

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

662/1A



# مختصر فهرست کتب مطبوعه مطبعه یوسفی واقع فرنگی محل شهر لکهنؤ

نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب	نام کتاب
شرح چغینی تجشیه مولانا	در باره ملی و فهرست سیاهان	السیوطی تعقیبات علی الموضوعات	الفیه تجشیه جدیده
عبدالحی رحمة الله تعالی	و غیره درج هر	السیوطی کشف الاحوال فی	ایضاحات لبحث المخططات
شمس یازده تجشیه مولانا محمد	سراجی تجشیه مولانا مومنان	نقد الرجال للفاضل المدنی	ادمولانا محمد عبدالحکیم رحمة الله
عبدالحی رحمة الله	محمد قیام الدین عبدالباری	مقاصد الحسنه فی بیان کثیر	برایع المیزان تجشیه مولانا
شرح سلم مولانا محمد عبدالحق	فرنگی محلی لکهنوی برادر	سن الاحادیث المشتهره	محمد عبدالحکیم رحمة الله
و شرح سلم مولانا محمد حسین	مولانا محمد عبدالحق نوراسد قند	علی الالسنه السخادی	بوستان
و حاشیه میرزا ابراهیم جلال احسان	میر مطول حاشیه سید شریف	ذکر شهنشاه حسین شاه	پاره علم
میرزا بدیع شرح موافقت از حضرت	سعایه شرح شرح وقایع	ایدور و غیره کتب سوانح عمری	تحقیقات رضویه بر میرزا
مشاهیر عبدالحق رحمة الله تعالی	از مولانا محمد عبدالحق در دو جلد	بیت شسته زبانین	رساله از مولانا محمد عبدالحکیم
ایضاً تصورات	جلد اول تا کتاب الطهاره	لکهنی گئی هر	مجموعه میرزا ابراهیم جلال
شرح الاسباب العلامات	جلد ثانی از باب الاذان	رسائل الارکان از مولانا	تبیان شرح میزان الامولانا
مع حاشیه حل المعضلات	تا باب القراءه	بحر العلوم رحمة الله	محمد عبدالحق رحمة الله
جلد اول	سعدیه	الرفع والتکلیل فی الجرح	تقوم العام یعنی جنتری و مثاله
ایضاً جلد ثانی	سلم العلوم	والتعدیل از مولانا محمد	حسین ابتدای عالم سے
حاشیه	شرح وقایع تجشیه مولانا	عبدالحق رحمة الله	آفر زمانه کس کی جنتری اور
محمد عبدالحق تجشیه مولانا محمد عبدالحق	محمد عبدالحق رحمة الله کامل	رشیدیه شرح شریفیه تجشیه	نشئه الملوح و غروب
الفیسی مع حل از مولانا محمد عبدالحق	جلد اول	مولانا مولوی حافظ محمد	هر ملک و مقام مندرج هر
صراح مد قراح	ایضاً جلد ثانی	عبدالحق رحمة الله تعالی	جامع متغیر تجشیه مولانا محمد
ظفر الامانی مودعت مد	ایضاً جلد ثالث تجشیه جدیده	رجال الشبان و الشبیه عن	عبدالحق رحمة الله
ابن ابراهیم اصلاح الامولانا محمد عبدالحق	ایضاً جلد رابع تجشیه نفیسه	از کتاب الغیبه از مولانا	حسن حسین تجشیه مولانا
نوادیر الوصول شرح فضول البر	شرح عقائد نسفی تجشیه	محمد عبدالحق رحمة الله تعالی	محمد عبدالحق رحمة الله
عمده لنصائح فی ترک القبايح	مولوی عبدالحق آک آبادی	سعی شکور در دهنه هیل المانور	محمد اشرف حاشیه جدیده
از مولانا محمد عبدالحق رحمة الله	شرح ملا جامی تجشیه نفیسه	در بیان زیارت رسول	جو ای تجشیه نفیسه
عنایه اللغات مع شرح و چراغ	شرح تمذیب تجشیه مولانا	مقبول صلی الله علیه وسلم	خیالی مع حاشیه عبدالحکیم
فتح نبش شرح الفیه	محمد عبدالحکیم رحمة الله	سیر و بار حسین در باره ملی	سیالکوٹی
اللام شمس الدین	شرح نفیسه شرح سراجیه تجشیه	منقده سنه ۱۰۲۳ م کاپورا	نزول اللالی به چار جلد و ن کا
محمد بن عبد الرحمن السخادی	مولانا محمد عبدالحق رحمة الله	محل التصرف مع نفیسه	مجموعه حسین علی اللالی

فهرست کتب مطبوعه مطبعه یوسفی واقع فرنگی محل شهر لکهنؤ

# فهرس رسائل الاركان

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
٨٥	فصل فيما يفسد به الصلوة	٥١	فصل في بيان ستر العورة	١
٨٥	منها الكلام	٥٢	فيه بيان عمرة الرجل	٢
٨٦	ومنها الفتح على غير امانه	٥٢	بيان عمرة الحرة والامة	٣
٨٦	ومنها القراءة من المصحف	٥٣	بيان من لم يجد ثوبا ساترا	٤
٨٦	ومنها الصل والكثير	٥٣	فصل في التوجه الى القبلة	٥
٨٦	ومنها زلزلة القاري	٥٣	فيه بيان الصلوة في المسجد الحرام	٦
٨٦	ومنها امتناعه عن شروط الصلوة	٥٣	بيان الصلوة على سطح الكعبة	٧
٨٨	بيان حديث الامام وفيه بطلان البناء	٥٣	فصل في النية	٨
٨٨	بيان المسائل التي حثرت في بين الامام	٥٥	فصل في المؤقتات	٩
٨٩	فصل في كرويات الصلوة	٥٥	فيه بيان وقت الظهر	١٠
٩١	فصل في المروءة بين يدي الصلوة	٥٥	بيان وقت العصر	١١
٩٢	فصل فيه سجود السهو	٥٦	بيان وقت المغرب	١٢
٩٢	فيه بيان سجود السهو	٥٦	بيان وقت العشاء	١٣
٩٥	بيان وتوسع الشك في الصلوة	٥٦	بيان وقت الفجر	١٤
٩٥	فصل في الجماعة	٥٤	ذكر حديث امامته جبريل عليه السلام	١٥
٩٥	فيه بيان الاختلاف في زمانه وتكراره ووجوبه في كل حال	٥٨	بيان الاوقات الستة	١٦
٩٦	فيه بيان سقوطها بالاعتذار	٥٩	بيان الاوقات المكروهة	١٧
٩٤	بيان من يصلح وصدقه ثم اقيمت الصلوة	٩٣	فصل في الاذان	١٨
٩٥	بيان من هو ادلى بالامانة	٩٥	فيه بيان الاقامة	١٩
٩٨	بيان من يكبره امامته	٩٦	بيان التثويب	٢٠
٩٩	بيان من لم يجد امامته	٩٦	بيان سلك الاجابة	٢١
١٠٠	بيان منع التسامع عن حضور الجماعة	٩٤	فصل في صفة الصلوة	٢٢
١٠١	بيان ما يجزئ الامام فيه وما لا يجزئ	٩٤	فيه مقدمة يفهم منها من اركان الصلوة المشتمل	٢٣
١٠١	بيان القراءة المشهورة للامام	٩٨	ذكر قراءة الفرض الصلوة	٢٤
١٠٣	بيان ان قراءة الامام قراءة المقتردي	٩٨	منها تكبيرة الارتفاع	٢٥
١٠٥	بيان من لم يجد الا تتدأ به ومن يجوز	٩٩	منها التحييم	٢٦
١٠٥	بيان التسوية والصقوف	٩٩	منها القراءة	٢٧
١٠٦	بيان محاذاة المرأة في الصلوة	٩٩	بيان فرض القراءة وواجبه	٢٨
١٠٤	بيان الاعتداء بمن حج غير امامه	٩٩	منها الركوع والسجود	٢٩
١٠٤	بيان لزوم متابعية المقتردي للامام	٩٩	منها التسعة الاخيرة	٣٠
١٠٨	بيان اعتداء الخلف بالشك في صلوة الصح	٩٩	بيان الترتيب في الاركان	٣١
١١٠	فصل في السبوق واللاحق	٩٣	بيان صفة الصلوة السنوية	٣٢
١١٠	فصل في قضاء الفوائت	٩٩	بيان رفع اليدين وصدقه	٣٣
١١١	بيان الترتيب بين المتأخرين والوقتية	٩٩	بيان رفع السبابة في التشهد	٣٤
١١٢	بيان ما يسقط به الترتيب	٩٣	بيان صلوة المريض	٣٥
١١٣	بيان ما اذا قامت الصلوة بجماعة	٩٣	بيان الصلوة في السفينة	٣٦
				٣٧
				٣٨
				٣٩
				٤٠
				٤١
				٤٢
				٤٣
				٤٤
				٤٥
				٤٦
				٤٧
				٤٨
				٤٩
				٥٠
				٥١
				٥٢
				٥٣
				٥٤
				٥٥
				٥٦
				٥٧
				٥٨
				٥٩
				٦٠
				٦١
				٦٢
				٦٣
				٦٤
				٦٥
				٦٦
				٦٧
				٦٨
				٦٩
				٧٠
				٧١
				٧٢
				٧٣
				٧٤
				٧٥
				٧٦
				٧٧
				٧٨
				٧٩
				٨٠
				٨١
				٨٢
				٨٣
				٨٤
				٨٥
				٨٦
				٨٧
				٨٨
				٨٩
				٩٠
				٩١
				٩٢
				٩٣
				٩٤
				٩٥
				٩٦
				٩٧
				٩٨
				٩٩
				١٠٠
				١٠١
				١٠٢
				١٠٣
				١٠٤
				١٠٥
				١٠٦
				١٠٧
				١٠٨
				١٠٩
				١١٠
				١١١
				١١٢
				١١٣

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
تتمتع في بيان السجود المنفرد وسوسه	١٦٢	بيان ان التوجه كان واجباً عليه عليه الصلاة	١٢٢	فصل في الجمعة	١١٢
سجدة التلاوة		والسلام ام كان نكلاً		بيان غسل الجمعة	
المرسالة الثانية في الزكوة	١٦٣	بيان اختلاف اوزاع صلوة الليل	١٣٥	بيان ان صلوة الجمعة فرض على	١١٣
فصل في بيان فرضية		فصل في التراخي	١٣٤	كل بالغ مقيم حر	
الزكوة		فصل في صلوة الغنم	١٣٩	بيان شروط الاداء للجمعة	١١٤
في بيان انه لا يجب في مال الصبي زكوة		فصل في صلوة الكسوت	١٣٩	بيان صفة صلوة الجمعة	١١٦
بيان اشتراط الحول في الزكوة	١٦٥	والنحوث		بيان حرمة الكلام بعد خروج الامام	١١٥
بيان انه لا يجب الزكوة في مال الظاهر		فصل في صلوة الاستسقاء	١٣٢	على المنبر	
بيان انه لا بد في اداء الزكوة من النية	١٦٩	بيان الخطية في الاستسقاء		بيان حرمة البيع والشراء بعد النداء	١١٨
تقدمت في الصدقات		بيان قلب الوداء	١٣٣	بيان كراهة الجماع يوم الجمعة غيراً	
منها كتاب عمر بن مسلم	٤	فصل في صلوة المسافر	١٣٢	فصل في الصيدين	١١٩
منها كتاب ابن الصديقين ابى بكر محمد بن رضى	١٦٤	بيان ان سفر الطاعة والمعصية سواء		في بيان الخروج يوم الغنم	
منها كتاب امير المؤمنين عمر بن	١٦٨	في الرخصة		بيان تكبيرات الزواجر في صلوة العيد	١٢٠
فصل في زكوة الاصل	١٦٩	بيان سقوط السنن عن المسافر		بيان من ادرك صلوة العيد في الركوع	
فصل في زكوة النعم والبقرة	١٤١	بيان ما يصير به المسافر ميتاً		بيان الخطية بعد الصلوة	١٢١
في بيان ان الجائوس داخل في البقر	١٦٢	بيان اقتداء المسافر بالمقيم وامتداده	١٢٥	بيان الرجوع من المصلحة	
فصل في البئر وغيره		التقسيم		بيان وقت صلوة عيد الفطر وعيد النحر	١٢٢
فصل في بيان ان الودجيب	١٤٣	تتمتع في بيان الجمع بين الصلواتين في السفر	١٢٧	بيان ان التكبير في ايام الغنم	
في الزكوة الوسط		فصل في صلوة النوت	١٢٨	فصل في الوتر	١٢٣
في بيان انه يجوز دفع القيمة في الزكوة	١٤٣	بيان انها مروتية على وجوه مختلفة		في بيان وجوب الوتر خلفاً لها	
بيان انه يجب في مال التعلبي ضعف	١٤٩	فصل في حكم الجنازة	١٥٠	بيان الوتر ثلث ركعات	١٢٥
ما يجب على المسلم		في بيان حقوق الظالمين للميت		بيان القنوت في الوتر	١٢٤
فصل في زكوة الذهب	١٤٤	بيان ان غسل الميت فرض بالاجماع	١٥١	بيان ان القنوت في التواتر	١٢٨
والفضة		بيان احكام اشهاد	١٥٢	يشترط مع ام لا	
في بيان وجوب الزكوة في الحلي	١٤٨	بيان سنة التكفين للرجل	١٥٣	فصل في اكدول النكلى	١٢٩
بيان وزن الدرهم	١٤٩	بيان سنة التكفين للمرأة	١٥٢	في التواتر	
بيان العروض انما يجب فيه الزكوة		بيان ان صلوة الجماعة فرض بالاجماع	١٥٥	في بيان ان الغنم يجب انعامه بالجموع	
او كانت للقبارة		بيان ان الاولي بالامانة المكونة الى آخر		وجوب التعناء للفساد	
فصل في زكوة الجوس	١٤٩	بيان صفة صلوة الجنازة	١٥٩	بيان الصلوة ركبا	١٢٠
والنثار		بيان قيام الامام عند الصد		بيان ان التزاور في مسج ركعات لغيره	
في بيان وجوب الزكوة في اسل فرأض المشرك	١٨٠	بيان ما اذا اجتمعت الجن جنز	١٥٤	بيان ان تطويل الغيب في التواتر	١٢١
بيان ان تجيب فيما سقى بقرب ولو نصف المشرك	١٨٠	بيان ان لا يصلى على الجنازة في المسجد	١٥٨	افضل من كثرة السجود	
بيان ما المشرك وماوا الحزاج	١٨١	بيان رفق الجنازة		فصل في التواتر الراية	
فصل في المساوون والكنز	١٨٢	بيان المشق والحد في القيمة		وهي اثنا عشر ركعات	
فصل في بيان انصب الامام	١٨٣	بيان ان العرق من الرجال	١٥٩	بيان ان صلوة الكسوة واجب	١٢٢
المشرك		بيان وضع الميت في القبر		بيان اداء السنة في غير مكان بالفرق	١٢٣
فصل في بيان المصارف	١٨٣	بيان ان القبر بعد ثوبين الفير كبره		بيان رايه في سنة	١٢٣
بيان ان الخطبة اذا اخذها الزكوة يجب دارها ثانيا	١٨٤	فصل في سجود التلاوة	١٩٠	فصل في صلوة التلاوة	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
١٨٨	بيان انه لا يجوز دفع الزكاة الى المذنبين	٢٠٦	فصل في طلب بلال في شهر رمضان	٢١٤
١٨٩	ولا الى من يشك في ايمانه	=	بيان انه لا يفتي في صوم رمضان	٢١٥
=	ولا الى من لا يجوز زمره في بناء المسجد	=	ردية وامدادا كان في الشتاء علة	=
=	بيان انه لا يجوز دفنها الى اصله بغيره	=	بيان انه لا يدرى القطر من شربة اشربة	=
=	ولا الى احد الزعميين	٢٠٤	بيان ان بلال الاصحى كسأل الفطر	=
١٩٠	ولا الى مكاتبه وعبده	=	بيان انه لم يكن في السارطة ليشترط في الفطر	=
=	فصل في زكاة الفطر	=	بيان حكم صوم الشك وفيه صوم يوم الشك	=
١٩١	بيان لهيب في ايجاب صدقة الفطر	٢٠٩	فصل فيما يشهد بالصوم	٢١٩
=	بيان ان صدقة الفطر لا تجب الا	=	وغيره لا يشهد	=
=	على النبي مثلا قال شافعي	٢٠٩	فيه بيان ان الاكل والشرب تاسيما	=
=	بيان انه لا تجب صدقة الفطر على الرجل	=	لا يفسد الصوم خلافا للماك	=
=	عن زوجته واولاده الكبار	=	بيان ان التسمية والمباشرة لا يفسدان	٢٢١
١٩٢	بيان وقت وجوب الصدقة	=	الصوم بالمهينزل وان ازل فيفسد	٢٢٢
١٩٣	بيان مقدار الصدقة الواجبة	٢١	بيان انه لا يفسد الصوم الا صبح جنبا	=
١٩٥	بيان ان الميت في صدقة الفطر	=	بيان انه لا يفسد الصوم الا اكل	=
=	الصاع العراقي	=	بيان الفتح في الصوم والاستقار فيه	=
١٩٦	فصل في ذم البخل	=	بيان الحجامه في الصوم والغصديه	=
=	فيه بيان ان اشتد البخل	٢١١	بيان ونحو الدخان والغبار في الجوف	=
=	ان يكمل الناس بأهمل نحو ذباشه	٢١٢	بيان ان السواك لا يفسد الصوم ولا يكره	٢٢٣
١٩٤	بيان انفساد الاجماع على	=	بيان الجماع في احد سبيلين عمدا او	٢٢٣
=	قتال ما في الزكاة	=	اكل او شرب عمدا	=
=	بيان استحسان ما في الزكاة	٢١٣	بيان الكفارة ومواقع وجوبها	=
=	للغائب الايم	٢١٣	فصل في بيان	=
١٩٨	خاتمة في ذكر فضائل الصدقة	=	فاخير السحور	=
١٩٩	الرسالة الشافعية في الصوم	=	فيه بيان التشرع في الشك في	٢٢٥
=	فيه بيان فضائل الصوم بالا حاديث الصحيحه	=	طسوع الفجر	=
=	بيان فضيلته الصوم	=	بيان جواز تقديم الاقطار على	=
٢٠٠	بيان ما يكره للصائم وما لا يكره	=	صدقة المغرب وبالعكس	=
=	فصل في نية الصوم	٢١٥	بيان انه يستحب الاقطار بالتمر	=
=	فيه بيان ان كبره رمضان فريضة	=	بيان انه ان كان اكثر رائحة لا يجوز له	=
٢٠١	بيان ان النية في سبب شهر رمضان	=	الاقطار وان اخطرت بحسب	=
=	يلج ما قبل نصف النهار الشرعي	=	الافطار	=
٢٠٣	بيان ان صيام رمضان له بيتا وصه	٢١٦	فصل في الاشارة اليه للاقطار	=
=	بطلان ما يشبهه وعية النقل وواجب آخر	=	فيه بيان ان الاقطار خصت للمساكين	=
٢٠٥	بيان انه لا بد في صوم رمضان من الكفارة ما لا بد	=	وان صام لغيره عن الفرض	٢٢٦
=	النية المعين من الذي ذكره اللسان لا يوجب نية في ايام	٢١٤	بيان ان البيع لا يفسد الصوم الا بغيره	=
=	بيان نية صيام المنكر	=	سواء كان سقيا او غير طاعة	=
٢١٤	بيان وجوب الاقطار والسماض	٢١٤	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢١٥	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢١٦	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢١٧	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢١٨	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢١٩	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٠	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢١	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٢	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٣	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٤	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٥	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٦	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٧	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٨	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٢٩	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٠	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣١	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٢	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٣	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٤	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٥	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٦	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٧	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٨	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٣٩	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=
٢٤٠	بيان ان صوم رمضان واجب	=	بيان ان صوم رمضان واجب	=

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٣١	بيان ان الاعكات كثيرا انواع رسة والمتفرقة والتفصيل	٢٣٦	بيان استلام الحج والاصحاح	٢٣١	بيان ان الاعكات كثيرا انواع رسة والمتفرقة والتفصيل
٢٣٢	الاعكات السنون اعكات العشرة الماخرة من شهر رمضان	٢٣٧	بيان الاصطباغ والورن	٢٣٢	الاعكات السنون اعكات العشرة الماخرة من شهر رمضان
٢٣٣	بيان الروايات المتفقة في ليلة القدر	٢٣٨	بيان استلام الركن الثاني	٢٣٣	بيان الروايات المتفقة في ليلة القدر
٢٣٤	بيان الاعكات المنذورة	٢٣٩	بيان الادعية الماثورة في الطواف	٢٣٤	بيان الاعكات المنذورة
٢٣٥	الرسالة الرابعة في الحج فيه بيان الاستطاعة	٢٤٠	بيان مقام ابراهيم والصلوة فيه	٢٣٥	الرسالة الرابعة في الحج فيه بيان الاستطاعة
٢٣٦	بيان ان الحج على المعذور والاجماع	٢٤١	بيان ان هذا الطواف طواف القدر	٢٣٦	بيان ان الحج على المعذور والاجماع
٢٣٧	او الايصاء	٢٤٢	بيان ان الطمارة ليس شرط في هذا الطواف	٢٣٧	او الايصاء
٢٣٨	بيان ان من استطاعة المرأة كوفئته زوج او حر	٢٤٣	بيان الخروج الى منى	٢٣٨	بيان ان من استطاعة المرأة كوفئته زوج او حر
٢٣٩	بيان ان اذن الوالد بشرط للاولاد لا للزوج	٢٤٤	بيان البيوت التي تبني	٢٣٩	بيان ان اذن الوالد بشرط للاولاد لا للزوج
٢٤٠	بيان ان العمرة سنة عندنا فصل في بيان	٢٤٥	بيان التوجه الى عرفات	٢٤٠	بيان ان العمرة سنة عندنا فصل في بيان
٢٤١	وقت العمرة وبيان اركانها وصفتها واركان الحج وصفتها	٢٤٦	بيان الجمع بين صلوة الظهر والعصر	٢٤١	وقت العمرة وبيان اركانها وصفتها واركان الحج وصفتها
٢٤٢	فصل في وقت الحج فصل في مخطوبات الترتيب	٢٤٧	بيان ان فاخته الامام والتاسع من عرفات	٢٤٢	فصل في وقت الحج فصل في مخطوبات الترتيب
٢٤٣	منها ليس بالخط وتهيئة الرأس منها الترتيب وهو عبارة عن	٢٤٨	بيان جمع صلوة المغرب والشاء والمز ولقته	٢٤٣	منها ليس بالخط وتهيئة الرأس منها الترتيب وهو عبارة عن
٢٤٤	الجوارح ودواعيمه ومنها التطيب والتدبير	٢٤٩	بيان ان تأخير المغرب في هذه الليلة واجبة	٢٤٤	الجوارح ودواعيمه ومنها التطيب والتدبير
٢٤٥	ومنها ازالة الشعر عن البدن متناقص الاظفار	٢٥٠	بيان طلوع الحج والمجيء الى الموقف	٢٤٥	ومنها ازالة الشعر عن البدن متناقص الاظفار
٢٤٦	ومنها الاصطباغ والدرالة عليه	٢٥١	بيان كيفية الرمي	٢٤٦	ومنها الاصطباغ والدرالة عليه
٢٤٧	بيان انه يجوز للحرم تمسك بفعا سبق	٢٥٢	بيان الذبح والحلق والقصر	٢٤٧	بيان انه يجوز للحرم تمسك بفعا سبق
٢٤٨	بيان انه يجوز للحرم ذبح الشاة والبقرة	٢٥٣	بيان التوجه الى مكة بعد الحلق	٢٤٨	بيان انه يجوز للحرم ذبح الشاة والبقرة
٢٤٩	بيان ان الصبي الذي يزعم الحج حرم بيته	٢٥٤	بيان ان هذا الطواف ذكر الحج وهو طواف الزيارة	٢٤٩	بيان ان الصبي الذي يزعم الحج حرم بيته
٢٥٠	بيان ان الجوارح صبيد الحج حرم قبله	٢٥٥	بيان دخول البيت	٢٥٠	بيان ان الجوارح صبيد الحج حرم قبله
٢٥١	فصل في صفة الحج	٢٥٦	بيان العود الى منى بعد طواف الزيارة	٢٥١	فصل في صفة الحج
٢٥٢	فيه بيان الحج المفرد	٢٥٧	بيان ان التثبيت بمنى في اليوم الخير سنة	٢٥٢	فيه بيان الحج المفرد
٢٥٣	بيان الروايات التي اطلاق رسول الله عليه السلام	٢٥٨	بيان رمي الجمار	٢٥٣	بيان الروايات التي اطلاق رسول الله عليه السلام
٢٥٤	بيان كيفية التطيب	٢٥٩	بيان النزول بالحصب	٢٥٤	بيان كيفية التطيب
٢٥٥	بيان ان ربح الصوت بالطيب سنة وفيه بيان ان يثبيخ من جبر المسبح الحرام	٢٦٠	بيان طواف الوداع	٢٥٥	بيان ان ربح الصوت بالطيب سنة وفيه بيان ان يثبيخ من جبر المسبح الحرام
		٢٦١	بيان المسائل المتعلقة بالنساء		
		٢٦٢	بيان حديث الجاهل برضى الله عنه وهو اجمع الا حاد يثبت في بيان مناسك الحج		
		٢٦٣	فصل في التمتع والقران		
		٢٦٤	فيه بيان حجك ان روايات في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم		
		٢٦٥	بيان صفة التمتع		
		٢٦٦	بيان صفة القران		

مضمون  
بيان ان الاعكات كثيرا انواع رسة  
والمتفرقة والتفصيل  
الاعكات السنون اعكات العشرة  
الماخرة من شهر رمضان  
بيان الروايات المتفقة في ليلة القدر  
بيان الاعكات المنذورة  
الرسالة الرابعة في الحج  
فيه بيان الاستطاعة  
بيان ان الحج على المعذور والاجماع  
او الايصاء  
بيان ان من استطاعة المرأة  
كوفئته زوج او حر  
بيان ان اذن الوالد بشرط  
للاولاد لا للزوج  
بيان ان العمرة سنة عندنا  
فصل في بيان  
وقت العمرة وبيان اركانها وصفتها  
واركان الحج وصفتها  
فصل في وقت الحج  
فصل في مخطوبات الترتيب  
منها ليس بالخط وتهيئة الرأس  
منها الترتيب وهو عبارة عن  
الجوارح ودواعيمه  
ومنها التطيب والتدبير  
ومنها ازالة الشعر عن البدن  
متناقص الاظفار  
ومنها الاصطباغ والدرالة عليه  
بيان انه يجوز للحرم تمسك بفعا سبق  
بيان انه يجوز للحرم ذبح الشاة والبقرة  
بيان ان الصبي الذي يزعم الحج حرم بيته  
بيان ان الجوارح صبيد الحج حرم قبله  
فصل في صفة الحج  
فيه بيان الحج المفرد  
بيان الروايات التي اطلاق رسول الله  
عليه السلام  
بيان كيفية التطيب  
بيان ان ربح الصوت بالطيب سنة وفيه  
بيان ان يثبيخ من جبر المسبح الحرام

صفحة  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤١  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥  
٢٤٦  
٢٤٧  
٢٤٨  
٢٤٩  
٢٥٠  
٢٥١  
٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٤  
٢٥٥  
٢٥٦  
٢٥٧  
٢٥٨  
٢٥٩  
٢٦٠  
٢٦١  
٢٦٢  
٢٦٣  
٢٦٤  
٢٦٥  
٢٦٦

مضمون  
بيان استلام الحج  
والاصحاح  
بيان الاصطباغ والورن  
بيان استلام الركن الثاني  
بيان الادعية الماثورة في الطواف  
بيان مقام ابراهيم والصلوة فيه  
بيان ان هذا الطواف طواف القدر  
بيان ان الطمارة ليس شرط في هذا الطواف  
بيان الخروج الى منى  
بيان البيوت التي تبني  
بيان التوجه الى عرفات  
بيان الجمع بين صلوة الظهر والعصر  
بيان ان فاخته الامام والتاسع  
من عرفات  
بيان جمع صلوة المغرب والشاء والمز ولقته  
بيان ان تأخير المغرب في هذه الليلة واجبة  
بيان طلوع الحج والمجيء الى الموقف  
بيان كيفية الرمي  
بيان الذبح والحلق والقصر  
بيان التوجه الى مكة بعد الحلق  
بيان ان هذا الطواف ذكر الحج وهو طواف الزيارة  
بيان دخول البيت  
بيان العود الى منى بعد طواف  
الزيارة  
بيان ان التثبيت بمنى في اليوم  
الخير سنة  
بيان رمي الجمار  
بيان النزول بالحصب  
بيان طواف الوداع  
بيان المسائل المتعلقة بالنساء  
بيان حديث الجاهل برضى الله عنه وهو اجمع  
الا حاد يثبت في بيان مناسك الحج  
فصل في التمتع  
والقران  
فيه بيان حجك ان روايات في حجة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
بيان صفة التمتع  
بيان صفة القران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


شرح صدرتنا نور الإيمان شرف قلبنا بالعلم والعرفان على تطهير الكتاب المستطاب الذي هو



بأمر أمير المؤمنين الخير المدين مولانا الحاج مفتي محمد يوسف حفظه الله عن التلخيص والتأليف

والمطبع في دار النشر الإسلامية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان من اطوار مختلفة وجعله مظهر العجائب متلقية خنبارك مدح من العالمين وقضه على العالمين  
 يجعله مخاطبا لكلام المبين فبعث اليهم الانبياء والمرسلين ليبيّنوا ما فيه سعادة حيوة الدنيا والآخرة وتخصنا برسالة من هجرة  
 للعالمين سيد ولد آدم الذي كان نبيا و آدم ابو البشر بين الماء والطين وبأبنا خلفاء لا قامت الدين للثمين من اولياء الله  
 المجهدين ليظهروا احكام المتعلقة بالافعال المتجددة للمكلفين بأرائهم المتنورة بنور الله الذي لا ينطفى باطلاق المطغنين فجيل ماراوا  
 شرعا مقرا الى يوم الدين اللهم صل على ذلك النبي الذي صطفاه من بين العالمين وجعله للمسلمين اماما وختانا ما ولى آد واصحابه الذنبت  
 حادوا و اقصيات اصبحت في العرفان واقامة الدين وانقض علينا من يكاتبهم واسلما بنا سالكا لجتازوا بالكراماتهم **اما بعد**  
 فيقول العبد الضعيف المنقر الى رحمة ان شرب العالمين عبدا العلي محمدا بن نظام الدين محمد الانصاري عقر الله لعا يوم الدين ان  
 سعادة الانسان تكميل القوة النظرية والعملية ليوصل به الى سبيل العرفان ومعالجة الرحمن بود الحساب باحسان وذا لا يتاقي  
 الا بالانزود ويزول للسفر الى المعاد وذلك بالخلق بالاملاق على طيق الشريعة القراء الحقة السحبة البيضاء التي جازها المصطف  
 سيد الاولين والآخرين وهي ما اصطفاه الله وبنينا من الاسلام وجعل له اركان اربعة من الاعمال تقوم منها الاسلام كما ورد في  
 الخبر الصحيح في الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج  
 وصوم رمضان رواه الشيخان وغيرهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال جبرئيل يا محمد اخبرني عن الاسلام قال  
 الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحت البيت ان تطعمت  
 الية سبيل قال صدقت رواه مسلم وغيره واتي اعزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وكنتي الى عمل اذا علمت دخلت الجنة  
 قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده  
 لا ازيد على هذا ولا انقص منه قلدا ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليتنظر الى بزار رواه  
 الشيخان فمن الضرورى للانسان الطالب للسعادة في وار الجراء ان لا يتهاون في اداء هذه الاركان وتعلم احكامها

محمد اني ذلك ان كتب فيها كتابا موجزا جامعاً لمسائلها وحاوياً للدلالة اليسهل على الطالب وكسراً على الراغب وسألي بيمين  
برسائل الاركاب والمسئول من الله الرحمن ان يجعله ذخراً ووسيلة في يوم الدين الى افاضة زلال الرحمة  
بالفقران وان يتفجع به المنتفعون ويأخذوه بالوداد والماسهل منهم ان لا يسوني نبيذكروني بالدعاء

الرسالة الاولى في الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد ربنا لك الحمد على ما اغرتنا في بحار انصافك وجودك وانصت علينا نهار كرامك من نواكك وصل على خاتم رسلك  
المرغبيين الذي هو رحمة للعالمين وعلى آل الكرام واصحابه الذين هم خير من تبعه من الانام واهل بيته ذوى الاحترام مسلمان  
الصلوة اعظم اركان الدين فضايتها شبيهة متاعها جليلية فرض على المكلفين باجمعهم لا تقطع بحال روى مسلم عن جابر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وروى الامام احمد والترمذي والنسائي عن البريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم العبد الذي يذنبنا ويترك الصلوة من تركها فقد كفر وروى الامام احمد والدارمي والبيهقي عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوم مات من حافظ عليها كانت له نور او يربها نار سبحان يوم القيامة ومن لم يحفظ  
عليها لم يكن له نور ولا يربها نار ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف وروى الترمذي عن عبد الله  
ابن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للبرون شيئا من الاعمال تركوا غير الصلوة وروى ابن ماجه عن ابى الدرداء  
قال اوصاني اخي علي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت اوجرتت ولا تترك صلوة مكتوبة مستحدا ومن تركها فقد برئت منه الذمته  
ولا تشرب خمر اذانه مفتاح كل شر فانظر الى هذه الوعيدات وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان تارك الصلوة يستتاب  
فان تاب والا يقتل لان برئت عنه الذمته بالنص واما عندنا فان كان لم يتركها على تركها حتى يتوب او ان لم يكن له ذمته بحبس  
ويستتاب ويؤجج ويعذب حتى يتوب فان تاب واظهر منه المواظبة على الصلوة يخرج من الحبس والا يحبس اذ باسحق يتوب و  
يظهر منه المواظبة ثم للصلوة شروط اعطها الطهارة عن الخبث والنجاس فلتبين احكام الطهارة ثم نبيين الشرائط الاخرى منها  
وباتي احكامها في حصول نفقوت مستعينا بالله وهو ولي الاعانة **فصل في الوضوء الذي هو طهارة من الحدث الاصغر وهو شرط**  
للصلوة قال الله تعالى وانما تتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ففروض الوضوء  
**الربعة الفرض الاول غسل الوجه** من قصاص الشعر اعني من تحت اذنيه الى اذنيه الى اسفل الذقن وما بين يميني الاذنين لانه  
يقع بهذه المقدار المواجهة وما بين الاذن الى اللحية من الغذاء داخل في الوجه فيفرض غسله كما عند الامام ابو حنيفة ومحمد  
رحمهما الله تعالى والامام ابو يوسف في الصحيح من مذهبه وان كان يردى عنه سقوط غسله واما الوجه فان كانت خفيفة بحيث  
يرى البشرة ويكون الشعر منتفخا فيجب ايسال الماء الى البشرة ولا يجب بلال الشعر وان كانت كثيفة بحيث يكون الشعر سائرا للبشرة  
فيفرض غسل ظاهر الوجه لان اللحية قامت مقام البشرة في وقوع المواجهته بها في داخله في الوجه الذي امر الله بنسائه قال الشيخ ابن القيم

الوجه  
شبه  
بوجه

في فتح القدير قد اشار الامام محمد في الاصل الى انه يجب غسل كل اللحية وتبيل هو الماصح وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى وقد روى  
عن الامام ابي حنيفة روايات اخرى من انه يجب مسح ريش اللحية وعنه مسح ما لا ياتي باليشرة وعنه انه يسقط عنه الغسل لونه السج وهذه الروايات  
كلها لا يوافق الاصول اما هذه الرواية الاخرى فلا نسلم سقوط الغسل لكن غسل الشبهة وانما غسل بالوجه فمستقطه كالأدوية روايات المسخ فيها  
نصيب الابدال وهذا لا يجوز بل انما نص قل في فتح القدير وعن ابي شجاع في البدائع انهم رجعوا عما سوي القول بالغسل وقابل في البحر الرائق ان  
الحجب كمن اصحاب المتون كصاحب الكفر انهم ذكروا رواية ضعيفة وتركوا رواية مطقة بها فالجواب وجوب الغسل وانما علم بالحكام  
**الفرض الثاني** غسل اليدين الى المرفقين والمرفقان داخلان عندنا في غسل اليدين وكذا اعتد الامام الشافعي والامام احمد  
والامام مالك وقال زفر المرفقان غير واظلمين زعمنا ان الغاية لا تدخل تحت المعنى وما روى الامام محمد انه صلى الله عليه وسلم اذ ار  
الماء على المرفقين فقال الشيخ ابن العماد ان الغسل لا يكون موجبا فيجوز كون غسل المرفقين سنة كسائر الزيادات <sup>ولا يدعو الصيام بالليل</sup> واما عندنا فالغاية  
اذا كانت بحيث لو لم يوت بها دخلت في حكم الغاية فلا تدخل في حكمها وانما ايراد الغاية على هذا اسقاطا ما وراة الغاية واما تسمى بغاية  
الاسقاط واذا كانت بحيث لو لم يوت بها لم تدخل فلا تدخل وقائدة الغاية حينئذ يدرك الحكم ولذا تسمى غاية اليد والغاية ههنا من القبيلة  
الاولى فتدخل في حكم الغسل وههنا كلام طويل قد استوفى في اصول الفقه وقد بينا بما نبذنا منه في شرح المسلم **الفرض الثالث**  
مسح الراس وهو الاصابة قد اختلفوا في مسح الراس زعمنا ان الباء للصلاة اذ اذكرة فالغسل  
متعد الى الراس فيستوجب وذوب الامام الشافعي الى ان مسح الراس زعمنا ان الباء للتبويض ونظام كون الباء للتبويض  
تدل على ان لو مسح كل الرأس كان مسح البعض وقع فرضا والباقي نفيا وذوب الامام احمد فيها هو المختار عند عامة اتباعه ان الفرض  
ما يطلق عليه اسم مسح الرأس سواء كان قليلا او كثيرا فلو مسح كل الرأس يقع فرضا وعلى هذا معتبر واصحاب الشافعية كرجح حديثه  
بالصحيح البناء على كون الباء للتبويض فان الماروا بالتبويض ما ينافي الاستيعاب كما يقال من التبويض ثم الاشبه بالصواب هو هذا المذهب  
لان الباء للصاق فوجب لصاق المسح بالرأس متطوق الآية وهو كما يصدق عند استيعاب تمام الرأس يصدق عند المسح بوجوه منه ولو  
كان قدر ثلث شعرات واما كون الباء للتبويض فقد اكدوا محققوا اهل العويبة حتى قال ابن يربان من زعم ان الباء للتبويض بمقتضى على العرب بالاجزاف  
وذوب ائمتنا والامام احمد في رواية ان المفروض قدر ريش الرأس او قدر ثلثة اصابع وفي فتح القدير ان هذا قول الامام محمد للحنيفية في اثباته  
طريقان الاول ان الآية مجملة في المقدار لان الباء اذا دخلت على المحل لا يوجب الاستيعاب فلا يرد مسح كل الرأس ولا يرد البعض حتى بعض كان  
والثاني ان الفتاوى الظهيرية لا يوجب الا غسل الوجه لا يخلو عادة عن وصول البلل الى الرأس بل بعض مصيبين وهو محمول نصارت الآية مجملة وقد اتفق نعل النبي  
صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابو داود عن انس رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صا وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة فمسح بقم  
رأسه وانظمت منه مسح صلى الله عليه وسلم تمام مقدم لانه افضل متعد اليه بنفسه ومقدم الرأس ريش من الرأس كشمس في الاستدلال صريح في الخبر  
انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وبها الدليل على مسح تمام الناصية حتى يلزم منه مسح ريش الرأس لكونه بيانا للآية بل نقائل ان يقول انه  
روى مسلم حديث المغيرة هذا اللفظ انه توضأ مسح بناصرته وخنين والباء ههنا داخل على الناصية فلا يقتضي مسح تمام الناصية كما قلتم في الآية ان الباء

وانما على كل حال فالتيمم استيعابا للرأس في هذا الطريق نظرا لما لا يملكه الا المسلم من الآلة فيجب ان لا يتركها من غير ان يمسح بها  
 الشاهدين في الاستعمال بها واحتجا عند الاستلال بها الى مدخلها اليه وان لم تقبل التيمم ولم يتجاوز الى اليه وان ما قاله لو كان في غير مطلق التيمم  
 الفرض في غسل الوجه نظرا لما لا يملكه الا في الفرض في غير التيمم لان التيمم فرض عند الاستلال في غير مطلق التيمم في فرض المسح  
 بغسل الوجه والحسن ان ياتيه بالركن من عدم تيمم في فرض المسح بل الوجوه التي تسمى غسل من الاعضاء المتوضوءة لان غسلها في غير مطلق التيمم  
 فرض ولو لا يلزم من تيمم في المسح في غير الاجل فانهم اطلقوا الثاني ان المسح في نفسه قد يتردى الى غير نفسه فيمكنه ان يمسح باليد اليمنى  
 استيعابا للوجه وقد يتردى الى اليد اليسرى فيمكنه ان يمسح باليد اليمنى في كل واحد منهما باليد اليمنى في كل واحد منهما في كل واحد منهما  
 اليد بنفسه وهو الآلة فيكون المعنى مسح اليد باليد اليمنى في كل واحد منهما باليد اليمنى في كل واحد منهما في كل واحد منهما  
 يده ويقال لغيره حمد الله تعالى ان الآلة اصلها اليد فيمكنه ان يمسح باليد اليمنى في كل واحد منهما باليد اليمنى في كل واحد منهما  
 باصبع او اصبعين كما هو الصحيح عند اصحابنا وبهذا الطريق وان كان من اجتناب الاول لكن بقي فيه خدشة في القلب لا يبرح ان يكون  
 المسح نازلا منزلة الا لازم كما هو المنزيب ان افضل اذا لم يذكر مفعوله ولا تدل القرينة على تقديره مفعول معين يكون نازلا منزلة الا لازم كما بين  
 في اصول الفقه وتبرخ عليه سئلة لا اكل فاذا نزل المسح منزلة الا لازم لا يقدركه مفعول ويكون معني الكوفاة الصلوة او صلوة المسح  
 بالرأس فلا يلزم استيعاب الآلة وانما فهم الآلة اقتضاه فلا يلزم وتقدر باليد اليمنى في كل واحد منهما باليد اليمنى في كل واحد منهما  
 اعلم بالحكامه **الفرض الرابع** غسل الرجلين الى الكعبين غير المتخفيف والمسح على الخفين والمراة والكعب العظيم الثاني عند ملتقى الرجل  
 والساق والكعبان داخلان في الخسل خلافا لغيره وقد عرفت في المراتق تمسك الغرقتين ثم كرر ما انما عرض غسل الرجلين غير المتخفف فلان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال لمن قصر في غسل الرجلين حتى صارت الخسل مسحا ولم يسيل الماء على الاعقاب  
 وبهذا الحديث قد روى في الصحيحين والسنن والمساييد بطرق مختلفة كثيرة ورواة هذا الحديث قد بلغ كثرة لغيره العلم وقد عرفت السيد على  
 رواته من الصحابة فيبلغ ازيد من عشرة وقد روى القصة بالفاظ مختلفة حميدة المقصود لكن اتفقوا على نقل هذا القول بلفظين  
 هذا الوعيد على من لم يسيل الماء على الاعقاب يعلم هلما تطعيا بانما عرض غسل الرجلين بلا شبهة وايضا قد توخا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مرة وغسل الرجلين مرة وقال هذا وضوء القبول اسر الصلوة الابه وبهذا حديث مشهور بين المحققين مروى في الصحيحين وبهذا يدل دلالة  
 واضحة على ان الصلوة لا تقبل بدون غسل الرجلين وايضا قد توخا رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين ورواة وضوء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منهم امير المؤمنين على رضي الله عنه اتفقوا على روايته غسل الرجلين عند صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم مسح الرجلين لاني  
 الحضر ولاني السفر لاني البدول في الحد والرواية عن امير المؤمنين في كثيرة منهم الامام الحسين رضوان الله عليهم في اطوال الكلام بذكر روايتهم الا اننا نذكر رواية  
 الامام الحسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين في كل واحد منهما باليد اليمنى في كل واحد منهما في كل واحد منهما  
 اليسرى واما ما روى ان امير المؤمنين عليه صلى الله عليه وسلم نظر ثم تعد للناس على كرسية ثم اتى بواضع بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه ثم جعله قائما  
 ثم قال ان ناسا يعمون ان هذا كرسية واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على كرسية ثم جعله قائما ثم جعله قائما

على شروعية المسح على الرجل في الوضوء ولودل لدل على شروعية المسح على الوجه واليد في الوضوء بل صنع التبريد والاقبال هذا وضوء من لم يحدث  
 يعني ليس هذا وضوءا لصلوة بل وضوء التبريد وانما قل ذلك لتلاطيس على العياشي ان الوضوء بهذا الوجه يكفي لازالة الخبث وتوكل ان ناسا يقولون  
 ان تلكه اشارة الى شرب الماء قائما لا الى هذا الخوض من الوضوء فان الناس يزعمون باطلا لا مكره باليه لم يذهب احد الى كفاية مسح الوجه  
 واليد في الوضوء ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسح قط على الوجه واليد في الوضوء واما الوضوء بهذا الوجه للتبريد فلا يراه احد مكره به  
 فقد ظهر مما ذكرنا ان المفروض في الوضوء غسل الرجلين ولا شروعية لمسحهما اصلا ولو كان مشروعا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احيانا ابانة للجواز كما هو دأبه الشريف ثم ان مسح الرجلين لم ينقل من واحد من الصحابة وان كانت الليالي شديدة البرد وقد روى  
 الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان انه قال قلت لبطاطا الملقب من احد من صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين  
 فقال لا والله ما يروى عن ابن عباس ان الوضوء غسلان وسحان <sup>مشهورا</sup> وان سنة غسل الرجلين فلم يثبت بسند صحيح بل هو باطل لان عطاء كان  
 من كبار اصحاب ابن عباس وقد نفي بلوغ المسح عن واحد من الصحابة ولو كان هذا قول ابن عباس لما خفي عليهم انما حكى هذا القول الامام  
 الرازي في تفسيره بلا سند فخرى من روى عنه ولا اعتداد به وايضا الامام الرازي على سبيل الارسل لان لم يكن من علماء هذا الشأن وان فرغ من  
 عنه نقوله هذا القول في موضع اخر من تفاضل وقوله لكل السنة فقد ظهر لك ان فرضية غسل الرجلين غير المتخفف مستحق ثابت في الدين المحمدي  
 بلا شبهة بهذا العلم القطعي علم قطعان لفظا بحكم في الآية داخل تحت المفسول بلا شبهة <sup>مستحق</sup> على قراءة المنصب وانح وانما احتمال كون الواو  
 بمعنى مع فباطل لما عرفت في ثبوت غسل الرجلين في الشرع المحمدي بلا شبهة ولان الحاجة اتفتوا على ان الواو بمعنى مع انما يكون اذا كان  
 معين بحسب الزمان او المكان والواو الداخل على المفعول معه انما تدل على المعية الزمانية او المكانية وهذا لا يصح في الآية لان معية مع المرس  
 بمسح الرجل غير مفترض عند الكل واما على قراءة المجر فايض مطوب على ايديكم داخل تحت الغسل وتعمل المجر على الجوار والحركة الجوارية شائعة  
 في العربية الفصيحة وقد جاء في القرآن ايضا في مواضع في بعض القراءات كما وقع قراءة ابى جعفر وقراوته من القراءات المتواترة والوجه من  
 القراء العشرة في قوله تم واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فاسجدوا وبصره جيم اسجدوا في سورة البقرة وبنى اسجدوا  
 حيث وقع وقال الشيخ عبد الحق الدبلوي وقد وضع الحجة بالتحركة الجوارية وما قيل ان الحركة الجوارية لم يكن في نصيب الكلام فيقول من  
 لا مذاق له في العربية وقال ابن الحاجب حيا سدان من داب العرب ان الفطيين الذين يكون غايتها واحدة اذ توجهوا الى اثنين يذكر احدهما  
 وينسب الى الاخرين وينسب الى الاخر في اللفظ عليه ويجوز فعله ويقصد انسابه اليه كما يقال علقته بتبار ما ولم قصود سقيته  
 لان المقصود من الصلح والسقي ابقاء الحيوة فكذلك هنا عطفا بحكم على روى مسح بحسب اللفظ المقصود غسل الرجل لان المقصود من الغسل والمسح واحد وهو ازالة  
 الخبث والقراءة على هذا ما ذكر من كون غسل الرجل ثابتا مستقرا في الشرع المحمدي بلا شبهة ونقل عن الامام شافعي رحمه الله انه حصل قراءة المجر على المسح على اثنين  
 المتخفف وقراءة المنصب على الغسل في روايته وانتاه الامام فخر الاسلام وعلى هذا قوله تعالى الى الذين قتلوا منكم لانهم لم يمسحوا باليد والرجل  
 كونكم متخففين الى الذين قتلوا منكم حتى لا يجوز المسح المتخفف على العقب لا تحت الرجل وهذا التاويل والى ان غسل رجل غير متخفف  
 كلاها ثابتان في الشرع المحمدي فحل القراءتين على كلا الكليين والى هذا شأن اللفظ من الكلام لا سيما على معنى وضوء المتخفف غير المتخفف احتمال احد القراءتين

كان  
 المشهور

على فائدة والاخرى على فائدة اخرى مما قيل انه لا يقال للمسح على النفس على الرجل وليس بشئ لانه يقال اذا مسح الشئ الملقوف بشئ غير شحان سمحت  
ذلك الشئ ويقال سمحت العضد وان كان العضد في كرم وهذا اطلاق لا يكره الا من له عظمة عظيمة ولهذا منعوا من المحدث القرآن  
الملقوف ببنات غير شحان لانه يصدق عليه من القرآن وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون فانهم ولا تكن من الجاهلين ثم شح غسل الوجه  
ومسح الرجل في غايه البعد من الحكيم لان الرجل محل التلوث والوجه لا يظن فيه للتلوث وما كان محل التلوث او في بشرع النفس  
ثم غسل احوط لانه يتضمن المسح والمسح لا يتضمن غسل فانهم ولا تكن في ريب واما مسح الخفين للتحفظ فثبت بالتواتر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلا شبهة قال الامام تاج العارفين الشيخ الحسن البصري قد سمعت عن سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وجمع بعض الحديثين رواية المسح على الخفين فجازوا الثانيين والصحيح  
والسنن والمسائيد شحونة باسانيد حديث المسح على الخفين وان كانت الفاظ كل رواية منقولة آحادا برواية اقتتات العدل  
لكن القدر المشترك المتفق فيها تواتر وهو ثبوت المسح قال الامام ابو حنيفة قلت بالمسح على الخفين حتى جاء بها شارشل طوهر شمس  
وقال الامام ابو يوسف يجوز به شح الكتائب قال الامام الشيخ ابو الحسن الكرخي اخان الكفر على من لم يمسح على الخفين لان الآثار التي  
جاءت به في حيز التواتر وقال الامام عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين عندى خلاف وانما جاء وان الرجل ليس في المسح على الخفين  
فازتاب ان يكون صاحب يوسى ورواية المسح على الخفين كثيرة ونعم ابو بكر وعمر علي المرثيين وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسيد المنيق و  
ابو موسى الاشعري ونحوه من العاصم وابو ايوب والابو امامة وسهيل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو بصير وبلال وسفيان بن عيينه  
ابن الحارث وسلمان وثوبان وعبد بن بصام ومعلي بن مرة واسامة بن زيد وعمر بن عبد العزيز والابو هريرة وبريرة وام المؤمنين عائشة  
رضوان الله عليهم اجمعين كذا في فتح القدير وليس المقصود حصر الرواية فيهم بل ذكر هذا الجم الغفير من عدول الصحابة فيهم الاكابر الذين تفيد  
روايتهم اعظم القطعي ثم لم يرد من واحد من الصحابة انكار المسح على الخفين كما قال ابن عبد البر ولا عن احد من الفقهاء انكار ذلك ما عن الامام مالك  
انه كان لا يرى المسح على الخفين للمقيم فلا يقبل اصحابه اتباعه وعامة اصحابه على جواز مسح الخفت للمقيم والمسافر وقال الامام محمد بن الوطاح قال مالك  
لا يجوز المسح للمقيم وجاز به الآثار التي رواه مالك في المقيم قال في فتح الباري الروايات الصحيحة عن مالك مصرحة بجوازه مطلقا وقيل كان يفت  
مالك في المسح حال الاقامة في حق نفسه وكان فتواه على الجواز وهذا يشير الى انضليله الفسل على المسح وهذا سمعت آخرو قيس  
للمالك قولان في حق المقيم والصحيح منها الجواز وبالجملة انكار مسح الخفت لم يصح عن احد مطلقا ولو صح عن الامام مالك في المقيم فهو مخالف للجماع  
المسابق فانهم شرط المسح على الخفت ان يكون الرجل كالمستور بالخفت لانه لو كان شئ من الرجل مكشوقا لوجب غسله فيجب غسل الكل لان الجمع بين  
الفسل والمسح غير مشروع الا ان الخرق القليل غير مانع لان شرط الخلو عند الفسلى الى المخرج وحد الكثرة ان يبدو بقدر ثلثه اصله الرجل  
اصغر با عند الشئ ولا يجوز المسح الا اذا كان الختان طيبا وسين على طهر تام وليس الطهر التام شرط عند ادخال الرجل في الخفت بل كفى تحق طهر  
التام بعد اللبس عند المحدث حتى لو غسل الرجلين ثم لبس الخفت ثم غسل باقى الاعضاء ومسح بجوز له المسح وفيه خلاف الامام الشافعي  
لا شرط لترتيب وكذا يجوز المسح اذا توأما غسل حدى الرجلين ثم لبس الخفت ثم غسل رجلا الاخرى فليس خفا آخر وفيه ايضا

خلافت الامام الشافعي واليصل ان اطهر ثياب اللبس ثم طع عنده ركز عند الامام مالك والامام احمد في روايته وعندهما وهذا الامام احمد في  
 روايته عند الحديث بعد اللبس ثم طر وجه قولنا ان الخنف وضع شرعا لما عاين سيرة الحديث الى المتقدمين فيعتبر اطهر الثياب عند المنيح  
 لخاصية الى اشتراط الطهر قبله لان المتقدمين طاهرون قبله ومسكوا بحديث الى كثره انه صلى الله عليه وسلم خص للمسا فرثثة ايام ولياليه  
 والمقيم يوم ولياليه اذا طهر فليس خفيه ان الشيخ عليه ما في المشكوة قال الخطابي هذا الحديث صحيح الا ساد هذا انما يصح حجه لو كان التمهيد في الوضوء  
 وهو بعيد لان التطهر الاغتسال والمعنى واشترط ان رخصته المسح ليست الا لمن اغتسل ثم لبس الخنف لا للجنب فلا تدل على المسكوا اصطلاح  
 محل المسح ظاهر الخنف تقول امير المؤمنين علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان سفلى الخنف اذن بالمسح من اعلاه وقد رويت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصح ظاهر خفيه رواه ابو داود وصحة المسح ان يضع اصابع اليدين على ظاهره جلا بين اصابع اليدين على خفت ظهره يسرى ويدها الى الساق  
 بحيث يديه وخطوط قالوا هذا سنة المسح لان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك واقتدرنا لفضل المسح بقدر ثلث اصابع اليد ودره  
 المسح للمقيم يوم ولياليه والمسا فرثثة ايام ولياليها ثم بعد مضي المدة يجب نزع الخنف وغسل الرجلين عن شريح قال سألت علي  
 ابن ابي طالب عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليها للمسا فرثثه ما ولياليه للمقيم رواه سلم ويجوز  
 المسح على الجرموتين اذا كانا من اللاديم والجرموت نصف ليس فوق الخنف وهذا الامام الشافعي لا يجوز المسح على الجرموت ولنا ما روى بلال بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيقتضي حاجته فآتية الماء فتمسح على عمامته وجرموته رواه ابو داود والمسح على العمامة قد ورح  
 في هذا الحديث مجمل لكن روايته اخرى مفصلة كما فتحة عن اجماله انه صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم راسه ودر على العمامة ولا يكسح  
 على العمامة فقط بالاجماع واما اذا كان الجرموت من الكرايس فلا يجوز المسح عليه الا اذا كان رقيقا بحيث يصل اليه على الخنف والحديث حكاه حال  
 فلا تعم على شخص بالجرموت الصالح للمسح ويجوز المسح على الجرموتين الخفيفين بحيث يمكن قطع المسافة منه دون شد على الساق والجورب  
 لفاتمة الرجل كذالى القاموس وهو غير الجرموت وشرط الامام ابو حنيفة ان يكونا مجلدين او ثخينين وقالا يجوز المسح عليه مطلقا والفتوى  
 على قولها لما عن المنيرة قال توصنا النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والثخينين رواه الترمذي وابو داود وقاوا المراد بالثخينين  
 الثقلان الملتزمان بالجورب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين الثخينين والضعفين واصله علم وقد تكلم في هذا الحديث ونقل  
 تضعيفه عن الامام احمد وابن ممدى وسلم كذا في فتح القدير وفي جامع الاصول قال ابو داود مسح على الجوربين امير المؤمنين  
 علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهيل بن سعد وعمر بن الخطاب وفيه ايضا وروى  
 ذلك عن امير المؤمنين عمر بن عباس فنقول كفى بهذه الاشارة قوة ثم نقول الخنف الشرعية ما يستر الرجل مع الكعب وتمنع اذية الهرز  
 عند الجلوس والقيام وتقطع المنائل وتصفون به الرجل عن الشوك وهذا المعنى توجد في الجورب الثخينين فلا معنى لشرط التثخين لو التثخين  
 فالاشبه ما قاله ولذا افتوا به ثم مسح الخنف وما يشرع للمحدث وتقوم مقام غسل الرجل في الوضوء ولا يجوز للجنب وقد روى  
 صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يام نادا كان سقرا ان لا تترج خنانا ثلثة ايام ولياليه الا من جنبته لكن عن  
 غايظ ويول ونوم رواه الترمذي والشافعي ثم اعلم ان المسح على الخفين ليس خليفته عن غسل الرجل بمعنى ان يكون الوظيفته

حال التخفيف انفسل ويكون المسح ثابتا غنة كما في التيمم والوضوء بل الفرض على التخفيف مسح الخف ابتداء مسح الخف فخصه استقاطوا هذا لان الخف  
 اعتبر شرعا مانعا عن سريته الحدث الى القدين والحدث انما سري الخف فصار الخف بمنزلة الجلد فالوظيفة المتعلقة بالحدث انما تعلقت  
 بالخف دون اقدم هذا هو الصحيح كما بين في اصول الفقه وحينئذ لو كان الخف المتخفف في النهيية غسل الرجل ياتم وقال في الظهيرية وغيره ان المسح  
 عن التسل بجل المسح فلا يجب انفسل مضي المدة ولا يجب نزع الخف عند المضي بل تعتبر المدة من وقت الخوض والمسح المطابق للاصول  
 ما قال الشيخ ابن العمام ان هذه الروايات غير صحيحة ولا تبطل المسح بالخوض ولا تقع عن غسل الرجل كيف وهذا الخف انما هو كغسل باطن البدن  
 لعدم سريته الحدث الى القدم فيلغو ولا تبطل المسح ويكفي النزوع وانفسل عند مضي المدة ولا تعتبر المدة من وقت الخوض هذا واسر  
 اعلم بحقيقة الحال هذا كله تمام الكلام في بيان فرائض الوضوء واما الثانية في الوضوء فهي شرط لكون الوضوء قربة ساطا ليرتب الثواب الموعد  
 اجماعا لقوله تعالى وما امرؤا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما في كون الوضوء طهارة ومقتضاها للصلاة فليست النية شرطية لان  
 اسر تعالى انما امر بفسل الاعضاء والثنية ومسح الاس بشرط النية زيادة عليه من دون جهة فلو غسل الاعضاء الثنية ومسح الرأس للتبريد وزول  
 عند الحدث عندنا ولا يترتب عليه الثواب كما في غسل الثوب للتنظيف لانه مأمور المشارع اذ ان شرط الصلاة وقال لا يثبت النية شرط في  
 صيرورة الوضوء طهارة وهو بالحدث واستدلوا بالحدث المشهور انما الاعمال بالنيات قالوا تقديره صحة الاعمال بالنيات وعندنا تقديره ثواب  
 الاعمال بالنيات ولحق ما ذهب اليه شيخنا لان مورد نزل الحديث الحجر كما قال من كانت هجرته الى الله ورسوله من كانت هجرته الى دنيا يصيبها  
 او الى امرأة تيزوجها فحجرتة الى ما باجر اليه فلا تجوز تخصيص الهجرة عن هذا الحديث ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن باجر للشك او لطلب  
 التجارة بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت فرض عين فعلم ان هجرته صحت والثواب لم يترتب فالتقدير تقدير الثواب لا تقدير لصحة نواتل الحديث  
 على مطلوبهم هذا عندى في هذا المقام واما تحقيق كفاية ان المقادير في اشكال انما الاعمال بالنيات الثواب وفي اشكال رفع عن امتى الخطاب والبيان  
 الا انه موضع اصول الفقه وقد شبهت الكلام في السليتين في فواتح الرحموت شرح مسلم واما الترتيب الموالاة فليسا بفرضين عندنا وقال شافعي  
 الترتيب فرض تال الموالاة فرض جرتولنا ان الله تعالى عطفوا عضدا الوضوء بالواو وهو المطلق الجمع اعم من الترتيب التوالى فالامر في الكربة  
 افضل للاعضاء الثنية ومسح الرأس اعم من ان يكون متواليا او متفرقا اعم من ان يكون مرتبا او غير مرتب بشرط الترتيب والتوالى بطل للاطلاق المنصوص  
 في الكتاب اما حجتها علم على شئ صالح للذكر واما التسمية بمسح الوضوء فليست فرضا ايضا عندنا لان الحكم فرضية تبا زيادة على الكتاب بلا حجة اذ الكتاب  
 ناطق بايجاب غسل الاعضاء الثنية ومسح الرأس لا غير وقال الامام احمد التسمية فرض ونسبة افتراض التسمية الى الامام شافعي غلط وخطا صرح به الشيخ  
 ابن العمام واستدل بارواه فنهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وجواب اولان هذا الحديث قد روى بطرق كلها  
 ضعيفة وقد بينا في فتح القدير الطارق كلها وبين ضعف رواية كل طريق لكن قال الغصنف في الميسر في كفاية الطرق الى درجة الحسن واختياره هو لا وجوب  
 التسمية دون الفرضية لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن الكلام في ان كثرة هذا التقدير كفى في الارتفاع الى درجة الحسن فمما حل حسن التامل ثمانية المسمى في  
 الكمال كما روى من حديث كل امرئى بال لم يبدعه محمد اسر فمقطع والوضوء هو زوال ولو لم يحل على نفي الكمال لعارض هذا الحديث اذ الخاص والعام

الحديث في بيان مسحة الرأس في الوضوء



عنه ناسخا رمضان كما بين في الاصول وثبوته اضعف من هذا الحديث لان هذا الحديث خال عن التكلم في ثبوته فانهم وثقنا بالمعاصرة بما روى  
 ابو داود والترمذي عن ابي هريرة والدارقطني عنه وعن ابن مسعود وابن عمر سلم قال من توضأ بذكر اسم الله كان ظهور الجحيم برئ من توفاد  
 لم يذكر اسم الله كان ظهور الاعضاء وضوءه فان سياق هذا الحديث في اثبات الكمال هذا المدة السنية والاستصحاب كما قال الشيخ عليه من الدلوي  
 وآذ قد بلغ كلامنا هذا في ثبوتها من غير فرض في الوضوء وليس بفرض ظنوه عن ان الكلام في ذكر الوضوء المسنون فاعلم اولان المسنون المستيقظ  
 ان ينسل يديه قبل الاضال في الاثنا واستدلوا بما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من المنام  
 فكأنيس يديه في الاثنا حتى ينسلها ثلثا فانه لا يدرى اين بات يده فان قلت قد بينوا في الاصول ان خيرا واحدا يعم الجملوي لا يقبل وشكوا بهذا الحديث  
 وروى عن ابي المؤمنين عائشة رضيها فما توضع بالمراس وقالوا المراس لا يكون اخذ المارونة الا باذغال اليد قلت لا يقبل خيرا واحدا يعم الجملوي على خلاف  
 علمهم ارفع الحج العظيم لان افراد واحد فيما بين اجماعهم حاجته الكمال ليريب في ثبوت الحديث وهذا الحديث ليس من ذلكا القبول الا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اليد في الاثنا ونحن لانقول بكتب والتعليل المذكور في الحديث ايضا ناني في التحريم لان الاحتمال لا يوجب تحريم المراس المتشبه بالواقع في الاصول بهذا الحديث يعني  
 الذي فعله ابو هريرة من التحريم وزام للمؤمنين اليه يتوجه الى مدعوم ابي هريرة واما اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبرئ من غسل يديه من قبل الغسل من قبل الغسل من قبل الغسل  
 ان غسل يديه قبل الغسل مندوب في حكم السنة هذا اذا امكن وان لم يكن كما في المراس احالنا المراس الاخر ولم يكن معناه صغير فقد قالوا يد طلع اليد اليسرى و  
 ياخذ منه الماء ويغسل اليد اليمنى ثم يدخل اليد اليمنى كيف شاء ويغسل اليسرى وهذا مجرد الاستصحاب ان يدخل اليد اليمنى قبل الغسل فلا يقبل الا اذا كان الاثنا صغيرا كذا  
 ثبت في الاصل فاذا اراد الوضوء يعني ان ينوي الطهارة وفي العوارض متوضعا بالوضوء والخروج من البيت والاشارة للمشهورين القبول بان يقول باسم الله على العظيم  
 قال اسم الله الرحمن الرحيم كفى ثم يغسل اليدين الى الرسغين وهذا غير غسل المستيقظ ثم يغمض ثلث غرغرات ثم يستاك لقوله صلى الله عليه وسلم لو ان شق على امتي لستم  
 بالسواك عند كل صلوة وبتاخير المشاهير رواه الشيخان ثم يستنشق ثلث غرغرات ويستنثر بيده اليسرى لما عن ابي المؤمنين علي رضي الله عنه  
 انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ومثثر بيده اليسرى وقال هذا هو مني اشهر صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وروى الترمذي والنسائي عن  
 سليمان بن عيسى اذا توضأت فاستنشر واذا استنشرت فاوتر وقال الامام الشافعي يصل بين المضمضة والاستنشاق بان  
 يتمضمض ويستنشق بفرجة واحدة ثم يدخل الماء في الترمذي عن عبد الله بن زيد بن ابي راسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق  
 بكف واحد ولنا ما روى ابو داود عن طلحة بن مطرف عن جده قال قلت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو توضأ والماء يسيل  
 من وجهه واجهته فراهية ليفصل بين المضمضة والاستنشاق قال يحيى بن سعيد اسم جده عمر بن كعب ورواه عن المحدثين  
 وكذا قال عبد الرحمن بن مهدي كذا قال البيهقي وكفى بها قدوة قال في فتح القدير مبداه عزلات اهل الشأن بالصحة الاحتدا بخلاف  
 من خالفهم وقد نقل الشيخ عبد الحق الدلوي عن الشمس بن فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجبين واخذت اراعتا  
 الفصل لان الفم والاذن عضوان مستقلان فلا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ايضا فاعلم ان الطهارة ان الخصال في الافضلية ويجوز  
 الوصول عند الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي الفهم يجوز فعلها بيمينه او يساره بايها فصل والاشارة علم ثم ينسل وجهه

عن الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي الفهم يجوز فعلها بيمينه او يساره بايها فصل والاشارة علم ثم ينسل وجهه  
 عن الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي الفهم يجوز فعلها بيمينه او يساره بايها فصل والاشارة علم ثم ينسل وجهه  
 عن الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي الفهم يجوز فعلها بيمينه او يساره بايها فصل والاشارة علم ثم ينسل وجهه

مع كهيئة لما مرثنا ونخل كهيئة وهو سنة عند الامام ابي يوسف وفضيده عند الطهريين والاصح قول ابي يوسف وكيفية ان ياخذ الماء ويبل من تحت  
ذقته ويغسل الاصابع البالية من تحت كهيئة الى فوق بحيث يتمتر البلية في اللحية وقد روى العري عن امير المؤمنين عثمان بن عفان  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل كهيئة وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء  
فيمسح به تحت حنكته ويغسل به كهيئة ويقول هكذا امرني ربي وقوله امرني ربي وان اقتضى الوجوب وهو الظاهر من قول الامام  
احمد حيث قال ان تركه جاهد الاعاد والوضوء وان ساهيا فلا وجب لفساد عذر الاكتم فنقل بالوجوب ونخل الامر على الغيب لان الوضوء  
ما يحرم بالبلوى فلا يقبل فيه غير الواحد الموجب الامرنا كذا قد مضى على الاكثر بل ياول بالاستحباب كما تقدم في اصول الفقه ثم يغسل يده اليمنى  
ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم يغسل اصابع اليد وتخليل اصابع الرجل عند غسل الرجل ستة عندنا وكذا عند الامام الشافعي و  
عند الامام احمد تخليل اصابع الرجل ستة وفي اصابع اليد روايتان عنه الا شراة ستة ايضا وفي رواية لا قد روى الترمذي عن  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ولم يخل الامر على الوجوب لما بيننا ثم ياخذ بملأ جبينه  
او يتيقن بما بقي من غسل اليد ويمسح راسه كله تقبيل ويد برمرة واحدة ويمسح اذنيه بماء الراس بالسبابة وكيفية مسح الراس ان يضع كفيه ممالج  
على مقدم الراس ثم يديه الى تقاه على وجهه ليتوسل الراس ثم يدير من تقاه الى المقدم ثم يمسح بالمسبحة والابهام الاذن والاصبع الى مستعلا  
لان الراس والاذن عضوا واحدا من آخره وان يضع من كل من اليدين ثلثيه اصابع غير السبابة والابهام على مقدم راسه وسبب ان كفيه يدير الى  
مؤخر الراس ثم يمسح كفيه على مؤخر الراس ويديره الى مقدم الراس ثم يمسح بالسبابة والابهام الاذنين وهذا الظاهر في المذكور في المحيط وهذا  
انكشاف مثلا يصير الماء مستعلا في الاذنين والاذن والابهام الى مقدم الراس والاذن عضوا واحدا فتستباح الراس بالمسح ستة  
مرة وتثليث المسح بما وجد بدعة واما ما وجد فلا بأس في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية لا تثليث اصلا كما روى ابو داود عن عبد الرحمن  
بن ابي ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الامام الشافعي ثلاث مسح للرأس بمياه جديدة وقد روى في بعض الاخبار تثليث المسح وحكم أهل الحديث بعضها قال في سفر السعادة لم يمسح  
في تثليث المسح ولو سلم نخل على التثليث بما وجد على ما في رواية الحسن وليستدل بما روى في الحديث الصحيح انه توضأ ثلاثا وثلاثا وجواب  
ان المراد بتثليث الاضواء المشورة وبالقياس على الاضواء المشورة جامع الركبة وهو قياس كل واحد والثلاثة المشورة في الاصل الكمال لفرض في محله  
تدل عليه الامر بالمشارة والوضوء والاكمل في الغسل بالمشارة وفي المسح بالاستحباب ثم تثليث المسح بمياه جديدة بما يورد في الغسل فهو للمسح  
غسلا فيكون بدعة واما مسح الاذنين فبمياه جديدة وعند الامام احمد عار الراس وعند الامام الشافعي بما وجد وكذا عن الامام مالك لما روى في  
دولو داود عن ابي امامة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذانان من الرأس قال الربيعي و  
كان حماد شيك في رفته وقال لا يورد في الاذان من الرأس من قول ابي امامة ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والامرني  
بما سهل لان الامام ابا حنيفة رواه بسند متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذانان من الرأس وان كان من قول ابي امامة  
فخوله بما سهل الحديث بمدم استقلال الراي في شدة قما يستدل انما نسي بما رواه الحكم عن جابر بن واسع ان اباه حدثه

الحج عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توفناً فاحذوا ذنبيه ما وظلت اليه الاذى اخذ لاسنه ورواه البيهقي في سننه قال  
 حديث صحيح وسجاب محل على فله احيانا كما اذا لم يبق في يده بيعة قنوة حديث الاذان من الارس قال الشيخ عبد الحق لورجنا نماز ونياه  
 كثير واشهر فقروى من حديث ابى امامة وابن عباس وعبد الله بن زيد وابى موسى الأشعري وابى هريرة وانس رضوان الله تعالى  
 عليهم وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الجرحى في مذهب احمدان غالب من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح  
 رأسه واذنيه بار واحد اشترط علم بالحكامه وآسح الرقبة فاختلف فيه المشايخ الخفية فعند البعض ليس بشئ وعند البعض مندوب من  
 جعله مندوباً قال يمسح بالطرف الآخر من اليد وقد روى في مسح الرقبة حديث حكم المحدثون ليعضه قال في سفر السعادة لم يصح حديث  
 في مسح الرقبة والله تعالى اعلم بالحكامه واذا فرغ من مسح الرأس مع الاذن غسل برجله اليمنى ثلاثاً ثم رجلاً اليسرى ان لم يكن تخففاً وغسل  
 الاصابع ثم اليد اليسرى ويبتدئ بغير رجله اليمنى وينتهي الى اباها ثم يبتدئ باها ثم الرجل اليسرى وينتهي الى خصوه وقد روى الترمذي ابو داود  
 عن المستور بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح برجله اليمنى وان كان تخففاً يمسح على الخفين باليمنى التي  
 بينت من قبل ويختلفون في الهداية النسل افضل للتخفيف بزعم الخف واستقامت سبب الرخصة ولا يظهر له وجه الا ان النسل اشرف  
 على النفس ويصح على ان لا يزرع خفيه بل يمسح ولا فضيلة في النزاع للغسل قال في سفر السعادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يتكف بل ان كان تخففاً يمسح وان كان مجرداً عن الخف يغسل الرجلين ويهوى اظفيره بالصواب والمطابق للاصول وتثليث غسل الاضراس  
 الغسولة والترتيب المذكور والموااة سنة قال في سفر السعادة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قط الترتيب والموااة وقد روى  
 الترمذي والنسائي عن ابى حنيفة قال رأيت علياً توفناً غسل كفيه حتى ابقها ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً واذاعه  
 ثلاثاً ومسح برأسه ثم غسل قدميه الى كعبين وروى النسائي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال جازا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسأله عن الوضوء قاراه ثلاثاً وقيل هكذا الوضوء ممن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم لعل المراد تعدى السنة وظلمها ثم ان كان عضو من اعضاء  
 المتوضى يتوضى به فليغسله مسالمة الى عليه او كان تنكس انقش الجائر عليه او كان فصد نصيب او كان ذنبه ورجح فالزفة رواه وشدة عصاة  
 عليها وليضرا لعل بالمخاران يمسح عليه وعلى الجائر والصاحب وهذا المسح في حكم الغسل غير موقت بوقت وانما يتقضى بالبرهان في هذا المذمور  
 فوق عدد زرع الخف فيكون شرح المسح اولى كذا في الهداية وتنفذ التقدير قال المنذرى وصح عن ابن عمر توفناً المسح على العصابة وان  
 بسنده عن ابن عمر توفناً وكذا حصوة يمسح عليها وعلى العصابة ويغسل سوى ذلك وقال فيه قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر  
 صحيح انتهى وادأح صح عن ابن عمر كعبه قد روى في فتح القدير الموقوف في هذا كما لم يفرع لان الابدال لا يصب بالراى فانقلت لعل حكم ابن عمر الالة  
 نص المسح على الخف ومع قيام هذا الاحتمال لا يكون كالمرفوع قلت هذا لا يضر لان فهم ابن عمر هذه الالة بتقوية الدلالة للنص عليه فما فهم  
 مرفوعاً انتهى قد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً عنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجائر وروى ابن ناجية عن زيد بن علي عن ابيه  
 عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي نياكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني

من خلفه فيقول  
 قالوا انكسرت احدى زندي نياكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني  
 قالوا انكسرت احدى زندي نياكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني  
 قالوا انكسرت احدى زندي نياكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني  
 قالوا انكسرت احدى زندي نياكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني

ان اسحق على الجبار قال في فتح القدير سند كليهما صحيح ففي الاول ابو حمزة محمد بن احمد بن محمد بن ابي عمير بن ابي اسحق  
وهو منكر ونقل عن النووي القنفذ على ضعف الحديث الثاني لكن نقل ابن عمر بن قتيوب الحديث الاول والله اعلم بالصواب ثم انفق ان هذا الموضع فرض كسح  
انحت لانه قائم مقام الغسل فاخذ حكمه فلا يجوز الوضوء مع تركه وهو قولهما وعن الامام ابي حنيفة انه واجب لا يبوت الوضوء بغواته لكن التارك  
آثم وقيل واجب عندها ومنه ووب عنده لانه بالخذ بسقط الغسل فلا ثوب غير مقامه الاتص وقال في فتح القدير ان تعليل الهداية يشير الى  
كونه فرضا والله اعلم واما نواقض الوضوء فمنها ما اخرج من احد السيليين غير المريح الحاج من التكر من بول وغائط ودمي وتنج ودم ودودة  
وريح خارج من دبر مستا ودا كان او غير مستا لقول ابن عباس الوضوء مما خرج رواه الهيثمي وقدير روى مرونا عنه صلى الله عليه وسلم رواه الدرر  
وضعفه ثم هذا اللفظ هو الموضع الموقوف على ابن عباس لكن الحكم العام ثبت بمجموع ما ورد من نصوص خاصة وارادة في خصوص خصوص  
خارج خارج فتقول قال الله تعالى اوجبا احد متكم من الغائط والحج من الغائط اريد به فضله الى ابي بصير من البرد الحاجه البشرية ثم ما كان مستادا  
او كان لمرض فيشمل كما يخرج من الدم ويختلج الى تصانء من دم او دود او قرح او ينفخ الى غير ذلك واما المريح الحاج من الدم فيقتضيه علم بالنقص  
ويوماروسى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج منه فشيء ام لا فلا يخرج من  
السجدة حتى يسمع صوتا او يجرد رجا والمقصود حصول التيقن بخروج المريح فعلم منه ان خروج المريح من الدم بارتقاض وعلم ان الشك لا يزدل به  
يكان قبل شرحه وذا اصل عظيم يخرج عليه مباحث كثيرة من الفقه وروى الترمذي عن ابي هريرة لا وضوء الا من صوت اوسبح والمستثنى منه  
المقدر الشئ الذي يجد في البطن اى الوضوء من شئ يجدي في البطن الا من صوت اوسبح وليس استثناء من عموم الاحوال والالا  
لما كان البول والغائط من النواقض والحديث دال على ان القرقرة البهت من دون خروج ريح لا يتقض الوضوء كما هو مذمومنا خلافا لما يروى  
عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان القرقرة مطلقا ناقض وروى الترمذي والبوداؤد عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا نسا احدكم فليتوضأ واما ما اتوا النساء في احوالهن فقد علم ما ذكر ان كل نوح من الدم مستادا او غير مستادا ناقض وقد ورد في الاحاديث  
الصالح بال فتوضأ فعلم ان البول ناقض والبول هو ما يخرج من الذكر وله لون مستاد وقد يكون لونه احمر كما اذا عرس كلبية مرض فشكل  
وتسام البول وقد اخرجت المستحاضة بالوضوء مع انه دم خارج من الفجار العرق وهو نوع من المرح فعلم ان ما يخرج من جميع من سبل القبل  
ناقض والقبيل للنساء كما ذكر للرجال فالدم الخارج من المشانة او الرحم او الاصليل او الفرج ناقض وقد روى الترمذي عن امير المؤمنين  
علي رضه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي الذي ينزل في البول فدل هذا النص على ان المذي ناقض لو روى  
في معناه فقد لازم من هذه النصوص ان ما خرج من الذكر او الفرج ناقض الا المريح والرد وقد لا م كلبية وان ما خرج من اهلها يلبين ناقض ما خلا المرح  
الحاج من الذكر والرد والحاج منه ولا يحتاج في اثباتها الى حديث رواه الدرر تعطين وضعه وانما لا يتقض المرح والرد والحاج من الذكر لانها لا يخرج  
عن موضع النجاسة فافهم والله اعلم بالحكمة ومن النواقض خروج الدم والتج اذا كانا سائلين الى موضع طيبة حكم التطهير اذا لم يسيل فلا يتقض وقال  
رفعه في الوضوء والامام الذي يسيل في البول في البحر وان الرواية الثانية انق باصحاب الحرب في الهداية ان من لقطه نسال منها ما يروى في  
البحر والرواية الثانية انق باصحاب الحرب في الهداية ان من لقطه نسال منها ما يروى في

ان المذي من البول ناقض  
ان المذي من البول ناقض  
ان المذي من البول ناقض  
ان المذي من البول ناقض

وغيره ان سال نيقض فقد اختار الرواية الاولى وحينئذ ان كان في الرواية الاولى ان نيقض في الرواية الاولى ان نيقض  
 او غيره او علقه او ردا قالها على البراق الا ان لم نعد لا نيقض عند الطرفين وقال الروي نيقض واستدل بها في البداية ان لم نعد لا نيقض عند النجاسته  
 فلم يققن خروج النجاسته واصلها ظاهره قليل والقليل لا ييقض في غير سبيلين وفيه تامل يظهر ان شاء الله تعالى وذهب بعض المشايخ اذا اكل طعاما نقيا لم يرقه  
 الا نيقض طهره لان النجاسته لم تغيره واما جاوره من نجاسته قليل لان على العدة ليس محلا للنجاسته ومن المشايخ من فرق في الدم والشح والصدع بين النجاس  
 بنفسه فجلوه ناقضا والمخرج بالمعصر فلم يجلوه ناقضا واختاره في البداية وبهذا الشيء عجاب لان الادلة المقامة غير فارقة بين الخارج والمخرج  
 فالحق ما ذهب اليه المشايخ الآخرون وهو الانتقاض بالمخرج والمخرج جميعا وفيه القدير اختاره شمس الامية هذا كما عندنا وذهب الامية  
 الشافعية الى ان الخارج من غير سبيلين لا ييقض اصلا الا ان الامام احمد ذهب ان البول والاقايا اذا خرجا من غير سبيلين ينيقضان ولنا في  
 اثبات نيقض الخارج من غير سبيلين طريقان الطريق الاول الاستدلال بالحديث فقد روى الدارقطني عن محمد بن عبد العزيز عن تميم الداربي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل قال الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع ابيهم الداربي كذا في المشكوة وهذا  
 ليس بشيء لان المرسل مقبول عندنا مطلقا وعند الامام الشافعي اذا انفاد معا ضد عدله رواية مسند او لو بسند ضعيف وهذا قد روى  
 مسند الامية وقال الدارقطني في رواية يزيد بن خالد بن يزيد بن محمد بن محمد بن ماجه ولان اجاب عنه الشيخ عبد الحق وقال اما يزيد بن خالد بن يزيد بن محمد  
 فقد اختلف فيه ووثقه وحينئذ لا كلام في السند اصلا وفيه نفع القدير رواه ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت وقيل لانه لا من حديث  
 احمد بن فروج وهو من لا يخرج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه احتموا حديثه وقال في نفع القدير ايضا لکن قال ابن ابي حاتم سفي  
 كتاب العلل فقد كتبنا عنه وتعلقنا بالصدق واذا عرفت هذا فلا يخفى لك شبهته في ان الحديث مما يخرج به قدر روى ابن ماجه عن ابن عباس  
 عن ابن جريح عن ابن ابي ليكنه عن ام المؤمنين عايشة الصد ليقته روى قال النبي عليه الصلوة والسلام من اصابني في اذني  
 او تلمس اذني فليصرف وليتوضأ ثم يتيمم على صلوة بالم تكلم وهو في ذلك لا يتكلم قال في نفع القدير قد تكلم في ابن عباس وجملة ما اصل  
 الحديث في حديث الشاميين دون المجازيين ولم يسمع بعد فانه اذا كان ثقة تقبل روايته ثقة مطلقا فلا معنى للتخصيص ثم نقل عن البيهقي انه  
 روى من جهة الدارقطني عن ابن جريح عن ابيه مرسلًا وقال هذا هو الصحيح فقد ظهر حاله عليك صحة هذا الحديث مرسلًا باعتبار علمه بالمشان  
 وهو كاف لنا لان المرسل جهة خصوصًا اذا ما ضده مسند وهذا الحديث مسند ايضا قابل للاحتجاج وقد روى الترمذي وابو داود عن الحسين  
 المعلم بسنده الى عدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان صائمًا فتمنا فلقمت ثوبان في سبده وشق فسلكته قال  
 صدق وانما صنعت له وهو قال في الثانية لوطي فيه اضطراب ونقل الشيخ ابن الامام عن ابن الجوزي قال قال الاثرم قلت لاحد من مشايخنا  
 في هذا الحديث قال قد سمعته من حسين المعلم يعني انه لا اضطراب في هذا السند وان كان السند الاخر مضطربا فلا يضره ثبت بهذه الاحاديث وان النجاسته  
 الخارج من غير سبيلين ناقض الوضوء وهو مطلوبنا قال الشافعية في اخبارنا او فيما يسمون بالموسى بما وقره لا تقبلون الا ما فيه قلته فما ليست هذه الرواية  
 ما يسمون بالموسى لان هذه الرواية لم تتوجه بالمرض بل هي في غاية الندرة فتأمل فيه فان تاملنا لان خروج واحد واحد من المذكورات بانقلوه وان كان

عن ابن جريح عن ابن ابي ليكنه عن ام المؤمنين عايشة الصد ليقته روى قال النبي عليه الصلوة والسلام من اصابني في اذني او تلمس اذني فليصرف وليتوضأ ثم يتيمم على صلوة بالم تكلم وهو في ذلك لا يتكلم قال في نفع القدير قد تكلم في ابن عباس وجملة ما اصل الحديث في حديث الشاميين دون المجازيين ولم يسمع بعد فانه اذا كان ثقة تقبل روايته ثقة مطلقا فلا معنى للتخصيص ثم نقل عن البيهقي انه روى من جهة الدارقطني عن ابن جريح عن ابيه مرسلًا وقال هذا هو الصحيح فقد ظهر حاله عليك صحة هذا الحديث مرسلًا باعتبار علمه بالمشان وهو كاف لنا لان المرسل جهة خصوصًا اذا ما ضده مسند وهذا الحديث مسند ايضا قابل للاحتجاج وقد روى الترمذي وابو داود عن الحسين المعلم بسنده الى عدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان صائمًا فتمنا فلقمت ثوبان في سبده وشق فسلكته قال صدق وانما صنعت له وهو قال في الثانية لوطي فيه اضطراب ونقل الشيخ ابن الامام عن ابن الجوزي قال قال الاثرم قلت لاحد من مشايخنا في هذا الحديث قال قد سمعته من حسين المعلم يعني انه لا اضطراب في هذا السند وان كان السند الاخر مضطربا فلا يضره ثبت بهذه الاحاديث وان النجاسته الخارج من غير سبيلين ناقض الوضوء وهو مطلوبنا قال الشافعية في اخبارنا او فيما يسمون بالموسى بما وقره لا تقبلون الا ما فيه قلته فما ليست هذه الرواية ما يسمون بالموسى لان هذه الرواية لم تتوجه بالمرض بل هي في غاية الندرة فتأمل فيه فان تاملنا لان خروج واحد واحد من المذكورات بانقلوه وان كان

نادر الكفر خروج شئ من الدم ونفاؤه ليس بناذربل قل تجوز الانسان عنه و مسلمانه هذه الامور انما يكون لمرض لكن ابتلاء كل مرض يوجب الدم او القبح او مرض  
 اوجب خروج الشئ الكفرى منه اصحابه به البلوى واستدلوا بالشافعية واخرجهم بهاروى الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقبل صلوة من احد حتى يتوضأ فقال رجل من حضرة ما لم يزل يمشى يا ابا هريرة فقال فاضا او ضارطه الا حجة فيه لان الحديث يمتنع بالوضوء وان قيل يتبين  
 ابى هريرة فتاويل الصحابي لعموم النصوص ليس حجة عندهم ثم نقول اننا ذكر البهيرة النساء يمشى لان الحكم شامل للبول والغائط والمذى بالاتفاق  
 فلا حجة فيه اصلا واستدلوا ايضا بهاروى الحاكم والبخارى ومعلقا عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الرقاع غزوى رجل بسبب فرقى الدم فخرج  
 وسجد ومضى في صلوة رواه ابو داود باهوا طول بن هاتل الشيخ عبد المحسن هذا انما يمتنع حجة اذا ثبت اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل  
 وثبت تقريره عليها ولم يثبت ونقل عن الخطائى ولست ادري كيف تصح الاستدلال به والدم اذا سال اصحابه يدعون بها شئ من ذلك لا تصح صلوة واقدم  
 انه انما لم يقبل لصلوة لانه كان في ذوق ذكر الله ذكره ترك ذكر الله كان سيد الذوق وكان غير غافل في هذا الصنع فتوجه الى شناعة من شانه به تسمى كل شئ سواه  
 ويلى عليه امر في روايته ابى داود ومين قيل له سبحان الله الا شئ اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأه فظلم حبان قطعا فلهذا علم باحوال خاصة عباده  
 الطيرى الثاني طريق القياس المشهور في تقريره ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة في نقص ما خرج من احد السبيلين وقد ظهر تأثيره في عين الحكم فيما  
 خرج من احد ما في غسل الحكم حيث وجب تطهيره اصابه شئ من احد السبيلين يوجب غسل الاعضاء المخصوصة مخالفا للقياس لان خروج النجاسة من موضع وايضا  
 ما قال الشافعية ان تطهيره بالبدن خروج شئ من احد السبيلين يوجب غسل الاعضاء المخصوصة مخالفا للقياس لان خروج النجاسة من موضع وايضا  
 غسل موضع آخر مما لا يسيل للعقل الى ادراكه لانا لا نقول بوجوب غسل الاعضاء المخصوصة من الدم مثلا على غسلها من البول بل نوال الطهارة من  
 خروج الدم على زوالها من البول وبها معنى مستقولا كما اذ وجب غسل الاعضاء المخصوصة بنا الصلوة ترجيح الى الحديث لا بالقياس ثم قالوا في الفرق بين السائل  
 وغير السائل ان السائل يتحقق فيه المخرج وغير السائل باذنه والاشارة وليس بمخرج وانما في الخارج من السبيلين فلا يتحقق اليد والبال المخرج فلا يدرك  
 غير حكم الاصل فان السائل وغيره سواء في الانتقاض في الاصل وليس سواء في المخرج وقد تورد عليه ان القبح الخارج من البول اذا خرج وسكن في  
 راس المخرج لا يمتنع به الوضوء عندكم ثم اذا اخذ بخرقة فقد تحقق المخرج مع انكم لا تقبلون بانتقاض الطهارة وجوابه انه لم يكن عند البدر ناقصا  
 فلا يوجد وعند الانفصال ناقصا وفي الاصل لما كان عند البدر لا استزاده المخرج ناقصا لكنه عند الانفصال وليس بالانفصال ناقصا فلم يتغير حكم  
 الاصل فتأمل فيه هذا هو التقرير المشهور الاول في تقرير القياس قد ورد الاطرسقا منه بالوضوء وعلل الشايع بكونه وما خارجا من العرق فقد  
 روى ابو داود والنسائي عن جرة عن فاطمة بنت عبيث انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود تعرف اذا كان  
 ذلك فاسلكي بين الصلوة واذا كان الاكثر فتوضئي فاذا هو دم عرق وشك في الحيض فخرج الدم من العرق علمه منصوبه في استفاض طهارة استحاضته وتسمى وجده  
 عملية المنصوبه وجده الحكم والدم السائل من المخرج والقصد ايضا دم عرق فينتقض الطهارة بجلات الدم الغير السائل والقبح والصدى ايضا دم شبيه حكمه حكم الدم  
 فينتقض بسلان القبح والصدى ايضا الطهارة فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل فلا شك ان كل شئ يخرج من السائل حتى يتكلف الجواب ثم ناقصا منها العلة وجدها  
 كون السائل مخصوص وم نواذ لا يبقى الموش الا كون الخارج نجسا فقد لازم الحكم في كل خارج نجس نسبي الحكم في العرق بين العرق الكثير والقليل فتقول

في خروج الدم من الاعضاء المخصوصة من البول والغائط والمذى بالاتفاق  
 في خروج الدم من الاعضاء المخصوصة من البول والغائط والمذى بالاتفاق  
 في خروج الدم من الاعضاء المخصوصة من البول والغائط والمذى بالاتفاق

الغنى الكثير يخرج مرتبة واحدة ويؤجل النجاسة فيلزم خروج النجاسة والقى القليل من فم المعدة وليس موضع النجاسة لا يلزم خروج النجاسة وكذا  
تجوز الغنى وان كان لما انفرد الامام ابو حنيفة والامام محمد لان العلم ليس نجسا ولا يذلل النجاسة واما ما من المداية بان النجاسة القليلة في غير  
السبيلين لا تجوز الا تقاضى فيه غير حكم الاصل في الفرع هذا ضايق الكلام في هذا المقام وقد بقي خيايا والله الهادي الى الصواب ثم اذا ثبت ان علمه  
استفاض الطهارة خروج النجاسة فكل خروج من النجاسة ينقض الطهارة مما لا يتقضى الطهارة لا يكون نجسا فما ليس حدثا ليس نجسا وهذا المذهب هو  
المروي عن الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى فاذا اصاب الدم والقيح وغير السائلين البدن او الثوب وبها اكثر من الدرهم بل اكثر الثوب  
لا يمنع جواز الصلوة وكذا القى القليل واذا خرج القليح من داس الجرح ولم تجز اذوم الجرح لا يتقضى الطهارة ولا يكون نجسا وان نشرت لقطعة  
في العين فخرج الصديد او المار ولا تلتشى في العين ولم تجز ولا يتقضى به الطهارة ولا يكون نجسا على هذا ينبغي ان القليح الخارج من الجرح  
الاذن المتلاشى فيه ولم تجز وزجر الاذن لا يكون ناقضا ولا نجسا فلم يصاب بعد ذلك في القطن المدخل لا يتقضى ولا نجس القطن المدخل هذا والله اعلم  
يا حكمه وهذه المسئلة فرج مذكورة في المطولات ومن رخصه من استطلاق بطن او انفلات ريج او سلس البول ورفاقه وجرح سائل وكانت  
امه مستحاضة وكان بحيث لا تقضى وقت صلوة الاول هذا الحد في وقت صلوة الاول فيصلى مع هذا العذر والاصل فيه حديث المستحاضة وحكم  
الباقيات يعز بدالة ويوماروى ابن ماجة عن ام المؤمنين عائشة رعت قالت جارت فاطمة بنت جبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت امرأة تستحاض فلا تطهر فارح الصلوة فقال عليه السلام لا اجنبى الصلوة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطع  
الدم على حيضك ومن البين ان عذر الاستحاضة وسائر الاعتذار الدائمة سواء فالحكم في كل سواها ان الامام الشافعي يقول في كل صلوة فلا يصح  
اذا وهم صلواتين بوضوء واحد في وقت واحد فيجوز قضاء الفجر واداء الظهر بوضوء واحد ويتدل به هذا فان الامر فيه بالوضوء لكل صلوة و  
عندنا متوضئا لو تمت كل صلوة فيجوز ادا بوضوء واحد في وقت صلوة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة متوضئة بوضوء واحد في كل صلوة  
قال الشيخ ابن العامر ذكره سبط ابن الجوزي ان الامام ابو حنيفة رواه لا شك انه نفس الحديث المذكور للشافعي فحمل الاحتمال ان الامام لم يتحمل  
يحمل على المفسر كما تقرر في اصول الفقه على انه روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لنا طيب بنت جبير متوضئة بوضوء واحد في كل صلوة فنعى الحديث رواه ايمان فحمل احداهما التحمل على الاخرى المفسرة سبحانه كما قال في فتح القدير ناقلا عن  
شرح مختصر الطحاوي وفيه ايضا ذكره الامام محمد في الاصل قال في المداية وضوء صاحب العذر ينقض خروج الوقت بهذا الحديث عند الامام  
ابو حنيفة والامام محمد ويبدخول الوقت عند فر وبارها كان عند ابى يوسف فاذا صلى العذر بعد طلوع الشمس بوضوء الفجر لم يجز خلا فان زمان صلى  
الظهر بوضوء الفجر جاز عندنا خلا قال ابى يوسف وزفر ونقل في فتح القدير عن الامام محمد في الاصل ان الامام محمد لا خلاف بينهم بهذا الوجه واما جواز صلوة الفجر  
بوضوء الفجر عند زفر فلان تيام الوقت جعل عذر اذ لم يطلع الشمس ثم انقضت شبهة الوقت نصحت لبقا حكم العذر حقيقة اذ كان جعل فوازل ما تبطل  
الو ادل تابعا للفرض وانا لا يجوز الظهر بوضوء الفجر عند ابى يوسف لان طهارة العذر ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت لان طهارة العذر تنقضت قال في  
فتح القدير في ان طهارة العذر قبل الوقت لم يصح لانها صحت ثم انقضت وتكمل في المداية لزوال اعتبار طهارة العذر للحاجة والاحاطة

على خلافه في الصلاة في وقتها

قبل الوقت ولا يبي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يصح قبل الوقت ولا بعده احترض الشيخ بن الهمام بان يميز بين من غاب عن الصلاة  
المعذور قبل الوقت عند زفر بدم الحاجة ولا يصح قبل الوقت ويده عند زفر يوسف لان طهارته صححت ثم بطلت فميزه موافق لغرض الاسلام روح  
وشحن نقول نفي الحاجة للمعذور مطلقا قبل الوقت او قبله ويده غير ظاهر لان الصلوة خير موضوع فلوراد المعذور اذ صلوة النقل قبل  
الزوال كصلوة الضحى لا يجان يكون له طهارة معتبرة عنده فكيف يصح قول هذا البحر الماس ان لا تصح طهارة المعذور  
اصلا وعلى هذا فمنه قول صاحب الهداية ان طهارة المعذور لا اداء الغرض انما هي الحاجة الى اداء الغرض ولا حاجة  
قبل الوقت لاداء الغرض فطهارته لاداء النقل قد انتقضت بدخول وقت المكتوبة تجرد حاجة جديدة ولا يبي يوسف  
ان حاجة اداء المكتوبة مقصورة في الوقت نفي كل وقت يحدث حاجة جديدة فيجب في كل وقت طهارة جديدة واطهارة السابقة على الوقت  
انتقضت بتجدد حاجة واطهارة في الوقت انتقضت بخروج الوقت بانعدام هذه الحاجة فانهم حملوا في الهداية للطرفين بان الطهارة لا يبرهن  
تقديرها على الوقت لان شغل كل الوقت بالصلوة وخروج الوقت زال الحاجة فينتقض به الطهارة ولما قل ان يقول لو كان شغل كل الوقت  
لزم ان لا يبطل طهارته بخروج الوقت فيما عدا الفجر اذ شغل جميع وقت العصر لا يتصور الا بالطهارة الموجودة قبل دنته وهذا فيما بعد بان الصلوة  
والعمل ان ليس للمعذور بشرط الحد شغل كل الوقت بالصلوة بل شغل الوقت بالطهارة ثم بالصلوة وان كان بالنظر الى ذاته و  
بالنظر الى الوقت يمكن شغل كل الوقت بالصلوة بان يزول المعذور فيشغله بها اظاهرها فيما عدا الفجر فالابي يوسف ان يقول ان الفجر  
كذلك ومن لواحقه النوم مضطجعا وشكنا مستندا بحيث لو ازيل الاستناد لوقع على الارض وآما النوم قاعدا او قائما  
او ركعا او ساجدا في الصلوة او خارجا فليس بناقض الا اذا كان السجود خارج الصلوة مع الرقاق البطن بالفتن كذلك في فتح القدير  
والتقاعد اذا كان متوركا بحيث يكون مقعده مجانيا عن الارض فينقض وضوءه وآما التورك الذي جعله الشافعي مسنونا في الصلوة لا يفتق  
النوم معه الوضوء ومن نام واضطجج عليه على عقيب ملو قاطبته فحذره لا ينتقض وضوءه كذلك في فتح القدير ناقلا عن الزخيرة ومن نام قاعدا  
فيسقط واقعه قبل ان يصيب الى الارض او عند الاصابة فعن الامام ابي حنيفة انه لم ينتقض طهارته وعن الامام ابي يوسف انه ينتقض  
وعن الامام محمد انه لم ينتقض ان اتبته قبل الاصابة الى الارض وان اتبته بعد ما ينتقض وفي فتح القدير الفتوى على رواية ابي حنيفة الامام  
وان نام جالسا يتماثل رجا يزول مقعده عن الارض وبالافني ظاهر المذهب لا ينتقض طهارته وفي فتح القدير وشيخه ماروي اللوداؤد  
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرون صلوة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولله وضوء ومن الدلائل على نقض النوم بالوجه المذكور  
يقول امير المؤمنين عمر اذا نام احدكم مضطجعا فليتب وضوءه رواه الامام مالك والاصل في الباب ما رووه الدارمي عن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ايما العيان وكما السنة فاذا بات العين تطلق الكواكيب استطلق الكواكيب الا يكون في النوم مضطجعا وشكنا مستندا لا يجابه باحد هذه  
الوجوه احترض خارا الموجب بخروج الربيع من الدم والشهوية في الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم لا يجيب لوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى

لما صلوة الصلاة على الوقت لا يصح قبل الوقت ولا بعده احترض الشيخ بن الهمام بان يميز بين من غاب عن الصلاة المعذور قبل الوقت عند زفر بدم الحاجة ولا يصح قبل الوقت ويده عند زفر يوسف لان طهارته صححت ثم بطلت فميزه موافق لغرض الاسلام روح وشحن نقول نفي الحاجة للمعذور مطلقا قبل الوقت او قبله ويده غير ظاهر لان الصلوة خير موضوع فلوراد المعذور اذ صلوة النقل قبل الزوال كصلوة الضحى لا يجان يكون له طهارة معتبرة عنده فكيف يصح قول هذا البحر الماس ان لا تصح طهارة المعذور اصلا وعلى هذا فمنه قول صاحب الهداية ان طهارة المعذور لا اداء الغرض انما هي الحاجة الى اداء الغرض ولا حاجة قبل الوقت لاداء الغرض فطهارته لاداء النقل قد انتقضت بدخول وقت المكتوبة تجرد حاجة جديدة ولا يبي يوسف ان حاجة اداء المكتوبة مقصورة في الوقت نفي كل وقت يحدث حاجة جديدة فيجب في كل وقت طهارة جديدة واطهارة السابقة على الوقت انتقضت بتجدد حاجة واطهارة في الوقت انتقضت بخروج الوقت بانعدام هذه الحاجة فانهم حملوا في الهداية للطرفين بان الطهارة لا يبرهن تقديرها على الوقت لان شغل كل الوقت بالصلوة وخروج الوقت زال الحاجة فينتقض به الطهارة ولما قل ان يقول لو كان شغل كل الوقت لزم ان لا يبطل طهارته بخروج الوقت فيما عدا الفجر اذ شغل جميع وقت العصر لا يتصور الا بالطهارة الموجودة قبل دنته وهذا فيما بعد بان الصلوة والعمل ان ليس للمعذور بشرط الحد شغل كل الوقت بالصلوة بل شغل الوقت بالطهارة ثم بالصلوة وان كان بالنظر الى ذاته وبالنظر الى الوقت يمكن شغل كل الوقت بالصلوة بان يزول المعذور فيشغله بها اظاهرها فيما عدا الفجر فالابي يوسف ان يقول ان الفجر كذلك ومن لواحقه النوم مضطجعا وشكنا مستندا بحيث لو ازيل الاستناد لوقع على الارض وآما النوم قاعدا او قائما او ركعا او ساجدا في الصلوة او خارجا فليس بناقض الا اذا كان السجود خارج الصلوة مع الرقاق البطن بالفتن كذلك في فتح القدير والتقاعد اذا كان متوركا بحيث يكون مقعده مجانيا عن الارض فينقض وضوءه وآما التورك الذي جعله الشافعي مسنونا في الصلوة لا يفتق النوم معه الوضوء ومن نام واضطجج عليه على عقيب ملو قاطبته فحذره لا ينتقض وضوءه كذلك في فتح القدير ناقلا عن الزخيرة ومن نام جالسا يتماثل رجا يزول مقعده عن الارض وبالافني ظاهر المذهب لا ينتقض طهارته وفي فتح القدير وشيخه ماروي اللوداؤد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرون صلوة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولله وضوء ومن الدلائل على نقض النوم بالوجه المذكور يقول امير المؤمنين عمر اذا نام احدكم مضطجعا فليتب وضوءه رواه الامام مالك والاصل في الباب ما رووه الدارمي عن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما العيان وكما السنة فاذا بات العين تطلق الكواكيب استطلق الكواكيب الا يكون في النوم مضطجعا وشكنا مستندا لا يجابه باحد هذه الوجوه احترض خارا الموجب بخروج الربيع من الدم والشهوية في الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم لا يجيب لوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى



يضح جهه فاذا اضطررت من مفاصله قال في فتح القدير رواه البيهقي وقال في اسناوه يزيد الدالاني وبارودي ابن عباس ابن الوضوء على من نام مضطجاً فانه اذا اضطررت من مفاصله رواه الترمذي ولبود الورد وهو طرف من الحديث وفي فتح القدير قال ابو داود وهذا الحديث منسك لان في يزيد الدالاني قال ابن جبان لما يجوز الاحتجاج بكثير الخطا وقال غيره صدوق لكنه تم وقال ابن عدي في حديثه لئن كان من ليدي كيتب الحديث عنه وقد تابعه مهدي بن هلال بن مهدي ثم اسند ابن عدي عنه الى عبد السمير بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائماً او قاعاً وضوء حتى يضطج جنبه الى الارض ثم قال في فتح القدير بعد ذكر حديثه قوله تضيفه وانت اذا تاملت فيما اردناه لم ينزل عنك الحديث له عن درجة الحسن والشر اعلم بحقيقة الحال وقد تذكر في كتب الحديث روى الميزاب اسناد صحيح كان صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرون الصلوة فيضنون جوبهم فثم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وقال في فتح القدير يجب حمل على الناس وقال الحلواني الظاهر ان الناس ليس بحديث لانه قليل انتهى والسر ان الناس لا يستريح فيه المفاصل اعلم ان النوم ليس في ذاته حدثاً انما هو يزيل الكلفة فيخرج الريح من الدخالب وفي النوم غفلة نفعية فظنة انه يخرج الريح ولم يكن له شعور فالنوم المريح ناقض وانما من حاله انه ينام عينه ولا يتنام قلبه كرسول الله صلى الله عليه وسلم فنومه ليس حدثاً فقد صح عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما طرفة من الحديث الطويل فتا ممت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم اضطج فنام حتى فتح فاته هلال فاذا بال الصلوة تقام فصلي ولم يتبؤ صنادجكوا عدم انتفاض الوضوء بالنوم من خصا لصلوهم والسر فيه ما ذكرنا لكن ان قال احد ان كان في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ رتبة لا يفضل في نومه قليلاً انما ينقل عيناه بين اتباعه كالشيخ الامام محي الدين عبد القادر الجيلي في تدرسه وغيره ممن وصل الى هذه الرتبة وان لم يصل مرتبة فظلم يكن قوله لبيد اعن الصواب فانهم ومن النواتض للوضوء والاغار وهو نوبق النوم في الاسترخاء والغفلة فهو ناقض في الاحوال كذا في الهداية واصول فقهاء الاسلام ولا خلاف لاحد من مشائخنا في هذا ولعل مرادهم بالاغار ما لم يبق معه شعور اصلاً ما الاغار الذي يبقى معه شعور والظن انه لا يتبعض الوضوء فقد روى الشيخان في حديث طويل في حديث الكسوف عن اسماء بنت الفضل الصديقيتين رتبت حتى تجلاني في المشي وجعلت هب فوق راسي ما قال عروة ولم يتبؤ صناً ومن النواتض السكر والجنون وبها تافقان على الاطلاق لا انساب احتل بالكلية نفية فظنة خروج الريح مع عدم ادراكه ثم ليس لصاحب السكر ان يتباطل فلهذا خرج ولم يبال به ولا يلتفت اليه نفساً فالسكر ناقض وان لقي معه شيء من شعور ومن النواتض تقهقره الصلوة البالغ في صلوة ذات ركوع وسجود لقوله صلى الله عليه وسلم من تقهقر فليعد الصلوة والوضوء قال في فتح القدير حديث القهقره روى مسنداً واستدوا واعترف اهل الحديث بصحة مسنداً ودار المرسل على ابي المعاليه وان رواه الحسن تاج العرفاء و ابراهيم القسبي وغيرهما وفي صحة مسند كفاية لان المرسل حجة عندنا خصوصاً اذا اتفقنا على مسند فانه حجة عندنا لانه لا يفتي بصحة مسنداً تصلاً ايضاً فقد روى الامام ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن مجدي بن عبد الحمزة عن علي بن عبد الصلوة والسلام فيها هو في الصلوة اذا تامل اعني يريد الصلوة توقع في ربه تاتسكك القوم فقوموا انما الصلوة قال من كان يكتم تقهقره للوضوء والصلوة قيل مجدي هذا لا يصح له وتعب عليه الشيخ ابن العام بان مجدي الذي لا يصح له بصري وهو الذي قال فيه تلج العرفاء الحسن البصري اياك ومجدي فانه مثال ومفضل ومجدي هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

خرج على كذا هو مخرج في رواية الامام ابي حنيفة ملائكة في صحبة ذكره ابن عميرة والعمري في الصحابة ثم قال الشيخ بن العوام واما رواية سندنا  
 فقد جاز عن عدة من الصحابة الى موسى الأشعري والابن عميرة وابن عمر والنس وعمران بن حصين ويجابر رضوان الله تعالى عليهم  
 واشتموا حديث ابن عمر واه ابن عمير في الكمال من حديث عطية بن قيس بن مهران بن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر رضي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في الصلاة تهمة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن فيان التهمة بدلتس فاعلم  
 من بعض الضعفاء فحذف اسمه فاجاب عنه الشيخ ابن العوام بان التهمة صحيحة بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث بعد ما كان  
 صدوقا زالت تهمة التبدليس واذا سمعت ما تلوثا عليك سقط ما قال بعض الشافعية كشراح المختصر العسدي ان خبر الواحد فيما  
 تكرر البلوى المأثبات الوجوب عندكم فكيف تقبلون خبر القمقمة وذلك لان هذا الخبر بلغ الشهرة ايضا القمقمة في الصلوة من الامور  
 الشاذة لا توجد في الوفا الموت من الانسان من واحد الا نادوا فانهم ثم انما وروى في صلوة مطلقة وهو ما كانت ذات ركوع  
 وسجود على القياس فلا يتعدى الى غير ما ولدنا شهرنا ذلك من قبل فلما يقض القمقمة في صلوة الجنازة ولاني سيرة استلاوة  
 الوضوء ومن النواقض المباشرة الفاحشة عند الشافعية وعند الامام محمد لا يتقضى بعدم الوجوب للتقضى وهي ان يتجرد الرجل  
 والمرأة ويتلاقى الفرجان من غير ان يدخل الذكر في الفرج وانما حكمه بتقضى الطهارة شهلا لان هذه المباشرة لا تخلو عادة عن خروج  
 شيء من المار في مغلقة الخرج فاقبعت مقام الخرج لان الغالب كالتحقق وما سوى ذلك من ملاعبة الرجل بالمرأة من تقبيل  
 ومعاينة الذكر موضعاً اخر من بدن المرأة واللمس بشهوة او بغير شهوة لا يتقضى بالوضوء وملاعبة التمتنا والافانافية الائمة الشافعية فذهب  
 الامام الشافعي الى ان مس المرأة مطلقا ناقض اذا كان كبيرين وذهب الامام مالك الى ان سبهما ناقض اذا كان شهوة وقول الامام احمد  
 كقول الامام مالك الا انه شرط في روايته كون المرأة اجنبية لنا على الشافعي ما روى الشافعي عن ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله  
 عنها قالت انهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل في قبلة فاذا سجد غزني تقبضت رجلي واذا قام بسطت لسان على الكلب اري  
 ابو داود والترمذي والنسائي عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبيل بعض ازواجهم فيصلي و  
 لا يتوضأ قال الترمذي لا يلح عند صاحبنا اسناد جيب عن عروة عن عائشة لان جيبا لم يلح عن عروة وقد روى هذا الحديث باسناد البرهيم  
 التيمي بالذي كان واحدا من الازواج والشات فقال لا يلح هذا اليه وقال ابو داود وروى ابو اسيم التيمي لم يلح عن عائشة وهذا الطعن ليس  
 بشيء لان غاية الانقطاع والاصال والمنقطع والمرسل جده عندنا مطلقا بعد ما كان المرسل ثقة وعند الشافعي ايضا اذا قاضد برسالة آخر  
 مع انه قال الشيخ ابن العوام رواه البرزالي في سنن واستدلوا بما روى في آية التيمم في بعض القراءات او لستم النساء وعننا اللس في الآية  
 بمعنى الجحاح ليقضه فطرارة او لا يستتم والحل على الجحاح ما روى عن عدة من الصحابة منهم ابو موسى الأشعري الشيخ علي بن مسعود في جواز التيمم  
 وقد قرره لك ابن مسعود قال انما منع التيمم للمكاتب والذين الناس عن الغسل كما هو مذكور في صحيح البخاري ولا يتقضى من الذكر الوضوء عند  
 وقال الامام الشافعي ان مس بلاءه من تقضى وكذا عند الامام مالك قال الامام احمد في رواية يتقضى من الرجل ذكره ووروه مس المرأة فخرجوا  
 وخرجوا في رواية اخرى لا يتقضى بل يتسحب الوضوء بغيره وفي مذهب الامام مالك اختلافات في المرأة فخرجوا عنهم ما روى الامام الشافعي عن ابى هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقضى احدكم بيده الى ذكره لميس بينه وبينها سحابة فيتوضأ قال في فتح القدير بنحوه مضغ وبارودي الهنسا في عن رسول  
 بنت صفوان انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ونقض حال هذا الحديث قال مشائخنا في اصول الفقهاء  
 مس الذكر مما يتكرر به البلوى ويطلب بكل احد من الرجال ولم يطلع عليه احد من الرجال مع حاجتهم الى معرفة حكم مس الذكر واطلعت عليه  
 امرأة غير محتاجة الى معرفة حكم مس الذكر وهذا في غاية البعد وقد قال الطحاوي ولا تعلم احد من اصحابنا اني يوجد لوهو ومن مس الذكر  
 الا ابن عمر ولم يمسك هو الايض بهذا الحديث وقال في فتح القدير وقد ثبت عن امير المؤمنين علي وعمار بن سعد وابن عباس وحذيفة و  
 عمران بن الحصين والي الدر دار وسعد بن وقاص رضوان الله عليهم انهم لا يرون النقض منه ولو كان هذا الحديث ثابتا لكان لهم معرفة  
 بذلك واقبالون بنقض الوضوء من مس الذكر لم يستدلوا بذلك بالحديث ولم يقل احد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي من  
 روى عن سيرة ويجد كل البعدان ليقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما الى من يحتاج اليه ولا يلقي الى من يحتاج اليه فليعلم ان فيه القسطا  
 باطنا والحديث غير صحيح ثم نظري في سنده فروى الامام مالك في الموطا عن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت عروة يقول دخلت على مروان فتذكرا  
 ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر فليتوضأ فقال عروة ما علمت هذا فقال اخبرني سيرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وخرج ابو داود والترمذي رواه الموطا والنسائي نحوه وفيه وقال عروة ولم ازل  
 امارى مروان حتى دعى رجلا من حرسه فارسل الى سيرة وسأها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه سيرة مثل الذي حدثني عنها  
 مروان كذا في جامع الاصول فقد علم من ذلك ان عروة لم يسمع عن سيرة انما سمع من شرطى مروان ومن مروان والشرطي يقول انهم  
 رواية حجة واما مروان وان قبله جماعة من الحديثين وكتبوا روايته في صحاحهم وسانيدهم لكن مروان في الانصاف لم يكن قابلا لقبول  
 شهادته وروايته وقد توأمت عنه النحال اعادنا الله عنها جميع المسلمين وانما تامل جيدا وكرا عظيماني خلافة امير المؤمنين عثمان وهو حوى  
 الله عنه غير شاعر حتى يجر الى ان الاشقياء تخلوه وهم يقتل شهيدا مظلوما ثم هو كان شريكا للذين جادوا التخريب المدينة في زمان يزيد  
 اشقى حتى جاهدوا غدره وغلوه وابل المدينة ونخلوا ما فعلوا ايل بذكره فان كان عنده هذا الصنع حرا كما هو في الواقع فهو قاسم مسلم  
 قابل روايته بل لا يكتب حديثه وان كان يرمم هذا الصنع بما اشبهت عرضت كمشبه نحو ارج فهو من اهل الالهة او من كان يهودا عيا الى هذا  
 الصنع فهو مبتدع واع الى بدعة ورواية المبتدع الداعي الى بدعة غير مقبول ولا يصلح للكتابة بالاجماع ثم ملاحظت هذه القصة في السور اربع  
 المعتبرة يحكم انه قد ارتكب كذبا والبتدع الكاذب وان كان احتمال الكذب لا تقبل روايته بالاجماع ثم كان هو سب امير المؤمنين  
 عليا في الجالس بل على المنبر والمبتدع المظرب السلف مردود الشهادة والرواية باتفاق الامة بخلاف الكاتم فانه تقبل شهادة  
 عندنا ان كان محتسبا عن الكبار في زعمه وعن الكذب وتقبل روايته ايضا عند اكثر اهل الحديث بذلك الشرط وعند محققى  
 مشائخنا لا تقبل روايته اصلا وهو الحق وقد بينا في فوائح الرحمة شرحا للسلم واذا قد علمت ان هذا الحديث المروى عن  
 سيرة غير صحيح البتة وحديث ابى هريرة الين ضعيف فلم يدل دليل على نقض مس الذكر فليقتى على اصله غير ناقض كس سائر الاعضا  
 ثم هنا حديث آخر موجب لعدم النقض بيمينه وهو بارودي ابو داود والترمذي والهنسا عن طلحة بن عبيد بن طلق

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ذكره بعد ما تزوجها قال بل هو الاقبعة منه العجب ما قال صححه ابنه في الحديث  
 بنسوخ الحديث ابى هريرة لان اباه ردة اسلم بعد قديم طلق لان اسلام ابى هريرة كان سنة سبع في غزوة خيبر وقد دم طلق كان اول  
 سنة الهجرة وقت بناء المسجد الشريف وهذا شئ عجيب لانه قد قرر في اصول الفقه ان تاخير اسلام الراوي لا يوجب تاخير الروي ليجوز سماع  
 تقدم الاسلام بعده ثم عرفت ان حديث ابى هريرة ضعيف لا يصلح بمعارضته هذا الحديث فبان بانه هريرة لم يصرح بالسماع بل ينسب عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز سماعه عن مروان فلا يقوم حجة فضلا عن ان يكون ناسخا في حديث طلق قد ذكر الحكم مع العلة وقد قرر في علم  
 الاصول ان الرجح المشتمل على حكم سائل أقوى ما ليس كذلك فيعمل به ويترك الآخرة عند التعارض وعلى القول فخر شيباني هريرة يحل فيه ان يكون من اهل  
 كفاية عن خروج شئ كما ان الحج من القاطن كفاية عن خروج التفضيل لان مس الذكر غالبها انما يكون لذلك وحديث طلق نص نفسه لا يقبل التاويل  
 فيجعل المحتمل على المنسوخ كما تقر في علم الاصول والله اعلم بالحكامه فصل في غسل ودهن طهارة من الحديث الاكبر بشرط الصلوة وهو ذكر  
 واحد غسل البدن كله والمضمضة والاستنشاق في الغسل فرعان عندنا ولو كان في اسناده كومي يقتضى نية الطعام للغير حتى يخرج منه  
 يسيل الماء في نزع القدر ذكره الحاكم الشهد وفي فتاوى الفقيه خلاف ذلك والا حيا طاب نخرج ويسيل الماء المذكور اليابس في  
 الاغتسال يجب اخراجه ولا يكثر بدونه ولو شرب الحبوب المار بغيره عن المضمضة وعن ابى يوسف لا الا ان يجد وجوز ان يذكر اسم الله ويأكل و  
 يشرب اذا تمضمض وهذا بناء على ان الغسل يجزى فاذا تمضمض فقد صار الغسل طهرا وقال الامام الشافعي المضمضة والاستنشاق ليسا  
 بغير ضمير وتمسك ما روى مسلم عن ام المؤمنين عائشة الصديقية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الغفلة قصر المشارب  
 واعطاء اللحية والمسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل اللحية وتصف الاظفار وحلق العانة وارتقا من الماء قال مصعب بن شيبة و  
 شيت العانة الا ان يكون المضمضة والمراة بتقاص الماء الاستنجاء بالماء بعد الاغتسال ولا حجة فيه لان الغفلة اعم من الغرض ولهنة اولم يتبع  
 الاسلام من الغفلة ما فيها من اعفاء اللحية قربة على العموم لان اعفاء اللحية واجب التيمم ولان الامم تقع في الغفلة وهو المبالغة في تطهير  
 الغسل جميع ظاهر بدنه الا ما يجرى كالعينين وداخل حج الاذن وداخل الاغلف والظفر والاف ايضا ظاهره ولا يخرج في غسلها فيجب لتناول الامر  
 اياه وغسل جميع ظاهر البدن فرض حتى يوجب تحريك القوط والحاق المضمطين ليدخل الماء ولو لم يكن في القفوط فدخل الماء فيجب اجزاء كما سئل  
 فخرج القدر وفيه ايضا الاصح اليه تحجب ادخال الماء داخل القفلة لا قلت وغسل المرأة فخرجها الخارج لانها كالغفلة ولا يجب ادخال الاصبع ويرتقى كذا  
 في نزع القدر وينتفض على الرجل نقض نظيفة اذ كان نظيفة وايصال الماء على البنية تحت الشعر على الشعر الضوحيات لا يوجب غسلها بالماء وبها عام  
 في كل شعر الرأس كان او شعر اللحية او غير ما لا يوجب غسله بدون ذلك لما روي ابو داود والامام احمد عن امير المؤمنين علي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة غسل بها كذا من التار من شعر عادية راسي من ثم عاديت راسي ثلاثا وما روي ابو داود  
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنازة فينبوا الشعر واقفوا البنية وليس على المرأة نقض النظيفة بل يكفي لها الماء  
 على اصول الشعر وان بقي الشعر باليد وان كانت النظيفة منقوضة فمنه يجب ايصال الماء من الفقه الى حجب كذا في نزع القدر وانما نقض المرأة

يخبر

ما حفظ الاسلام عينا

في التزاهة اظفارها ثلاثا لسانها في التزاهة

انظروا قدامي مسلم عن ام المؤمنين ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني اشتد ظمرا سوا فاقضه لغسل لحياتي فقال لا انا لكيك ان تجتني  
 على راسك قلت شيئا ثم تعضني عليك الماء الخذي به الكفين ومعه اغسل السنن ان يغسل بيدي الى الرشتين ثم يغسل فرجه ويدي بيدي  
 البدن اكلان ثم يتوضأ وهو للصلوة قالوا الرجمين وفي ظاهر الرواية مسح الراس وفي رواية المسح الراس ثم يغسل راسه وسائر بدنه ثم يغسل قدميه  
 كذا في الهداية ولم يبين كيفية غسل البدن وقال بعض الفقهاء يبدأ بعد الوضوء بالمضمضة ثلاثا ثم بالاستنشاق ثلاثا ثم يبدأ بتكبير الايدي  
 الماء عليه ثلاثا ثم يغسل الماء على تكبير الايدي ثلاثا ثم يغسل الماء على الراس بحيث يبتل سائر جسده ثلاثا ثم يغسل قدميه وقال في الهداية ان لم يكن قدماه  
 في جميع الماء كما اذا كان على لوح او حجر يتم الوضوء ويغسل القدمين ثم يغسل راسه وسائر بدنه واستدل في الهداية بحديث ام المؤمنين ميمونة قالت  
 وضعت الخبي صلى الله عليه وسلم غسل فاستنشق وجهه وصب على يديه غسلا مرتين او ثلاثا ثم صب بيديه على شماله فضل فرجه فغسل بيده الارض  
 فمسها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه ووراء عنقه ثم صب على راسه وانا من على جسده فغسل قدميه فغسل ثوبا فلم يافته فظلمت  
 وهو يغسل بدنه رواه البخاري وهذا الظاهر وخلافه رواه مسلم ومجاهد والسنن وليس في هذا ذكر مسح الراس وهو يؤيد رواية الحسن وعنه ام المؤمنين  
 عائشة بصحة ما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يمسها الا اناء ثم يفرغ بيده على شماله  
 فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يده في الماء فيغسل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرغرات بيديه ثم يغسل الماء على جلده  
 كله رواه مسلم وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم غسل القدمين من الوضوء وفي حديث ميمونة انه غسلها بعد غسل فاقطع ان كان يفعل  
 تارة كذا وتارة كذا وصاحب الهداية يوجب تأخير غسل القدمين اذا كان القدران في جميع الماء وتقدم غسلها اذا لم يكونا في جميع الماء في حديث ما روي  
 صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق سوي ما في الوضوء فاكتمى بمضمضته وضوءه واستنشقته عن مضمضته الغسل استنشقته فدعوى سنية تقديم المضمضة  
 والاستنشاق بعد الوضوء على غسل البدن مما لا جد له واليه لم ينقل التثنية في افاضة الماء على البدن الا في موضعين لان غسله صلعم كان  
 بصلع من الماء فسنية الكيفية المتقولة عن هؤلاء البعض محل تاويل والحق ما في الهداية والله اعلم بحكامه واما الجاني الموجبة للغسل فتمتبا انزل  
 متى ذمى ذنبا وشهوة واما اذا لم يكن ذنبا وشهوة كما ترض لمن له مرض سيلان اللعني لا يوجد الغسل واما ما قال الشيخ ابن الاطهر ان الجني  
 لا يخرج الا من شهوة فليس بصحيح وما استدلل به من قول ام المؤمنين عائشة بصحة ما الذي قاله من ان الجني لا يغسل الا في شهوة فذكره النبي في غسل  
 ذكره وانثية ويتوضأ ولا يغسل واما الودي فانه يكون بعد البول يغسل ذكره ويشبهه يتوضأ ولا يغسل اما النبي فانه الماء الا عظم الذي منه الشهوة  
 ونية الغسل لغسل المار منه الماء الا عظم الذي يكون في جنسه منه الشهوة وفي جنسه الغسل اذا خرج شهوة والا فخذ الماء الا عظم لمرض بلا شهوة لا شهوة  
 فيه وقال الامام الشافعي حرج الغسل في خروج المنى ولو بلا شهوة ويشهد بما روي مسلم عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الماء من الماء وجوابه ان الامم من الماء للهداية الماء المحمود وهو الذي يخرج شهوة لانه القالب المحمود واما المخرج بلا شهوة فغير معهود وبالجملة  
 يكون مرض ولنا في اشتراط الشهوة ان اشترى قال على الغسل بالجملة وهو قضاء الشهوة بخروج المنى فلا يجب الغسل دون الجنابة ثم انما يجب الغسل

في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يغسل راسه وسائر بدنه

استنشق في الغسل  
 غسل راسه وسائر بدنه  
 يغسل راسه وسائر بدنه  
 يغسل راسه وسائر بدنه

بعد خروج المني بالاتفاق لكن مشروط بالشهوة واليقين عند الانفصال عن مكانه سواء خرج بالشهوة والدفق أم لا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد  
 بوجود معنى الجنابة وقال الامام ابو يوسف لا يبرهن الشهوة عند الانفصال والخرج جميعا تتعلق بالنسل بالخرج فلا يبرهن الشهوة عند فانه لا يبرهن  
 متعلق بالخرج لكن صدق معنى الجنابة لا يتوقف على الشهوة عند الخروج بل كفي في الشهوة عند الانفصال ومن فروع هذا الخلاف انه لو حمل وجلس في حجر  
 الفرج والنفس المتى والذوق والشهوة ثم اتى بالشهوة عند الخروج ثم خرج بعد ذلك بلا ذوق يحرك النسل عندها لا عند ابي يوسف وكذا لو جامع او حمل ثم لم  
 ثم انقسل ثم خرج قطرت من المني بالشهوة وجب بالنسل عندها لا عند واما اذا بان انقسل ثم خرج شيء من المني بالشهوة لا يجب بالنسل لان هذا المني ليس من  
 المني الدائق بالجماع او الاحتلام والخرج من البول بخلاف ما اذا لم ينزل لان الظاهر ان الخارج من قبة الجماع او الاحتلام وان صلى هذا المنقسل ثم خرج المني  
 بعد الصلوة لا يجب عليه عادة الصلوة لانه وجب بالنسل بعد الصلوة بخروج المني وكذا اذا انفصل المني بالشهوة لكن لم يخرج و  
 توصل ما صلى ثم خرج بعد الصلوة لا يجب عليه عادة الصلوة ووجب بالنسل بالخرج عندها ومن موجبات انقسل دخول المشقة في الفرج او الدبر انزل او  
 نزل لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الا يخرج ثم جدها انقسل نزل او لم ينزل رواه الشيخان  
 وبارع من خلفه حديث الما من الماء اجاب عنه محي السنه بان هذا الحديث منسوخ ويوجد جواب صحيح قد روى الترمذي وابوداؤد وابن ابي عمير  
 قال بما كان الما من الماء وضعت في اول الاسلام ثم نهي عنها ثم هذا النسخ ليس نسخ كل الحديث انما هو نسخ بعض افراد العام لان بعض افراد الما لم يمت  
 متعلقا بالما بالتقار الخنائين في الحديث فيما عني حجة كافي الاحتلام وهذا ما روي عن عباس بن عبد المطلب من الما في الاحتلام الا انه خصص بالحديث  
 بالاحتلام كيف وهذا لا يصح لان تخصيصه بالسبب لا يصح اصلا وقد روى سلم عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى  
 تبوك حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ فخرجت زارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلنا حل  
 فقال عتيان اليت الرجل يحمل عن امرأته ولم يبرأ فاذ عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما ثم القول بالنسخ صحيح في الواقع وصحيح  
 عندنا لكن يرد على محي السنه ان المشا نيسه اصروا على ان الخاص والعام اذا تنازعا لا يصح انتساح الخاص بالعام  
 وانتساح العام بالخاص مخصص في الحالين كما بينا في اسفارهم في علم الاصول فمعنا لا يصح نسخ حديث ابي هريرة لحديثنا الما من الما فان  
 فيه تعارض العام والخاص بل يكون مخصصا على صلوم فيلزم تخصيصه بسبب عليهم متقدم ومن موجبات النسل وجدان الشهوة تقاطع البليل سواء كان  
 منيا او نذيا وسواء تذكر الاحتلام ام لا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد وقال ابو يوسف لان النسل لا يجب بالاحتمال فاما ان تذكر الاحتلام ولم يحرك البليل  
 فلا يجب بالنسل والظاهر في الترمذي وابوداؤد عن ام المؤمنين عايشة الصديقية قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحرك البليل ولا يذكره هل  
 قال فينسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد ملاما قال لا غسل عليه قالت ام سليم بل على المرأة ترمى ذلك النسل قال ابن السكيت في الرجال ثم المني  
 في وجوب النسل على المستيقظ الواجد البليل ان النوم حاله غفلة ويتوجه الى دفع الفضلات ويكون الذكر صلبا متشابها للجماع ولذا كثر في النوم الاحتلام  
 وخروج المني يكون شهوة غالباً بخلاف حالة اليقظة فانه يتدبر فيه خروج المني بلا تحريك فاذا وجد مستيقظا لبليل فالغالب انه منى وقدم الطبيعة بشهوة وان  
 كان لبليل رقيقا مثل المذي فالغالب فيه انه قد بقى بجمرة البدن فاجب الشايع في البليل نسل مطلقا لانه مظنة الخرج بالشهوة فاقدم وان نام الرجل المرأة  
 على افترش الواح ثم رآيا البليل ولا يعلم ان البليل او المرأة يميز بالون فان كان ابيض فهو منى الرجل وحليته النسل وان كان منى منى المرأة وعليها نسل

صحيح  
 صحيح  
 صحيح

وإنما علم تجزئته وشكل الأمر وجب الغسل عليها باعتبارها علم بالحكم الفصل في المياه الأصل فيقول تعالى ولم تجزئوا فيه حينئذ صيد أول على أنه يتصل بالحكم من  
 الكون والى التيمم عند شدة الحاجة المسمى بالجوهر المسمى بالجوهر التوضي والغسل بماء السمار أو الجوار أو الأوتية أو السيل والحياض والآبار ونحو ذلك لا ماء  
 مطلق فيختلفوا في الماء الذي سأل من الكرم ونحوه بنفسه ففى السار بجوزبه التوضي وفى الكافى وقفاوى قاضيا كان للجوز لانه ليس ماء وإنما هو  
 شبيه بالماء ويطلق عليه الماء مجازا قال فى البحر الرائق وهو الأوجه ونقل عن شرح منية المصلى للبراهيم الجلبى وهو الأوجه وبنا ظاهره والجوز التوضي وأصل  
 باء الورد وللبار المردق التى تسكب بالفتح واللافتيق من عرق باريان والكاسنى ويدشك ونحوها لانه ليست ماء ولا يطلق عليها اسم الماء إلا مجازا  
 ولا يلزم فيه طهارة ولا يجوز التوضي بها بخلاف غيرها من قركم والقفاور والبار يخرج من الثمار بعد قطعها كما فى البطيخ والباى وتصغر من شجر كصنوبر وسكر ولا يشي من  
 الاشمه فهو لا يغيرها من الماء الملع لان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا مجازا واذا اتى فى الماء المطلق ظاهره غير ما ينع كالزعفران والورد ونحوهما  
 فان لم يكن غالبا بجوزبه التوضي وان غلب لا يجوز وقال الامام الشافعى لا يجوز به التوضي الماء المختلط بالتراب وعلى هذا القول ما تميزه قوله وان لم يكن  
 ان الماء يخرج عن كونه مطلقا باختلاط غيره الا ترى ليقال ماء الزعفران وبنا غير ظاهره وانما اقتضى الماء الى الزعفران بالفتح ان يقال له حقيقة الا ترى المسافر  
 اذا رأى ما يجره متغيرا في التوضي الاوراق يقول البصر ما ينادى به بالثوب واوتمنا كذا فى فتح القدير وهو قولنا موسى النسابة لمن امهاتى الغسل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة فى قصصه منها انما جرت منظره لانه لم يخرج الماء عن الماء فيه ولا عن ارتجاع الجارية بالاغتسال الماء  
 اخلوطه ثم فى الهداية ان المعتبر الغلبة بالاجزاء قال فى فتح القدير كما قول ابى يوسف وعند الامام محمد الغلبة عليه اللون وصحح الخليل على هذا الوجه  
 بالاجزاء بان تذهب رقة الماء على ما كان الماء عليها فلا يجوز التوضي به الزعفران العصفور والورد اذا كان بحيث يكون ابدن او الثوب لانه ذهب عنه  
 اسم الماء حقيقة وانما اذا صار لم يدر ان ليس ماء مطلقا ولا ماء مقيدا ولا يطلق عليه الماء حقيقة ولا مجازا والماء المطلق اذا خلط  
 بالتراب وغلب عليه لا يجوز التوضي به والالجوز ويعبر الغلبة بان ينظر ان كان الماء مخالفا فى اللون كاللبن وما والزعفران  
 وما والاصفر يعبر الغلبة فى اللون وان كان موافقا فى اللون ومخالفا فى الطعم كما فى الورد وعصير العنب الابيض يعبر الغلبة فى الطعم  
 وان كان لا مخالفا صلا كما يعبر الغلبة بالكثره كذا فى فتح القدير نقلنا عن بعض مشرحة الكثرة ولم ادر اعتبار الغلبة بالريح فى كتابنا ان وقع فى الماء  
 المطلق زنج او عفن فان صار الماء بحيث يتشبع عند التمشيد للجوز التوضي به والالجوز قال فى فتح القدير بان معنى على اعتبار الغلبة بالاجزاء على هذا  
 فينبغى ان يكون عند الامام محمد ان صار الماء اسود لا يجوز به التوضي ولا يجوز التوضي تميز من الامتدة اصلا لانه اخرجت عن اطلاق اسم الماء عليها حقيقة و  
 صارت سمائة باسم آخر ولو شئ عن نية الزبيب ما فى الاء وقيل ما شيب الى ما يكره الا نية التمر عند عدم وجود ماء آخر عند الامام الى حقيقة فى ظاهر الرواية و  
 به قال شيخنا الشافعى وعنده فى رواية اخرى وعند الامام ابى يوسف والامام الشافعى والامام احمد لا يجوز التوضي به اصلا ويلزم التيمم  
 لم يجد الماء سواء قال عبد الرحمن وكلى رجوع الامام الى هذا القول وجهان خرج عن اسم الماء ويطلق عليه اسم آخر فالغلبة كما فى آخر اذا وجد  
 نية التمر يعبر عليه انه لم يجد ماء ونتم وقال الامام محمد بن منصور به اول الحديث الا فى ثم يتم للاحتياط ليرش الحث ليقينا واذا وجد الماء المكروه ونية التمر لا يجوز  
 التوضي بالنبيذ بالاتفاق كذا قال الشيخ عبد الرحمن تاقفا عن الطحاوى وفى النفس عن نية التمر فى نية الماء قولان وجه الظاهر ما عن ابن عباس  
 قال الوضوء بنية التمر وضوء من لم يجد الماء وقال الشيخ عبد الرحمن انه اوردته فى جميع الجوامع عن الرافضى المشهور فى الاستدلال ما عن ابى زيد عن عبد الله بن محمد

بلى  
 فى الهداية على  
 الاكثر زيادة الماء  
 انه من اصول الكرم  
 وهو يشيل

له  
 موسم  
 الكرم  
 رقة

يكون

برين

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة الجحيم ما في اذنانك قال قلت نبيد قال مرة طيبة وما ظهور فتوضأ من رواه الامام احمد الترمذي ورواه ابو داود  
الى وما ظهور وكلم عليه الترمذي بان ابان بن جهم قال الشيخ عبد الرحمن بن زكريا النجاشي في لخصه وقال الحاكم محل جمل وقال ابو فراسة رادي  
بذا الحديث عن ابى زيد بن عبيد بن جهم قال الشيخ ابن الهمام جهم بن زيد بن عبيد بن جهم قال الشيخ القاضي ابو بكر بن العربي في شرح جامع الترمذي ابو زيد  
مولي عمر بن حنيفة روى عنه راشد بن كيسان الكوفي والورد قان وهذا يخرج عن الجملة وروى جهم بن زيد بن عبيد بن جهم قال الشيخ القاضي ابو بكر بن العربي في شرح  
ابى فراسة نظر لانه قد روى هذا الحديث عن ابى فراسة جماعة مثل سفيان وشريك وخراج بن ملح وقيس بن الربيع وقال ابن هدى ابو فراسة  
راوى هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وفي الكافي الكوفي لعيسى روى عن انس وابن ابي بليل وعنه سفيان  
وحارب بن زيد بن عبيد بن جهم قال في المصنف قد صح عن طريقه عن عبد الله بن مسعود انه لم يكن ليالي الجحيم مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الشيخ جهم بن زكريا النجاشي ان قد ثبت بطرق كثيرة ان ابن مسعود كان مع صلى الله عليه وسلم ليلة الجحيم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله وقال  
لا يخرج منه وبه القصة طويلا مذكورة في كتب السيرة والحديث وذكرها ابو نعيم في الحلية فالله اعلم بكونه مع عدم حضوره معه وقت الملائكة وانها  
مع الجحيم لانه كان يبدا في الخطبة وروى ابن ابي شيبة ان ابن مسعود كان معه وكذا ابن شهاب بن كذا في نفع القير واية ليل الجحيم  
فيجوز ان يكون ابن مسعود حاضر في البعض دون البعض فلما اتى في بين رواية علقمة وبه الرواية فافهم اذا ما ثبتت بايدينا لم يكن من ثابتي ان الحديث  
صح في كل ما كان في بعض سائر الجحيم فلا يضر وقد اجاب لنا في بيان ليلة الجحيم كانت بكرة وآية التيمم مدنية فيكون ناسخا لها وهذا ليس بشي فان قوله  
صلى الله عليه وسلم مرة طيبة وما ظهور لتفيد ان النبي لم يخرج عن كونه ما روى في قوله التمر فواحد النبيل لا يصدق عليه انه لم يخرج بارفلا فعارضه آية التيمم  
حتى يكون ناسخا لها ما عندي فتأمل واجاب في المدلية بان ليل الجحيم كانت متعددة ففصل الشيخ ابن الهمام ان فائدة الجحيم كانت ست مرات  
واحدة كانت في بفتح التمر فخرجت من ابن مسعود مرتين منها كانت بكرة ومرة رابعة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام واذا كان للمر  
كذلك لم يقطع بالنسخ وهذا القدر غير واث بعد اعتراف المعارضة بين الحديث والآية لانه لو كان وفادة الجحيم بحضور ابن مسعود مع بعد نزول  
آية التيمم لما نادى النبي لان الحديث خبر الواحد فلا يجوز به الزيادة على الكتاب وانتسخ الكتاب به ولا يصلح خصصا ايضا بجام الكتاب فانسخ العمل  
بهذا الحديث وما قال في المدلية ان الخبر مشهور بزيادة على الكتاب فصيحة بغيره وفادة الجحيم مشهور بل كما ويكون متواترا لكن التوضي يميز التمر  
توضي مشهور بل الكلام في الصحة وثبت تكلفه كما عرفت فالصواب ما ذكرنا والله اعلم بحقيقة الحال والهاء ابي استعمل في ازالة النجاسات الحقيقية نجس  
عندنا وعند الامام مالك لانه ما قيل مخالفا لاجتاسته وقال الامام الشافعي ليس نجسا الا اذا تغير احد اوصافه لان المار والزال به النجاسة لم يكن طاهرا  
لما حصل به التطهير اصل لان الماء قد نجس بملاقاة الثوب النجس فلا بد من ازالته وبكذا قلنا القسرة انما هي في حكم بالطهارة مادام في الثوب بشرط  
لم يغير طاهرا الا القسرة حصول الطهارة في الثوب بالضرورة يتقدر بقدره بالظهور في الماء فكل من الثوب اما يستعمل للتوضي والنسل لا يطهر  
حكم للاستعمال الا اذا استعمل من جهة الترتيب بان يتوضأ او يتنسل بالنية لئلا يثوب او يتوضأ او يتنسل عند الالام محمد فلا يصير الماء في الوضوء والنسل الا  
مستعملا عنه وان ارتفع نجاسته وحصل الطهارة المبيحة للصلوة لان الوضوء اذا وجد قترت ينزل الماء حلالا وزد نوبه على حكم الاستعمال  
تدروى الشيخان عن امير المؤمنين عثمان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى يخرج من

وفادة

ختمه به ابي



تحت أخفاره وقال الامام زفر لا يكون مستعملا الا بازالة الحدوث لان الماء للزال به الحدوث يسري اليه حيث الحدوث اما في الوضوء بعد الوضوء  
فالماء الطاهر يلاقى عضو الطاهر قال الامام ابو يوسف ثبت الاستعمال بالقرينة وازالة الحدوث لانه بالقرينة يسري اليه حيث اللزوب وبارز الحدوث  
يسري اليه حيث الحدوث ثم انما يطلى حكم الاستعمال اذا انفصل من عضو والام حصل التطهير عن الامام محمد فاذا استقر في مكان وانفقوا على ان الجنب  
اذا اغتسل وبقى موضع من بدنه يابس او احد الما من عضو آخر وامر عليه غسل المفضل لان تمام البدن في حق الغسل عضو واحد حكما ولا يجوز ذلك في الوضوء  
لان كل عضو مستقل في حق الوضوء فانهم ثم الجنب والحدوث ان غسل يديه في الماء والنية غسل اليدين لاخذ الماء لا يصير مستعملا حثها ايضا للضرورة  
بخلات ما اذا دخل الى المرنق فانه لا ضرورة فيه الا اذا وقع فيه شيء فيدخل الى المرنق لاخرجه فانه لا يصير مستعملا لوجود الضرورة ثم حكم الماء المستعمل عدم  
طهوريته فلا يكون مطهرا ولا يجوز التوضي به ولا الغسل للحدوث حيث الحدوث والتنجيث لا يزال التحييث ثم الماء طاهر عند الامام محمد وان  
كان غير مطهر عليه الفتوى لما لم يلاقه النجاسة وقد صح ان الصحابة كانوا يأخذون عندهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسحون به وجوههم  
فعلم ان الماء المستعمل طاهر والحق ان بدنه الشربة مطهر وطاهر من كل وجه وغسالته انما تنفصل حاملا للثبوت والكرامات ولم يكن هناك خطايا  
حتى يكون حاملة لما يذاهب الصواب وعلى هذا ينبغي ان يكون غسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم مطهر ايضا وقال الشيخان الماء المستعمل نجس قياسا  
على المستعمل في ازالة النجاسة الحقيقية فيمنع المناط لانه انما صار نجسا لانه النجاسة الحقيقية النجاسة فليست الاجسام اعتبر الشايح  
مقارنتها بسبب عدم جواز الصلوة ولا دخل للجسدية بل باعتبار الشايح عدم جواز الصلوة مع والحدوث شريك فيه فكل نجس الماء بازالة جسم  
يسخ جواز الصلوة كذلك نجس بازالة حدوث يسخ جواز الصلوة والجواب ان الموجب في التقيس عليه اختلاط الماء بامر مانع عن جواز  
الصلوة فيكون هذا الماء ايضا مانعا واما غسالته الوضوء والغسل فمختلط به شيء مانع من جواز الصلوة وان ازاله حكمها هو عدم جواز  
صلوة الحدوث ثم اختلافنا في صفة النجاسة فقال الامام ابو حنيفة نجاسة غليظة لان حكم الاصل كذلك قال الامام ابو يوسف نجاسة خفيفة  
للضرورة والجنب اذا دخل اليه لطلب لدونه مثلا فالرجل طاهر والماء طاهر ومطهر عند الامام محمد حرملو الماء على بدنه كله والنية غير شرط في زوال  
النجاسة والماء لم يصير مستعملا لعدم وجود القرينة والمشايخ اختلفوا بقول الامام محمد لكان الضرورة وقال الامام ابو يوسف الرجل جنب كما كان شايح  
الصعب عنده في الغسل الا في الماء الجاري والماء طاهر لعدم ازالة الحدوث وكلها نجسان عند الامام ابى حنيفة اما الماء فلان ازالة الحدوث  
واما الرجل فقد خلت في تعليل نجاسة فقييل بوجوب لان الماء قد نجس باول المائة فلا يحصل به ازالة النجاسة وتبين نجس بدنه بلا قارة  
الماء انجس المنزل للنجاسة وعلى هذا يجوز له قراءة القرآن وفي الوجهين نظر ظاهر لان الماء انما يصير مستعملا بعد مرأته بدنه فلا ينجس الا  
بعد خروجه من الماء فلا يكون الحكم بعدم ازالة الحدوث ولا بانه ينجس بدنه بلا قارة الماء صحيحا وقد يقال انما حكم الامام ببقاء النجاسة لعدم وجود  
المضغضة وعلى هذا المضمض بعد الخروج يزول جناحه ولا بد للامام محمد القول بهذا فلا خلاف في طهارة الوجه على هذا الوجه فتأمل والساء  
الجاري طاهر تيمنا منه ويغتسل وينس الثياب ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه صلا الا اذا غير اصله وصانته الشائنة وهذا اجماع من يكثر  
باجماعهم ثم اختلفوا في حد الجارية فقييل بالاشكر استحلاله وقيل بالبعده الناس جايبا وهذا أشبهه باقوال الامام ابى حنيفة من عدم التقدير  
في مثال هذا وقيل ما يذهب بوجوبه وعليه الفتوى وقد صنفنا في موضعين من موضعين في موضعين وان سدر عرض التوب

مقارنته

كلمة بحيث يمر الماء عليه يتيمنا حتى يسفله الملم يتغير أوصافه و عليه الفتوى وان كان على السطح عذرات فقول المطر وسأل الماء ما را على العذرات  
من المطر فوطا به ان وقع على الثوب لا يجسه وان قوضاً او اقتسل جازا الوضوء وان غسل بالآ اذا تغير احد اوصافه وان اصاب الثوب على السطح  
لا يجس به اكله مادام المطر نادلا واما اذا مسك فالمر الباقى على السطح نجس كذا قالوا ولو كحل الحوض صبغ لولو خذ الماء من الاوانى منتهى و  
يبرض الماء من جانب آخر فهو نظيف في حكم الماء الجارى والماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة نجس لا يجوز بالتوضى ولا الغسل ولا غسل الثياب  
وغيرها با مجلع من يمتد بها جاعم ولا يغير فيه خلاص صاحب الظواهر عملا بظاهر حديث الماء طهور لا يجسه شئى والجمهور ان المراد به الماء الكثير ثم اختلفوا  
فى حد الكثير فذهب الامام مالك ان الفاصل بين القليل والكثير تغير احد الاوصاف الثلاثة فالقليل ما لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة والكثير ما لم يتغير غير  
الاوصاف الثلاثة نجاسة الماء واصل التغير هو ان يغير في الطهارة ويستعمل باروى يوسيل لغيره قال قولنا من يبرصنا عنه وهو يبرى في كل يوم الكفاية فقال الماء  
طهور لا يجسه شئى رواه احمد الامام والترمذى والنسائى كجيش كبس الحار وفتح التمامية جمع خمسة بالسوف والماء بالثوب خزانة لغيره نجاسة  
بالنجاسة والتغير الاوصاف خارج بالاجماع وقد روى الامامة عنه صلعم الماء لا يجسه شئى الا ما قلب على رجليه ولو ندمه رواه ابن ماجه وروى  
الدارقطنى بلفظ الا ما غير طممه اورى اولونه ونفى كون الاستثنا وداخلانى الحديث كلام عند الحديثين قد استوفى فى فتح القدير والحديث برون  
الاستثنا و صحیح لم يتكلم عليه اجاب عنه صاحب الهداية بان يبر ايضا مما كان بارها جاريا فى البساتين فقد روى الطحاوى عن الاوى  
قال كانت ليدى بضاعة طريقا للماء الى البساتين قال فى فتح القديران وثق الواقدى وقيل المرسل فهو حجر عندنا وانضم لايه نعتة ولا تقبل  
مراسيد وقال الامام الشافعى قدر القلتين كثير لا يجس ما لم يتغير احد اوصافه وما قل منه فهو قليل وقد روى الامام حجة الاسلام شمس مائة رطل بطلان الرق  
قال الشيخ عبدالحق الرطلى المراتى مائة وثمان وعشرون درهما وقال الامام احمد بن حنبل قول الامام الشافعى الا انه قال ان كانت النجاسة غير ما تشغل  
البول والبراز الرقيق واستندوا باعن ابن عمر شلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون فى الضلالة وما يتوهم من الدواب والسباع فقال  
اذا كان قلتين لم يجمل الخبث رواه الامام احمد وابوداؤد والترمذى والنسائى واول صاحب الهداية انه يضعفه بصيرور بن نجاش الا يطيب من  
النجاسة ويرده ما وقع فى روايته ابى داؤد فانه لا يتنجس ثم فى التاديل المذكور غلط آخر هو انه ان كان له مفهوم امى ما زاد على القلتين ليس ضيعفا عن حمل  
النجاسة من الخبث وهو خلاف ذهب اكل وان لم يكن له مفهوم لم يعلم حكم ما زاد وكان مسائل سمازاد على قلتين فلم يطاين الجواب اسوال قال فى الهداية  
قد كلف عليه الهداؤد وقال فى سفر السعادة صحيح صحيحه وجمع حكموا بالضعف وبعضهم حكموا بالاضطرار الشيخ ابن الهمام ثبت الاضطراب فى متن الحديث  
فى بعض الروايات لفظ القلتين وفى بعضها قلتين او ثلث ثلث قال وفى بعضها اربعين قلة وفى بعضها اربعين غرابا وهذا الاضطراب يقعد الحديث عن  
الحجية وقال لم يعلم سنى القلتين فالقلة يقال على الجرة وعلى القربة وراس الحبل واذا لم يتبين المراد فى الحديث لا يمكن قال الامام الشافعى اخبرني مسلم بن خالد  
الزنجى عن ابن جرير بن اسناد لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم نجس خبثا وقال فى الحديث بطلان حجر قال ابن جرير رايته  
قال حجر فالقلة تسع مرتين او ثمانين وشيئا قال الامام الشافعى قال حيا طان كجبل قمرتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار كحرب الحى لم نجس

قال حجة القلة تسع مرتين او ثمانين وشيئا قال الامام الشافعى قال حيا طان كجبل قمرتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار كحرب الحى لم نجس  
قال حجة القلة تسع مرتين او ثمانين وشيئا قال الامام الشافعى قال حيا طان كجبل قمرتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار كحرب الحى لم نجس  
قال حجة القلة تسع مرتين او ثمانين وشيئا قال الامام الشافعى قال حيا طان كجبل قمرتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار كحرب الحى لم نجس

الامان لغيره وقد ذكرنا تقدير خمس قروب قال الشيخ ابن الهمام منقطع للجها لودكر ابن عدى في الحديث قوله في ثلثة من قلال هجره محفوظه قال الشيخ  
 ابن الهمام فان كان حال متن الحديث كذلك فقد ادرم القول بعد الصحة وعند الامام ابي حنيفة وصاحبها اذا كان الغدير فيها بحيث لا يصل من جانب الى آخره وكثير  
 يتوضأ منه وقد يستدل احم باروسى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في انا و احدكم فليسله سبع مرات  
 والا تار عام لما يسح قدر فلتبين ولا يتغير احد الاوصاف اثنتاثة بوقوع الكلب فان قلت الامام مالك لا يرى نجاسة سور الكلب وليقول الاخرين  
 الا تار تبعدى اللجا ستة فلا تقوم عليه الحديث حجة قلت قد وقع في رواية مسلم لفظ ظهور انا احدكم اذا ولع فيه الكلب بنسله سبع مرات او لمن  
 بالتراب والطور فرح التجس وقد يستدل بامر من حديث استيقظ وقد مر ان النهى فيه ليس للتطهير وباروسى الشيخان عن ابي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يمتسل فيه وقد تعقب عليه الشيخ ابن الهمام بان الحديث ليس على عموم  
 بالاتفاق بل لابد من تخصيص الكثير فكل يخص على حسب مذمبه واستدلوا ايضا بالاجماع المسكوتى لان ابن عباس يزاروسى الدار طغى وابن السكيت  
 يزاروسى الطحاوى انقيا بنزج ما وزم عند وقوع زنجي وموته فيه وكان يجتر من الصحابة ولم يذكره احد ومن السدين ان ما وزم مكان الكثر  
 من ثلثتين وكان لم يتغير الاوصاف وما نقل عن ابن عيينة انه قال انما كلة منذ سبعين سنتم ارضية واوكبير اليرت حديث الزنجى فانه بعد  
 في غير موضعه لان عدم معرفة ابن عيينة مع رواية الحدوث لا يضر قال الشيخ عبد الرحمن لما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تقدير  
 الماء وتكديده رجع اصحابنا الى الدلائل الحسية وحلوا معيار القلة والكثرة على عظيم التدبير كيث لا يصل من جانب الى آخره صغر التدبير هذا  
 غاية الكلام في هذا المقام والاشبه عندي نظر الى الدليل قول الامام مالك لان حديث الماء طهور لا نجاسة شى صريح ثابت بلا شبهة ولا يضر جريان ما  
 بهر ايضا عدلان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر في اصول الفقه وحديث اقلتين بعد تسليم صحة غير معارض لان افراد فرد  
 من العام بكلمة لا يخص المموم الا باعتبار المفهوم والمفهوم ان سلم الضعيف لا يعارض للمنطوق ولما حديث ولوغ الكلب في محل عندنا  
 معشر الحنيفة ولا يوجبون غسل الا ناء سبع مرات بل يقولون هذا كان في بدء الاسلام تشديدا في تبديد الكلب فليجز ان يكون نجاسة الماء لذلك ثم  
 الكلاب يقع على الجيف الثنتن غالبا فاذا ولع من فوره يتغير المريح فما قالوا انه لا يتغير احد الاوصاف لو لوغ الكلب محل قال ثم بعد ذلك  
 نقول على التنزل غاية ما لزوم معارضة حديث ولوغ الكلب لذلك الحديث في بعض افراده نفي الباقى الخالى عن المعارضة يعمل بالعام والطلب  
 فيما فيه المعارضة الترخيخ فيجعل بالراجح واما حديث استيقظ فقد عرفت ان النهى لكراية ونحن نقول بكراية خمس اليد وكذا بالقاء النجاسة طلبا  
 للنظافة واما حديث النهى عن البول والاغتسال في الماء الدائم فقد عرفت ما فيه على انه ليس فيه ما يدل على التجنيس لجا كون النهى للتنظيف الماء والبدن و  
 التنظيف ايض قد يكون مطلقا لطلب الخلق الكريمة واما ما ادعوا من الاجماع نفي غاية السقوط لانه موتون على ان جميع الصحابة وتبهدى ذلك العصر كانوا  
 عند الفتوى وهو ممنوع بل النطن على عدم التصور ثم تقوم بزج ما وزم لعلماء كانت تظلم الكعبة والمسجد الحرام وزمرم لا نجاسته الماء وليس في الرواية  
 ما يدل على فتواهم نجاسته الماء فانهم واشدهم بالحكامه ثم جملت الروايات في تحديد الغدير العظيم نفي ظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة عدم التدبير  
 بل تفويض الى الراى المسمى به كما يوجد في اشرف في امثال هذا فان غلب على ظن المتوضى انه لا يصل يتوضأ والا لا في الروايات الاخرية التبرك فاذا

لم تحرك بجزء جانب جانبه الآخر فوجدت عظمه من جانبا ذاك كانت النجاسة في جانب آخر قال في البداية هذا المسمى موضع وقوع النجاسة  
 ثم المشتركة التي تحصل في رواية الامام ابي بصير عنه لان الحاجة الى الحياض بالاعتسال الكثير بالوضوء في رواية الامام محمد بن الحسن في قوله  
 من دون وضوء واعتسال التوسعة وقدره المتأخرون بالمساحة ونقل عن الامام محمد بن اسحق عن نقل ان كان مثل مسجدي هذا فكيف نقول في غير ذلك  
 وكان اثنا عشر في مثلها وثمة تقديرات كثيرة لكن الذي اختاره المتأخرون العشرة في العشرة وانما هو في ذلك حتى جردوا الوضوء للناس  
 مما صلحوا في موضع وقوع النجاسة ان لم يباشروه واما في طرد الوضوء ثمانية واربعون مساحه لورده وقيل اربع واربعون وقيل عشرين وثلاثون قال  
 الشيخ عبد الحق الماويل حفظه والاخير اذ قد بقوا على الساب والشماعلم على هذا الخلفاء المذكورة فخرج بتجسيم الميرة وعند الامامية الثلثة لا يتجسس  
 الا بغير احد الاوصاف الثلثة لانهما زائد على الثلثين وعند تجسس بوقوع النجاسة فيحرج الماشي في مسائل البر التفصيل عندنا وسائل المير عبد  
 خارج عن القياس انما التسبيح فيه الاثار فتقول ان ماتت نحو الفارة واخرجت من نوره قبل ان يفسخ فيخرج عشرون ولو الى الثلثين لانهما في  
 فانه قال في الفارة ينجح عشرون وفي نحو حياضه وسور ينجح اربعون التي خمسين لانهما في حياضه فانه قال في الرجاحة ينجح اربعون والمغبر في كل  
 بجزء ولو اقال في فتح القدير الاثران المذكوران ذكرهما كما حكنا ولم يوجد في كتب الاحاديث ما سند الطحاوي عن امير المؤمنين علي قال في بئر  
 وقعت فيها قارة فماتت تيزج الماء هذا بظاهره لوجوب نجح كل الماء ثم نقل عن الطحاوي بسنده الى ابي اسحاق النخعي انه قال في الجراد والسنور يولد  
 اربعين ولو اوزن عيب لان الجراد طاهر حلال يبيحه ثم نقل عنه وعن الشعبي انه قال في نحو السنور اربعون ولو اوزن سبعون وفي كل ما روي لاجبة  
 ثم ان النخعي في بئر طاهر ولو ملون ماء هذا البئر نجح في اخرج هذا الملو من الماء في بعد اخرج هذا الملو فان التقي الحاصل فخرج هذا الملو خمسة عشر ولو  
 وان التقي في بئر شدة ينجح اكثر مما حجب في البئر لئلا ينجح من هذا فان التقي الملو الحاصل في انبج الساقط في الفارة فينجح عشرون  
 لا غير كذا قالوا وان مات نحو شاة او انسان في البئر لم يكن على ظاهره نجاسة يخرج الماء كله لكن قالوا في قليل من ابقار الابل والنم انه عفو لان الابرار  
 في الغنومات لا ينجس عن قليل من الابرار فبغير ضرورة وفي السداب المنكسر وغير المنكسر سوار والرث والنجس والظرب واليابس سوار لان  
 الضرورة تشمل الكل وقاس المشايخ عليها وانما ان لجرة اذا وقع في الحطب ينجح البعر ويشرب اللبن لكان الضرورة واكثر من الابرار في  
 عدم الضرورة وحدها الكثير ما يستكثره الساكن وهو اوفى بباب الامام والمتأخرون قالوا يعني البعرتان وما زاد فكثير فان وقع في البئر حيوان  
 يعلم في بدنه نجاسته ويخرج حيا فان كان نجس الميعن ينجح الماء كله والا فان كان حيوان سوار نجس فان وقع العلم في الماء ينجح الكل والابرار  
 مما يخرج وان كان سوره طاهر اطلاقا ينجح وان كان مكرها كما هو في الاخرج اليه يعني الكلابية وان كان مشكوكا فالظاهر غير مطر فنجح البعير طاهر  
 وان وقع نشاة وغيره من الدواب ولم يعلم على بدنه نجاسته لكن بالخالف انه لا ينجس من اختلاط بل اوردتكم بطهارته ولا عورة للعلامة كذا في  
 فتح القدير فما اذا اخرج الماء من البئر على ما يجب ليظهر له ولو البئر المالح والفضائل من الماء او بعد اخرج على خلاف ما بين المشايخ ثم البحر الذي  
 اخرج فيه حيوان حكم نجاسته من مدة ثلثة ايام فيقتضي صلوة تلك الايام فينسل البدن والنتيابة تتحل فيها الماء في تلك المدة وهذا لان الاتساع

في البئر المالح والفضائل من الماء او بعد اخرج على خلاف ما بين المشايخ ثم البحر الذي اخرج فيه حيوان حكم نجاسته من مدة ثلثة ايام فيقتضي صلوة تلك الايام فينسل البدن والنتيابة تتحل فيها الماء في تلك المدة وهذا لان الاتساع

دليل التقدم والقه ثلثة ايام ظاهر او ان لم يفتح يحكم بالنجاسة من مدة يوم وليلة لان عدم الانتفخ يدل على قربه فقد روي في يوم والليله  
لان مادونه ساعات وقالوا لا يحكم بالنجاسة الا من وقت العلم لانه عسى ان يوتقه الطير في هذه الساعه فلا تطبخ بالتقدم وتولها الرنق وبه انجى  
بعض المشرك ولا نجس الماء القليل بل قوح جزوطا ثم ما كوك اللحم عندنا وهو طاهر ونقل عن الامام الشافعي نجاسته ولنا الاجماع اعلى  
وهو اقتدار الحمامات في المساجد كما في المسجد الحرام من عصر الصحابة والتابعين الى هذا الا ان من غير تكبير مع وجوب تعظيم المساجد وتطهيرها  
حتى مع عن القادر الخامة والبراق ولا نجس الماء القليل من موت حيوان لادم فيه ويقتنه طاهرة لما روى البخاري عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناج احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحه شفاء وفي الاخر داء فذل الحديث  
على عدم نجاسته الذباب الميت وعم حكمه كل ما ليس لدم بالقياس مع انه قد روى الدارقطني عن سلمان عن علي الشافعي وسلم قال  
ييمان كل طعام وشرب وقت فيه دابة ليس لادم فماتت فيه فهو حلال الاكلا بشره الضو من قتال الدارقطني لم يرد الاجابة عن سيدنا ابي سعيد  
وهو ابن عدي بهالة سيدنا ابا جابر الشيخ بن العام بن بقر بن ابي الوهيد روى عنه الائمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن يارون وابن عيينة و  
وكعب والاوزاعي واسحق بن ابراهيم بن شيبه ونايك شجره يطال قال في كل شعبة بهجة البقية حين قدم بغداد ودرى الجماعة الا البخاري واما سيد  
ابن ابي سعيد فذكره الخليل واسمه عبد الجبار وكان ثقة فانتقلت الجمالة ومع هذا لا ينزل عن الحسن اتقى وموت ما يعيش في الماء لا نجس  
ا ا ا لانه لادم له شعر الميتة وعظمها طاهر لا نجس الماء القليل بل قوحها وقال الامام الشافعي نجس لنا ما روى الدارقطني عن عبد الله بن  
عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم لحمها فاما الجلود والشعر والصوف فلا بأس به واعلم الدارقطني بتضعيف  
بجوه البخاري بن مسلم وهو من رواة هذا الحديث ودفعه الشيخ ابن العام بانه ذكره ابن جبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن ويؤكل ما ياكل الخنزير  
ينجس الماء القليل عند الشيشين وقال الامام محمد طاهر بقصة العزيمين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بشرب البول الا بال ولها ما روى  
الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمن بهو من البول فان عاتة مذاب القبر منه وهذا حديث صحيح والمعارضة  
بين الحديثين من صور معارضة العام والخاص في بعض افراد العام وهي البول الا بال بل هي مستعملة للتداوي ويتجى الحديث فيما ورد المعارض  
حجة فلا حجة فيه لالامام محمد بن الامام ابو يوسف نحص هذا الحديث بحديث العزيمين في صورة التداوي وحكم بجواز التداوي ببول الا بال بل بالبول  
ما يوكل لحمه بل روى عنه جواز التداوي بالحرم مطلقا للضرورة واما الامام ابو حنيفة فيقول لا يجوز التداوي بالبول الا بال ولا بسائر الحرامات  
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشقروا في الحرم واما العزيمين فقد علم شفا سم فيه بالوحى فكان شفا وهم مقطوعا عنده صلح فلا يجوز  
التداوي بها بلطن وتحمين فانهم الاسوار ما خالطه اللعاب فما كان لعاب نجسا فسوره نجس والمالا والتفصيل في بيان سور نجس المين نجس اتفاقا  
والكلب نجس المين في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال الامام الشافعي وسور سائر السباع ومنها الكلب في ظاهر الرواية نجس عندنا وعند الامام  
احمد في قوله النص في الكلب وقال الامام الشافعي سور السباع سوى الكلب طاهر مع حرمة لحمه وقال الامام مالك طاهر زعماء  
منه حل لحمه ولنا ان اللعاب متولد من اللحم وحرمة لحم آية النجاسة لان الاصل في الحرمة انه اذ لم يكن لكرامة فهو للنجاسة والشافعي

ابن عدي بهالة سيدنا ابا جابر الشيخ بن العام بن بقر بن ابي الوهيد روى عنه الائمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن يارون وابن عيينة و  
وكعب والاوزاعي واسحق بن ابراهيم بن شيبه ونايك شجره يطال قال في كل شعبة بهجة البقية حين قدم بغداد ودرى الجماعة الا البخاري واما سيد  
ابن ابي سعيد فذكره الخليل واسمه عبد الجبار وكان ثقة فانتقلت الجمالة ومع هذا لا ينزل عن الحسن اتقى وموت ما يعيش في الماء لا نجس  
ا ا ا لانه لادم له شعر الميتة وعظمها طاهر لا نجس الماء القليل بل قوحها وقال الامام الشافعي نجس لنا ما روى الدارقطني عن عبد الله بن  
عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم لحمها فاما الجلود والشعر والصوف فلا بأس به واعلم الدارقطني بتضعيف  
بجوه البخاري بن مسلم وهو من رواة هذا الحديث ودفعه الشيخ ابن العام بانه ذكره ابن جبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن ويؤكل ما ياكل الخنزير  
ينجس الماء القليل عند الشيشين وقال الامام محمد طاهر بقصة العزيمين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بشرب البول الا بال ولها ما روى  
الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمن بهو من البول فان عاتة مذاب القبر منه وهذا حديث صحيح والمعارضة  
بين الحديثين من صور معارضة العام والخاص في بعض افراد العام وهي البول الا بال بل هي مستعملة للتداوي ويتجى الحديث فيما ورد المعارض  
حجة فلا حجة فيه لالامام محمد بن الامام ابو يوسف نحص هذا الحديث بحديث العزيمين في صورة التداوي وحكم بجواز التداوي ببول الا بال بل بالبول  
ما يوكل لحمه بل روى عنه جواز التداوي بالحرم مطلقا للضرورة واما الامام ابو حنيفة فيقول لا يجوز التداوي بالبول الا بال ولا بسائر الحرامات  
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشقروا في الحرم واما العزيمين فقد علم شفا سم فيه بالوحى فكان شفا وهم مقطوعا عنده صلح فلا يجوز  
التداوي بها بلطن وتحمين فانهم الاسوار ما خالطه اللعاب فما كان لعاب نجسا فسوره نجس والمالا والتفصيل في بيان سور نجس المين نجس اتفاقا  
والكلب نجس المين في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال الامام الشافعي وسور سائر السباع ومنها الكلب في ظاهر الرواية نجس عندنا وعند الامام  
احمد في قوله النص في الكلب وقال الامام الشافعي سور السباع سوى الكلب طاهر مع حرمة لحمه وقال الامام مالك طاهر زعماء  
منه حل لحمه ولنا ان اللعاب متولد من اللحم وحرمة لحم آية النجاسة لان الاصل في الحرمة انه اذ لم يكن لكرامة فهو للنجاسة والشافعي

يقول ان حرمة ليست للنجاسة بل للملح الذي يترتب اليه الانسان وهذا القليل قد اقره صاحب الهداية في باب الذبائح لكن هذا الاحتساب في  
 الطهارة يكون المحرم للنجاسة تتناول ووقع في حديث الثقلين قد سأل السائل عن الماء الذي يرد عليه السباع ويقوم منه ان سوي السباع نجس  
 ولم يقبل صلى الله عليه وسلم في جوابه ان سورة طاهر على احل على بلوغ الماء للثقلين وهذا حجة الزامية على الامام الشافعي ومثله للشافعي  
 باروي رزين عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما ما اخذت بطوننا وما بقي فواتنا طهور وباروي محي السنة  
 في شرح السنة عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبها ان فضلت المحرم قال نعم وباري فضلت السباع كلها قال الشيخ عبد الحن  
 الحديث الاول في الجياض وهو لا كثير وكذا الثاني فخصص بالماء الكثير والا لزم كون سور الكتاب ايضا طاهرا انتهى ويلزم كون سور التخمير ايضا طاهرا  
 لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والتخمير من عموم الحديث لان التاكيد لكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل التخصيص واما قوله  
 صلى الله عليه وسلم ان فضلت فخصص بالماء الكثير فانهم وسورة المرة وسائر مساكن البيوت طاهر والاصل  
 فيه ما عن كعب بن عتبة كعب ان ابا تادة دخل عليها فحاربت بهرة تشرب منه فاضني لها الا انار قالت كعبته فرأني انظر اليه قال تعجبين يا ابنة  
 ابي قالت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس انما من الطوافين عليكم اذ الطوافات رواه الامان  
 مالك واحمد والترمذي وابوداؤد والنسائي فقد نص على ان العلة الطواف وسواكن البيوت يوجد فيه هذه العلة فيسرى الحكم اليها ثم سورة  
 المرة ونحو ما كرهه عند الامام ابي حنيفة وعند الامام محمد واستدل بها في الهداية بقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم الا ان  
 سقطت النجاسة لعلة الطواف فثبت الكراهة وقيل نظر لان الشبه لا يجب ان يكون من جميع الوجوه وقصته نزول الحديث يدل على ان طهر وجه  
 الشبه النجاسة فقد روي الدارطني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار وروى دار فشق ذكرا عليهم  
 فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتي دار فلان ولاتاتي دارنا فقال لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام السنور سبع  
 وظاهر المقصود ان في داركم كلبا وبؤيس وشيطان وفي دارهم سنور وهو سبع غير نجس وقيل الامام ابو يوسف لا كراهة في سور المرة  
 اصلا وهو الاشبه بالصواب لما روي ابو داؤد من صالح عن امه ان مولانا ارسلت بخرية الى عاتبة قالت فوجدتها تصلي فاشارت  
 الي ضعتها فحاربت بهرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت المرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست  
 نجس انما من الطوافين عليكم رواه ابو داؤد وسور الانسان طاهر ولو جنبا او حائضا او كافرا ونقل صاحب الهداية عن الامام  
 الشافعي ان الكافر نجس بالنص هو قوله تعالى انما المشركون نجس والبيضاوي وصاحب معالم التنزيل القسطلاني صرحوا بان المراد النجاسة في  
 الاعتقاد دون البدن وهم شافعيون وقد روي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا السمل والعب نناكله ولا نرضه وظهر ان  
 السمل ما في فلو كان المشرك نجسا فينجس السمل بلا قاة يده وسور سباع الطير طاهر كرهه اما الطهارة فلضرورة لاننا طاهر يقع على الواقي  
 والاحراز عنه ظاهرا لا يمكن ولانها تشرب بتقاربها وهو عظم طاهر ولاقاة الطاهر بالطاهر لا تجب التجسس واعلى التقاط عند كل الميتة يزيد بالذك  
 واما الكراهة فلحرمتها واحتمال وقوع العاب وسور ما ياكل لحم طاهر لان لعابه المتولد من اللحم الطاهر طاهر وكذا لحم الفرس لان كراهة لحم الكراية  
 فلا يكون آية النجاسة واما كراهة ما اعتمدها فهو ما كول اللحم وعليه الفتوى وسور الحمار والبغل طاهر شكوك الطهارة وليس الشك في الطهارة

فان لم يجد الاسود الكحل او البخل تزودا للثيم لان الاثار قد تهاوت في النجاسة والطهارة فانه قد ثبت في صحيح مسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 و اباة الركوب عليه توجب الطهارة فقد وقع الشك في الطهارة والنجاسة ولا يمكن الحاقه بالسباع بجام حرمة اللحم لان السباع  
 لا تتناول الانسان والحمل والبخل يتخالط الانسان فيمنع ضرورة ولا الحاقه بالمرءة لانه ليس فيها ضرورة مثل الضرورة فيما يتعلق بالشك  
 في الطهارة والنجاسة كما كان فيجب تقرير الاصول والاصل في الماء الطهارة فيبقى بعد اختلاطه باجزاء طاهر لان الاصل لا يزول بالشك  
 فاذا وجد الحدث يجب استعماله في الوضوء وبعد استعماله وقع الشك في ارتفاع الحدث وكان قبل الاستعمال محدثا فيبقى على الاصل فوجب عليه التيمم  
 وقد وقع في هذه المسئلة زيادة في فواتح الحرمات ثم حذا سلم واذكر غايه ما حصل لي بعد التفتيش البالغ ثم ايقا قدم جازلان الماء ان كان حيا  
 لازالة الحدث فيلحق التيمم بحصول الطهارة بالوضوء والانباء التيمم قدما واخره الماء الذي توجب في الغلوات ولين ودود السباع عليه كذا  
 ما رواه ابا باري في الصحيحين فيهما التازعون وكان بحيث يكون اقدامهم نجسة ولين وتوق الماء السائل من الدلو على القدين طاهر توضع  
 ولا يسئل عن احوال ماو الغلوات ولا تعتبر احتمال بلوغ الماء النفس الى ماو البحر الم يعلم نجاسته ماو الغلوات او يقطع ببلوغ الماء والنفس  
 لان الاقبال للزول به العمل باليقين وقد روى يحيى بن عبد الرحمن عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيه عربون اعاصم حتى ورد احوضا  
 فقال عمرو يا صاحب الحوض هل تيرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا يا صاحب الحوض فاننا نرد على السباع ويرد علينا فهذا  
 يدل على ان السوال غير لازم وان كانت الواقعة في الماء الكثير فالجيرة لعموم اللفظ في بعض الفتاوى يقدرون تشكك الناس في  
 اشكال هذا والله اعلم فصل في التيمم قال الله تعالى فان كنتم مرضى او على سفر ووجدتم من الماء فامسوا به وان لم تجدوا ماء فتيمموا  
 الصخر الطيبا فامسوا به ووجدكم وما يدرك منه فيجوز التيمم للمساقر القائل ان الماء بهذا النص وقدره اثمنا بعد الماء قدر الميل وهو اربعة آيات  
 ذراع او اربعة آيات اقدام اليدين في خوف فوت الوقت بان يكون الماء قريبا من هذا القدر لكن لو ذهب اليد عن فوات الوقت فلا  
 تزجره عنه ثم يقول انه يجوز اجد الماء في الوقت اجاب الشيخ بان التقصير من قبله حيث اخرج الصلوة وهذا اما يد ولو كان التاخير باختياره  
 بلا عذر وان كان بلا اختياره كما اذا نام واتبه الوقت تصير ونحو ذلك فلا تقصير من قبله ويجوز التيمم له عند خوف سجع او عذر  
 على النفس او على المال وان كان الماء قريبا لانه غير واجد للماء حكما لان الشرع رفع الحرج وكذا يجوز التيمم لمن كان على اليد كونه  
 فاقد آية ينزح بها الماء لانه غير واجد للماء وان كان عند ريقه ولو لا يجب عليه السوال وان سأل وقال الرقيق استقر يستحب لا انظلم  
 ولا يجب لان الشخص لا يدركه القدرة الغير كذا قالوا وان كان عنده ما يكفي للشرب او ليمس الجبين وان توصله او اغتسله على  
 بالعطش يبطله التيمم لان ضرر العطش والجوع مثل ضرر المرض وكذا اذا لا يجد الماء بالشراء فحينئذ يبطله التيمم وان كان  
 الماء من قريبا لكن يخاف تخلف عن القافلة لو ذهب يبطله التيمم لان التخلف من القافلة يخاف من الاضرار من المرض  
 وان كان مرضا يمرض يخاف اشتداه باستعمال الماء يبطله التيمم بالمرض فيبطله التيمم في السراية الى الامام شافعي  
 والتقيد بخوف التفت لا اشتد او المرض والذي في كتب الشافعية لو اذن مذهبنا ثم انه كما يجوز التيمم للحدث عند حده الا عند حوز  
 الجنب وتولد تعالى او لا استتم النساء من ربه الجماع عندنا وقد وقع الخلاف فيه بين الصحابة ثم وقع الاتفاق بعد ان قرأهم

ولا يعلم فيه خلاف وقد روى جمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فغسل بالناس فلما انقلب اذا به يرحل مسترحل لم يسلم  
 مع القوم فقال يا فلان اغسل مع القوم قال اصلتني جناحة ولا امار قال عليك بالصبيد فانه يكتيك اخرج الشيطان ويحكي في حديث  
 حمار ما يبيد التيمم للجب ولا يجمع عندنا بين التراب والماء خلافا للامام الشافعي لان شرط غسل بالفرع عدم القدرة على الاصل مشلا  
 جنب اكثر بدنه مجروح يتيمم فقط ولا يستعمل الماء في الوضوء الصحيح ويتيمم للباقي وان كان اكثر بدنه صحيحا ولا يضره استعمال الماء غسل الصحيح ويمسح  
 بالمجروح ان لم يضره ولا يمسح على الطرفه بعد ثبوت الجراحة وان ضره غسل الصحيح يتيمم وكذا الحكم في مرض بعض الاعضاء وان كان المجروح  
 والصحيح سواء فقال الشيخ ابن العمام لاروايته فيه وبعض المشايخ على التيمم بعضهم على الغسل والمسح والاول اشبه بالثقة واختلفوا في حد  
 الكثرة فعد البعض باعتبار عدد الاعضاء وعند البعض باعتبار كل عضو وقد روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشق في راسه  
 اصحابه هل تجذون لي رخصة في التيمم فقالوا اما نجدك خصه وانت تقدر على الماء فاعقل فمات فلما قدما على النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبر بذلك فقال فقلوه قلتم احسد الاساكوا اذ لم يعلموا انما شافى النبي في السؤال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه فخرقة ثم يمسح عليها  
 وغسل سائر جسده رواه ابو داود ومعناه ان يتيمم ان خاف الضر في استعمال الماء والمسح على الجراحة باليد المبتلة وهو المسح حقيقة  
 وغسل باقي جسده ان لم يضره استعمال الماء فذكر صلى الله عليه وسلم الامرين الذين له في الجاهلين فلا حاجة فيه للشافعي كما زعم وحس المسح  
 على المسح بالتراب بيد غايبة اليد المتبار من مطلق المسح الاصحاب باليد المبتلة بل هو الحقيقة لا لا حاجة الى التعصيب ولا معنى لقوله يكفيه  
 ان يتيمم فانهم وبياح الصحيح الموجود منه الماء اذا خاف البر والشديد في المحضر والسفر ان خاف الثلث او حدوث المرض وقالا لا يجوز  
 في المحضر نعم انهما ان هذه الحالة نادرة في المصر لوجود الماء الحار ووجود ما يزيل يجمت السقف او الدثار الذي يندفع البرد ولو  
 ما في صحيح البخاري ملحقا ويذكر ان عمرو بن العاص جنب في ليلة باردة فتميم وتلا قوله ولا تقنوا انفسكم ان الله كان بكم رحما فذكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت ولان حقيقة الحجر ثابتة ان كان نادرا فاشبه المرض وقد يفرق بين الجنابة والحديث فيباح التيمم للجنابة  
 دون الحديث لان الوضوء لا يفيض غالبا الى المرض واما الغسل فقد يغشى اليه وبها غير بعيد ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة لم يستأنف  
 والتيمم الصحيح التيمم مع وجود الماء لانه غير واجب للماء لهذه الصلوة وان شرب في الميدين متوضعا ثم سبقه الحدث يتيمم ويبنى  
 عنده لا بد يوم الزحام فسمى ان يمرض عارض مفسد للصلوة نيوت وبسقط ما قال لا يتيمم لانه لا يقوت الصلوة حينئذ وان شرب يتيمم  
 فسبقه الحدث يتيمم بالاتفاق اما عنده فظاهر واما عنده فلانه لو وجب عليه الوضوء زال الحجر الحكمي فصار واجبا للماء في انما صلوته وبه  
 يبطل التيمم الذي صلى به بعض الصلوة عن اصله ولكن التيمم مسح الوجه بوضوئه ومسح الميدين الى المرفقين بوضوئه اخرى ويشترط الاتصاف  
 في ظاهر الرواية خلافا لما يرويه الحسن عن الامام انه كفى الاكثر وهذه الرواية ارنق بالناس وبها قال الامام مالك وببطل ظاهر الرواية قال  
 الامام الشافعي في قوله الجديرو عند اكثر الحديثين والامام احمد في التيمم ضرورة واحدة للوجه والكفين واستندوا بظاهر الرواية ولذا ذهب  
 من وافقوا بما روى الطبراني والدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضرورة للوجه

او ان قالوا في التيمم قالوا في التيمم قالوا في التيمم قالوا في التيمم



خبرته للذرايعين الى المرتقين قال الشيخ ابن العام قال الحكم صحيح الاسناد ولم يخبر به قال الدارقطني رجاكم كلهم ثقات واستشهدوا بهم بانقياس  
على الوضوء فان غسل اليد به الى المرتقين فكذلك في التيمم ويطو خلفه واستدل الامام احمد وجمهوره ببارودي اشيقان وغيرهما عن عمار قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك بكرا فضرب رسول الله صلعم بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه وفي رواية المسلم انما يكفيك ان  
تضرب بيديك الارض ثم نفخ ثم مسح بها وجهك وكفيك قال اهل الحديث هذا صحيح الاحاديث المرود في باب التيمم وقد بالغ صاحب سفر السعادة  
وقال انه لم يسمع حديث الضميرين واجاب الخفيف من بينهم بان حديث عمار غير قابل للاجتماع لرواية البريقيين عن موسى بن جعفر بن محمد بن عمار  
عن شقيق قال كنت جالس مع عبد الله بن موسى الاشعري فقال ابو موسى لوان رجلا جنب فلم يجدها لعله شهرا اما ان تيمم ويصلي قال فقال عبد الله  
للتيمم وان كان لم يجدها فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو فرض الله ان  
الارض كلها اذا برد عليهم الماء ان تيمموا الصعيد قلت وانما ذكرتم هذا لانه قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بشي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم اجدها فتمرت في الصعيد كما تخرج الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفة من تراب الارض ثم نفضها ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله  
الم تر عمار لم يسمع يقول عمار وروى مسلم عن عبد الرحمن بن ابيزى ان رجلا اتى عمر فقال اني اقبلت فلم اجدها فقال قال عمار اما تذكر  
يا ابيزى لو تيمم اذا اتاوت في سرتي فاجبت فلم تجدوا ماء فاما انت فلم تقل واما انما تملك في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم نفخ ثم مسح بها وجهك وكفيك فقال عمر اتى اشهدا عمار ثم ذكر بسند آخر رواه فيه فقال عمر انما يكفيك  
فقال الخفيف كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب في الحجة ولما كان الامر كما ذكر عمار حفظ امير المؤمنين لكونه يراهم يتبعون كثيرا اكره ان يهمل  
وكان يقصد ما رواه عن الحجة هذا وقد اطلب شرح اصول الامام محمد بن الاسلام في بيان هذا المرام والمخلص لا يزيد على ما ذكره ان تيمم  
فاطلب منها واجابوا جميعا بما قال النوري ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان سورة التيمم وان ليس عليك التمسك لايام صفة التيمم  
بتحقيقه اذ كانه وليس في حديث عمار نص على كون الفرة واحدة انما فيه ضرب بالارض والذي في رواية البخاري مسح بوجهه وكفيه ضرب واحدة  
مساة مساة واحدة وقد يقال المراد بالكف اليد كما يروى باليد كما يروى باليد كلف هكذا وقع القيسل والقال والاشبه عندي ما قال الامام احمد وجمهوره  
احد بها حديث عمار وما قال الخفيف انه غير قابل للاجتماع فواجه ان عدالة امير المؤمنين وعلالة عمل كل واحد ما مقطوعتان لا محل للريبة  
والايجاب لان الاحاديث المتواترة المعنى والاجماع القاطع والاشبه بها ثم اختلافنا في هذه الواقعة فاما ان وقع نسيان من امير المؤمنين للواقعة او  
وقع وهم بما روي من الكرم وافتقارهم الى الاميل للافتراض من الجاهلين لمقطوعه العدالة وهم باليس واقعا واقعا بيد غاية البعد لانه خلاف  
العادة لا يقع في العادة اصلا واما نسيان الواقعة فيقع كثيرا ثم حفظ الواقعة التي وقعت لم يكن مما فلا بد في نسيانها وما ذكر عمار عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتلك التيمم لان كان حفظها امرها لكان لعل لم يكن حضرة امير المؤمنين مجلسه الشريف وقت سؤال عمار وليس في رواية  
عمار ان وقع حضرة انما كان عمار ذكر الواقعة ثم قال التيمم حفظا لان اهم نسيان من امير المؤمنين وحفظ عمار فيكون روايته ملزمة للمسئل

تاريخ التيمم في السنة النبوية  
الرواية التي فيها  
الرواية التي فيها  
الرواية التي فيها  
الرواية التي فيها

رواه علي رواته الدرر قطي بقوة سنده واما ما جابوا به من قول النووي ففي غاية الاستقلال عمارا قد كان اخطأ في صفة التيمم وكان جاهلًا به لا يعرف  
 على النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وسوق الحديث اليقين فتأيد به واما قوله ليس في الحديث تصريح بوجده الضرورة فيه ان الغسل اذا وقع غير مقترن  
 بحد فهو نفس في الواحد وذكر العدد لبعده من غير النفل عن معناه كما تقر في الاصول ولهذا قال الامام محمد بن قيس المزني لوجه طلبك غلظا  
 وبعث قبل ذكر العدد فلا يقع شيء هذا كله مبين في علم الاصول ثم وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا  
 ثم ضرب بيده الارض ثم ضرب احد يديها على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى النصف الساعد ولم يمسح اليدين وهو متمسك برواية الحسن  
 لكن يزامن ويهم بعض الرواة لاجتماع الثقات من رواة هذا الحديث عن عمار على مسح الكفين لوجه الثاني قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم  
 منه وليس فيه الا مسح الوجه واليدين وهو مطلق من ان يكون بوضوء او بغيره فدل النص على كفاية الضربة الواحدة وروايات  
 الضريرين اخبار احاد لا يصلح ان يكون مغيرة لاطلاق الكتاب ولان يكون ناسخة له نسخ الزيادة كما تقر في اصول الفقهاء ثم ليس في  
 النص صلاح الايدي بشرط المسح الى المرفق زيادة عليه ولا يجوز الزيادة بخبر الواحد فان قلت اليد عبارة عن الاصابع الى الابط  
 وليس اكل مراد بالاجماع ولا ما يطلق عليه مسح اليد وان كان قليلا والازم كفاية مسح الذراعين فقط من دون مسح الكفين وهو خلاف  
 الاجماع فالمراد باليد قد مبين وهو محمول ليكون رواية الذراعين بيانًا لثقل هذا غاية التوجيه في هذا المقام وكان يتلج في صدره ان  
 اليد عبارة عن الاصابع الى المرفق سواء كان مع المذراع او مع الذراع والكتف ولا يطلق على الكتف فقط ولا على المذراع فقط وهو  
 ظاهر في اليد عبارة عن الكتف المشترك بين الكف الى المرفق وبينه الى الابط فان كان اليد في الآية الكريمة مطلقة فقد  
 وجب في التيمم مسح الكف مطلقا ما وحده اوسع المذراع او مسح الكف وكونه الى المرفق بخصوصه غير واجب لكن في الحديث وهذا غير بعيد  
 وينطبق عليه روايات المسح الى المرفق والى الابط ورواية عمار لا يتأني في هذا لاننا نلاحظ بكفاية مسح الكف لا غير فهذا ما سلمنا ان الآية  
 مجلية لكن البيان بوجود حديث العمار لا يقل بل يروى في الباب هذا ويكمل ان يكون مسح الى المرفق والى الابط من قبيل طوليل الغزاة  
 في الموضوع كما صح في رواية ابي بصيرة وهذا الاحتمال غير بعيد ووقع الاطاب في هذا المقام لما كان من مواضع زلت فيها الاقدام والكتيبة  
 ان يقصد حصول الطهارة او استباحة عبادة لا يكل الما يرض الحديث فلا يجوز الصلوة بالتيمم لقراءة القرآن ولا الصلوة بالجماعة ولا الصلوة  
 وقد روى ابو جهم قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نطمت عليه فلم يرد علي السلام حتى قام الى جدار فتم لبصا كانت معه ثم وضع  
 يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم روي رواه محمد بن السبيعي في شرح السنة وقال حديث حسن وقد توردهنا دليل على ان التيمم يجوز من دون  
 نية ادار عبادة لا يجوز منه الحديث وهذا التيمم لو كان صلح على به التيمم ونحن لا نكفر جواز التيمم لعبادة يستحب فيها الطهارة لكن ذلك  
 النية لا يكفي في التيمم لا ادار الصلوة واجاب الشيخ ابن العام بان يجوز ان كان نوى ادار عبادة مقصودة لا يجوز مع الحديث وادى بذلك  
 التيمم الصلوة وهذا بعيد لان الحائز كانت في المدينة وكان صلى الله عليه وسلم صحيح البدن وقيل زفر لا يشترط النية للتيمم قياسا على الوضوء  
 وهذا قياس فاسد لما تقر في اصول الفقهاء ان شرط القياس ان لا يكون الاصل مقدر على النزع والوضوء كان مشروعا قبل التيمم الا ان يكون

بالتيمم في الصلاة وادى بذلك التيمم الصلوة وهذا بعيد لان الحائز كانت في المدينة وكان صلى الله عليه وسلم صحيح البدن وقيل زفر لا يشترط النية للتيمم قياسا على الوضوء وهذا قياس فاسد لما تقر في اصول الفقهاء ان شرط القياس ان لا يكون الاصل مقدر على النزع والوضوء كان مشروعا قبل التيمم الا ان يكون

المقصود والازام وطلب بيان الفرق نقول الفرق ان المار مطهر لطلبه كما قال تعالى ليظهركم وليس التراب كذلك فتأمل واستدل في الهداية  
 المختار ان التيمم شيء عن القصد وقد ينقض بان آية الوضوء التي المراد منه قصد الصلوة فيلزم اشتراط التيمم فيه **الجواب** ان المراد من القصد  
 القوله ان تتم الى الصلوة وان غسل مطلق فلا يلزم اشتراط التيمم وهما التيمم بغيره: **القصد** والتيمم: مورد المعنى قصد واصيد اطيبا للصلوة  
 فالقصد فرض والقصد هو التيمم قال الشيخ ابن ادهم ما خلاصته ان غاية ما لزم قصد الصلوة ولا يلزم منه التيمم بالمعنى الذي قلتم وهو ارتفاع  
 الحدث او استباحة بالاجزاء الاله فتأمل فيه وان تيمم الكافر لدخول في الاسلام ثم اسلم لا يكون تيمما وقال الامام ابو يوسف هو تيمم لانه لو  
 قرئ مقصودة واستدل لعاني الهداية بان شرع التيمم ليس الا بضرورة اداء عبادة لا تصح بدون الطهارة والا فالتراب ملوث فلا يلزم  
 من اوارق قرئ مقصودة لا يجوز بدون الطهارة واسلام يجوز بدونها ولا يشترط في تيمم جنب نية ازالة الجنابة في الصحيح من المذهب لان  
 زوال الحدث او استباحة الصلوة كيقين لو زال الجنابة وفي بعض الروايات يجب نية زوال الجنابة والسنة في التيمم ان ينفذ يديه بعد ضرب  
 بالارض لئلا يكون مثل ومضى في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض يديه بعد الضربة ونصفه التيمم السنون على ما قاله شافعي ان  
 يضرب اليدين بالارض وينفض التراب عنهما ثم مسح بهما الوجه بحيث يستوعبه ثم يضرب بالارض ضربة اخرى ثم مسح باصابع اليدين اليسرى ثم باليد  
 اليمنى ثم يمسح بالارض ويغسل بالارض ثم مسح بالارض ضربة اخرى ثم مسح باصابع اليدين اليسرى ثم باليد اليمنى ثم مسح بالارض  
 مسح اليدين اليسرى بيده اليمنى ثم يغسل بين اصابعه وان لم يتبق من اثر الضربة باليد اليمنى ثالثة ولا بد من مسح الخاتم عن اليد ان كان كذلك فلو لم يتيمم  
 لكل ما كان من جنس الارض والمراد من جنس الارض ما كان بحيث لا ينطبع بالنار ولا يصير مادا سوارا كان حجرا عليه نفع اول او زرع  
 او خاسا او نحو ذلك في المعدن ولو نجا بالتراب ويجوز التيمم بالريل والتبار الذي في الثوب لان كل ذلك من جنس الارض وجوز التيمم  
 مما من جنس الارض قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه البخاري ولا يجوز رواه وترتها ظهور لان افراد بعض  
 افراد العام لا يضر العموم ولا يخص ومن هنا ظهر ضعف قول الامام الشافعي انه لا يجوز الا بالتراب قول الامام ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب  
 والرمل وقدرى في حديث عن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا نكون بالمال الا شهر  
 اثنتي عشرة والاربية ويكون علينا الجنب والحائض ولنا نجد ما نقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض بوجه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة  
 اخرى مسح باعلى يديه الى المرفقين قال في نفع القدير رواه الامام احمد بسند فيه الثني بن مصلح وقد ضعفه ابن معين في اخسرين ورواه  
 ابو يعلى من حديث ابي بصير وهو ايضا مضعف ورواه في صحيح الطبراني عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال  
 لا يعلم سليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث ثم التيمم طهارة مطلقه رخصة للحدث يجوز به مسلات في اوقات مختلفة وبقي طهارة  
 الى الحديث او القصة على ما ورد في غلات الامام الشافعي فلا يجوز عنده تيمم واحدا لا فرض واحدا لا بد لفرض آخر من تيمم آخرنا مروي  
 ابو داود وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لصبي وضوء المسلم ان لم يحس الماء فاذا وجد الماء فليمسح بشبهه فان ذلك خير رواه  
 الترمذي والبودي وهو صحيح لانه الذي يبروه ان يخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد توها والالتيم فيكون الاله  
 بالاصل وان صلى عادم الماء الصلوة ثم وجد في الوقت فلو لا يصيد الصلوة لما روى ابو سعيد الخدري قال خرج رجلا في سفر

والله اعلم

فحضرت الصليح وليس معها ماء فغير ثم وجد الماء في الوقت فاذا احدها الصلوة بوضوء ولم يعد الاخر فاتبى سبيل اكثر مسلم  
تذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة وجزءك صلواتك وقال للذي توأنا واحدا لك الاجرمين رواه ابو داود ومعنى  
قوله اصبت السنة اصبت الطريقة المسلوكة في الدين وتوذلك الاجرمين لان الصلوة قد صححت فله اجراما والثانية تدار بالاجتهاد  
ان خطأ والعمل بالاجتهاد موجب للاجر فله اجرمين وقال شرح الحديث الاجرام اجرا الفرض والنفل لان الثانية تصير نفلا والمسافر  
الناسي للماء الموجود في الرحل يتيم ناسيا للماء وصلى خلا عاده عليه عند الذكر لاني الوقت ولا بعده عند الطرفين وقال ابو يوسف عليه السلام  
في الوجهين سواء وضعه بنفسه او غيره بامر او بغير امر لانه واجد للماء حقيقة ولان رجل المسافر بعد الماء عاده فيفتقر من عليه هناك الطلب كما  
انه غير واجد للماء لان القدرة فرع العلم والرجل معدا للشرب عادة لا يمار الاستعمال بخلاف الشوب لان الرجل بعد الشوب كذا في فتح القدير  
وان كان عند رفيقه ماء ولم يسأل وتيمم وصلى اجرامه عند الامام ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب في ملك الغير لكن كان ينبغي ان يطلب قبل التيمم  
لاحتفال الاعطار وهو الغالب وقالا لا يجزئ قبل الطلب لان الماء مبذول عادة والمشايخ اختلفوا بقوله في هذا الزمان المنته غالب في  
البراري التي لا يوجد فيها الماء فانهم ان كان الصحيح في المصحوح سالا بقدر على الخروج من الجبس وتحصيل الماء او كان مكرها على الرضوخ ثم يصلى  
ونفيضي بعد ذلك العذر بالوضوء لان هذا العذر من جهة العبد فلا يظهر في حق الله تعالى وعلى هذا ان تيمم المسافر نحو العذر ويؤيد به بعضنا كذا في  
فتح القدير واما مشرنا علم حقيقة الحال ولا ينقض التيمم الا بنوا انقض الوضوء والقدرة على الماء الذي يكفي للطهارة وهو الماء بعد من الماء  
لما يزرع الامام الشافعي ان وجد الماء لا يكفي للطهارة يستعمله ثم تيمم وهذا النوم الغسل فان وجد التيمم لم يجرى الماء القليل فتوأنا ولم كيف للرجلين  
بل تقي رجل واحد فان غسل الاضغاث لثما انتقض تيممه ووجب عليه تيمم آخر لانه قد وجب ما كافيها للطهارة المفروضة وهي غسل الاضغاث مرة  
ان يغسل الاضغاث مرة ولم يكن للرجل فهو على تيممه وان مر على الماء نائما قالوا لا ينقض عند الامام ابي حنيفة فهو قد ارتقى في هذا المشكل لان القدرة  
فرع العلم ولا علم وقد قال في نسيان المسافر الماء في الرحل انه لا ينقض التيمم واما قيل الكلام في النوم الذي لا ينقض الوضوء وهو يقظان  
في التقدير حيث لم ينقض وضوءه ويقظان لو رأى ما ينقض التيمم فكذا من في حكمه فعليه ان اليقظان اذا كان يجنب بغيره وهو لا يعلم لا ينقض  
تيممه بالاتفاق لعدم العلم ان هذا النائم الذي في حكم يقظان واسم اعلم باحكامه **فصل** في الحيض والناس والاستحاضة  
فانحيض دم يفضه رحم امرأة سليمة عن غير داء وانتفاخ دم يعقبها للولادة والاستحاضة دم يخرج من فرج المرأة لداود اقل الحيض  
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام عندنا وقال الامام الشافعي اكثره خمسة عشر يوما واجتوا بما رووا في بيان نقصان دين النساء تكث احكام  
لاصلي شرطه ان تعلم ان مدة ترك الصلوة وهو الحيض مثل ايام وجوب الصلوة وهي ايام الطهارة الطهارة خمسة عشر يوما والحيض كذلك  
وبهذا الاستدلال ليس بشيء لان الحديث المذكورة واه لا اصل له قال البيهقي لم نجده وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يعرف ولو سلم  
قال استدلال موتوت على ان الشطر يعني النصف وبهذا لا يجمع فان ايام الطهر لا يكون مساواتها لا ايام الحيض فان ايام الحيض والايام  
ايام وجوب الصلوة ثم لا يلزم كون الطهارة خمسة عشر يوما ابدا ولا اكثر بايل الحق ان الشطر يعني لبعض خلاحيته واستعملوا المذهبين بما رووه  
الدرارطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للبارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فليس منهن



مروى في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم اذا صاح بها اهل الدم والدم ذم اخبر في ربه ان احصاها في انقطاع الدم والدم دم اصغت  
 نصف وبوجه الرواية الثانية ثم حكم التحريم غير مختلف بما اذا كذبت المرأة في اخبارها بالحيض او صدقة المان اخبار المرأة مقبول في  
 مثل ذلك ويحرم باخبارها بالجماع واما المباشرة بغير الجماع فعني ذهب الامام ابو حنيفة والامام ابو يوسف والامام الشافعي والامام مالك  
 يحسروا بين المرأة الى الركبة ويحل ما فوق ذلك من القبلة والسنن وغيره من الامم الموثقة يعمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فانزرت وهي حائض رواه الشيخان والامامان معا انما الفعل على سبيل الوجوب والحتم تسدل  
 ان استمتع تحت الازرار حرام عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال لك  
 ما فوق الازرار رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شكك باعلانها الامام مالك  
 وهذا نص على ان شد الازرار واجب ثم حل الا على تفرغ عليه وقال الامام محمد والامام احمد لا يحرم شيء سوى الفرج روى سلم وغيره  
 من صحاب السنن ان اليهود كانوا اذا صاحت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوا بها في البيوت سالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانزل الله تعالى ويصليونك عن الحيض فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا التلح وفي رواية الجماع قلنا عارض عموم النصوص  
 الخاصة والترجيح للحرم ولعل المراد بالجماع الاستمتاع تحت الازرار لانه في حكم الجماع والوصول الى الجماع غالباً فانهم يحل وطى الى الفخذ  
 لما انقطع الدم ان انقطع بعشرة ايام وان انقطع بعد ثلاث ودون العادة للكيل الوطى وان تيسرت حتى يفضى العادة وان انقطع دون بعشرة  
 ان انقطع العادة لا يكيل الوطى الا ان يتنسل او يفضى عليها وقت النسل والصلوة او التحريم ان انقطع آخر الوقت وقال الامام الشافعي لا يكيل  
 الوطى قبل الاغتسال في الوجوه كلها هو تنجست فحرمه التشديد في قوله تعالى حتى يطهرن ونحن نقول ان قوله تعالى ليصليونك عن الحيض قل  
 هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض يذللنضا على ان المانع من الحبل هو الاذى والمرأة في نفسها سبابة وحلال واذا طهرت من الحيض فقد  
 ارتفع الاذى فيعود الحبل كما كان ولا وجه للتوقف على الاغتسال غير انه اذا انقطع الدم للشرة فقد حصل تقطع بزوال الاذى عند الانقطاع  
 للعادة دون العشرة كمثل الدور في زوال الاذى احتمال نجيب التاخير ليجعل التقطع واقفا غسلت بهذا غسل معتبر مما عجزت بجوزها الصلوة في  
 طاهرة شرها فلا اذى في نظر الشارع فيجوز وطها وكذا اذا غسلت من مضي عليها وقت غسل ووقت الصلوة فقد صارت الصلوة  
 ويصا عليها نظرت في نظر الشارع فلا اذى ايضا في نظره تنجست الحبل فاما اذا انقطع دون العادة فاحتمال الدرر ونظنون فلا يكيل بالمهرج  
 هذا الظن لكن لمانع ذلك ان يتيسر ويصلي لان امر الصلوة امر عظيم لا يسهق بالاحتمال المتكفون احتياطي امر الصلوة والكرامة المذكورة  
 على قرارة التحفيف ظاهر فيها قلنا وهدنا اليه واما على قرارة التشديد فانظر ميانته في الطهارة وليس معناه الغسل فالعنى وانما اعلم  
 حتى يحصل الطهارة الكاملة من الاذى المانع ولا يلزم منه بجماب الغسل هذا عندى في تقدير المرام وللقوم اقوال اخرى كقوله في  
 سفرهم وقد بينا ذلك مع ما عليه في شرحنا للسلم فلو فتح الرحموت بذاني الحائض واما الجنب فيجوز له الجماع مع اهل بيته وهي نس  
 ابن مالك يقول صلى الله عليه وسلم كان يطوف بغسل واحد على نسائه رواه البخاري والافضل ان يتوضأ بعد الجماع الاول ثم  
 يجامع ثانياً وهكذا بدأه لما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهلته ثم بدأه ان يجود

فليتوضأ بيمينه يداه مسلم ويجوز للجنب ان ياكل ويطام ويجتذف لابس في شئ من ذلك عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة  
 عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وثمة قلت كيف يصنع في الجنابة ان كان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل  
 قالت كل ذلك قد كان يفعل فوما يغتسل تمام وربما توجها تمام فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سنة رواه مسلم ثم الافضل ان يبرئ الجنابة  
 عن الفرج ويقوم منا ثم ينام لما روى ابن عمر ان امير المؤمنين عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعصبه الجنابة من الليل فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم توجها وغسل وذكر ثم قال الشيخ الاكبر في فتوحاته الكفية قد قيلت في واقعة محمد بن يوسف المرزباني انه قال رنا في  
 شيخنا محمد بن اسمعيل البخاري عن النوم جنباً قبل الغسل فقال لي لا تخم قبل الغسل وانت جنب وقال ثم رأيت في واقعة محمد بن اسمعيل البخاري  
 فبنا في عن النوم قبل الغسل فالتمت الغسل قبل النوم وان كانت الليلة باردة فاقبل بالماء الحميم ولا تقرب الحائض والنفساء للجنب  
 والقرآن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب الحائض والحيمين القرآن رواه الترمذي والنفساء في حكم الحائض  
 قال الطحاوي يجوز ان تقرب الحائض بعض الآيات قال في الهداية وهو باطلاً في جملة على الطحاوي وبهذا ليس يوارده عليه لان الطحاوي يقول ان  
 المنوع عليهم قراءة القرآن وقراءة ما دون الآيات لا تسمى قراءة القرآن ولهذا لا يجوز بها الصلوة مع ان الامر بقراءة القرآن مطلق  
 وقال الكرخي ان تلفظت بكلمة لابس به وتفرغ على هذا ان المعلنة اذا صاحبت تعلم كلمة عند الكرخي وبعض آية وبعض آية  
 عند الطحاوي والقرآن يختلف بالعزيمة فان قالت الحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم على ارادة الشكر والتبرك فليس  
 من قراءة القرآن ويجوز ذلك للحائض والجنب ويجوز للحدث قراءة القرآن لما روى عبد الله بن سلمة قال اتيت علياً انا و  
 رجلاً فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء ويقرب القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه من القرآن شئ ليس الجنابة رواه  
 النسائي ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب والحديث مس المصحف الا بخلات تبجان لقول تعالى لا يبسه الا المطهرون واما ما كان في  
 اختلاف يجوز المس لان المسوس الغلات لا المصحف واذا كان الغلات مركباً في دفتيه فلا يجوز مسه لانه يقال عند مسه من المصحف عرفاً  
 وهو ممنوع وكذا يكره بالكم لانه تاج لليد وقال بعض المشايخ انما الممنوع مس حرمة القرآن لاسب ادراكه ودفتيه لانه هو القرآن و  
 اصح المنع هو الاول لان المنوع غير الطاهر مس ما يقال في حرمة القرآن والا فالحرمة نقوش دالة على القرآن وليس بقرآن دنى  
 الحرمة يقال للمجموع الجلد والاوراق القرآن ولمن مس الدفتين يقال لانه مس للقرآن فانهم ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء  
 الدخول في المسجد ولو على سبيل السهو فان كان ثامناً في المسجد واحتلم فخرج منه على نور التبرك فخرج وبذلك لما روى  
 الموثق بن عيسى في نسخة قال جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه بيوت اصحابه شارحة في المسجد فقال وجوه هذه البيوت عن  
 المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء ان ينزل عليهم خضرة فخرج اليعم فقال وجوه هذه البيوت عن المسجد فاتي لاهل المسجد الحائض و  
 جنب رواه ابو داود ودخلى الخطابي في نقل تصنيفه بابا وادعوا بوجوه التي قلت الذي في سند هذا الحديث وقال الامام احمد ماري فيه باسا  
 وتمام الكلام مذکور في مع القدير وقال الامام الشافعي لابس بدخول المسجد للجنب ان كان على سبيل السهو وتثبت بقوله تعالى يا ايها الذين

في اوقات الحائض والنفساء لا يجوز للمس مس المصحف الا بخلات تبجان لقول تعالى لا يبسه الا المطهرون واما ما كان في اختلاف يجوز المس لان المسوس الغلات لا المصحف واذا كان الغلات مركباً في دفتيه فلا يجوز مسه لانه يقال عند مسه من المصحف عرفاً وهو ممنوع وكذا يكره بالكم لانه تاج لليد وقال بعض المشايخ انما الممنوع مس حرمة القرآن لاسب ادراكه ودفتيه لانه هو القرآن و اصح المنع هو الاول لان المنوع غير الطاهر مس ما يقال في حرمة القرآن والا فالحرمة نقوش دالة على القرآن وليس بقرآن دنى الحرمة يقال للمجموع الجلد والاوراق القرآن ولمن مس الدفتين يقال لانه مس للقرآن فانهم ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء الدخول في المسجد ولو على سبيل السهو فان كان ثامناً في المسجد واحتلم فخرج منه على نور التبرك فخرج وبذلك لما روى الموثق بن عيسى في نسخة قال جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه بيوت اصحابه شارحة في المسجد فقال وجوه هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء ان ينزل عليهم خضرة فخرج اليعم فقال وجوه هذه البيوت عن المسجد فاتي لاهل المسجد الحائض و جنب رواه ابو داود ودخلى الخطابي في نقل تصنيفه بابا وادعوا بوجوه التي قلت الذي في سند هذا الحديث وقال الامام احمد ماري فيه باسا وتمام الكلام مذکور في مع القدير وقال الامام الشافعي لابس بدخول المسجد للجنب ان كان على سبيل السهو وتثبت بقوله تعالى يا ايها الذين

الصلوة على حقيقة التزم جواز صلوة الجنب هذا كله ليس بشئ لان عدول عن الحقيقة وقد صح ان الآية نزلت حين صنع عبد الرحمن بن عوف  
طعاما فشرهوا الخمر وقرؤا بعد التبرؤن فنزلت فمنعوا عن الصلوة سكران فتركوا الشرب وقت الصلوة فالصلوة على حقيقة قطعاً ثم قوله  
فتألى ولا جنباً مطوف على الجملة الواقعة حالاً هو انتم سكران فارتبطوا بالصلوة على كسب صحح صلوة على مكان الصلوة في  
المعطوف وأما قوله يلزم جواز صلوة الجنب فجوابه بالتزام ذلك والمراد بما يرمى السبيل المسافرون فالمعنى لا تقرب بالصلوة جنب  
ابداً الا من كان مسافراً فله الصلوة جنباً في حين من الايمان هو عند فقد الماء ولم يكن عند نزول هذه الآية التيمم شرطاً لانها نزلت  
حين كان حزمة حيا وآية التيمم نزلت بعد شهادته بكثير ولا يبعد في جواز الصلوة جنباً عند فقد الماء كما هو في حق مقطوع اليدين الذي  
لا يجزى من يوضيئتم بعد نزول آية التيمم اتسخ حكم الاستناء وانقضت الصلوة بالتيمم عند فقد الماء وازالة الجنابة بالتيمم قد انا عند في  
تفسير هذه الآية وقال الشيخ ابن العام في الجواب ان الصلوة في الآية على الحقيقة ومعنى الآية لا تقرب الجنب الا عابراً بسبيل وبالجملة  
فانه يصلي بالتيمم هذا وان كان اكثر المفسرين كالبيضاوي وصاحب معالم التنزيل وغيرهم يذهبوا اليه الا انه لا يثبت عدم مشروعية  
التيمم وقت نزول هذه الآية وايضا اذ لم يعم عابراً بسبيل لم يبق جنباً فلا يصح الاستناء الا ان يقال الا بمعنى كمن وجب المعنى لا تقرب الجنب  
الصلوة لكن المسافر اذا لم يجد الماء يقرعها بازالة الجنابة بالتيمم وما قال البيضاوي ان التيمم باق على جنابه انما يصح له الصلوة ضرورة  
اواو الصلوة كصلوة المستحائنة فما لا يفتت اليه يردده قوله صلى الله عليه وسلم جهلت لي الارض يسجد او طهور او قوله صلى الله عليه وسلم  
التبراب طهورا المسلم بالمسجد الماء فانهم وانسل فرض على الحائض والنساء بعد انقطاع الحيض والنقاس وعلى هذا فنقد اجماع الامة  
وصار من ضروريات الدين وفيه معنى للمرأة ان جماع في غسل الحيض باستعمال الطيب بعد الفسل في موضع الفرج وتجزئ بدن بالجنوبية  
عن ام المؤمنين عائشة الصديقية ان امرأة من الانصار سالت نبي الله عن غسلها من الحيض فامرها كيف ينقل ثم قال خذي قرصنة  
من مسك فظفري بها قالت كيف انظفرت قال ظفري بها قالت كيف انظفرت قال سمان انظفري فاجبت بها فقلت تنظف بها اثر  
الدم رده الشيطان والمستحائنة اذا استمر ومما ان كانت مبتدئة تتحجب حشرة ايام من الشهر من الحيض فتترك الصلوة ويصوم و  
الايام الباقية من الطهر فتغتسل وتصلى وان كانت معتادة فعلى قدر العادة تتحجب من الحيض وبعد مرور ايام العادة فتغتسل وتصلى  
ايام عادتها من الطهر بالوضوء كما قدم فقد روى ام المؤمنين عائشة الصديقية جارت فاطمة بنت جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت يا رسول الله اني استحاض فلما انظر فادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس يحيض فاذا تبلت جيفتك فدعي الصلوة  
واذا دبرت فاعسلي عكك الدم ثم صلى رواد الشيطان وتدمر في الحديث بالعاطف اخره وابل ايام الحيضة في المتبدرة كمال وقتها بالمتبدرة  
وسنة المعتادة ايام عادتها وقررت ام المؤمنين ام سلمة قالت امرأة كانت تراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام  
سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تنظري عدو الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان تصيب الذي اصابها فترك الصلوة  
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستنظف ثوبك ثم تغسل رواد ابو داود والامام مالك وداودا ط اعتبار الحيضة والاحتياط

ان الجنب مطوف على الجملة الواقعة حالاً هو انتم سكران فارتبطوا بالصلوة على كسب صحح صلوة على مكان الصلوة في المعطوف وأما قوله يلزم جواز صلوة الجنب فجوابه بالتزام ذلك والمراد بما يرمى السبيل المسافرون فالمعنى لا تقرب بالصلوة جنب ابداً الا من كان مسافراً فله الصلوة جنباً في حين من الايمان هو عند فقد الماء ولم يكن عند نزول هذه الآية التيمم شرطاً لانها نزلت حين كان حزمة حيا وآية التيمم نزلت بعد شهادته بكثير ولا يبعد في جواز الصلوة جنباً عند فقد الماء كما هو في حق مقطوع اليدين الذي لا يجزى من يوضيئتم بعد نزول آية التيمم اتسخ حكم الاستناء وانقضت الصلوة بالتيمم عند فقد الماء وازالة الجنابة بالتيمم قد انا عند في تفسير هذه الآية وقال الشيخ ابن العام في الجواب ان الصلوة في الآية على الحقيقة ومعنى الآية لا تقرب الجنب الا عابراً بسبيل وبالجملة فانه يصلي بالتيمم هذا وان كان اكثر المفسرين كالبيضاوي وصاحب معالم التنزيل وغيرهم يذهبوا اليه الا انه لا يثبت عدم مشروعية التيمم وقت نزول هذه الآية وايضا اذ لم يعم عابراً بسبيل لم يبق جنباً فلا يصح الاستناء الا ان يقال الا بمعنى كمن وجب المعنى لا تقرب الجنب الصلوة لكن المسافر اذا لم يجد الماء يقرعها بازالة الجنابة بالتيمم وما قال البيضاوي ان التيمم باق على جنابه انما يصح له الصلوة ضرورة اواو الصلوة كصلوة المستحائنة فما لا يفتت اليه يردده قوله صلى الله عليه وسلم جهلت لي الارض يسجد او طهور او قوله صلى الله عليه وسلم التبراب طهورا المسلم بالمسجد الماء فانهم وانسل فرض على الحائض والنساء بعد انقطاع الحيض والنقاس وعلى هذا فنقد اجماع الامة وصار من ضروريات الدين وفيه معنى للمرأة ان جماع في غسل الحيض باستعمال الطيب بعد الفسل في موضع الفرج وتجزئ بدن بالجنوبية عن ام المؤمنين عائشة الصديقية ان امرأة من الانصار سالت نبي الله عن غسلها من الحيض فامرها كيف ينقل ثم قال خذي قرصنة من مسك فظفري بها قالت كيف انظفرت قال ظفري بها قالت كيف انظفرت قال سمان انظفري فاجبت بها فقلت تنظف بها اثر الدم رده الشيطان والمستحائنة اذا استمر ومما ان كانت مبتدئة تتحجب حشرة ايام من الشهر من الحيض فتترك الصلوة ويصوم و الايام الباقية من الطهر فتغتسل وتصلى وان كانت معتادة فعلى قدر العادة تتحجب من الحيض وبعد مرور ايام العادة فتغتسل وتصلى ايام عادتها من الطهر بالوضوء كما قدم فقد روى ام المؤمنين عائشة الصديقية جارت فاطمة بنت جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم ايام عادتها من الطهر بالوضوء كما قدم فقد روى ام المؤمنين عائشة الصديقية جارت فاطمة بنت جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني استحاض فلما انظر فادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس يحيض فاذا تبلت جيفتك فدعي الصلوة واذا دبرت فاعسلي عكك الدم ثم صلى رواد الشيطان وتدمر في الحديث بالعاطف اخره وابل ايام الحيضة في المتبدرة كمال وقتها بالمتبدرة وسنة المعتادة ايام عادتها وقررت ام المؤمنين ام سلمة قالت امرأة كانت تراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تنظري عدو الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان تصيب الذي اصابها فترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستنظف ثوبك ثم تغسل رواد ابو داود والامام مالك وداودا ط اعتبار الحيضة والاحتياط



على لون الدم ففي الايام التي يكون لون دم الحيض تترك الصلوة ونحو ذلك على العادة فاجب التذرع وقد اتفقوا على البض هذا من هياكل  
استدلوا بما روي عن عروة عن بنت ابي عيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود فاذا كان  
فذلك مما سكتي عن الصلوة فاذا كان الاثر من الحيض و صلى فانما هو عرق رواه ابو داود و هذا حديث فيه انقطاع لان في لقاء عروة فاطمة  
بنت عيش نظروا ملا و سلم هذا هو حديث ام المؤمنين الصديقه قد حذفت اسمها ثم كيف ما كان لادلا لة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه  
ليس فيه الا بيان لون دم الحيض ونحن لانكر كون دم الحيض كذلك وقوله فاذا كان ذلك اشارة الى الحيض اي اذا وجد الحيض على  
حسب عادتك كما وقع بيننا في رواية اخرى فانهم دان كانت المرأة مستادة منسوي ايام عادتها لم تدرا انها من اي تاريخ مبدؤ تلك الايام  
وكم كانت تلك الايام ومن اي ساعة من اليوم فتقدر حيفته نيت ذلك كما فالواجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لاحتمال ان يكون ذلك وقت  
الانقطاع وقد روي ابو داود عن ابى سلمة ان امرأة كانت تتراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر بان تغتسل عند كل صلوة هذا يزيد ما قلنا لكن روي ابو داود انا اغتسلت لكل صلوة او اجسني وقد روي الامام احمد ابو داود عن  
حمية قالت كنت استحاض حيفته كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فتفتيته فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش  
فقلت اني استحاض حيفته شديدة فما تأمرني قد صنعتني الصلوة والصيام قال الف تك الكرسف فانه يذهب الزهر قالت هو اكثر  
من ذلك قال هل يجي قالت هو اكثر من ذلك قال فأتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما شئنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساكر  
بامرني ايا فقلت اجوز عنك من الآخرة ان قويت عليها فانت اعلم قال انما يزهرك من ركضات الشيطان فتجزي ستة ايام او سبعة ايام حتى  
اذا رايت ذلك فقد طهرت واستنقأت و صلى ثلثا وعشرين ليا و اربعا وعشرين ليلة و اياما فان ذلك تجزيك كذلك فان فعلت من كل  
شهر كما تجيض النساء وكما تطهرن وان قويت على ان توخرين الظهر وتجلين العصر فتستلين وتجعين بين الصلوتين الظهر والعصر توخرين  
المغرب وتجلين المشاوم فتستلين وتجعين بين الصلوتين فان فعلت فتستلين مع العجر فان فعلت ان قدرت على ذلك ولم يفهم هذا المبدئي هذا  
الحديث فان السائلة ان كانت عادت على صلوة فلا وجه للتفصيل بل يكفي لما بعد من ايام الحيض غسل واحد و بعده يكفي الوضوء لوقت كل صلوة  
او كل صلوة كما وقع في حديث بنت عيش وان كانت عادت على نسيته فلا وجه لتخصيص ستة ايام او سبعة ايام ثم اشرح على ان الحيض تجزي  
العصر وتأخير الظهر بان صلى الظهر في وقت العصر ورد عليه انه ان كان المداوم الحقيقي فلا وجه لتجزي العصر بل يكفي تأخير الظهر و اشرح  
انحفيده ان يكون على ان يخر الظهر الى آخر الوقت ويجعل العصر اول الوقت بحيث لا يكون بين الصلوتين فرجة معتدة بها فالجمع صحيح و  
على هذا يظهر تجزي العصر فائدة لكن يرد على الوجيبين انه يتجمل بعد الفراغ من انظاره وقت الحيض كيف يصلي العصر والذي يظهر انما هو في معنى الحديث ان  
يقال ليهكون المرأة لما سبب العادة ان معنى الشق الاول ان تجزي العادة وتقل على حسب التجزي من ستة ايام او سبعة ايام لان حيض النساء يكون  
في الاكثر لك والشق الثاني ان لا يقع التحري على شئ ثم العزيمة على هذا ان تغتسل لكل صلوة كما رويها من قبل لكن في صلوة  
يتم ان يكون وقت الانقطاع في اثنان الصلوة ولم يعتبر هذا الاحتمال لدفع المخرج العظيم بل لا يمكن ان ياتي انا و صلوة

ان يكون وقت الانقطاع في اثنان الصلوة ولم يعتبر هذا الاحتمال لدفع المخرج العظيم بل لا يمكن ان ياتي انا و صلوة

فكلامه يعتبر هذا الاحتمال في صلوة واحدة لم يعتبر فيها بين الصلوتين موداتين على التوالى فلهذا يخرج حكم صلى الله عليه وسلم بتأخير إحدى الصلوتين وتعميل الاخرى لئلا يكون بينهما زمان فاضل مقدره وليس المراد المحقق بل كل صلوة في وقتها وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الشرع فما حكم به فهو الشرع وانما جعل الشق الثاني افضل لان في العمل بالتحريم احتمالا وقد صلى الله عليه وسلم وان تويت عليها فمناه ان بعد وقوع التحريم ان فعلت الشق الثاني في زمان الطهر فواقتضت للاحتياط فان تويت عليها قامت آفة جالك فان فعلت في غاية الكلام في حتى الحديث لكن يخالف الحنفية في ايجابهم الفصل لكل صلوة فانهم فصل في تطهير النجاسات تطهير الثوب واليدين والمكان عن النجاسات الحقيقية فرض في الصلوة بشرطها والمعتبر في عدم جواز الصلوة محل المصلي شيئا بحيث لا يكون مستمساكاً باستمساك يدا يماسك المصلي حتى لو صلى المصلي وجلس على يامه حامية بحته او صبي تملطح بالنجاسة لا تفسد صلوة بجملة ما اذا كان المحل انا نجسا ونحوه حالاً يستمسك بنفسه ثم المشروط في طهارة المكان طهارة موضع القدمين بالاتفاق وكذلك طهارة موضع الجبهة في السجود واما طهارة موضع اليدين والركبتين فلا لان وضعهما غير لازم عند السجود وكذا قال اكثر المشايخ ولى فيه نظر لانه لو سلم ان وضعها ليس شرطاً لكن يلزم حمل النجاسة في الصلوة والنجاسة لما في الصلوة ومنه ان نشاء الله تعالى لزوم وضع اليدين والركبتين واختار ابو الليث الفقيه انه يجب طهارة موضع اليدين والركبتين وريح صحة الرواية المادى وقال يلزم وضع اليدين والركبتين في السجود وهو الاثر بالصواب والنجاسة عند ناقسان نجاسة خفيفة ونقص عنها قدر الدرهم اعتباراً بموضع الاستنجاء لان الحجر لا يزيل النجاسة عن اليدين فالموضع نجس ولذا لو انفس في الماء التليل تفسده ومع ذلك قد عرفت عنه هذا القدر بموضع الاستنجاء وموضع سائر اليدين مساوية في ايجاب تطهيرها فاذا عرفت موضع الاستنجاء عرفت هذا القدر عن كل موضع من اليدين والثوب موضع الاستنجاء قد يكون بقدر الدرهم ولا يزيد عليه بقدر الدرهم معقوتم المبر قدره في الوزن عند البعض مطلقاً وعند البعض في الشيف من حيث الوزن ومن حيث المساحة في الرقيق وعند اكثر من حيث المساحة مطلقاً ومحم في المداية والدليل المذكور تجوز ذلك اليتم ومساحة الدرهم مقدار عرض الكف وتجمع النجاسة في يمين وى موضعين من ثوب واحد فان كان الكل قدر الدرهم يعني وان كان ازيد لا يعني واذا اصابا الثوب نجاسة ونفذ في الجانب الآخر في كل مقدار عرض الكف فهو معفو بجوزيه الصلوة لان هذه النجاسة واحدة وان كان الثوب ذا طائفتين نفذت النجاسة الى اطاق الآخر وكان في كل طاق قدر عرض الكف الايجز الصلوة لانها نجاستان في ثوبين فتجمع النجاستان والصلوة مع تجمل الثوب او اليدين بالقدر المعفوكروتهن كراهية التحريم حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلوة يرضها بالمخيف خروج الوقت او نوت الجاعة كذا في نفع القدير والقسم الثاني النجاسة الخفيفة ويعنى عنه المثلث ولم يقدر الامام ابو حنيفة شيئاً بل يرض على الاصلى بقدره قدره برب الثوب فهو بمنزلة اكثر المشايخ وبه افتوا واختلفوا فالأكثر على ان المستبرئ من الثوب لذى اصابه النجاسة وتيسر ربه انى ثوب بجوزيه الصلوة وروى عن الامام ابو يوسف قدر ربيع ثوب يكون شبراً في شبره وروى في نزاع وعن الامام محمد قدر القدين وني نفع المقدير الاول احسن لا اعتبار بالربح كثير كالكل كما في الثوب النجس الذي لا يجبر المصل غير وفي المكشاة العورة هكذا قالوا وجعلوا مناط الخفة والغلظة تقارض النصوص كما في

عنه في ذلك وهو حال صحيح  
 في فاقن نون فخره بوزن في ثوبه في ربيع  
 في فاقن نون فخره بوزن في ثوبه في ربيع

مذرب الامام ابي حنيفة او وجود الاختلاف بين الامتعة كما هو ذمهما وهذا الصمد لا يقيم هذا المقام فان الاحكام الشرعية احكام الله تعالى ادرت  
 بدلائل منصوية من قبله من المقصود او القياسات وما قالوا من معفوته قدره لم يصحح لانه قادم اليد دليل شرعي هو القياس على موضع  
 الاستتجار على دلالة نص الاستتجار وما قالوا من معفوته الفاحش من بعض النجاسات لا بد من دليل دال على ان تلك النجاسات  
 مخففة في نظر الشارع وجعلها معفوة مالم يفتش ووجود التعارض والاختلاف لا يوجب التخفيف من قبل الشارع اذ لا تعارض  
 عنده ولا اختلاف بل ان كان اوقع فيه التعارض او الاختلاف نجسا عند الشارع فحكمه حكم سائر النجاسات في نظر الشارع وان كان  
 طاهر لا يوجب التطهير وما وجوب تطهير القدر الفاحش فيه معفوفا وانه فلكا لا بد من دليل شرعي فانهم نعم النجاسات المطلقة المحرمة بولي  
 الادنى ويول بالايوكل لحمه غير الفرس والنايط والدم المسفوح واما غير المسفوح فتقدم اذ طاهر والمسك ايضا طاهر ويجوز الصلوة مع تافحه  
 المسك وكذلك الميت ونحوه وضرب الدجاج والبط والاوز والحي ان كان ما اللحم واما اذ لم يكن ما اللحم طاهر كما قدم والمذمى والودي  
 والمثني في اكثره اتفاق الثابتين لوجوب تعارض النجوس ولا وجود الاختلاف والظن ان الاختلاف الذي اعتبره هؤلاء اختلافا في  
 المصدر الابل والافني نجاسة المثني كذا في الامام الشافعي وردت الجماد والفرس ونحو البقر والابل والخنزير نجس مطلقا  
 عند الامام ابي حنيفة لما عن ابن مسعود اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان اخرج بثلاثه احمار فوجدت حجرين  
 والتمت الثالث فلم اجد واحذت الروثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثه وقال هذا كرس الله رواه البخاري فهذا نص على  
 النجاسة ولم يبارضه نص آخر فصارت النجاسة مطلقه وعندنا نجاسة الروث والخنزير والبقر والابل والخنزير نجس مطلقا لانه روي  
 ابي بصير الا شرى انه صلى في مريضه النعم والابل كما هو مذكور في صحيح البخاري تطبيقا روي عنه طهارة هذه الاشياء فقد وجدنا  
 وبه ثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لا امتلاء الطريق بها والضرورة مؤثرة في التخفيف واجاب في الهداية بان الضرورة انما هي  
 في احوال وقد اختلفت مؤتمتها حيث يطهر بالدلك والمسح وفي اخصار الضرورة في النعال تامل روي عن الامام محمد انه لما دخل الربي  
 ورأى مي يكون الناس في الاروات انني بان الكثيره الفاحش غير مانع وقاس الشائخ عليه طين بخاري فكلموا بطهارته اعلم انه روي  
 الامان احمد وما لك والترذي عن ام سلمة قالت لما امرت اني اقبل فبلى واشى في مكان القنبر قالت قال رسل الله صلى الله  
 عليه وسلم يطهر ما بعده وعن امرأة من عبدة الانهل قالت قلت يا رسول الله اني اناطرتي الى المسجد فكيف تفعل اذا مسرتا قال  
 اميس جدا طرقتي ابي اطيب منها قلت بلى قال ثم هذه بعدة رداه ابو داود وهذا الحديثان يدلان صريحا ان تذر الطريق اذا  
 اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت اللور يكون المجموع طاهرا في حق المار ولا يصح حمل القدر على اليابس لانه يابى عنه قولنا كيف  
 تفعل اذا مسرتا فقد روي طهارة طين البخاري لانه ليس الاتراب الطريق والاقذار الماتمة فيها فالاشبه بالصواب ما هو ابي من طهارة طين  
 بخاري وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوى وبل كل مايوكل لحمه ويول الفرس نجس مخفف عندها وطاهر عند الامام محمد عند الامام  
 ابي حنيفة فالتعارض ولما عند الامام ابي يوسف فلا اختلاف فيه وانت قد عرفت ان التعارض ليس الا في اول الابل لا مطلقا بل

بجس

٢٢

في قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين  
 في قوله تعالى ان الله يحب الذين يطهروا انفسهم  
 في قوله تعالى ان الله يحب الذين يطهروا انفسهم  
 في قوله تعالى ان الله يحب الذين يطهروا انفسهم  
 في قوله تعالى ان الله يحب الذين يطهروا انفسهم

حال التداوي واما في غير الليل وفيه غير التداوي فالنص حال على النجاسة بلا معارض وان اصاب خروا الطيور النير الماكولة اللحم كشرس الجرب  
 يجوز الصلوة عندها وقال الامام محمد للجوز فعنده نجاسة مغلظة وعندها قليل طاهر فالخلاص في اصل النجاسة والاكفر على ان ينقض  
 عندها قال في الهداية وهو الاصح لانهم يعلمون ان النجاسة ليس في ضرورة عدم النجاسة ولو كانا تدرق في الوسي والشماسي منه فعدت نجاسة  
 والضرورة فوجب التعميم اذ لم يكن طاهر او قليل طاهر في حق الاواني غير صيانة الاواني عنها وقيل نجس في حق الاواني ايضا لانها  
 لا تقع منتوتة في الساحة في النهار بل لا يكون فيها الا في الليل ولا يكون هذه الطيور في الهواء ليلان وضع احد الاواني  
 في الساحة مفتوحة في النهار فالقسيم من قبله فلا يجيب التعميم واما ألعاب البس والحداد فيشكوك لان نجس به اثوب الطاهر قطعاً وان  
 انتفع البول سواء كان نجس او مغلظاً قدر رؤس الايدي فهو عضو لكان الضرورة لعموم البلوي به التعميم تكون بامور وفصل والركب  
 والفرك والمسح بدون الماء والمسح بالماء والنجاسة والدباغ والقلاب العين اما الغسل فباليد يطهر كل شيء فان كانت النجاسة غير  
 مكيب ازالته عنها ليزول النجاسة الا اذا شق فيطهر من ثباتها الا شق الزوال ان غلب على طين ان لا يزول اصلاً او يزدل بخلط شيء  
 مزيل كالصابون ونحوه لان الحجج تدفع وعلى قولوا صوغ ثوبها والمرأة يديها يصنع او حذو نجسين وغسل الثوب او اليد الى ان تقاطر  
 ما وصافه الثوب واليد وان زال النجاسة المرئية بالغسل مرة واحدة كفي ولا كفي النسب ليعب الزوال النجاسة وعند بعض المشايخ لا بد  
 من الغسل بعد ذلك ثلاث مرات وعند البعض مرتين ويشكل بما في التعميم حسب فيه غير غسل ثلثا يطهر الغلظت فيه راحة الخمر لانه لم يبق اثر فان  
 بقيت رائحة لا يجوز ان يجعل فيه من المائعات سوى الخمر لان رائحة الخمر حينئذ لان آخر كل ما يدل على ان بقا رائحة الخمر فبقا بعض  
 اجزائها وعلى هذا يقال كل ما بقي فيه رائحة كذلك كذا في فتح القدير ولا يظهر الا لشكال وجه لان الطهارة مع بقا رائحة النجاسة كما كانت تكون  
 الزوال شاتان في حسب الخمر ليس الزوال شاتان كقولنا فان كان الخمر من زوال النجاسة غير من نجس الغسل الى ان يغيب على طين الفاسل ان يهرب  
 من النجاسة شئ لان الغسل لا يخرج النجاسة فلا بد من المكمل حتى يغيب الطين يخرجها وقد روي ذلك بانكث بان يبصر في كل مرة وفي الاخرة  
 بنام قوته وبعينه قوة الناسل حتى لو عصره الفاسل تمام قوته والقطع القاطر لكن عصره فتقاطر الثوب طاهر وفي انزال الحمام عن  
 الامام ابى يوسف يطهر بصب الماء عليه مرة بعد اخرى من دون العصر في فتح القدير في الضرورة لتلك فيكشف العورة فلا يقاس عليه  
 الا لا يمكن عصره لئلا يتخفف بحيث لا يتقاطر وبذلك الغسل ثلاث مرات وقالوا في الجلد والشمع الحجر موق ليعيل كذلك وفي الاواني المستعملات  
 لا تشرب لئلا يبدل في كل مرة يطهر ويبدل في فتح القدير يكون النجاسة رطبة واما اذا جف فهي كالجديدة والحصية اذا نجس بحجرى عليه  
 الماء الى ان يتوجه زوالها والواجب ان يقوم مقام العصر وقالوا في البساط نجس اذا جف في حجرى عليه الماء ويلا طهر المسائل كلها في فتح القدير  
 وان كانت الاواني المتخذة من طين والقائما في النار جديدة لا يطهر عند الامام محمد ابدأ وكذا الجلد الذي دبح بما ونجس ويطهر  
 عند الامام ابى يوسف وانحطت الى بطن في الخمر لا يطهر عند الامام ابى حنيفة ابدأ او في شئ واللحم اذا طبخ في نجس لا يطهر من قبا لا  
 اذا كانت النجاسة شحم او يلقى في الخمر ويصير ما يشاء كالخمر فانه يطهر والذين اذا وقع فيه نجس فالمرسى عن الامام ابى يوسف

ت  
الغيسر

خ  
سبحان

هذا هو الوجه في النجاسة...  
 تارة في النجاسة...  
 تارة في النجاسة...  
 تارة في النجاسة...

في تطهيره ان يطلى مع الماء ثلثا حتى يذهب الماء ويتبقى الدين ويطلى بذا قالوا انما يطلى اليد بدين نجس فغسل اليد ثلثا وهو كطهرها الى طهارتها  
والدين الذي على اليد كذا في فتح القدير ولما يجوز تطهير الثوب بالماء كذلك يجوز لكل ما يخرج كالماء وما هو الورد ونحوها لما كان لانه  
له بديهة غير قاطع بها عند ما وكذا كيدق بجزء تطهيره بكل ما يخرج في قول الامام ابي حنيفة واحمدى الروايتين عن الامام ابي يوسف وقيل  
الامام محمد لا يجوز الماء وبه قال الامام الشافعي لان القياس ان لا يطهر الثوب بنفسه ابد ولو بالماء لان المانحين باول الملائمات عزاد  
الثوب النجاسة الا انما عرفنا بالنص التطهير بالماء وهو تطهير غير معقول فلهذا جازى ما خرج آخر قلنا الماء انما يطهر ثقله النجاسة وهذا امر معقول فان  
الطهارة بزوال النجاسة القائمة امر معقول وكل ما يخرج قلنا في ذلك النجاسة طهر الثوب والماء ما دام في الثوب لا يطلى حكم النجاسة شمرها ضرورة  
كونه مطهرا فكذا القاطع الآخر غير الماء فالقياس انما هو بقاء الماء على الطهارة حال الاستعمال بضرورة القطع الى القواطع الاخرى اما الثوب فيطهر  
بالقواطع النجاسة كذا حقق الامام فخر الاسلام وقد روى اسماء بنت ابى بكر فضل الصديقين قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فكيف نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيض فلتسقر عنه  
ثم تنفضه ثم تغسل فيه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لينفضه ولم يقيد به بالماء فهو عام فيما يحصل به النفض فهذا وجه لنا على جواز الغسل  
بكل ما يخرج وفي رواية اخرى للشيخين تحقيره ثم تفرضه بالماء ثم تنفضه ثم تغسل فيه وفيه ايضا النفض مطلق الا انه قيد القرض بالماء وكان في  
الاولى غير مقيد فهو عام لكل يحصل به القرض وبهنا افرز فرقة من القرض وان كان مقيدا لغير الاستدلال لان النفض غير مقيد وروى  
ابوداؤد والنسائي عن ام قيس سألت عن دم الحيض فقال عليه السلام عليه بطن واغسله من ما وسدر قيد الحاك به بالطلع وهو قرينة على ان  
القرض يصح بكل يحصل به القرض والغسل وان كان مقيدا بالماء لكان افرز فرقة من العام الا بغير العموم ثم غسل مقيد بالماء والسد بتعيينه وهو  
موجب عن الصحاح فذكره لزيادة التنظيف ونقل ذكر الماء كذلك وبالجملة ذكر الماء انما هو متوقفا لاشارة الى ان حكم كل ما يخرج كذلك بل نقول قوله  
صلى الله عليه وسلم لينفضه عموما فيما يحصل به النفض مثل عموما ان اكلت في المأكولات فليس بهنا تقييد بل النفض بل يفهم انما هو كالاتي  
على المتأمل في قواعد المعاني فلما يقبل التخصيص يكون ما ذكره المارني في رواية اخرى فلا يصلح تخصيصا لعدم قبوله التخصيص بل ذكره ليجري ان  
العادة بالنقل بالماء ووصوله باكافة لكل وترك الماءات والاخر لظهوره مثل المارني فقد ظهران قولنا ثابت بالنص ايضا لا بالقياس فقط  
بما اعتمد في هذا المقام واما ذلك فيظهر بالتحفات والشال لا غيرهما وانما طهارتها به فلما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء  
احكم الى المسجد فان راي في غلده اذى او قدرا للمسح ويصل فيها رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة اذ وطئ احدكم الاذى بجلده فغسله فطهره  
التراب رواه ابن خزيمة كذا في فتح القدير وخصص الامام ابو حنيفة باليابس لان الرطب يزيد بالرك فلا يكون ذلك مطهرا وقال الامام  
ابو يوسف الرطب ايضا اذا دناك بالارض بحيث لا يبقى الا شريطه لعموم الحديث مع عموم البلوى في السداية وعلية شائخنا وان كانت النجاسة تحقيرة  
فغير في جرم كاجل ولا يطهر بالرك قد شبه بالنس والحد ولا يخرج بالرك لكن المشايخ اتوا بان التراب اصاب موضع النجاسة يجلبها

انما يطلى اليد بدين نجس فغسل اليد ثلثا وهو كطهرها الى طهارتها  
والدين الذي على اليد كذا في فتح القدير ولما يجوز تطهير الثوب بالماء كذلك يجوز لكل ما يخرج كالماء وما هو الورد ونحوها لما كان لانه  
له بديهة غير قاطع بها عند ما وكذا كيدق بجزء تطهيره بكل ما يخرج في قول الامام ابي حنيفة واحمدى الروايتين عن الامام ابي يوسف وقيل  
الامام محمد لا يجوز الماء وبه قال الامام الشافعي لان القياس ان لا يطهر الثوب بنفسه ابد ولو بالماء لان المانحين باول الملائمات عزاد  
الثوب النجاسة الا انما عرفنا بالنص التطهير بالماء وهو تطهير غير معقول فلهذا جازى ما خرج آخر قلنا الماء انما يطهر ثقله النجاسة وهذا امر معقول فان  
الطهارة بزوال النجاسة القائمة امر معقول وكل ما يخرج قلنا في ذلك النجاسة طهر الثوب والماء ما دام في الثوب لا يطلى حكم النجاسة شمرها ضرورة  
كونه مطهرا فكذا القاطع الآخر غير الماء فالقياس انما هو بقاء الماء على الطهارة حال الاستعمال بضرورة القطع الى القواطع الاخرى اما الثوب فيطهر  
بالقواطع النجاسة كذا حقق الامام فخر الاسلام وقد روى اسماء بنت ابى بكر فضل الصديقين قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارأيت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فكيف نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيض فلتسقر عنه  
ثم تنفضه ثم تغسل فيه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم لينفضه ولم يقيد به بالماء فهو عام فيما يحصل به النفض فهذا وجه لنا على جواز الغسل  
بكل ما يخرج وفي رواية اخرى للشيخين تحقيره ثم تفرضه بالماء ثم تنفضه ثم تغسل فيه وفيه ايضا النفض مطلق الا انه قيد القرض بالماء وكان في  
الاولى غير مقيد فهو عام لكل يحصل به القرض وبهنا افرز فرقة من القرض وان كان مقيدا لغير الاستدلال لان النفض غير مقيد وروى  
ابوداؤد والنسائي عن ام قيس سألت عن دم الحيض فقال عليه السلام عليه بطن واغسله من ما وسدر قيد الحاك به بالطلع وهو قرينة على ان  
القرض يصح بكل يحصل به القرض والغسل وان كان مقيدا بالماء لكان افرز فرقة من العام الا بغير العموم ثم غسل مقيد بالماء والسد بتعيينه وهو  
موجب عن الصحاح فذكره لزيادة التنظيف ونقل ذكر الماء كذلك وبالجملة ذكر الماء انما هو متوقفا لاشارة الى ان حكم كل ما يخرج كذلك بل نقول قوله  
صلى الله عليه وسلم لينفضه عموما فيما يحصل به النفض مثل عموما ان اكلت في المأكولات فليس بهنا تقييد بل النفض بل يفهم انما هو كالاتي  
على المتأمل في قواعد المعاني فلما يقبل التخصيص يكون ما ذكره المارني في رواية اخرى فلا يصلح تخصيصا لعدم قبوله التخصيص بل ذكره ليجري ان  
العادة بالنقل بالماء ووصوله باكافة لكل وترك الماءات والاخر لظهوره مثل المارني فقد ظهران قولنا ثابت بالنص ايضا لا بالقياس فقط  
بما اعتمد في هذا المقام واما ذلك فيظهر بالتحفات والشال لا غيرهما وانما طهارتها به فلما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء  
احكم الى المسجد فان راي في غلده اذى او قدرا للمسح ويصل فيها رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة اذ وطئ احدكم الاذى بجلده فغسله فطهره  
التراب رواه ابن خزيمة كذا في فتح القدير وخصص الامام ابو حنيفة باليابس لان الرطب يزيد بالرك فلا يكون ذلك مطهرا وقال الامام  
ابو يوسف الرطب ايضا اذا دناك بالارض بحيث لا يبقى الا شريطه لعموم الحديث مع عموم البلوى في السداية وعلية شائخنا وان كانت النجاسة تحقيرة  
فغير في جرم كاجل ولا يطهر بالرك قد شبه بالنس والحد ولا يخرج بالرك لكن المشايخ اتوا بان التراب اصاب موضع النجاسة يجلبها

وخرج فيكفي الدلك ويؤيده عموم الحديث ايضا مع عموم البلوى وقال الامام محمد لا يطهر الخفاف بالدلك صلوات الله عليه وانما يشترط الخف  
 وان تعلق من رطوبتها نجاسته وان كانت ذابرم لا يخرج الدلك الجواب عنه ان هذا تم تعدي لا مجال للرأي فيه بعد ورود النص بمردي عن التوضيح  
 الى تولاه ويؤيده ما انتهى به من دخل الري واما غير الخف والنعل فلا يطهر بالدلك لعدم ورود نص والنجاسة الداخلة في نخلة لا يخرج الدلك و  
 اما الفرق فهو مطهر للثوب وغيره الذي اصاب بالمشي خاصة لا غيره لما روته ام المؤمنين عائشة الصديقية رض كانت افرك المشي من ثوب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كان يابس واسمها او غسله بشك الحبيدي اذا كان رطبا رواه ابو عوانة ورواه الدارقطني غسله من غير شك كذا في  
 صحيح القدير وروى مسلم عن ام المؤمنين عائشة كانت افرك المشي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشي نجس عندنا وعند الامام  
 مالك الامام احمد في رواية لما روى ام المؤمنين عائشة الصديقية انه عليه السلام كان يغسل المشي ثم يخرج الى الصلوة وانا انظر الى اثر الغسل فيه  
 وفي رواية عن سلمان بن يسار قال سألت عائشة عن المشي يصيب الثوب قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة  
 وان اثر الغسل في ثوبه رواه الشيخان فجوآب ام المؤمنين عند مسئوليها عن حكم المشي اذا اصاب الثوب بانها كانت تغسل ظاهره في ان غسل المشي  
 كان واجبا والام يعلم الحكم المسئول عنه مع انه لو كان طاهرا لما غسل هو صلى الله عليه وسلم ولا غسلت ولما فكرت ولو جئت ما وجدته  
 للشيب مارواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اولو ما في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت  
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم باني انت وامي اغسل ثوبا من ثوبه اذا اصابته فقال يا عمار انما يغسل المشي من خمس من الغائط والبول  
 والدم والقيح والمشيمة يا عمار ما كانتك ذموج عينتك لما بالذي في ركوتك الاسود قال الدارقطني في سنده ثابت بن حماد عن عيسى بن زيد  
 وهو ضعيف اجاب عنه في فتح القدير بانه وجد له نتائج فقدير روى الطبراني عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سندا وثقا والمطعن  
 في علي بن زيد قد رجع في فتح القدير بان مسلما والحاكم رواه وقال الترمذي صدوق وقال الامام الشافعي و احمد في رواية فختا و عند  
 اتباعه المشي ظاهر واستدل له بان اصل الاية كيف يكون نجسا وبها ليس شبي ولو اقتضى هذا الطهارة لزم طهارة الدم واما ما روى  
 عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المشي يصيب الثوب قل انما هو بمنزلة الخيط والبراق وقال نمايك ان يسهه مخرفة باذنه رواه  
 الدارقطني والبيهقي وفي رفعه كلام قلنا ونحن نقول بكيفية الفرق سواء كان مخرفة او اخر او غير ذلك قوله بمنزلة الخيط طليس فيه ما يدل على الطهارة لعدم نجس  
 ان يكون وجه الشبه فيه غير الطهارة وقوله وانما يكيفك بيان حكمه لا بيان وجه شبهه مع ان المحرم قاض على البيع فانهم قال شمس لاية سئله فكر  
 المشي يشكك لان الرجل يمدى ثم يمشي الا ان يقال انه مغلوب بالمشي مستهلك فيجب تبعا قال في فتح القدير هذا ظاهره ان كان الواقع لا يمشي الا ويكفي  
 وقد طهره الشرع بالفرق يابس يلزم انه مشهور بشرع المذبي مستهلكا للضرورة انتهى ثم الفرق انما يكفي اذا لم يكن على راس الذكر لول بان التجاوز  
 عن الخروج شبي بالخر او تجاوزوا شبي بالمار واما اذا كان راس الذكر متلطي بالبول فلا يكفي الفرق لان الفرق لا يكفي في البول واما المسح بدون  
 الماء فطهر للسيف والراثة لانه لا يدخلها النجاسة واما على نظير البول بالمسح واما غيرهما فلا يكفي فيه المسح لانه يدخلها النجاسة فلا يخرج المسح واما المسح بالمار  
 فلا يكفي الا في حوائج التصدد وسائر الجرح وحوالي الدمايسل من الغسل وقضى الى وصول الماء الى الحج الضرورة والضرورة فيا عاك كذا الجفاف

ان كان المشي يمدى ثم يمشي الا ان يقال انه مغلوب بالمشي مستهلك فيجب تبعا قال في فتح القدير هذا ظاهره ان كان الواقع لا يمشي الا ويكفي  
 وقد طهره الشرع بالفرق يابس يلزم انه مشهور بشرع المذبي مستهلكا للضرورة انتهى ثم الفرق انما يكفي اذا لم يكن على راس الذكر لول بان التجاوز  
 عن الخروج شبي بالخر او تجاوزوا شبي بالمار واما اذا كان راس الذكر متلطي بالبول فلا يكفي الفرق لان الفرق لا يكفي في البول واما المسح بدون  
 الماء فطهر للسيف والراثة لانه لا يدخلها النجاسة واما على نظير البول بالمسح واما غيرهما فلا يكفي فيه المسح لانه يدخلها النجاسة فلا يخرج المسح واما المسح بالمار  
 فلا يكفي الا في حوائج التصدد وسائر الجرح وحوالي الدمايسل من الغسل وقضى الى وصول الماء الى الحج الضرورة والضرورة فيا عاك كذا الجفاف

تقطيع الارض والاجرة المفروضة على الارض والشجر القائم على الارض والجدران والمستوف الا انه يشترط ذهاب الاثر بالجنات ولا يطهر  
غير ذلك وقال الامام الشافعي لا يطهر الا بصيب الماء وقد روى انس قال بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء امر ابي تمام  
بجملتي المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ببول الله صلى الله عليه وسلم لا يذروه ووجهه مذكور حتى يبال ثم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جاء فقال ان هذا المسجد لا يصلح بشيء من هذا البول والقدور انما هي لذكر الله واصحابه <sup>فقط</sup> وقراءة القرآن او كذا قال  
صلى الله عليه وسلم قال امر رجل من القوم فجاوبه من ما فشد عليه واد الشيطان فرمى الشافعي ان تقطيع الارض من الماء ونحن نقول  
ان ثمن الماء لا يزيد الا زيادة في النجاسة وانتشارها لان هذا الثمن لا يزيد بل الشئ انما كان للنجاسة اثر النجاسة بعد الجنات يطهر  
بالجنات نعم لو ثبت انه صلى فيه بعد الشئ قبل الجنات لثقت والدليل القاطع للثمن لنا ما روى ابو داود عن ابن عمر قال كنت في المسجد  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت في شابا وكان الكلاب تبول وتقر في المسجد وكانوا لا يترشون شيئا فلم يمتد ان الارض يطهر بل  
رش الماء والالزم كون المسجد نجسا مع انما امرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد واما الدباغة فهو تطهير للجلد خاصة لا غير لما روى  
ابن عباس عنه عليه السلام ايما باب دبح فقد طهر رواه الترمذي ورواه مسلم ولقطة اذ دبح الاباب فقد طهر وخص منه لما هو نجس العين وهو الخنزير  
لقوله تعالى اولم تحذروا فانه نجس والهارا حج الى الخنزير والكلب في رواية الحسن عن الامام ابي حنيفة وفي مذهبه الشافعي راما جلد  
الآدمي فطاهر ولا يجوز دباغته والانتفاع به كرامته ويدخل في عموم هذا الحديث جلود السباع وجلود مذبح الجحوش وقد روى مسلم عن  
ابن عباس قال سئلت عبد الله بن عباس قلت انما يكون بالمغرب ومعا البر والنجوس قوتي بالكيش فذبحه ونحن لا ناكل ذبا نجس وتوتى بالسقاء  
يتخلون فيه الووك فقال ابن عباس قد سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغها طهور بادلاح ايضا من هذا الحديث  
ان الجوس ليس نجس مع انه يشرك ويذبح ايضا في النجوس جلد الميتة وفيه خلاف بعض اصحاب الامام احمد وتشبهت بما عن عبد الله بن حكيم قال اتانا  
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتفقوا من الميتة بايب البصير رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي صحة هذا الحديث كلام  
عند اهل الحديث وقدين بنده في فتح القدير ثم بعد تسليم صحة لاجته اهم فيه لان الاله با اسم غير المذبح كذا في الامدات ولنا في خصوص جلد  
الميتة ما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان نتختم بجلود الميتة اذا دبحت رواه الامام مالك و  
ابو داود وعن سلمة بن يحيى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني غرة وتوك على اهل بيتي فاذا قرئت بمحلقة فسأل النساء  
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ميتة قال دباغها طهور رواه الامام احمد وابو داود والديباغ حجارة عن ازالة الرطوبات الميتة يامن  
عن الفساد وهو قد يكون بالتشيب وبالترتيب بالادوية الاخرى كالقطر وغيره واهم الديباغ عام في كل نوع منه فاما ما روى الامام احمد و  
ابو داود عن ام المؤمنين بيوتة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش وهم يمشون شاة لهم فقل الحار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر  
الاء والقطر فلا تمل على تخصيص الديباغ بالقطر كيف وافوا بعض افراد العالم الايض العموم والاصح والاقبل من السيلع عند ما قلنا من غير العين و  
قال الامام محمد بن القاسم بن محمد بن عمار عن عمه خالد بن عمارة عن انس بن مالك قال كان تمشيط المشط الساج رواه ابو داود وفيه كلام على قال

شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشط المشط الساج رواه ابو داود وفيه كلام على قال  
ابو داود عن ام المؤمنين بيوتة قالت مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش وهم يمشون شاة لهم فقل الحار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر  
الاء والقطر فلا تمل على تخصيص الديباغ بالقطر كيف وافوا بعض افراد العالم الايض العموم والاصح والاقبل من السيلع عند ما قلنا من غير العين و  
قال الامام محمد بن القاسم بن محمد بن عمار عن عمه خالد بن عمارة عن انس بن مالك قال كان تمشيط المشط الساج رواه ابو داود وفيه كلام على قال

يعبر عنه ذهب الامام ابو يوسف لا يظهر انقلاب العين فلا يظهر الراد المذكور ولا يוכל الملح المذكور والفتوى على قول الامام محمد ولا يظهر وجود  
لان النطفة نجس ثم يصير وما وهو نجس ثم يكون علقته وهي نجسة ثم يكون مضفة وهي طاهرة ثم حيوانا وهو طاهر وان العين الذي رتب الشايع  
عليه النجاسة وجعل نجسا قد زال وحدت حقيقة اخرى وفرغ المشايخ على قول الامام محمد طهارة الصلوات اتخذها من الزيت النجس كذا في  
فتح القدير والطين المزوج بالطين نجس طاهر اذا كان التين مستهلكا الارض الطاهرة بالجمادات والنجس الطاهر بالرك والتزيب الطاهر  
من الفكر بالمنى والجلد الطاهر بالذباغ تشميسا وتزيبا اذا اصلها الماء وجلت بل وجود نجسا فيه روايتان عن الامام ابي حنيفة والفتوى  
على انه لا يوجد نجسا وهو طاهر جدا لان هذه الاشياء صارت طاهرة بما جعل الشايع مطهر اليها فبما صاب الماء ملاقات الطاهر بالطاهر  
فلا وجب عادة النجاسة والله اعلم باحكامه **فصل في الاستنجاء واداب قضاء الفضلات** يذكره ان يقول مستقبل القبلة ولا يتخلى مستديرا  
والقبلة في رواية وفي الاخرى لا باس في الاخير وبه قال الامام احمد وروى قال الامام الشافعي لا باس بالبول مستقبل القبلة والتخلى مستديرا  
في العمران ولا يستقبل في البول ولا يستدبر في الصحارى والرواية الاولى هي المختارة وطهرا الفتوى ووجهه ما عن ابي ايوب الانصاري  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتمم الخياط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شربوا او غروروا او الشيطان فالتسي  
عن الاستقبال للبول وعن الاستدبار للخياط وجه الرواية الثانية وهو مختار الامام احمد ما عن ابن عمر القتيب فوق بيت حفصة لبعض  
حاجتي فركبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستديرا القبلة مستقبل الشام ولا يستدل الامام الشافعي على عدم الباس في  
البيتان وحل الحديث الاول على الصحارى وهذا ليس بشيء لان جواز الاستدبار في البيتان الوجود الحائل بينه وبين القبلة فالصحارى و  
البيتان سواءا وعدم الجواز في الصحارى للمثل بالتعظيم للزوم التوجه الى جهة القبلة والحائل لغويته فالبيتان والصحارى سواءا في  
ذلك ونحن نقول هذا من تمارض القول والنفس والقول ما نؤخذ عند تعارضهما كما نقرر في اصول الفقه فرجحت رواية حرمة الاستقبال و  
الاستدبار جميعا لذلك ولان احتمال الاخر ان ادنى الخراف بحيث يخرج من مساات القبلة ثابت خصوصا من صاحب الوحي ولا يتميز عنه  
الراي من يبيد فيجعل عليه دفعا للتعارض بخلاف حديث النبي فانه نص مفسر لا مجال لهذا التامل فيه فانهم ويكره البول وتخلى الجماع فوق  
المسجد كراهية التحريم لان سطح المسجد حكم المسجد وذا الرجل الاعتكاف بالصعود عليه لا يكره تلك فوق سطح بيت فيه مكان احد الصلوة لانه  
لم يأت حكم المسجد ويكره البول قائما عن المليونيين عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ببول قائما فقال يا عمر لا تقبل يا عمر لا تقبل قائما فقلت قائما رواه الهندي ابن ابي  
واما ما روى البخاري فبال قائما فقال محي السنة قيل كان ذلك بعدد العذر الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الشافعي كان الوجه  
لا يستطيع منه القعود المعتاد للبول وقد روى الحاكم من حديث ابن عمر قال قائما لوجه كان يبطن ركبته هذا هو الصحيح وقيل كان العذر ان النبي  
عليه وسلم بال في سبابة قوم ولم يكن هناك موضع القعود لكثرة النجاسة هناك عن ام المؤمنين عائشة الصديقية انما قالت من حكم النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان يقول الا قاعدا رواه الامام احمد والنسائي وهذا الحديث يدل دلالة واضحة  
على ان عادتنا لشرفه البول قائما وان وجد منه صلى الله عليه وسلم البول قائما فكان في غاية الندرة بعد ذكره الحديث في حال

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كان الوجه لا يستطيع منه القعود المعتاد للبول وقد روى الحاكم من حديث ابن عمر قال قائما لوجه كان يبطن ركبته هذا هو الصحيح وقيل كان العذر ان النبي عليه وسلم بال في سبابة قوم ولم يكن هناك موضع القعود لكثرة النجاسة هناك عن ام المؤمنين عائشة الصديقية انما قالت من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان يقول الا قاعدا رواه الامام احمد والنسائي وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان عادتنا لشرفه البول قائما وان وجد منه صلى الله عليه وسلم البول قائما فكان في غاية الندرة بعد ذكره الحديث في حال



فتنازل البول والغائط بما عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاستنسين عورتا متحدتان فان الله  
 يحقن عليهما ذنبا رواه احمد وابوداود وشيخنا تفتوا على كراهة الكلم حال الاستنجاء حتى يفرغ عنه ويستنجى البول والغائط بالحجر اذا لم يجد  
 تجاذا النجاسة عن قدر الدرهم لو لم يستنج واذ اخاف ذلك فيعرض الاستنجاء بعد الحجر بالماء اما الثاني فنظام لان ازالة النجاسة على هذا التقدير  
 بالماء هو الاول ففى البول لما مر من الحديث الصحيح استترتوا من البول فان عانته عذاب القبر منه وفى البول احتمال الخروج فلا بد من الاستنجاء  
 بالحجر الى ان يغلب على ظن الاستنجى القطع ذلك الاحتمال ففى البول الاستنجاء بالحجر الزم وقد روى البيهقي عن موسى بن ابي اليسرين عن عمر اذا بال قال  
 ناوتنى شيئا استنجى به فاذا زكاه العود او الحجر او ياتي ما نصا يسبح به او يسجد لارض قال البيهقي هذا صحيح ما فى الباب كذا فى الشرح عبد الحق يفهم منه  
 جواز الاستنجاء بالعود ولعله يكون بعض الاحوال كما يشهد كون جزا با واما الاستنجاء للغائط فقد مر انه صلى الله عليه وسلم استنجى بالحجر من روى الروثة و  
 صفة الاستنجاء بالبول ان ياخذ الحجر يشماله ويلصقه بخروج البول من دون معارضة باليمين ويديم الاصلاق حتى يسيل الخرج ويغلب على ظنه ان ان يخرج شئ  
 من رطوبة البول ولا يلزم على هذا المساك الذكر باليمين انتهى عنه ولا الاستنجاء باليمين انتهى عنه فان لم يكن البول جاززا لم يقدم استنجاءه  
 المسنون والنسل بعده نذب طليا كمال التظيف والتشايمة ذكره فى كيفية الاستنجاء لما اكمل عليهم ذلك ان ياخذ الحجر يمينه وذكره بشمال  
 وحركه الى الحجر ولا يحرك الحجر اليه لسلا يلزم الاستنجاء باليمين هذا مكلف ويلزم الاستعانة باليمين والاصوب ما ذكرنا وقال الطيلى الشافعى انتهى عن  
 الاستنجاء باليمين مختص بالمدبر والنهى عن المسختص بالذكر فلا اشكال وهذا مختص من غير مخصص النهى عن الاستنجاء باليمين عام وكيفية الاستنجاء  
 من الغائط ان ياخذ الحجر يشماله ثم يقبل ويبد بركبته الفعل مرة بعد اخرى الى ان يغلب على ظنه التطهير فان كان البراز كالا بارز ثم تجازى الحجر حتى يفتق  
 حصل بالاستنجاء والندوب ان يغيب الاجزاء الما يطلب الكمال التظيف فى البداية لقد روى فى رجل يجعون ان يظلموا زنتى فى رجال كذا  
 فيجعون الحجارة الماء قال فى فتح القدير رواه البيهقي وابن ماجه وفى مسنده ضعف ولا يشترط العدد فى اجزاء الاستنجاء بل يتنجى باجمعها لقاء  
 بها عندنا لان المقصود فى الاستنجاء التيقية والعدول لثوبها وقد مر من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حجرا للاستنجاء ورمى الروثة  
 حين اتى بها ولما عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل من الحجارة طير من فضل فقد أحسن ومن الافراج عليه واه ابو داود  
 وابن ماجه والدارمي وقال الامام الشافعى لا بدنى الاستنجاء من ثلثة اجزاء ما عدا ام المؤمنين عائشة اصد بيقية عنه عليه السلام قال اذا  
 ذهب احدكم الى القابلة فليذهب معه ثلثة اجزاء فان لم يجد منى عنده رواه الامام احمد وابوداود والنسائي وعل المراد ان لا يزيد على الثلثة  
 تحزنا عن اللخواتى الذين قال فى البداية حديث ثلثة اجزاء مشترك لثمة فان اذا كان الحجر ثلثة اجزاء يجوز الاستنجاء بقليل تعيين الثلثة لانها  
 ان الاستنجاء يحصل به واذ اجاز البول والبراز الخرج ولم تجاز الدرهم ليس استعمال الماء بعد الحجى والحجر فى استنجاء البول الزم كما عرفت ان  
 فى البول مظنة الخروج ثم نظاهر عند هذا العبدان مرادهم بالثمة الطريقة المسلوكة الواجبة لما قد عرفت ان النجاسة ان كانت اقل من  
 الدرهم كرهه بصلوة معها وكجب الاعادة فى الوقت وهذا يؤيد بان الكراهة كراهة التحريم فان ازالة النجاسة التقليد بسبب الزهارة ما فى زماننا  
 فالمرسته واجبة مطلقا لروى البيهقي عن امير المؤمنين على ان من كان من قبله كانوا يجرون يجر او يتم شطون تظلموا فاجعوا الحجارة بالماء و

٣  
 الحائط

فى سنة ١١٠٠ هـ فى شهر ربيع الاول سنة ١١٠٠ هـ  
 فى سنة ١١٠٠ هـ فى شهر ربيع الاول سنة ١١٠٠ هـ

مثل جاره عن تابعهما من الحسن بن بصير قدس سره في فتح القدير ان الدرر سنة في زمانه الشريفين <sup>عليهما السلام</sup> لما عن انفس كون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدخل الخلاء فاحل انا وضلام اداوة من ما وغيره <sup>منه</sup> تنهي من ارواه الشيخان قال الشيخ عبدالحق امي بعد تقيته بالاجار هذا هو الصحيح لان التقيته  
 بالاجار ثابت وكان عادة صلى الله عليه وسلم والحاصل ان لم تجاوز المخرج <sup>فلا يوجد المخرج سنة مندوبة وان جاوز وكان اقل من قدر الدرر ثم قالما</sup>  
 بعد المخرج سنة واجبة لكن لو لم يتبع الماء يجوز الصلوة بعد ايدان حتى الوقت كما هو الحكم في النجاسة القليلة من مقدار الدرر ان جاوز البول او الغائط اكثر من  
 قدر الدرر فلا يكفي الاجار بل لا بد من غسل الماء بغير الصلوة يدور في الهداية نسخ الاصل فمختلفة فني بعضها لا يكسر بل الماء في الاخرى الكبرية الا لا تلغى ويزيد  
 الى اختلاف الرواية في تطهير الماء البدر ثم اعتبره بما قدره هم سوى موضع الاستنجاء وهو الاشارة الى ان الاستنجاء كان نحو اعتباره <sup>في الرواية</sup>  
 فلا معنى للتجاوز قدر الدرر سوى موضع الاستنجاء ولا يبرهن ان يكون قد روض الاستنجاء شي <sup>بل قدر الدرر من غير حكم الاصل</sup> كذا في فتح القدير ويكره الاستنجاء باليمين و  
 استساك المذكر باليمين في استنجاء البول عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمني بطوره وطعامه كانت  
 يداه المسرى فحمله وكان من ابي رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا ينفس في الاثارة و  
 اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ولا يمس <sup>فمكة</sup> يمينه رواه الشيخان ولا يجوز الاستنجاء بظلم ولا يروث لما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تستنجوا بالروث والعظام فانما زاد اخفاكم من الجن رواه الترمذي فصل في طهورة سائر المونة نحو الصلوة يفوت الصلوة بفواته لما  
 عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة حائض الاشارة رواه الترمذي وابو داود والصلوة  
 الشرعية المفروضة حقيقة اعتبارها الشارع مركبة من اركان مخصوصة وشروط بشرائط مخصوصة يفوت بفوات احدها وهي حقيقة مجلدة  
 من جهة الاركان والشرايط فوقع هذا الخبر بما انشرهما نصا الشرط والواجب في بيان الجبل كون المبين قطعي الثبوت وقطعي الدلالة  
 فانهم واستدل في الهداية بقوله تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد وادروا عليه في فتح القدير ان الآيات نزلت في الطواف فلو كانت موجبة لا شرط  
 الشرطي الصلوة لا وجبت في الطواف لان السبب داخل قطعاً مع ان السبب شرط في الطواف وبهذا السؤال حتى تم قال والحق ان الآيات  
 ظلية تقتضيا بالوجوب في الصلوة وبها ليس فهي لان الظنية لا تبقى الا بشرط لان الصلوة مجلدة بالنظر الى الشرط والمراد بالفرض هنا  
 ان يفوت بفواته الصلوة لما ثبت بدليل قطعي لان القعدة الاخيرة فرض مع انها ثابتة بدليل ظني صرح باقتنا صاحب الكشف الا ان بيني  
 على مذاهب القائل بحصول القطع من تعيين المحل بقاى اذا كان المحل قطعي الثبوت لكن حيثما يستقط الاعراض نعم به وحيثما ان الآيات لا يدل  
 على الاشتراط انما يدل على طلب الشرع عند كل مسجد وهو عسم من الاشتراط ثم قال الاوجه الاستدلال بالاجماع كما نقله غيره واحد  
 ولا يضر مخالفة بعض المالكية لانها بعد الاجماع فالمخالفة مخالفة الاجماع لكن نقل الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات  
 المكية الخلاف واختاره لعدم الاشتراط ويوجد كل البعد عن مثل ذلك الشيخ ان يخالف الاجماع ويجعل الخلاف  
 الاصح مستبراني الاجماع السابق الا ان يقال ليس الاجماع اجماع التابعين والشيخ قدس سره لا يرى الاجماع  
 حجة الا اجماع الصحابة فلهذا يستار على مذهبه اختار عدم الاشتراط وجعل الخلاف مستبرانا مل وحرارة الرجل تحت لسة

الى الركبة وقال الامام مالك النخز ليس بعورة وحجتنا عليه ما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تبرز فخرك ولا تنظر الى فخرك حتى يرتد روادك ابوداود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النخز عورة مردواه الترمذي  
 كذا في جامع الاصول ثم السرة ليس من العورة عندنا والركبة عورة ومذهب الامام الشافعي على العكس وقد ورد عن عمرو  
 بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمت السرة الى ركبتيه عورة في فتح القدير رواه الدارقطني  
 حيز من حديث طویل وفي سنده سوار بن داود القيلي لكن وثقه ابن سمين انتهى فهذا نص صريح على ان السرة ليست عورة  
 واما دخول الركبة فلان الغاية غاية الاستقلال لا الغاية لتنازل الحكم لها ولما بعد ما وغاية الاستقلال في المنيا وبن  
 الحرة كلها عورة الا وجهها وكفها واما القدمان فقديروى انها ليسا بعورة قال في الهداية هو الاصح وقال فيهما في باب الكراهة ان  
 القدم عورة لا يجوز النظر اليها عند الامام ابي حنيفة وعنه انه يبالح النظر لبعض الضرورة عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال المرأة عورة فاذا خرجت ابشش بها الشيطان رواه الترمذي الا انه قد خرج منه ما في ابدان الضرورة من الوجه والكف و  
 في فتح القدير قد روى مسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى الا وجهها ويدها وبطن الاخذ وظهرها  
 وما كان من الرجال عورة عورة منها واسوى ذلك من بدنها ليست عورة في فتح القدير روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي هبيرة  
 حذتة قال خرجت امرأة متجلببة متحمة فقال عمر بن الخطاب ففعل له جارية فلذان رجل من اهل بيته فارسل الى حفصة وقال يا امك عاتق علي ان  
 تحمري هذه المرأة وتكلم بها تشجها بالمحصنات في نعمت ان اتبع بها الا حجبها الا من المحصنات لا تشبهوا الا بالمحصنات قال  
 البيهقي الاثار عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب صحبة انتهى فتمت المرأة الحرة عورة لقوله عليه السلام التسبيح من الرجال تصفيق من النساء  
 رواه البخاري في حديث طويل معناه فليحسن ان يسبحها كذا نقل في فتح القدير عن التوازل فخرج فيه على هذا ان لو قيل اذا جهرت المرأة  
 في الصلوة سدت صلوة كان متجاعا من القليل من الكشف او في زمان قليل لا يفسد الصلوة وان كان يكبره لكان الحجج وقدر  
 الكثير بالربع من العضو وقال الامام ابو يوسف الكثير ازيد على النصف وفي النصف روايتان وقدروا الزمان قدرا يتاخر في ركن  
 من اركان الصلوة وهما قاسا على الربع من الراس في المسح وخلق الربع من الراس في التحلل عن احرام الحج فالرابع على حكاية  
 الكمال ومن رأى جانبا واحدا من الجوانب الاربع من الوجه يقول رأيت وجهه فروية احد الجوانب كروية الكل واكتشاف عضون  
 العورة روية فالنخز عضون ما بين السرة والعمامة والذكر عضون يراسه والاشيان عضون يراسه وقيل مجموع الذكر والاشيان عضون قال في  
 الهداية الصحيح الاول والا لينة عضون والدر عضون لا مجموعها كما قيل وفي فتح القدير الصحيح الاول وبطن المرأة عضون وظهر الحرة عضون  
 شعر باعضون واكتشاف رجب كل واحد واحد من هذه الاعضاء قد روي في ركن من اركان الصلوة مفسد للصلوة واكتشاف  
 اقل من الربع يكبره ومن لم يفسد فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء رواه الشيخان  
 عن ابى هريرة لانه فيما ليس على عاتقه شيء يخل واكتشاف العورة ومن لم يجد ثوبا يوازي به العورة فليصل عيانا لان الصلوة

التصنيف في فروع الفقه الحنبلية



عن اسماء بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت وحافى نواحيه كلها ولم يصل في وقتها رطلان هذا كان في حجة الوداع وحديث  
ابن عمر عن بلال كان يوم فتح مكة وان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول حازمة صلوة القدرين وان كانوا اقرب الي الكعبة  
من الامام والامن كان في جانب الامام وتقدم منه الى الكعبة لان التقدم انما يظهر عند اتحاد الجانبين من لم يكن في جانب الامام لا يظهر تقدمه على الامام  
ويصح صلوة ومن كان في جانبه ويكون مقبدا ليحوز صلوة وصلوة على سطح الكعبة جائزة لا تتجاءر الاشارة الى الكعبة انما هي المرصنة والمكان  
المجازي الى عمان السما ولد الوصل على جبل ابي قبيس توجهوا الى الكعبة جاز صلوة وقد وجد من التوجه الى هوا الكعبة لكن كبره المصلح فوق الكعبة  
لا يهاجمها ترك التعظيم ومن عيبت عليه الكعبة او اشتبهت في ليلة مظلمة او ما فان كان بحضرة حديثا لانه يسأل لانه جهة من العلم والشجيرة وجهته القوي  
هي جهة القبلة لما عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فوسل كل رجل منا على  
جسالة فلما استبحنا فكرنا ذلك الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فاني اقولوا نعم وجد الله زواه الترمذي وفي فتح القدير ضعفه الترمذي  
واخرون اتهم لكن اهتم عليه المفسرون المعتبرون وان ظهروا من جهة اخرى الا بعيدا ان قبلة جهة القوي ومن ام توماني ليلة مظلمة فقوي  
القبلة وقوي من خلفه وكل صلى الى جهة تخريفها لانه الامام صح صلواتهم لان قبلة جهة القوي نكل كانه صلى الى القبلة كما في جوت الكعبة  
الامن علم بحال اما مدلان عنده ان الامام الى غير القبلة فليس لان نبي اقدار فقلت نية الاقدار فطلعت صلواتهم وكذا من تقدم الامام  
تكره فرض المقام ومن كان خائفا من سحر اعدوا وكان في البحر على خشبية حاتم افترق لوقوعه وكان ايضا لا يقدر على التوجه وليس  
بحضرة من يوجه فصلى الى اتي جهة قدر لان هذه الاعذار يجعله عاجزا عن التوجه فنصار حاله حال من شهت عليه القبلة والخرج مدنوع  
في الشرح كذا قالوا واشرا علم باحكامه **فصل** في النية النية شرط للصلوة لان الصلوة عبادة مخصوصة فاذا لم يتوعد فادات كونها عبادة  
للحديث المشهور واذا فادات كونها عبادة فادات لنفس الصلوة ولا بد من اقتراح النية التحريمية الصلوة لانها لو تاخرت لم يكن ما قبلها عبادة ولو قدمت  
فقد اقدرت وقت الصلوة ومن نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر مع الامام مثلا ولم يستقبل بعد النية باليمين من جنس الصلوة بحرية وان  
لم يخبر وقت الدخول في الصلوة كفت تلك النية والمراد باليمين من جنس الصلوة ما يدل على الاغراض النية ان يريد قبله اتي صلوة يودي شر  
تعالى بحيث ان سئل اجاب بربية وان كان كجيشه بحسب الفكر لم يكن نية والتلفظ حسن في زماننا لانه اجمع للنظر والنية في اول الصلوة يعني ان  
لم يخبر في جميع اركان الصلوة والافضل ان يكون النية في كل ركن من اركان الصلوة انه بشر تعالى هذا اذني مراتب حضور القلب في صلوة  
ثم العرض لا يتاوى الا نية مخصوصة متعلقة بغيره من مخصوص بان ينوي فرض هذا الوقت لان الوقت موسع صالح لان يقع فيه هذا الفرض  
غيره فلا بد من تعيين بجلات الصوم وان كان على ذمته اظهر الفاتحة ونوى في وقت لمصل الظهر الفاتحة ولم يصركم كمن شارعاني واحدة هنا  
وتصل ان كان في الوقت سنة فهو طهر ان ادرك الامام في التحدية ونوى ان كانت مقدمة الاصل فقد دخلت في الصلوة والالا لا يصح وكما لا بد  
من التعيين في اذا ذكر ذلك لا بد منه في القضاء فان كانت صلواته لا بد من تعيين بان ينوي ظهور يوم كذا واول ظهر في نية وان كان صلى  
مقتدرا لا بد من نية الاقترار لان صلوة بنفسه لا بد من التزامه ونوى اني دخلت في صلوة الامام كفت ويكتفي في النقل  
نية اصل الصلوة لان ادنى درجات الصلوة النقل فاذا نوى اصل الصلوة فقد تحققت فيتحقق النقل ويكتفي في السنة الواجبة النية المطلقة ونية

٥٣

انقل في الصحيح لان الحديث نزل اذ ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة مخصوصة فاذا لوى اصله لصلوة او انقل نقدا في النقل بالفتح  
 في محل مخصوص صارت سنة وبقاوا في الوقت الا افضل ان يتوسى وترتبه الليل ولا يتوسى منه واجب لكان الاختلاف بين الائمة وان لوى  
 مع ذلك اذ الواجب صح اما عندهم فطاهر واما عندها فقد لقي الوصف ولقي مطلق النبي وهي كافيته في اداء السنة **فمفضل** في الحديث  
 ان النبي شرط للصلوة حتى لا يصح في غير الوقت لكنه شرط لاداء الوضوءات الوقت يفتت المادوا وما في الصلوة عن وقتها كبرية فقد قال النبي  
 تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكل صلوة وقت معين يكون التأخير منه كبيرة وبطلان الاداء والتقديم عليه لا يصح فاول وقت  
 الظهر من الزوال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فيه كما يأتي في حديثه **يحيى بن عمار** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
 ولما ام الى حيفا في رواية في بعض شروح الهداية وعليه الفتوى وبه قال المصنف الائمة الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة  
 في حديث جبرئيل وله مويدان ايضا كما عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في مكة من رقتة حية فيذهب الى الجوالي  
 والشمس من رقتة وبعض الجوالي من المدينة على اربعة اميال رواه الشيخان وفي رواية لها يذهب الى الجوالي من مكة قال صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم العصر قبل ان يصفى اياه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يخرج من راننا وانما يحب ان يتحضر يا قال نعم فقلت  
 واطلقتنا معه فوجدنا الحجر ولم يخرج فخرجت ثم طاعت ثم طبع منها ثم اكلنا قمل ان في شمس رواته مسلم وهذه الاعمال لا يكون عادة الا اذا كان الوقت  
 ينتسبا مما بعد بلوغ الظل مثلين واستدل في الهداية باروسى الشيخان وغيره من صحاب السنن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا اشتد الحر ابردوا بالصلوة وفي رواية اخرى للبخاري ابردوا بالظهر فان شدته الحر من فيج جهنم وغاية الحر في تلك الدير عند بلوغ الظل  
 مثل الغائمة فعارض حديث جبرئيل فيكون ناسخا لان كل حديث يتعلق بالاوقات فانه بعد حديث جبرئيل وبه المعارضة بنا على شدة الحر في  
 ذلك الوقت ويجوز انه روى النسائي وابوداود وعن ابن مسعود قال كان قد غلبت رطوبة على النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف فانه قد  
 الى خمسة وفي الثانية خمسة اقدام الى سبعة اقدام وخمسة اقدام يكون اقل من الثلث فقد علم ان البرد تحصل اذا كان ظل الغائمة خمس اقدام فلا تأخر  
 حديث الابن حديث جبرئيل وقال في فتح القدير ان غاية الزم من استدلال الهداية ان وقت الظهر يتقيد ببلوغ الظل الثلث ولا  
 يلزم منه الانتهاء الى بلوغ الظل مثلين قاله بعض قاصر عن المدعي الا ان يقال انه صلح صلى في اليوم الثاني عند بلوغ الظل مثلين فهو  
 التسعين للعصر من دون معارض فما قبل وقت الظهر انتهى وفيما قبله والاولى الاحالة على انه لا تأكل يكون ما بعد بلوغ الظل الثلث وقبل بلوغه مثلين  
 فافهم وقت العصر من الاول على المذاهب الى غروب الشمس لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر فقد ادرک  
 العصر واه الجماعة واول وقت المغرب من غروب الشمس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب كما غروب الشمس كما في حديث جبرئيل اخر  
 وقتها عند غروبها الشفق قال الامام الشافعي في القول الجدي وقت المغرب لا يقبل الا تسليح وهو قد لا الوضوء والاذان وثبت ركعات لان  
 جبرئيل في اليومين صلى في وقت واحد ولنا ما روى مسلم عن ابي موسى في حديث طويل في تسليح الاوقات للسائل ثم اخرا المغرب حتى كان عند سقوط الشمس  
 وقد علمت ان كل حديث في الاوقات لا يكون معارضنا حديث جبرئيل كان ناسخا وحمل في الهداية على جبرئيل في وقت واحد في اليومين على الاقل  
 في حديثه فلا معارضه ثم الشفق عند غروب الشمس في رواية سبعة وعشرون بطلان لما اشافعي في النقل القديم وفي وقاية الرواية وعليه الفتوى

واستدلوا بما روي في الدر المنثور عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصحيح انه يقول على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 في فتح القدر يا فتح في حديث رواه الترمذي وذكره ابن اول وقت المغرب حين تغيب الشمس واخر وقتها حين تغيب الشمس الا ان  
 انما يكون بعد ذلك بالبياض وفيه تامل لان البياض قد يتغير في وقت الاذان ويبدو الاذان في وقت العشاء وغيره لا يتغير في وقت الاذان  
 الى طلوع الصبح الصادق وقال الامام الشافعي الى نصف الليل لما روي في حديث الترمذي واخر وقتها حين يتصف الليل ولنا ما عرفت  
 اصله الموثق قالت اخم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حين ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد فخرج صلى فقال انما اوتيت بالولاهن  
 اشق به على النبي رواه مسلم ورواه الصحيح ما رواه الترمذي كما سيظهر وذهاب عامة الليل فانه اذا كان آخر الليل قريبا من الصبح وادخلت  
 المنجرب من طلوع الصبح الصادق وهو الصحيح المستطير في الاذان لانه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما طلع الفجر حين يكف الاصائم من الاكل كما  
 ورد في حديث جبرئيل واخر وقتها عند طلوع الشمس لما روي في حديث طويل وقت الفجر لم تطلع الشمس ولنذكر احاديث جامعة للاوقات قد  
 ذكر بعض ابياتها في انشاء الكلام فمنها ما عرفت عند اشترين عمرو بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الفجر فانه وقت الى ان تطلع قرين  
 الشمس الاول ثم اذا صليت الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر فاذا صليت العصر فانه وقت الى ان تغرب الشمس وان صليت المغرب فانه وقت الى ان  
 تسقط الشفق فاذا صليت العشاء فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم في حديث صحيح وهو نفس في ان ليس بين وقتي الظهر والعصر وقت هل نما  
 وقع في رواية وانتارها بعض المشايخ ان وقت الظهر مقضى ببلوغ مثل القامة ولا يدخل وقت العصر الا ببلوغه مثل القامة وما بينهما وقت هل  
 كما بين الطلوع الى الزوال لا يعتد به جعل فيه وقت الا صفر غاية لوقت العصر فانه غاية اسقاط فيدخل في الدنيا وقت الا صفر ودخل  
 في وقت العصر ايضا والقضاء لغروب الشمس وكذا الكلام في وقت سقوط الشفق ونصف الليل ايضا جعل غاية لوقت العشاء فعلى هذه الضابطه  
 يدخل في وقت العشاء ونصف عبارة عن المنتصف الى الصبح فوقت العشاء يمتد الى الصبح ولا حجة في الحديث للامام الشافعي نعم على ذلك  
 انظر ان جعل اخرج في الليل فانه لکن في العمل عند جعل المنتصف غاية وكذا في جعل تمام وقت الا صفر غاية اشارة الى انما هي مقصودين  
 قالوا فضل ان لا توتر الصلوات انهما هكذا ينبغي ان يفهم ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوة اولادنا  
 وان اول وقت صلوة الظهر حين يزدول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر  
 وقتها حين يصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين تغيب الشمس وان اول وقت العشاء حين تغيب  
 الاذان واخر وقتها حين يتصف الليل وان وقت الفجر حين تطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي وقد كلفه وهو من وضع  
 منقول في فتح القدر فيقول ان آخر وقتها حين يتصف الاذان ما ذكرنا سابقا براديه مسلم انه صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب من  
 الليل فان رواه مسلم صحيحه مخالفة عن التكلم وكذا علمنا به ان هذا الحديث انما يدل ان آخر وقت العشاء والمنتصف ولهم ان اتمها الوقت  
 المنتصف لان المنتصف ان فلا يصح طرفا للصلوة بل من الاستدلال والآخر المنتصف الى الصبح فلا يخفى الا ان الشافعي في قضاء وقت العشاء  
 بعد الاتصاف بل الظاهر في ذلك انما جعل من المنتصف اسلم الصبح آخر الان هذا كله وقت الكراهية فاعتبر الكل وتواوا احاديثه

ص

الى هذا يدل في الحديث على ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر واحدا وان آخر وقت المغرب واول وقت العشاء واحد فاما وقت مشترك بقدر ما يسع اربع ركعات وهو مختار الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمد بن تقي قدس سره وانه ذكر حديث ائمة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منها حين كان النبي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء ظل ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وانظر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الظهر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرأة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقت الاول ثم صلى العشاء الاخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم انفتحت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الايام من تملكك والوقت فيما بين الوقتين رواه الترمذي وهذا الحديث ايضا يدل على ان اول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر كما هو ذهب الشيخ الاكبر قدس سره وهو في معنى الحديث ان وقت كل صلاة ما بين صلواتي يومين وهذا لا يستقيم في المغرب فان جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في يومين في وقت واحد فلا وقت بينهما وايضا يكون وقت الايام ووقت صلوة العامة واحدا مع ان الحديث يشير الى الانقراض في هذا التوجيه اما ان يكون الحديث بيانا للوقت الافضل لم يعلم اوقات الصلوة انما علم الوقت المندوب مع انه وقع في رواية جابر بن عبد الله موثقة بالصلوة وظاهرة تعليم المواثيق المفروضة واما ان يكون بيانا للوقت المفروض فيمكن ان يكون الاحاديث المذكورة سابقا لما سئلته لتاخرها عنه ومعارضتها اياه وتحتل ان يكون قوله هذا وقت الايام اشارة الى الوقت الذي صلى فيه في يومين فهو الوقت الافضل وقوله والوقت ما بين الوقتين معناه ان الوقت لم يفرق ما بين الوقتين الذين صلى فيهما في الاول فوقت الظهر ما بين صلوتي الظهر واحصر الذين صلاها في اليوم الاول ووقت العصر ما بين صلوتي العصر والمغرب المصليين فيه ووقت المغرب ما بين صلوتي المغرب والعشاء المصليين فيه ووقت العشاء ما بين العشاء والفجر المصليين او لا يفي وقت الفجر وهو معلوم بحرمته الصلوة بعد طلوع الشمس وعلى هذا التوجيه يكون الحديث مبيها لكلا الوقتين المندوب والمفروض وهذا حديث آخر مثل حديث جبرئيل عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سائل يسأله عن مواثيق الصلوة فلم يرد عليه شيئا وقال امر الله فما قام الفجر حين اشفق الفجر والناس لا يكاد يعرفون بعضهم بعضا ثم امره فقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انقصف النهار وهو كان يعلم منهم ثم امرهم فقام العصر وشمس مرتفعة ثم امره فقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره من الغد حتى انصرفت منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم امره الظهر حين كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم امره حتى انصرفت منها والقائل يقول قد احمر الشمس ثم امره المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي رواية فصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم امره العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم في بيان الوقت المندوب لبيان الوقت المفروض لا اتفاق الائمة على ان وقت العشاء لا يخرج بعد ثلث الليل واقاد الحديث ان تاخير العصر الى ما قبل الاحمر ارجح منه وكذا تاخير العشاء الى ثلث الليل بل هو مندوب وعلى ان وقت الفجر الى الطلوع كله كامل وانه علم باحكامه قال بعض مشائخنا القوم الذين لا ياتي عليهم وقت العشاء والعشاء عليهم واما هذا صاحب الكفر وبذلك ان العشاء لا يثبت قبل



وهو وسبه وقال في فتح القدير شيخنا عليه السلام انما اتوا تروني حديث المراءج من فرض الله تعالى الصلوة خمساً بعد ما كان خمسين و  
 لا يتوسى فيها القضاة او لم يكن عليه الا اذ اوحى كيون قضاءه ولم يبين انه في اتي وقت يصلي في وقت المغرب او في وقت الفجر يستحب الاسفار  
 بالفجر عندنا وفي فتح القدير الا فضل ان يبدي بالاسفار ويحتم كذا روى الاصحاب عن ائمتنا الثلاثة وهذا بخلاف ما قال الطحاوي بان  
 يبدي بالنسب ويحتم بالاسفار وقال هو قول ائمتنا الثلاثة لما روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم  
 الاجر ردها ابو داود و الترمذي وقال في حديث حسن صحيح وعد الاسفار ان يصلي في وقت لظهر فساد صلوة امكنه اعادةها بقرائة سنة  
 وقال الامام صاحبنا في صحيحه ليس في الفجر في كل صلوة ويستدل له تارة بالعمومات كالاستدلال لقوله تعالى ساقبوا الى مغفره قولوا  
 بالساقبة باسباب المغفرة ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وهذا حجة لنا لا علينا اذ اتيان الواجب على الوجه للمسنون بسبب المغفرة وهو  
 الفجر فالمعنى ساقبوا اتيان الواجبات على ما هو مندوب من التاخير والتجمل قبل محج الموت واستبقوا تلك الخيرات قبل الموت و  
 كما لا استدلال باعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والآخر عفو ما شره واه  
 الترمذي ولعل المراد الوقت الاول من الاوقات المندوبة للصلوة رضوان الله والآخر موجب لغفوا الله الذنوب واما ادوارنا في  
 غير الوقت المندوب فنسقط للفرض بالترتيب عليه الرضوان والعفو للذاتين ترتيباً على الايات في الوقت المندوب وكما لا استدلال  
 بما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجه آله الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا على ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل  
 وقتها والجماعة اذا حضرت والائمة اذا وجدت لما كانوا رواه الترمذي وسئل المراد اذا دخل وقتها استحباب ويستدل لخصوصا في الفجر  
 بما عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الصبح بالنفس يوم خميس وهو قريب بنهم فاغار عليهم قال الله اكبر خير من خيرنا اذ نزلنا  
 بساعة قوم نساء و صبح المنذرين رواه النسائي والحوادث عن ان هذا كان للضرورة العادة عليهم وهذا لا ينافي استحباب الاسفار وباعن ام  
 المؤمنين عايشة الصديقة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الفجر متلفعات بمروطهن  
 ثم تغطين الى بيوتهن وما يهرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة رواه الشيخان والاكث والثلثة الباقون و  
 يارضه ما عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة غير قاتلتها الا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء بمحج و  
 صلى الفجر يومئذ ليقاها الغلس رواه مسلم ومثله رواه البخاري وفي رواية اخرى للبخاري عن عنة قال ما صلواتان تجولان عن قنيتها  
 صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس والفجر حين يترخ الفجر وفي رواية اخرى للبخاري في حديث الوتون بمنزلة ثم صلى الفجر حين طلغ الفجر  
 قائل يقول طلغ وقائل يقول لم تطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال ان هاتين الصلواتين حوتان عن وقتها في هذا المكان  
 المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جماعتاً حتى تقبوا وصلوا صلوة الفجر بزه الساعه فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على ان العادة  
 لم تكن لتغليس بالفجر وما عن ام المؤمنين وقوح التغليس مرة او اكثر على اشتد زوني البحر الرائق التغليس بالفجر بان يكون الجهم ياديه مشككة  
 اكروه تحرم العمل وجملة صلى الله عليه وسلم جعل الصلوة في هذا الوقت محولة عن وقتها وانشاء علم ولنا ايضا ما روى الطحاوي عن ابن مسعود

عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة غير قاتلتها الا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء بمحج و صلى الفجر يومئذ ليقاها الغلس رواه مسلم ومثله رواه البخاري وفي رواية اخرى للبخاري عن عنة قال ما صلواتان تجولان عن قنيتها



والتأخير والافتراس فلا يلحق في هذه الاوقات ويفسد الا عصر اليوم لان هذا الوقت آخر وقت الاداء للعصر بالنقص يجوز فيه الاداء والامساك  
 كان وقتا والشاخص بنوا على ان لهيب لوجوب العصر عليه الجزاء الاخير وهو وقت ناقص فقد ادى كما وجب وهذا مبني على انتقال  
 السببية من الجوز الاول الى الاخير وفيه كلام طويل قد استوفينا في فواتح الرحموت شرح المسلم وماسوي فرض الوقت لا يجوز ويفسد  
 لان وجوب القضاء موسع الى آخر العمر فيمكن من الاداء في غير الاوقات المكره به فلا يتحمل فيها النقصان مع امكان ادائها كاملة لان  
 الافتراض وجبت كاملة وسببها كامل وعلى هذا من صاراها في الناقص من العصر كما طهرت من الحيض بعد اجراء الشمس لم يصل في ذلك  
 الوقت يجوز ان يقضيها في الوقت الناقص على ما اختاره الامام نجر الاسلام لانها وجبت ناقصة لعدم صحة الاضافة في حق كل الوقت  
 فاداءها كما وجبت ولا يجوز تضاربها في الوقت الناقص على ما اختاره من الامة لانه لا نقصان في الوقت لنفسه وانما النقصان في الاداء  
 في ذلك الوقت للتشبه بعبادة الشيطان لا اقتران الشمس بقرن الشيطان فيجذب الكفار في ذلك الوقت فالواجب عليه كامل من  
 كل وجه وان كان سبب وجوب الوقت الناقص لمقارنة الشمس قرن الشيطان لانه اقضى الى لزوم الصلوة الكاملة وانما سقط الكمال  
 في الاداء في حقه لعدم امكانه فلا يستقط في القضاء ولا مكانه فلا يتلوه في القضاء بالفعل الناقص وهذا بخلاف الاداء لانه لا يمكن الاصح  
 والنقصان او بالتأخير التحصيل الكمال ولا يلحق الثاني لان التأخير عن الوقت وتعويت شرف الوقت كبيرة فيتحمل النقصان في الاداء  
 تحريزا عن هذه الكبيرة والاختيار للفتوى هو ما قاله شمس الامة هذا خلاصتها التحقيقات في هذه المسئلة وفي كتب القوم مشغب كثيرين في كتب  
 الاصول وان سمل العصر بحيث يقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت صحت لان البعض الناقص قد وقعت في الوقت فتعمل  
 فيه النقصان بشرف الوقت وما هو خارج عن الوقت فهو كامل واقع في الوقت الكامل لانه وقت المغرب وهو كامل فلا وجه للفساد  
 واما انجز اذ وقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت فما وقع منه في الوقت وان كان كاملا لكن ما وقع خارج الوقت ناقص و  
 لا يتحمل النقصان خارج الوقت لانعدام شرف الوقت فلا يصح الفجر اذا ادبت بهذا الوجه فان قلت فما تصنع بقول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر رواه الشيخان قالوا  
 قد عارض هذا الحديث حديث النبي عن الصلوة في الاوقات المكرهه فتقاطا وصرا الى ما قلنا كما قالوا وما ذكرنا في تقرير الكلام  
 قد استخرجناه بعد حذف ما كان مورثا لكثير من الشغب وان طالعت كتب القوم علمت ما فيه من الحسن لكن لبقى فيه خدشته لان  
 النقصان انما يتحمل خارج الوقت لا مكان الفعل على الكمال من غير نقصان وهما لا يمكن الاتيمونيت شرف الوقت بالكيفية وهو كبيرة  
 محضه وان تحمل نقصان بعض الصلوة لتحصيل شرف الوقت في ابتداء الصلوة والشروع فيها فلا يعنيه لان الشروع جعل الصلوة المبتدأة  
 في الوقت المتممة خارج الوقت في حكم الاداء رحمة بعباده ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث النبي في الاوقات المكرهه لان النبي في اشعيات  
 غير المشروعة والصحة والمنوعة من جهة الوصف وهذا الحديث لا يدل الا على الصحة فلان التعارض حتى يوجب لتقاطا الصلوة الموداة على هذا  
 الوجه صحة مستقطه للفرض كما يقتضيه هذا الحديث وما تخم بايقاع بعضها في الوقت المكرهه ان كان محكوما مقتضى النبي وما عن النبي  
 انما كان الرجل في صلوة الفجر فطلع الشمس فليد في المكن الذي طلع فيه الشمس فيصير في صلوة يكون العمل بالجهتين وهذا ان كان مقتضا كن يلزم عليه

الاركان عن حالها وهو ايضا منى بعد ثم هذا ان كان المصلى في هذه الادامة خارجا عن الصلوة ولا يشترط اذ لم يبق فيه من الاركان الصلوتية فيلزم عدم توالي  
 الاركان الصلوتية انتهى عند وان كان هذا اطالة الركن الصلوتي في الصلوة في هذه الادامة فقد وقع بعض الصلوة في الوقت المذكور اذا علمت ما قلنا  
 فقد علمت ان الاشبه ما عليه الامام احمد من صحة صلوة الفجر الموقوفة بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت قد قررت ما عندي في هذا المقام  
 والله اعلم باحكامه وهذا الذي ذكرنا هو في احصر وغيره اما الصلوات الاخرى التي وقعت بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت صححت بلا شبهة  
 اتفاقا لان الكل واقعة في الوقت الكامل كمن ان فعل على هذا الوجه عدلها عند التعيين شرحت الوقت في بعض الصلوة ويكون هذه الصلوة  
 الموداة على الوجه المذكور في حكم الاداء عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه  
 الشيخان ثم الامام الشافعي اخذ بظاهر الحديث وقال من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلوة بل يكون في حكم القضاء وعندنا من  
 ادرك الجزء الاول في الوقت وان كان اقل من ركعة فقد ادرك الصلوة بدلالة هذا النص ثم يقول هذا البعد يكون ان يفرغ عليه ما قلنا  
 اثنتي عشرة ان من صار اهلها في آخر الوقت الذي لا يسع لصلوة كما انفس ظهرت فيجب عليه اداء الصلوة في ترتيب عليه القضاء ان لم يوجد خلافه فالامام  
 زفر زعمانه ان الاداء غير مقدور عليه والقدرة شرط التكليف فلم يجز الاداء فلم يجز القضاء وذلك لانه يمكن منه ان يقع ابتداءه في  
 الوقت ويتم خارج الوقت وهذا ايضا نحو من الاداء في نظر الشارع فيجب عليه هذا النحو من الاداء في ترتيب عليه القضاء لانه مقدور منه وقد ادرك  
 سبب فالجواب الاخير ما هو بسبب لا يجب الصلوة على هذا النحو لا لاجاب نعم لاني في الجواب الاخير حتى يلزم التكليف غير المقدور وهذا وجه ومبني لهم  
 لكن لا يتم في الفجر على رؤسهم لانهم لا يكونون اداء الفجر على هذا النحو وما على مذهب الامام احمد قال امر صلاته اما ما قال بعض السبب  
 والاخر من الوقت نفس وجوب الصلوة لا وجوب الاداء ونفس الواجب لا يقتضيه المقدور كما في البناء وتيرت عليه القضاء فغيره  
 ان نفس الواجب انما يكون فيما يكون اداؤه مكتملا وليس الاداء بينهما مكتملا بنفسه اشي يكون في الذمة بخلاف التام فان الصلوة منه  
 مكتملة في زمان النوم وان لم يكن بشرط النوم وكذا ما قالوا ان القضاء قد تيرت على وجوب جز من الواجب كما في النقل اذا انفسد  
 بالشرع انما يجب الجزء الاول ولو وجوبه بيمين القضاء اذا انفسد وباوراك الوقت ههنا يجب الجزء الذي ليسه فقيه ان اشتد سرع  
 انما جعل الوقت سببا لوجوب مجموع الصلوة لا لوجوب اجزائه الا في ضمن الكل فلا يجب الوقت جزء منها اصاله الا في ضمن الواجب  
 لكل واجبا لكل غير ممكن وفي النقل انفسد كان الواجب مجموع الصلوة لان الاتمام كان واجبا فيمكن ترتيب القضاء وان كان  
 وجوب الاتمام لصيانة المودى عن البطلان ولا يمكن القول بوجوب الاتمام فيما نحن فيه في الوقت لعدم امكانه فلا يتم الكلام الا باستعمال  
 ما ذكرنا واما ما قال اكثر المشايخ ان شرط وجوب الاداء القدرة المتوجهة وههنا يتوجه تعلق القدرة باتساع الوقت بايقاف الترتيب  
 الاداء بهذه القدرة المتوجهة ليرتب عليها القضاء كما في الجاهل بسبب السامح بيمين الترتيب الكفاية فقيه كما قال الشيخ ابن العامر وجعل  
 وهذا لان شرط التكليف امكان وقوعه افضل بقدرة المكلف في السادة والفعل في الوقت الاخير غير ممكن امكانا عاويا فلا يجب الاداء  
 لاقتفاء شرط الوجوب فلا تيرتب القضاء فاقم صلوة الجنازة ايضا منى في هذا النص وكذا سجدة التلاوة لانه في معنى الصلوة قل في الصلاة  
 اذا حضر الجنازة في الارقات المذكورة وقرآته اجرة في تلك الاوقات ان اداها في تلك الاوقات صحها لا كرهتا لان خطاب صلوة الجنازة وما يتوجه

عند حضوره وهو وقت ناقص فان ادعى فيها نقداً في كماله وجب وكذا خطاب سجدة التلاوة قد توجه وقت قراءة آية السجدة وقد قرر  
 في الوقت المكروه فاذا ادعى في الوقت المكروه فقد ادعى كماله وجب اما الكراهة فلا مكان المحذور عن هذا التقصيص بالاولى في وقت آخر واما  
 اذا حضرت الجماعة قبل هذا الوقت او قرأ آية السجدة قبل هذا الوقت فلا يصح في هذا الوقت كل منها توجه الخطاب بها بالاولى في  
 الوقت الكامل هذا كله على من يفتي وقال الامام الشافعي لا يكره الفرض في هذه الاوقات ولا النفل في مكة ولا النفل يوم الجمعة وقت الاستسوار  
 وافقه الامام ابو يوسف في الاخير واستدل في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه  
 الشيخان وهذا ما يقيم حجة لو كان اذا حضرنا العموم الا زمانه كسبى وان كان للشرط المحض فلا عدم عموم اذا في الوقت واذا شتمت كبريتنا عن الكافرين  
 وهو الخبر للامام ابو حنيفة كما بين في علم الاصول وحينئذ نفى الحديث من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها على وجه يصح في العمران ذكرها  
 فان ذلك في الوقت الذي يؤدي فيه وقت لتلك الصلوة فلفظ ذلك إشارة الى الوقت الذي يؤدي فيه وهو وقت من العموم يجوز  
 فيه الاداء وليس إشارة الى وقت التذكير واجاب الشيخ ابن العمام بما رفته هذا الحديث الحديث انتهى عن الصلوة لان الخاص يبارز  
 العام ولا يخصصه الا اذا كان متقارناً على ما هو صلواتنا في التعارض في عدم الحرم على البيع واما على اصله فاشتمت ان كان هذا الحديث  
 خاصاً في صلوة الفرض وحديث النبي عاماً في الصلوات كلها لكن هذا الحديث عام في الاوقات وحديث النبي خاص فيها فان  
 خصصوا حديث النبي لصلوة النفل يبار على ان الخاص يخصص عندهم مطلقاً فنقول بوجوب ان يخصص هذا الحديث بالادوات  
 ويجوز منه مخصوص حديث النبي بها بناء على ذلك الاصل فما وجه الترجيح ويقول هذا العبد لا معارضة بين الحديثين لانه من البيهق  
 ان المراد بقوله فليصلها فليصلها على وجه يصح الا ترى انه لا يجوز الصلوة في زمان الحيض وان تذكرت فيه فالمراد فليصلها بوجه يصح او في وقت  
 يصح فيه وحديث النبي عن الصلوة في الاوقات المكروهة موجب لبطان الفرض في هذه الاوقات عندنا فلا يشمله قوله صلى الله عليه  
 وسلم فليصلها فلا تعارض وان تجي على ان الوقت المكروه غير مفسد فلا بد من اثباته وقد كنتم تشبهون بهذا الحديث وهو موقوف على شموله وهو  
 مبني على عدم الافساد فلا يخلو عن المصادرة واستدل في تخصيصه بكتبة بارودي ابو ذر قال وقد صد على درجة الكعبة من عنبري قد غرتني  
 ومن لم يفرني فانا جندي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا كعبة وآتدل  
 له وللامام ابو يوسف في تخصيصها وقت الاستسوار يوم الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلوة نصف النهار  
 الا يوم الجمعة قال ابن جنهم تسع الايام الجمعة رواه ابو داود وهذا الاستدلالان انما يتجان اذا كان في الشئ حكم بالعبارة اما اذا لم يكن كما  
 عند بعض الخفية فلا لان الجواز حينئذ بالاصل فلا تعارض النبي وان كان فيه حكم بالاشارة كما هو رأي محققينا في الاستثناء فلان العبارة  
 تقدمت على الاشارة عند التعارض واجاب الشيخ ابن العمام بان بدين الحديثين معارضة حديث النبي والحرم راجع عند المعارضة  
 بغيره فنقل بعد العصر وبعد الفجر لما قال ابن عباس شهيد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
 عن الصلوة بعد الصبح حتى يشرق الشمس وبعد العصر حتى يغرب رواه الشيخان وشهدوا به ابو هريرة في الصحيحين ورواه معاذ بن رواة النسائي و  
 ضم هذه الروايات مع قول ابن عباس شهيد عندي رجال مرضيون فيفيد القطع وروى الامام مالك عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب

يعزب المتكدر في الصلوة بعد الصلوة وصى ام المؤمنين عايشة الصديقة ركتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها من اولها ولا يغير ركتان قبل صلوة  
 الصبح وركتات بعد العصر واه اشجان فيمن جواز الصلوة بعد العصر بهذا الحديث الجواب ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقد روي  
 ابو داود عن زكوان مولى ام المؤمنين عايشة الصديقة حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين ثم يركعها ويصلي  
 وينهي عن الوصال ولا يمس يمينه في يمين الوتتين قضاء الفريضة ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنائز في الصلاة لان الكراهة في هذه الاوقات  
 الاصل حتى الفرض ليكون الوقت من بعده كالمشغول به لا المعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض تكلم عليه في فتح القدير ثم لتسهيل معارض  
 للنص لان الصلوة في النص عامة وقال يفي في اخراج القضاة عن الفساد والعلم بان النهي ليس المعنى في الوقت واما اخرجه من الكراهة  
 تفيد ما سبق انتهى وتحقيق هذا مع القول بعموم النهي ان النهي عن الافعال الشرعية يفيد الصحة فالنهي عن الصلوة في يمين الوقتين  
 يفيد كونها مشروعية في نفسها فيصح ويكره كالصلوة في الارض المغصوبة وليس النهي منها نقصان في الوقت كما في النهي وقت الطلوع  
 والغروب لان ذلك الوقت وقت العصر او الصبح وفيها يصح العصر والصبح بلا كراهة فالمدعى في هذا الوقت غير ناقص في نفسه اذ انقصان  
 بعروض وصف آخر لا جلا للنهي وان لم يعلية مخصوصه والنقصان لا يهل عروض وصفه لا يوجب لفساد كالصلوة الموداة من ترك  
 واجب والصلوة في الارض المغصوبة فتأمل ويكره الصلوة بعد الغروب قبل المغرب لان نية تأخير المغرب وعسى ان يطول فتقع المغرب في  
 الوقت المكره وروى الامام ابو حنيفة عن ابراهيم النخعي انه نهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاده لم يكونوا يصلونها في هذا  
 وقد روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قل في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخلفوا  
 التاس سنة رواه البخاري ورواه ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين وباقي الاوقات بما عدا عن ان كان المؤذن اذا اذن قسم  
 ناس من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذرون السور حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كل ذلك يفعلون ولم يكن بين الاذان والاقامة  
 شئ اخرجه البخاري روى في رواية ابن عمر لم يكن بينها الا قليل ويارضاه عن طاووس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ما رأيت احدا على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وخص في الركعتين بعد العصر رواه ابو داود وهذا الحديث لا تقارض حديث عبد الله بن مسعود  
 اما تقارض حديث انس لانه روى الصلوة في المسجد ولو كان الصلوة في المسجد لرواه ابن عمر ايضاً وقد اطال الكلام هنا في فتح القدير  
 في الجواب رايبات رجحان رواية ابن عمر ولم يأت بشئ يرد عليه ولذا لم يذكره ومن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه في المراسم فثبتت بما مر  
 انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لان غروب الشمس غاية النهي فيها واد الفايدي ينتهي انتهى فيلزم جواز الصلوة قبل المغرب تخفياً انه  
 هو بان بعد الغروب جواز صلوة لعلها هي صلوة المغرب فتأمل ويكره نقل بعد طلوع الفجر قبل الفريضة سوى الركعتين لانه لم ينقل من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واصحابه بالنقل قبل الفريضة سوى الركعتين والله اعلم باحكامه **فصل** في الاذان الاذان ليس شرطاً للصلوة نفسها  
 ولا كونها اداء ركعة من تقديمه على الصلوة فاشبه بشرط وهو سنة مؤكدة وعلم للمدين حتى لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قوتوا عند الامام  
 محمد وعن الامام ابي يوسف حبسوا وغادروا وفي فتح القدير للاختلاف بينهما بل طوبوا اولاً للحبس والاستتابة فان ابوا التسليم انفسهم قوتوا رسول الله

في الاذان الاذان ليس شرطاً للصلوة نفسها ولا كونها اداء ركعة من تقديمه على الصلوة فاشبه بشرط وهو سنة مؤكدة وعلم للمدين حتى لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قوتوا عند الامام محمد وعن الامام ابي يوسف حبسوا وغادروا وفي فتح القدير للاختلاف بينهما بل طوبوا اولاً للحبس والاستتابة فان ابوا التسليم انفسهم قوتوا رسول الله







لان الاذان للاعلام ولا حاجة اليه قبل الوقت لعدم وجوب الصلوة قبله وعن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذون حتى تستبين  
لك العجز كذا ورواه غيره ورواه ابو داود عن ابن عمر بن الخطاب بلال بن رباح قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى الا ان يعبد قد نام و  
قال الامام الشافعي يجوز اذان الفجر قبل طلوعه من ثلث الليل او في النصف الاخير وبه قال الامام ابو يوسف واصلح ياروسى الترمذي عن حمزة  
ابن حبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر مستطيل في الافق ولا حاجة في بلال  
بزا الاذان لم يكن للصلوة قبل التشيخ ولذا كان في شهر رمضان ولذا بين ان هذا التشيخ فلا يتكلم من سحوركم وقيل لا يقاظ الا نام في بياني شهر رمضان  
ليشتغلوا بالعبادة ويعاد الاذان ان اذن قبل الوقت قال الترمذي ان مؤذنا عمر اذن بليل فامره عمران بيبعد الاذان وروى ابو داود وشكته حسن  
التشويب في الفجر خاصة دون سائر الصلوات لما عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشويب في شيء من الصلوات الا في  
صلوة الفجر رواه الترمذي والتشويب ان يقول الصلوة جامعة وهو الاعلام بعد الاعلام ويكون لكل باتعارفه للاعلام وان تحسن المتأخرون  
التشويب للصلوة كلما بظهور التواضع بين الناس وتكسب بين كل اذان واقامة الا في المغرب عنده لئلا يلزم تأخير المغرب قالوا يجلس جلسته خفيفة  
كما بين الخطبتين لانه لا بد من الفصل بين الاذان والاقامة والوصل كروه ولا يجزئ في مسكته لانها توجب بين كلمات الاذان فلا بد من جلسته خفيفة  
كما بين الخطبتين وقال الامام الشافعي لا بد من الفصل بقدر ما يصلي ركعتان بين اذان واقامة كل صلوة لما عن عبد الله بن مسعود بين كل  
اذنين صلوة بين كل اذنين صلوة ثم قال في المتأخرة من شأه رواه الشيخان قال في الهداية قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب  
وتجهم ولا يجلس وهذا بعيد لانه لا بأس ان يؤذن ويؤم رجل واحد ويقتضي المؤذن ان يؤذن بظهر تام لما عن ابي هريرة لا ينادى بصلوة  
الا توضع رواه الترمذي ورواه مرفوعا ايضا بهذا اللفظ لا يؤذن الا متوضعا قال الترمذي الاول اصح فان اذن محدثا جاز لانه  
ذكر لا يشترط فيه الوضوء كالتقوية ويكره ان يقيم محدثا لئلا يلزم الفصل بين الاقامة والصلوة ويكره التأذين جنبا وفي التأذين محدثا  
روايتان لان الاذان وان كان ذكرا لکن له شيئا بالصلوة فيتحلل الحذر من الخفة ولا يتحل الجنابة لغلظها فيكره مع الجنابة ويعاد ان  
اذن جنبا في اصح الروايتين لغلظ الجنابة ولا يعاد ان اذن محدثا من الخفة الحديث ولا يعاد الاقامة في الوجوهين لعدم جواز تكرار الاقامة وان  
اذن المرأة يعاد يقع على وجه السنة واذانها النولان صوتها عورة كما تقدم ويكره تحريمها اخذ الاجرة على الاذان لما عن عثمان بن ابي العاص قال  
ان آخر ما عهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذت مؤذنا فلما تأخذ على الاذان اجراه الترمذي يستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة  
لا يكون فسقه ظاهر لما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤذن خياكم وليؤذنكم اقرمكم رواه ابو داود ويقتضي ان يكون المؤذن  
والقيم واحدا للماروسى زيد بن الحارث الصدي قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاؤذن قال بلال ان يقيم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان احاصد اؤذن من اذن فهو يقيم رواه الترمذي والمسافر يؤذن ويقيم لما عن مالك بن الحويرث قال ائمت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صاحب لي فلما اردنا الا تعلق من عنده قال لنا ان احضرت صلوة فادعوا قويا وليؤذنكم اكره كما رواه الشيخان وان اكلت  
المسافر بالاقامة جاز لان الاذان لا تحتمل التأخير والرفقة والحالوا فما ضررون والاقامة لا علام الاقتناع للحاضر فيحتاج الرقة اليها



حقيقة ما يفوت كما انما هو في كل ما يتوجب اجابته في تلك الحقيقة من دون شرط بل ان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها مقر باحسانها الى الله  
 كصلوح ان يكون خفيفا في دار الجزاء وصاحب شهادة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاسارة دون التعذيب بالنار وبالنافع  
 نيل الدرجات والقربى الخاص ويسمى هذه المكملات سننا ومنها ما يكون اتيانا مزيدا في الثواب ولا يكون تركها سببا للاسارة ولا للتعذيب  
 ويسمى سنن ويات وسننات وتلك الحقيقة المشروعية محملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة  
 والمنسوبة لا يعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لما شرطه واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننا وسننوبات  
 والصلوة محملة في ذلك كله ومنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باقم وجهه والبيان لا يجب ان يكون مقطوعا كما بين في محسم الاصول  
 والبيان قد يكون بالكتاب لبعض وقد يكون بالسنة القولية لبعض الآخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقتضت قرينة على ان الفعل  
 بما نقله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فشرط وان بينه مع ذلك داخل في الحقيقة فركن  
 سواء كان هذا البيان مقطوعا بثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظني الثبوت كاجراء الاحاد قطعي الدلالة كالنقل المقسود  
 عليها وان وجد الامر بشي في الصلوة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر ببيان ركن او شرط فلا ثبت بهذا الامر  
 الا الوجوب سواء كان الامر مشقولا باخبار الواحد ويكون متواترا كما بان او سنة فمما تفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذي  
 ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القديران ليس بينهما امتزاجا الا بان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن او شرط وما لا واحد وان ثبت  
 على الدخول فهو واجب فما يفتقران عندنا لا عند الله تعالى اذا افتقران بالقطع والظن عندنا لا عند العالم الخبير وبذا غير صحيح لان المتقرر  
 عند الكل ان بيان الجمل قد يكون ظاهريا ولا يظن ايضا ان المطلوب علينا صلوتين صلوة اركانها مقطوعة وصلوة اركانها منسوبة فاذا ثبت  
 بالفرائض سقطت الاولى لثبوت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتتة على الاركان لا غير ومن بعد التكليف فليس  
 البيان بل يكاد يكون مخالفا للاجماع بل الحق انما ما مورون من قبل الشارع بصلوة مشتتة على الاركان والواجبات والاركان انما  
 ثبتت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما ثبتت بمجرد الامر والواجب من دون بيان جعلها اركانا وبالاثبات مع تركها تحقيق  
 الاقتضال بالتكليف بالصلوة ومن بقي عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد الواجب دلت  
 على السننية واذا وجد الفعل حينئذ او احيانا بدون الواجب او قول دال على ان اقامة الثواب فحسب على المنسوبة والسنانية اذا لم يتندوا  
 الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين الاركان التي يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التي لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين  
 اركانا ولم يتندوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطا وركنا يفوت الصلوة بفواتها فامر زائد لا بد له من دليل  
 ولم يعلموا ان كل حكم شرعي عدمه دليله يجب انتفاره فمعه هو باعاش على وقوع الاشتتات بيننا وبينهم وظهر انك لا ملاوق نظر الحقيقة  
 شكرا سر تعالى سبحانه واد صلهم الى فهم الحقائق اني تمتد بها فنقول فرائض الصلوة منها تكبيرة الاقتراح ليقوله تعالى وركب فركب ولما كانت  
 تكبيرة الاقتراح موجبة للدخول في الصلوة كانت فرضا كما يدل ما عن امير المؤمنين على كرم اسروجه ووجه آله الكرام قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحتها التكبير وتحتها التسليم رواه ابو داود والترمذي ثم انكرت انما ذهبوا الى ان التكبير الاقتراح

شرط خارج وليست ركنا في الصلوة واستدل في الهداية بقوله تعالى وذكر اسم ربك فصل على عطف الصلوة على ذكر اسم الرب والاصل في العطف ان يكون  
 المعطوف عليه خارجا عن المعطوف وان جاز دخوله والاصل لا يترك الابدليل لبعض المشايخ ومنهم الطحاوي والامام الشافعي على انها ركنا قالوا  
 الابدلية شرط لما يشترط للصلوة في الهداية انما يشترط للاجل ما بعد بانها صلوة على ان يشترط الاطلاق لا يوجب الركنية وفسر عموما على كونها شرط  
 لوراها من تحريمه الفرض والواجب تحريمه لغيره لولا ان وقع التقدير بانها صلوة او الفرض تحريمه فرض آخر وهو منتهى عندنا في التفرغ لوجه لازم ان لا يقول قائلوا  
 الركنية بهذه الفروع مع انه لا يلزم الخلف بين مشتاتهما في هذه الفروع ثم وجه التصريح غير ظاهر لان هذا الركن مشترك بين الفرض والنفل والنفل  
 مما يتوسع فيه والافرض تقوى للبدل من نية مستقلة وركن مستقل ثم تكبيره الافتتاح ليصبح ما يفتتحه كقولنا الحمد لله والحمد لله والحمد لله  
 نحو خدا بزرگ عند باخلا فالامام ابو يوسف فانه لا يجوز عنده الا باسما كبر سنك او معرنا و الله الكبير والامام الشافعي  
 فانه لا يجوز الا بالله اكبرا والاكبر والامام مالك فانه لا يجوز الا باسما كبر لانه لا يشترط في الهداية ان يكون المعطوف في معناه مع زيادته  
 في التعظيم و ابو يوسف يقول الكبير والاكبر واحد في صفات الله تعالى لانه يراد بها الكبير عن جميع ما عداه وهو يقول ان المأمور بتعظيم الله  
 تعالى فان قوله تعالى بركن كبيره اعظم تكفي كل لفظ يدل على شئ اكبر لكن من شئ غير لفظا شئ كبره فقد اساء لانه خالف السنة المتواترة ثم اشترع  
 بما في معناه انما ليصح عنده اذا ذكر اسما مختصا مسرعا في بحيث لا يقع على غيره تعالى في الاستعمال الكثير صرح به الامام الفضيلي وان قدم لفظ  
 اكبر على لفظ الله لا يجزى ولا يصح شارعا لان في التقديم منزلة في الدلالة على التعظيم ومنها القيام عليها جماع الامة والقراءة لقوله تعالى  
 فاتمروا بما تيسر من القرآن نزل ناسخا للقيام الطويل والقراءة الطويلة في الصلوة ثم هي ركن يسقط بالعذر كالامى الذي لا يمكن القراءة  
 والاخرس فيقومان ساكتين وان قدر الامى البصحة على القراءة بالفارسية فحرم بالفارسية عند حالان فيلاد ومعنى القرآن والعذر ان  
 يسقط العظم فلا يسقط المعنى وقد سمعت من بعض الفقهاء يقول ان العارف الكامل امام الطريقة شيخ السلاسل الشيخ الجيب الجبجي كان  
 يقرأ القرآن بالفارسية في صلوة عدم الطلاق لسببه لكونه عجميا باللفظ العربي **حكاية** راي امام الطريقة تاج العرفاء الشيخ الحسن البصري  
 الشيخ الجيب الجبجي يصلي صلوة المغرب ولم يقتهه لعدم تحمسين القراءة بالنظم العربي ثم راي في بيته في المنام ربا لله فساله تعالى اي امر قرتني  
 اليك فرني به قال رب الغرة قد مات ذلك العمل عنك كان ذلك العمل صلوة خلف الجيب الجبجي الذي رايها يصلي وان قرأ القرآن بالفارسية  
 او باي لغة كان غير العربي من دون عذر جاز عنده في ظاهر الرواية لكنه اساء فاجعل النظم العربي ركنا غير لازم ولم يجز عندها وعند الامة الثالثة لقوله  
 تعالى اتاخذون الله قرضا عريا فانظم العربي معتبر في القرآن الذي فرض قراءته في الصلوة والفتوى على قولها وقال في الهداية ويرى لوجوده عن هذا  
 القول وعليه للاعتقاد ثم فرض القراءة يتاخر في القراءة يطلق عليها ان قر من القرآن وهو آية عند الامام ابي حنيفة وثالث آيات قصارى  
 وآية طويلاه عندها قال الامة الثالثة الكعب والشافعي واحمد في رواية مشهورة ان التبعين فاتحة الكتاب وقراءتها ركن في الصلوة  
 وفي رواية اخرى الامام احمد بن حنبل ونقل في الهداية عن الامام مالك ان فرض القراءة قراءة الفاتحة وسورة قال في  
 فتح القدير لم يذهب فاهب الى فرضية السورة واسند لواحد روى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وغيرهما قالوا لان هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على انتفاء حقيقة الصلوة بتفاه

قراءة الفاتحة ونحن نقول ان قوله تعالى فاقرؤا ما ينسى من القرآن نص حاكم باطلاق قراءة القرآن وتعيين الفاتحة بطلان ايراد اطلاق  
 هذا الاصح خبر الواحد فلا بد لمحل الخبر على نفي الكمال لئلا يلزم ابطال النص القرآني بخبر الواحد ثم قد وجدنا في بعض الروايات لهذا الخبر  
 ما يقطع بيان المراد فنفي الكمال فانه قد روي ابو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأوا ما ينسى من القرآن فهو خير ارجح غير تام وما سلم  
 كون الصلوة خداجا غير تام لا يتلوا في الصحة فترك قراءة الفاتحة واجب نقصا ثاني الصلوة ولا يجب فسادا فلما يكون ركنا ثم قراءة الفاتحة  
 واجب عندها وتركها لا يجب الا ثم بوروا بالامر بها في بعض الاخبار ونفي الكمال على هذا الوجه اقرب الى نفي اللغات فالحل عليه وعلى لان الحجة الاخرى الى الحقيقة  
 عندنا الحقيقية ما يقال كما قيل في نفي الخبرين والشأنية لا يفرقون بين الفرض والواجب الذي تلزمه لانهم لا يقولون بالقطعية فاذا قلتم بالوجوب  
 فقد سلمتم ما قالوا فانه ركن نفي عندهم وانهم ايضا قالوا يكون به فدفعه فظهر ما عهدنا انا نقول بالوجوب مع عدم الركنية ونحن نفي الفرضية  
 اى الركنية وهم قالوا بالركنية فالنزاع باق ونحن لا نشترط في الفرض ههنا القطع الا ترمى انا نقول القعدة الاخرة فرض فسنهنا ركن  
 فان قلت الصلوة الواجبة عنكم لم تسقط كما عندهم وان سقط الصلوة الفرض في زعمكم قلت ليس ههنا صلواتان احدهما واجبة والاخرى  
 فرض بل صلوة واحدة قد فرضها الله تعالى وهي شتملة على اركان وقد سقطت مع ترك الفاتحة ولم يبق خطاب الصلوة متوجها اصلا  
 وان بقى خطاب الفاتحة متوجها وتوجه الاثم تبركها كما في الصلوة في الدار المغصوبة وعندهم لم تسقط الصلوة وبقى خطاب  
 الصلوة متوجها هكذا ينبغي ان يفهم المقام ثم اعلم انه قد اورد في بعض شروح اصول الامام فخر الاسلام البيهقي  
 ان الصلوة محمولة فيلزم خبر لا صلوة لمن لم يقرأ بها فاتحة الكتاب بيانها فان خبر الواحد لا يصلح بيانها بل يلزم ركنية الفاتحة الجواب  
 هب ان الصلوة محمولة لكن قد بين ركن القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما ينسى من القرآن فلم يبق الاجمال فيها من جهة ركن القراءة  
 وان بقى الاجمال من جهة اركان اخر فلا يكون هذا الخبر بما نال عدم الاجمال بل يصير بطلا للبيان القاطع وذلك لا يكون بخبر الواحد ثبت  
 ولا تلاحظتم كما ان قراءة الفاتحة واجبة عندنا كذلك قراءة السورة فكلاهما واجبان لما عن ابي سعيد قال مرنا ان نقرأ بها فاتحة  
 الكتاب وما ينسى اخرجه ابو داود وقد تبين في علم الاصول ان قول الصحابي على هذا الوجه ظاهر في ان الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم  
 والامر حقيقة لا يطلق عندنا الا على الوجوب ولا يقال للسند وما روي به الاجازة ثم الآية مطلقة في الفرض القراءة في الصلوة  
 في احدى ركعات كانت فتبين الاولين للقراءة ليس يفرض عندنا انها الواجب للنقل المتوارث ثم الجهر في الصلوة الجهرية للرجال والاختلاف  
 في صلوة الخفية واجبة لقوله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها واتخ بين ذلك سبيل المعنى والله اعلم لا تخبر في جميع صلواتك لا تخافت  
 في جميعها بل اجبر في البعض وخافت في البعض الصلوة اسم بنفس مضاف الى الكاف فيفيد العموم وليس في الآية ما يفيد الاشتراط  
 او الركنية فلا يلزم الفرضية والآية يحتمل التأويل ايضا بان تجهر بالشدة ولا تخافت مخافة شديدة واتخ بين شدة الجهر والمخافة  
 سبيل لكن صح تخريج اللفظ عن ظاهر معناه ويلزم تخصيص صلواتك بالجهرية فهو خلاف الظاهر اما المرأة فيجب عليها الاختيار في الصلوة  
 كلها لان صوتها عورة كما تقدم وشبهها الركوع والسجود وهما ركعتان باجماع الامة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع الاختيار والسجود  
 وضع اليد على الارض مع وضع القدمين على الارض هذا معناه وقال لا يجوزنا لسجود ما لم يضع الجبهة على الارض



فقد يكونان كئيين كذا قالوا والحق باذنه ليه الامام ابو يوسف وهو من ذهب لثلاثة ايضا لما قد عرفت ان الركوع والسجود شرعيين بجملان فهذا  
الخير بيان اهما وليس بمطلقين حتى يطلق الاطلاق فالجواب ان الركوع والسجود الذين هما ركنا الصلوة الاتحاض المعدل ووضع الاكبر  
السبب المعدل هذا اذا كانا على حقيقتهما وان ايد بها الصلوة على وجه الكفاية كما عليه اكثر اهل التفسير فالامر ظاهر لان المراد بها الصلوة وقد بين حقيقتها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل اركانها الركوع والسجود المعدل وكذلك ايد بها الخوض فهذا الخبر بيان لحقيقة الصلوة والآية امر  
بالخوض واما قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فعناه ان فعلت ما لميت من التعديل على الكمال فقد صليت صلوة تامة وان  
نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاها من التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلواتك بقدر نقصان التعديل  
ولا يلزم منه ان الاخلال بالتعديل بالكيفية يجب النقصان لا النفسا ثم نقول الصلوة الشرعية مجملية وان سلمت بين الركوع والسجود  
فاجابها في حق ما عدلها من الاركان باق لان تعيين بعض الاركان لا يبين الحقيقة وقد بين الخبر كيفية القومة والجلوسه فلما رده صلواته  
اقولهم القومة والجلوسه ليستا مقصودتين آه فرأي في مقابلة النص فلا يقبل ومنها القعدة الاخرة ولم يختلف في كونها ركنا وقد وقع في  
رواية ابي داود في آخر الحديث الذي رواه ابن مسعود اذ قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم نعم وان شئت  
ان تعقد فاعلم ان تمام الصلوة بهذا القول الذي هو التشهد والقبض انما يفعل هذا الذي هو القعدة فالقعدة يتوقف عليها قضاء الصلوة  
اي تمامها فهي الركن وهذا الكلام ان كان من تمام الحديث فالامر ظاهر وان كان مدجا من كلام ابن مسعود كما يراه بعض اهل الحديث فالوقوف في  
اشكال هذا كالمفرد واما الترتيب بين اركان الصلوة فبني على ان الاركان الصلوتية على اربعة اركان اما المتكررة في جميع الصلوة او  
في الركعة او غير متكررة في الركعة او غير متكررة اصل فالمتكررة في جميع الصلوة هي الركعات والترتيب فيها ليس بفرض بل وجب لان السجود  
يصل في آخر الصلوة او في غير المتكررة اصل هي القعدة الاخرة فتاخيرها عن الاركان الاخر وعن الركعات فرض فالوقوف في اثناء الصلوة  
لا يتسبب من القعدة الاخرة فان تعدي في آخر الصلوة صحت والاضدت والمتكررة في الركعة وهي السجدة فالترتيب بين الاولى  
والثانية بان يلى الثانية الاولى وكذا الترتيب بينها وبين اركان الركعة الاخرى ليس فرضا بل واجبا فان ترك السجدة الثانية من الركعة  
الاولى وقضاها في الثانية او الثالثة فالصلوة صحيحة ولا يضر صحة اركان الركعة التي بهذه السجدة منها ولا اركان الركعة الاخرى التي تقضها  
غيرها وان قضاها بعد القعدة الاخرة بطلت القعدة لافتراض تاخير القعدة الاخرة واما الترتيب بينها وبين اركان الركعة  
التي بهذه السجدة منها ففرض كما صرح في فتح القدير وان اوجهم ظاهر عبارة النهاية خلاف ذلك غير المتكررة في ركعة كالقيام والقراءة  
والركوع فالترتيب بينها فرض وكذا الترتيب بينها وبين المتكررة في ركعة وقد خطى شايخ الوفاة في حكمه بوجوب الترتيب دون افتراضها  
خطاه صاحب البحر الرائق والدليل على افتراض الترتيب الحديث المذكور الوارد في بيان الصلوة فانه بين فيه الاركان بكلمة ثم هي  
الترتيب وتبصر على افتراض الترتيب مسائل ذكرها الامام محمد بن ابي القاسم الصلوة وقرو ركع ولم يسجد ولم يركع فهذا  
قد صلى ركعة واحدة لان القيام والقراءة في الركعة الثانية بطلت لفقدان الترتيب بين الركوع والسجود والاولى من الركعة الاولى فقد بطل  
ترتيب السجدين على الركوع في الثانية فالتحتم بان السجدة الثانية من الركعة الاولى فصارت الركعتان ركعة واحدة فان ضم اليها

ركعة في الثانية والثالثة في الرابعة صحت الصلوة والا نبطت وكذلك ان ركع اولها ثم قرور ركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجداً واحداً  
قام فقرأ ركع ثم قام الى الثانية فقرأ ركع ولم يصلي ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يصلي ركعة في الثانية ولم يصلي  
ثم سجد في الثانية ولم يصلي ركعة واحدة هذه المسائل لا ريب في نفي القدر من قوله عن كافي الحاكم ابي الفضل وقد بينا وجه المسألة  
الاولى وان تخرج منه وجه المسئلة ابا تيمية واذا اراد الرجل ان يصلي الصلوة السنوية فاسبغ الوضوء وقدم الطهارة واستركمنا في الفصول  
السابقة وقام متوجهاً الى المكية الشريفة وتوجه قلبه الى الله تعالى ونوى الصلوة التي يصليها له تعالى ويرفع يديه حتى يجاذى ابيه  
شخصي اذ نية والمارة ترفع الي منكبيه ويقول الله اكبر فالتكبير بعد الرفع كذا في الهداية وقيل مع الرفع وقيل قبله فالرفع هذا شحنة الاذن  
للرجل سنة عندنا وعند الامام احمد في رواية مشهورة عنه وقال الامام مالك والشافعي واحمد في رواية يرفع يديه عند التكبير  
واستدل بهما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي في حديث طويل في بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتته صلى الله  
عليه وسلم اذا كبر جعل يديه هذا منكبيه وقد تكلم في حديث ابي حميد الطحاوي وان شئت الاطلاع فاطلب  
من فتح القدير وهو ان ثم غير نافع لنا لما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه هذا منكبيه ولما  
مارى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر يرفع يديه حتى يجاذى اذنيه الى آخر الحديث وعن ابي  
بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فجعلها حياض اذنيه وكبر الى آخر الحديث وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
افتتح الصلوة تكبر ثم رفع يديه حتى يجاذى ابيه اذنيه في فتح القدير ردها الهيثمي قال ابو الفرج رجاله ثقات انتهى وعن البراء قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود رواه ابو داود وان مكلم في زيادة  
لا يعود فمذهبه الاخبار يعلم ان الرفع الى الاذنين سنة ولا تقارنه حديث الرفع الى المناكب فان الرفع بحيث يجاذى الابهام سنة  
الاذن مستلزم لكون بعض اليد هذا المنكب فرواية الرفع هذا المنكب يحتمل الرفع هذا الاذن فلا يعارضه ويحل عليه حديث الرفع  
الى الاذن نص مفسر لا يحتمل غيره وقد وجد في رواية ابي داود انما تصرح بما قلنا فانه روى عن داود بن حجر قال ابى البصر التبي صلعم حين قام  
الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا حياض منكبيه وحاذى ابيه اذنيه وفي فتح القدير ان رواية الهيثمي يدل على ان الرفع كان بعد التكبير  
على خلاف ما في الهداية انتهى الا ان يحتمل كلمة ثم عن الانتقال من مطلب الى آخر وظاهر حديث داود ان الرفع على التكبير لا ينافي  
لوصول فالرفع موصول بالقيام فيكون قبل التكبير الا ان التكبير موصول بالرفع ثم بعد التكبير يضع الكف اليميني على اليسرى بحيث يقبض  
والبصر والابهام الرفع تحت السرة والمرأة تضع تحت الصدر لانه استر لها ووضع الكف اليميني على اليسرى فتناوبت بالاحاديث لم يحاج  
فيصل قول الامام مالك بالارسال منها ما روى النسائي عن داود بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائماً في  
الصلوة قبض يمينه على شماله وعن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمينية على ذراع اليسرى في الصلوة رواه  
البخاري والامام مالك واما الوضع تحت السرة فمذهبهنا ومذهب الامام احمد في رواية ذهب الامام الشافعي واحمد في رواية الى  
الوضع تحت الصدر استدلو المذهبنا بما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وجهه آله الكرام السنة وضع الكف على الكف تحت السرة







بأنها آية من الفاتحة وعندنا آية مستقلة ليست جزء من الفاتحة ولا هي من سورته بل هي الفصل بين السورتين وتارة با عن نعيم الجهر صليت  
 خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أنزلنا القرآن الذي نزلنا به الهدى إلى صراط مستقيم صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وبعث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة  
 بسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي ولا يلزم من هذين الحديثين الجهر بالبسلة فاقم ولما الأحاديث التي فيها جهر بالبسلة صرحا فلم يصح منه  
 شي وعليه المحققون من أهل الحديث ثم بعد التسمية يقرأ فاتحة الكتاب وبعد ختمه يقول آمين ملوكا كان الصلوة جهرة ويؤمن المأموم أيضا  
 آمين الإمام والمأموم فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا من الإمام فامسوا فانه من وافق تأييده تأييد الإمامة غفرت له  
 ما تقدم من ذنبه وما اتى من الذنوب فمذهبنا ولم يرد فيه إلا ما روى الحاكم عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فإذا بلغ ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وهو ضعيف وقدين في فتح القدير وهو ضعفه وقال الإمام الشافعي والإمام أحمد  
 الإمام في الجهرية لما عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا في المفضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه  
 من الصف الأول رواه أبو داود والترمذي وأهل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المفضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين  
 بعد ما صوته رواه الترمذي وأبو داود ولكن المرفوعة سهل فان السنة الثانية والاسرار والاختار فندب ثم بعد الثانية يقرأ ثلاث آيات وآية  
 طويلة والسهلة ان يقرأ السورة بتأهلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورة بتأهلا ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة  
 ناقصة الا اقل القليل وقد جوزوا لقراءة السورة الطويلة في ركعتين وقالوا الافضل قراءة السورة بتأهلا وقراءة آخرها اذا علم بالحكم  
 ولا سكتة عندنا بين القراءة وتكبير الركوع وقال الإمام أحمد والشافعي في الركعة ثلاث سكتات قبل القراءة بعد تكبيرها لا افتتاح وسكتة بعد الفاتحة  
 وسكتة بعد القراءة قبل تكبير الركوع اما السكتة الاولى والثانية عندنا فضرورة التثنية والثالثة عندنا فمما عدا عن سمة من جنسها قال  
 سكتان خلفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكبر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبتا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتبتا الى  
 ان حفظ سمة فقلنا لقراءة ما اتان السكتتان قال اذا دخل في صلوة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين  
 وكان ليحبه اذا قرأ من القراءة ان يسكت حتى يزداد اليه نفسه رواه الترمذي وهذا يدل على ان السكتة كانت للضرورة بعد القراءة  
 ليزداد النفس وليست حتمية اصلية فانهم فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وكبر مع الاحتياط وليتخذ في الركوع بيديه على كتفيه  
 ويفرج اصابعه ويبسط ظهره بحيث لو وضع اناء معلوم من الماء لم ينصب الماء ولا يرفع راسه ولا يمسك ولا يمشي ساقاه ولا يقرأه ويقول  
 في ركوعه سبحان الله العظيم ثلاثا يزيد بعد ان يكون وترا اما التكبير فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال كان يكبر كل رقع وخفض ويحشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس كذلك اما هيئة الركوع فلما عن ابي سعود البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ صلوة احدكم حتى يتم ظهره في الركوع وهذا يشهد على ان  
 تعديل الركوع فرض لان اقامته ظهر من تعديل وعن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فوضع يديه على ركبتيه فقامها مع جنبه رواه الترمذي  
 وعن مصعب بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فوضع يديه على ركبتيه فقامها مع جنبه رواه الترمذي

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فضع يديك على ركبتيك فقامها مع جنبك رواه الترمذي  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فضع يديك على ركبتيك فقامها مع جنبك رواه الترمذي  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فضع يديك على ركبتيك فقامها مع جنبك رواه الترمذي  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فضع يديك على ركبتيك فقامها مع جنبك رواه الترمذي

رواه الشيخان وعن وابعد بن سبيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوي ظهره حتى إذا أصب الماء استقر رواه  
 ابن ماجه كذا في فتح القدير وروى مسلم في حديث عن ام المؤمنين عائشة وكان إذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه وكان بين ذلك وهو  
 التسبيح فلما عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم  
 ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ثم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي  
 ابو داود وقال الترمذي اسناده منقطع لان عون بن مريم بن مسعود وهذا لا يضر لان المنقطع حجة عندنا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك  
 ادناه رواه ابو داود بسند متصل وعن عقبته بن عامر قال لما نزلت سبوح اسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا  
 في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوا في سجودكم رواه ابو داود وانما يمكن التسبيح فرضا لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره  
 عند بيان حقيقة الصلوة وانما بين ان حقيقة القيام مع قراءة التيسر والركوع والسجود والقومة والجلوسه مع تعديل كما تقدم لكن يبقى  
 احتمال الوجوب فتأمل ثم اذا فرغ من تسبيحات الركوع قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم  
 وقال الامام ابو حنيفة لا ياتي بالتحميد ان كان اماما وان كان مقديا ياتي بالتحميد عند كل من اتمنا ويرسل يديه في القومة ويكث مثل ما كثر في  
 الركوع اما التسبيح والتحميد فلما عن عبد الله بن ابي ارنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان الله  
 لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهن من شيء بعد رواه مسلم واما اختصاصا للموقف على التحميد فلما عن  
 ابى هريرة قال قال الامام سبحان الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانسان وانفق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان  
 واما المقدار فلما عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجودتين واذا ركع من الركوع  
 ما خلا القيام والقعود فربما من السوا رواه الشيخان علم انه قد جاء في ارمية القومة زائدا على ما ذكرنا عن ابى سعيد الخدرى قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهن من شيء بعد  
 اهل الشاه والمحدثين قال المحدثون انك عبد الله لا اله الا الله ولا ينفع ذا الجحدرتك الجحدر رواه مسلم ثم بعد القومة  
 كبير ويضع الركبتين ثم اليد عن ثم الالف والجهته بين يديه ويده حذر اذ نيه وابدى ضبعيه ويحاذى بطنه عن فخذه ويصوب قدميه ويجوب  
 اصابعه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادنى وان زاد فهو افضل بعد ان كان وتر قالوا اذا لم يكن اماما وان كان  
 اماما لا يزيد بحيث يمل القوم اما سنيته وضع الركبتين قبل اليد من نوبته وبنينا ونذهب احمد والشافعي والليث عليه با عن وائل بن حجر  
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا انقض ركع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي والبيهقي  
 وقال الامام الكشي يضع اليد من قبل الركبتين لما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يرك كما تبرك الابل  
 ويضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي قالوا حديث وائل ثبت وان في حديث ابى هريرة وجماعة عن بعض الرواة لانه اذا وضع اليدين  
 قبل الركبتين فقد تبرك ببرك الابل فقيه تناقض فتعين وهم بعض الرواة فيه كيف قد جاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سجدا حكم فليهد بر كتيبه قبل يديه وللمبرك بروك الابل ذكره في سفر السعاده بلا سند وبعد ثبوت هذه الرواية تعيين الوهم في الماوى وقيل حديث  
 الى جوده ملسوخ بخرية واكل ويؤيده ما عن سعد بن ابى وقاص كنا نضع اليدين قبل اليكيتين فامرنا بركتيين قبل اليدين قال الشيخ  
 عبدالحق رواه ابن ابي شيبة وابيه تقي في السنن واما وضع اليدين هكذا الاذنين فقد سئل الميرزا بن عازب اين كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يضع وجهه فقال بين كفيه رواه الترمذي وفي فتح القدير بروايه مسلم من حديث وائل بن حجر وضع وجهه بين كفيه وقد روي البخاري  
 والبوداؤد والترمذي في حديث ابى حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه قال في فتح القدير فليج بن سليمان الوارث في سننه  
 وان كان الراجح تبنيته لكن قد حكم عليه تضعف النسائي وابن معين واليوحانم والبوداؤد ويحيى القطان فهذه الحديث لا يقوى قوة حديث  
 مسلم فالعمل على حديث مسلم ثم نقل انه روي اسحق بن راويه في سننه عن وائل فلما سجد وضع يديه حذو اذنيه وبروايه عبد الرزاق  
 كانت يده حذو اذنيه وبروايه الطحاوي ما ذكرنا من حديث الترمذي واما باقى هيئة السجود فلما عن ام المؤمنين سمويه رضي ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني بين جنبيه حتى لو ان هيمته ارادت ان تمر بين جنبيه لم ترواه البوداؤد وروي سلم اذا سجد  
 ولو ان هيمته الى الآخر عن سعد بن وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين ونصب القديين رواه الترمذي وقد يرويه عن علم  
 مرسله عن احمد بن حنبل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني عضديه رواه البوداؤد واما التسبيح فقدم وجهه وان سجد على كور عمامته  
 او فاضل ثوبه جاز عندنا قال الامام الشافعي لا يجوز السجود على ثوب ملازم للساجد تحتها ما روي ابو نعيم عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروي الطبراني عن عبد الله بن اسحق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور  
 عمامته كذا في فتح القدير تحتها ايضا ما روي البخاري تحليقا قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والتمسوة ويدها في كفيه قال الفضل  
 ان لا يسجد على كور العمامة ولما على ثوب ملازم للبدن لما كان الاختلاف وان فعل من دون عذركه لما فيه من ايهام ترك التعظيم والاروة  
 تخفص في سجودها وتلزم يظنها بفخذيها لان هذا استلها ثم بعد الفراغ عن التسبيح كبر ورفع رأسه ثم يديه وجلس ووضع يديه على ركبتيه  
 ويكث في الجلوس قدر ما كثر في السجود لما تم كبر وسجود ثانيا مثل الاولى ولم يذكر الفقهاء في الجلوس بين السجدين ذكرا لكن عن  
 ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي ورحمني وارزقني رواه البوداؤد والترمذي عن عطاء  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رواه النسائي اعلم انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية  
 في الركوع والسجود ولم يعلم ان احد من الائمة الاربعة جعلوا سجودا في المكتوبة ام لا ولا نذكرها نحن ام المؤمنين عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي يتا دل القرآن اخرجه الخمسة سوى ما  
 وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي رواه مسلم والبوداؤد والنسائي  
 وعنها قالت تعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض فالتمسته فوعدت يدي على لحن قدميه وهو في السجدة وهما منصوبتان  
 وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعا فاك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي شئنا عليك انت كما شئت على نفسك  
 اخرجه مسلم والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وكب آمنت ولك اسلمت



شيء فقتل الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا فتح  
 الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يودع يديه من ذلك فقال الاوزاعي احدكم عن الزهري عن سالم عن ابي عن قول حدثني حماد عن  
 ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد واقفه من الزهري وكان ابراهيم واقفه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لا يرفع  
 صوته ولا يرفع يديه والاسود يرفع يديه عند ركوعه عند الرفع فخرج الامام لبقته الرواة كما صحح الاوزاعي بطلوا الاسناد والترجيح بالفقه هو المذهب  
 والمنصور عندنا وقد علم بهذه الحكاية حجة الفريقين وعلم ايضا ان حديث عدم الرفع برواية ابن مسعود صحيح بلا شك ولا حاجة الى اثباته  
 بسند الترمذي وابي داود حتى يتوجه ان فيه عاصم بن كليب وهو مقدم على انثقة وثقة ابن معين وخرج له مسلم وكذا الطحاوي بان فيه  
 عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة بان روى عن مجهول ولم يصح علقمة على انه ذكره ابن حبان في الثقات وانه ادرك علقمة فلا بد في السماع و  
 بالحكمة القول بان حديث عدم الرفع لم يثبت قول لا يخلو عن تعصب وانكار امر ثابت اعلم ان الرفع قد نقل ببدة طرق ولا بد في كون بعض  
 رواياتنا انفة وكذلك عدم الرفع ايضا ثابت منه صلى الله عليه وسلم لا مطلقا وانما ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مختلفا بحسب الاوقات  
 وكذا وجدنا في الصحاح المختلفة فقد صح عن ابن مسعود عدم الرفع وهو ثابت في سنن الترمذي وغيره وعن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان فضل الصديقين ابي بكر رضي الله عنه نقل عدم الرفع الاحمال لا ينتج وتقدم في الدارقطني تارة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر  
 صلوات الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة وصوب الدارقطني ارسال ابراهيم عن عبد الله بن مسعود و  
 لا ضمير فيه فان المرسل حجة والظن في : بتصنيف محمد بن جابر قد وقع في فتح القدير باحسن وجه وصح عن امير المؤمنين عدم الرفع الا عند  
 الافتتاح فني فتح القدير روى الطحاوي ثم البيهقي بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يرفع يديه  
 اكابر الصحابة قد ثبت عنهم عدم الرفع فيما سوى الافتتاح وقد ثبت عن ابن عمر واليهم مرة وما لك بن المحيرث واثبتاهم الرفع في الافتتاح  
 وعند الركوع وعند الرفع واثبتوا الركعات واما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وجوه آله الكرام فقد اختلفت الروايات عند فروع  
 الطحاوي عن عاصم بن كليب عن ابي ان عليا يرفع يديه في اول التكبير ثم يرفع يديه عند ركوعه عند الرفع عند ركوعه عند الرفع  
 كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يديه عند تكبيرة ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراته وازاد ان يركع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة  
 وهو ما اذا قام من السجدة يرفع يديه فعلم من هذين الروايتين ان فعل امير المؤمنين علي كان ايضا مختلفا فقد قلنا ان فعله صلى الله  
 عليه وسلم كان مختلفا وفعل الصحابة ايضا كان مختلفا في الرفع وعدم الرفع الا عند الافتتاح ولعل الرفع كان اقل اقل لعدم اختيار ابراهيم  
 فليس الرفع سنة الا عند الافتتاح وما عدا ذلك ان ترك فهو حسن وان نخل فلا بأس انما اختار الحنفية عدم الرفع فيما سوى الافتتاح لان الرفع  
 كان اولاني كل خفض ورفع ثم في سجود رفع الرأس منه فمما صح عدم اختيار الصحابة الاجابة ذلك يرجح احتمال انفسه ذلك وني تركه  
 لانقصان فاخترنا والترك اختيارا واني بعض شرح الهداية قال ابن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فرمهاها ايضا وتركه تركا  
 فان صح بذا نظرهم ان الرفع منسوخ فاشبه العلم بالحكمة ثم اذا فرغ من سجدة الركعتين رفع رأسه ثم يديه ويجلس مفرقا شارحا اليسر

وارضها اليه عليه نصيب رجل اليمنى موجها اصابعه نحو القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وتشهد تشهداين مسعود  
 واذا بلغ الشهادة تبضع بالخصر والبصر وخلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة فيرهما عند قول اشهدان لا اله الا الله واشهد  
 ونزه القعدة والتشهد واجبان عند الايضا الصلوة بتركها ان لم يكن الصلوة ثناكية اماهية الجلوس فلما روى واكمل من سجدة المبرنية  
 نقلت وانظر ان الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد انقش رجل اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليسرى  
 ونصب رجله اليمنى رواه الترمذي وفي رواية ابى داود ووزاد وحده رقة اليمنى على فخذه اليمنى وقبض يديه وحلق حلقه ثم رفع اصبعه فرأيت به يحركها  
 ويدعو بها وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحدى يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه  
 اليسرى واشار بالسبابة ووضع ابهامه على صبعه الوسطى ويلقنهم كنه اليسرى ركبته رواه مسلم واما التشهد فلما عن ابن مسعود قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات شدة الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الصالحين فاذا قال ذلك صاب كل عجم صالح في السما والارض اشهدان لا اله الا الله واشهدان  
 محمد آعبده ورسوله ثم يجير من الله عاوا عجب اليه فيدعوه رواه الشيخان ورواه الحديث مما اتفق على روايته الا انه الستة فالصل بها ولى  
 من العمل برواية ابن عباس التي عمل بها الامام الشافعي ومن رواه امير المؤمنين عمل التي اخذها الامام مالك لان روايته ابن عباس  
 من افراد مسلم وهي هذه قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان التحيات المباركات  
 والصلوات الطيبات شدة السلام عليك ايها النبي والسلام علينا وعلى عباد الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد  
 رسول الله ورواية امير المؤمنين عمر من افراد مالك فروى عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس  
 التشهد قولوا التحيات شدة الزاكيات شدة الصلوات شدة الطيبات شدة السلام عليك ايها النبي الى الآخر وفي بعض حواشي الهداية ان لا  
 خلاف في جواز كل من التشهدين انا اختلف في الافضلية ولا شك في فضلية ما اتفق عليه روايات الستة من غير خلاف ثم ان وقع الامر في  
 رواية ابن مسعود وكذا في بعض روايات ابن عباس والادل للوجوب فقد لازم وجوب التشهد ولزم من وجوبه وجوب القعدة فالقعدة  
 الاولى والتشهد كلاهما واجبان كما هو مذمونا لا كما زعم الامام الشافعي وغيره ان القعدة الاولى سنة وكذا التشهد القابتين واما رقع السبابة  
 على الوجه المذكور فنقول عن ائمتنا فان الامام محمد روى او لافي الموطأ برواية مالك ان ابن عمر اشترى رجله اليسرى وجلس عليها  
 ونصب رجله اليمنى وقبض بالخصر والبصر وخلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال بركة الصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 قال الامام محمد وصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ وهو قول ابى حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابى يوسف في الامالى  
 شدة تشهدت بهذا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا ولم يخالف فيه من اصحاب الامام ابى حنيفة احد والمتأخرون من مشايخنا ما رواه في خطه  
 ما رواه في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط في القبض والتخليق فرغم بعض منهم ان في المسئلة روايتين في روايته الاشارة مع  
 القبض والتخليق وفي رواية البسط وزعموا ان ساني البسط كرهه فقالوا في رواية لا يكرهه بل يندب اقتار صاحبها

في رواية ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات شدة الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الصالحين فاذا قال ذلك صاب كل عجم صالح في السما والارض اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد آعبده ورسوله ثم يجير من الله عاوا عجب اليه فيدعوه رواه الشيخان ورواه الحديث مما اتفق على روايته الا انه الستة فالصل بها ولى من العمل برواية ابن عباس التي عمل بها الامام الشافعي ومن رواه امير المؤمنين عمل التي اخذها الامام مالك لان روايته ابن عباس من افراد مسلم وهي هذه قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان التحيات المباركات والصلوات الطيبات شدة السلام عليك ايها النبي والسلام علينا وعلى عباد الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله ورواية امير المؤمنين عمر من افراد مالك فروى عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قولوا التحيات شدة الزاكيات شدة الصلوات شدة الطيبات شدة السلام عليك ايها النبي الى الآخر وفي بعض حواشي الهداية ان لا خلاف في جواز كل من التشهدين انا اختلف في الافضلية ولا شك في فضلية ما اتفق عليه روايات الستة من غير خلاف ثم ان وقع الامر في رواية ابن مسعود وكذا في بعض روايات ابن عباس والادل للوجوب فقد لازم وجوب التشهد ولزم من وجوبه وجوب القعدة فالقعدة الاولى والتشهد كلاهما واجبان كما هو مذمونا لا كما زعم الامام الشافعي وغيره ان القعدة الاولى سنة وكذا التشهد القابتين واما رقع السبابة على الوجه المذكور فنقول عن ائمتنا فان الامام محمد روى او لافي الموطأ برواية مالك ان ابن عمر اشترى رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض بالخصر والبصر وخلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال بركة الصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الامام محمد وصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ وهو قول ابى حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابى يوسف في الامالى شدة تشهدت بهذا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا ولم يخالف فيه من اصحاب الامام ابى حنيفة احد والمتأخرون من مشايخنا ما رواه في خطه ما رواه في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط في القبض والتخليق فرغم بعض منهم ان في المسئلة روايتين في روايته الاشارة مع القبض والتخليق وفي رواية البسط وزعموا ان ساني البسط كرهه فقالوا في رواية لا يكرهه بل يندب اقتار صاحبها



القول بعدم الكراهة وكذا خمس الامم بعضهم شددوا واقتوا بالكره بل بالحرمة لجهلهم عما في المطاوع والامالي والحقون من الشايع قالوا ليس هناك  
 روايتان والاشارة تامة عن ائمتنا اطهار ليس في السوطان بسبب الاصابع في تمام التشديد فيه بسبب الاصابع واذا اطلع عند التسلف  
 الشبهات في كل من وشبهه بنواهي الحق المختار ويدل عليه رواية مسلم التي ذكرنا باو الاشارة والتحقيق سنتان تركها بحسب الابهاءة وهو مذموم  
 ائمتنا بلا خلاف ثم الاشارة على الوجه المذكور فذهبنا وقال الامام الشافعي يعقد عقد ثلثة بالتحصر والنصر والسطى وعقد حسين بالابهام  
 بالسبب لما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعدى في التشديد وضع يده اليسرى على ركبة اليسرى ويده اليمنى على ركبة  
 اليمنى عند ثلثة وحسين واشار بالسبب رواية مسلم بن ابي النعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يشعل كذا وتارة يحلق ويشير فايها فعل فقد اتى  
 السنة وايها اختار جازوا الله علم احكامهم اذا فرغ من التشديد في غير الثلثة فيرضى الى القيام من غير اعتقاد على الارض بل يعتمر على الركبتين للركعة  
 الثالثة فيقرئها فاتحة الكتاب وصدده وكذا في الرابعة في الرابعة وقراءة الفاتحة سنة فيها وان شارح اما سنة فاتحة الكتاب  
 فلما روى ابو حمزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الايام ايام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب و  
 يسمنه الاية احيانا ويطول في قراءة الاولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في الصبح رواه الشيخان واما عدم وجوب القراءة فيها فلا  
 يروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وامير المؤمنين علي رضي الله عنهما قال الاقر في الاوليين وسج في الاخرين في فتح القدير في سنده منقطع  
 ولا يميز لان المنقطع حجة وروى الامام محمد في المطاوع عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخفى  
 فيه الا في الاوليين ولما في الاخرين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بقائمة الكتاب وسورة ولم يقر في الاخرين انتهى ثم اذا فرغ من سجدة  
 الثالثة في الثالثة وسجدته الرابعة في الرابعة جلس بالوجه المذكور ويشهد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شارك بالاشية كلام  
 الناس والماتور اولى ومن الماتور اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن نقمة الحيا والممات ومن نقمة المسيح الخ  
 ثم يسلم عن يمينه يميني يميني من المقربين والمخففة ثم يسلم عن شماله شمالي من عن شماله من المصلين والمخففة والمتفرد يميني المحفظة  
 فيها اما كون القعدة على الوجه المذكور فلما عن ابن عمر ان سنة الصلوة ان تصبح رجلك اليسرى وتصعب اليمنى واستقبال باصابعها  
 القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وقال الامام الشافعي السنة في القعدة الاخرة التورك وهو ان يضع الايتين على الارض  
 ويخرج رجله اليسرى من تحت فخذه اليمنى ويلقي الرجل اليمنى ولا ينصبها وتدرى في صحيح البخاري في حديث ابي حميد التورك في القعدة  
 الاخرة وجازني روايات اخرى ايضا وانما يكون سجدة لوم يكن بندر والفضل حيا تا لا يبارض ماصرح ابن عمر سنة الصلوة واشهد علم و  
 التورك مشروع للنسائي في القعدة لانها استبرأ واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن مهمات العبادة واجب بها القبول كلها  
 عندنا سنة فتركها بحسب الاسادة المشتهر في نجات منه عدم ترتيب فوائد الصلوة ونقل عن الامام الشافعي انها من فروض الصلوة لكن  
 في اجزاء العلوم للامام حجة الاسلام حجاج بن اسلم خلاف ذلك ولم ينظر لي الى الآن حجة المرفوضة واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 فلا يوجب الاقراض في الصلوة اما يوجب الاقراض في العمرة لان الام لا يوجب التكرار وكلما ذكر اسم الله تبارك وتعالى وجب له التسليم والى  
 صفة من صفات التبرية فيجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا استماع بلا اذنياب قد روى ابي الروين عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني

عنه علم يصل على رواه الترمذي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الف رجل ذكرت عنده فلم يحبل علي وعنه  
الف رجل أبي طهيرة عنان ثم نسخ قبل ان يغيره وعنه الف رجل دخل ابواه الكلبوا احداهما فلم يدعها لغيره رواه الترمذي واما التسليم فنه عن  
الامام ابي حنيفة في رواية الحسن وواجب في ظاهر الرواية وفرض عند الشافعي كما قالوا في بيان المذاهب والنظم انه لا خلاف بين الشافعي و  
ظاهر الرواية لان ريبها الفرض ما يريد بالواجب وانما يظهر الخلاف لو ادعى الركنية او الشريعة ولم يدعها وتمسك ظاهر الرواية والشافعي  
قوله صلى الله عليه وسلم وتكليفها التسليم وهو لا يتم الا اذا كان التحليل مخصصا فيه وليس لان التحليل المخرج من احرام الصلوة وظاهره  
ان الحكم يخرج عن احرام الصلوة بل المراد التحليل المشرع او التحليل لسنون وعلى الادل يكون مؤيدا لظاهر الرواية فقد اجمعت من اختصاص التحليل  
المشرع ان التحليل بغيره غير مشروع فالتحليل بالسلام واجب على الثاني لا يلزم الا اختصاص التحليل لمسنون فيه فالتحليل بغير السلام غير مسنون  
وهو مؤيد لرواية الحسن الا شبه عندي رواية الحسن لما في حديث ابن مسعود وان كان كلامه مدرجا في الحديث اذا قلت هذا اظنيت  
بما فقدت صلواتك ان شئت فقلهم كما ذكرنا تبين واكون التسليم تسليمين عن يمين وعن شمال فنه عندنا لما عن سعد قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ادى بي اضف حده رواه سلم والنسائي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن  
يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الترمذي والبوداد والسنائي وشيخه عن ابي بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ابو داود عن جابر  
ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احكم ان يضع على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله رواه سلم والبوداد  
وقال الامام مالك يسلم عن الصلوة تسليمة واحدة تلقا وجهه لما عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة  
تسليمة واحدة تلقا وجهه ثم يسلم الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي والترجيح لغير التسليمتين من وجوه من جهة ان خبر التسليمتين مشهور وخبر  
تسليمة واحدة احدث ومن جهة ان الائمة الخمسة سوى البخاري اخرجوه في كتبهم ومن جهة ان التسليمتين ثبتا بالقول واذا قلنا من القول الفصل  
بالترجيح للقول ومن جهة ان رواية التسليمتين رجال وهم يكدون عن قريب فالحال ان كشف لهم من النساء لانهم يكن خلف الصفوف فانهم  
ثم الذي ذكرنا في صفة الصلوة حال الصحة وانما المريض يصلي على حسب طاقته فان لم يقدر على القيام ونجات بطول البر وشدة الالم او زياد  
المريض يصلي قاعا يسقط عنه القيام لكن راحا ساجدا وان لم يقدر على القعود يصلي اما مستلقيا ورجلاه الى اليمين او مضطجعا ووجهه الى القبلة  
ويؤم للركوع والسجود يستقط عند الركوع والسجود عن علي بن الحسين قال كانت بي ابواسير فساكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال صل قائما  
فان لم تستطع فقاعا فان لم تستطع فعلى جنب قال في فتح القدير رواه الجماعة الاسلام وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف اسرفنا  
الا وسجود هذا الحديث يدل على ان الاستلقاء عند عدم القدرة على الجنب ومفهوم ان الصلوة مستلقيا بان يضع الوسادة تحت الكتفين  
اولى من الصلوة على الجنب لان في الاستلقاء يكون الايام بالركوع والسجود الى جهة القبلة وفي الاضطجاع على الجنب الى جهته  
الرجل وتوجيه الحديث انه لا يظهر وجه استطاعة الاستلقاء عند عدم استطاعة الاضطجاع بل الظاهر انه اذا لم يكن الاستطاعة  
على الاضطجاع لم يكن على الاستلقاء بطريق الا في خصوصها لصاحب البواسير فان الاستلقاء عند علي بن الاضطجاع فله قول صلى الله

عنه علم يصل على رواه الترمذي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الف رجل ذكرت عنده فلم يحبل علي وعنه الف رجل أبي طهيرة عنان ثم نسخ قبل ان يغيره وعنه الف رجل دخل ابواه الكلبوا احداهما فلم يدعها لغيره رواه الترمذي واما التسليم فنه عن الامام ابي حنيفة في رواية الحسن وواجب في ظاهر الرواية وفرض عند الشافعي كما قالوا في بيان المذاهب والنظم انه لا خلاف بين الشافعي و ظاهر الرواية لان ريبها الفرض ما يريد بالواجب وانما يظهر الخلاف لو ادعى الركنية او الشريعة ولم يدعها وتمسك ظاهر الرواية والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم وتكليفها التسليم وهو لا يتم الا اذا كان التحليل مخصصا فيه وليس لان التحليل المخرج من احرام الصلوة وظاهره ان الحكم يخرج عن احرام الصلوة بل المراد التحليل المشرع او التحليل لسنون وعلى الادل يكون مؤيدا لظاهر الرواية فقد اجمعت من اختصاص التحليل المشرع ان التحليل بغيره غير مشروع فالتحليل بالسلام واجب على الثاني لا يلزم الا اختصاص التحليل لمسنون فيه فالتحليل بغير السلام غير مسنون وهو مؤيد لرواية الحسن الا شبه عندي رواية الحسن لما في حديث ابن مسعود وان كان كلامه مدرجا في الحديث اذا قلت هذا اظنيت بما فقدت صلواتك ان شئت فقلهم كما ذكرنا تبين واكون التسليم تسليمين عن يمين وعن شمال فنه عندنا لما عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ادى بي اضف حده رواه سلم والنسائي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الترمذي والبوداد والسنائي وشيخه عن ابي بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ابو داود عن جابر ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احكم ان يضع على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله رواه سلم والبوداد وقال الامام مالك يسلم عن الصلوة تسليمة واحدة تلقا وجهه لما عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقا وجهه ثم يسلم الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي والترجيح لغير التسليمتين من وجوه من جهة ان خبر التسليمتين مشهور وخبر تسليمة واحدة احدث ومن جهة ان الائمة الخمسة سوى البخاري اخرجوه في كتبهم ومن جهة ان التسليمتين ثبتا بالقول واذا قلنا من القول الفصل بالترجيح للقول ومن جهة ان رواية التسليمتين رجال وهم يكدون عن قريب فالحال ان كشف لهم من النساء لانهم يكن خلف الصفوف فانهم ثم الذي ذكرنا في صفة الصلوة حال الصحة وانما المريض يصلي على حسب طاقته فان لم يقدر على القيام ونجات بطول البر وشدة الالم او زياد المريض يصلي قاعا يسقط عنه القيام لكن راحا ساجدا وان لم يقدر على القعود يصلي اما مستلقيا ورجلاه الى اليمين او مضطجعا ووجهه الى القبلة ويؤم للركوع والسجود يستقط عند الركوع والسجود عن علي بن الحسين قال كانت بي ابواسير فساكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال صل قائما فان لم تستطع فقاعا فان لم تستطع فعلى جنب قال في فتح القدير رواه الجماعة الاسلام وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف اسرفنا الا وسجود هذا الحديث يدل على ان الاستلقاء عند عدم القدرة على الجنب ومفهوم ان الصلوة مستلقيا بان يضع الوسادة تحت الكتفين اولى من الصلوة على الجنب لان في الاستلقاء يكون الايام بالركوع والسجود الى جهة القبلة وفي الاضطجاع على الجنب الى جهته الرجل وتوجيه الحديث انه لا يظهر وجه استطاعة الاستلقاء عند عدم استطاعة الاضطجاع بل الظاهر انه اذا لم يكن الاستطاعة على الاضطجاع لم يكن على الاستلقاء بطريق الا في خصوصها لصاحب البواسير فان الاستلقاء عند علي بن الاضطجاع فله قول صلى الله

عليه وسلم فان لم تستطع مستقيماً بدل من قوله فان لم تستطع فعل الجنب والمنى اتم تستطع على القعود مستقيماً ولم يعطف بكلمة اوله لانه في غير الشراي  
والمقصود ان الاصل الاستقامة فتأمل وأتم يستطع المريض الركوع والسجود لكن يقدر على القعود يصلي قاعداً اياديه يحصل السجود وانخفض من  
الركوع لان التكليف بحسب الواسع والقعود مطلوب عند عدم الاستطاعة على القيام ولا يرفع شيئاً يسجد عليه لان ابن عمر كان يقول  
اذ لم يستطع المريض السجود اوحى برأسه اياديه ولم يرفع اليه شيئاً رواه الامام مالك وفي فتح القدير نقل برواية البزار والبيهقي عن جابر  
ابن النبي صلعم عامر بن عبد الله بن ميمون قال قال صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان اقوم  
اياديه وجعل سجودك اخفض من ركوعك وان قدرا لمريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعداً اياديه  
في قوله لم يلزمه القيام اشارة الى جواز القيام في الهداية لان ركنية القيام تيسر به الى الركوع والسجود لما فيه من التعظيم واذ لم يتيسر  
اليها لم يلزم القيام انتهى وفيه نظر ظاهر لان كون القيام ركناً للتوسل لا بد من دليل كيف ولو كان ركنية للتوسل فقط لما لزم  
طول القيام بل يكفي اوتى قيام واما كونه ركناً في نفسه لما فيه من التعظيم مع ما فيه من التوسل اليها فلا يلزم منه عدم لزوم القيام فانهم وان لم  
يقدر المريض على الايام اصلاً اخرت عنه الصلوة لان مسرتهم احق لقبول العذر وفي الهداية انه لا يسقط عنه الصلوة لانه قاهم للخطاب  
وان بقي هذا الحال اكثر من يوم وليلة والكلام فيمن لم الغم والكلام في المريض الذي انتهى بهذه الحال ثم صح واما من مات في هذه الحال  
يسقط عنه القصار ولا يكسب عليه الا ايضاً كذا في فتح القدير وهذا لانه ليس عليه وجوب الاداء لزم القدرة التي هي شرط التكليف بل  
عليه نفس الوجوب ليرتب عليه القصار كما على النائم واذ لم يقدر على القضاء لافاقته في نفس الوجوب بل بشرطه لا يوجب له الاخذ فانهم ان  
شرع المريض قاعداً كما سجدوا قعوداً على القيام يقوم في باقي الصلوة ويبنى عند الشك في حاله فالله محمد قالوا هذا النبي صلى الله عليه وسلم في اقتداء  
القائم بالقاتل عند سجدهما سجوداً لا يجوز فكذا هذا البناء وان صلى مومياً ثم قدر على الركوع والسجود في الصلوة مستقبل الصلوة في تولم  
جميعاً قالوا اصله عدم صحة اقتداء الركع الساجد للمومي وان شرع قائماً كما سجدوا ثم عجز عن القيام يقدر يبنى قاعداً او يجلس عن  
الركوع والسجود يبنى مومياً لان فيه بناءً الا في العلى ومن صلى في السفينة قاعداً بغير عذر لم يوطئه على المشط كانت او جارية  
لا يجوز عندها لانه قادر على القيام ويجوز عند الامام ابي حنيفة لان الغالب في السفينة دوران اليراس وان امكنه الخروج للصلوة فهو  
انض و ان اغشى عليه فان لم يكن الاعمار زاداً على يوم وليلة فهو بمنزلة النوم لا يسقط عنه الصلوة فيقضيه بعد الافاقته وان زاد  
يسقط عنه الصلوة لانه بمنزلة الجنون لان الاعمار في العادة لا يزيد على يوم وليلة الا اذا اختل عقله كما في السرسام فصله كالجنون و  
المجنون الامام محمد ايوماً وليلة بحسب الاوقات وعند ما بحسب لساعات وقد ذكر في فتح القدير برواية الامام محمد بن سمرة ان ابن عمر قال  
في الذي يغشى عليه يوماً وليلة يقضيه برواية ابي بصير الحر بن ابي ان ابن عمر غشى عليه يوماً وليلة فاقام فلم يقض ولعل زاداً على يوم وليلة بتقليد  
ولم يتجر الروي فان الفقهاء يفتنون هذا الاثر بل فقط غشى عليه اكثر من يوم وليلة وذكر في برواية الدارقطني ان عمار بن ياسر غشى عليه في الظهر و  
احضر المغرب والعشاء فاقام في نصف الليل فقضاهن وهذه الآثار حجة على الامام الشافعي في استعانة القضاء بالاعمار في وقت كالمجي  
وقوله اشبه بالاصول الشرعية لان الغم شرط التكليف واذ لا نعم فلا تكليف واما نحن فنسلم انه لا تكليف لكن عليه نفس الوجوب

كما في النائم وليس هو من باب التكليف انما هو امر خبري لكن لا بد من دليل عليه وفي اقياس على النائم تامل والمرج الاثر واظهره سلم  
**فصل** فيما يفسد الصلوة منها الكلام وهو يفسد عندنا عندنا كان اوسهوا وعند الامام الشافعي الكلام سهوا لا يفسد الصلوة للحديث  
المعروف رفع عن امي الخطا والنسيان وعندنا المراد بلفظ الاثم وقد حقق في علم الاصول وللقياس على الصوم قلنا عدم نسيان الصوم بالكل  
تاسيا بخلاف القياس فلا يقاس عليه مع عدم المذكرة في الصوم ووجود المذكرة في الصلوة وهو الهيئة الصلوتية وعدم الاقتران مع عدم  
المذكرة لا يوجب عدمه مع المذكرة كما عن زيدون اتم كذا تنكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وتوهمه ثمانيتان فامرنا  
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان والنسائي وهذا عام في السهوا والسهو والخطا ولا يقال انما فيه النهي عن الكلام ولا يلزم منه  
اشترط عدم الكلام حتى يفسد الصلوة بالكلام لاننا نقول الاله اتا هي في بيان ركن الصلوة الذي هو القيام وقد جعله الشارع ركن حال  
تجرده عن الكلام فاذا وجد فيه الكلام فالت ركن الصلوة فيفسد الصلوة بغاوتها بما عندنا وللقوم مقالات فيضى ذكرها الى التطويل وان  
تاوه في الصلوة فان كان لذكر امور الآخرة او لذكر اشياء يفسد الصلوة لانه اول على الخشوع وان كان لوجع او عيبه يفسد الصلوة من جنس  
كلام الناس وان تشغخ غير عذر وحصل به الحرف فسدت لانه يصير كلاما لا يتخج بعد بيان كان مدنوعا اليه عضو كالعطاس والبجاشا واذا حصل  
به الحرف وان قال سبحان الله في جوابه حدوا شمت العاطس واجاب سلام احلا وقال يا كوي هذا الكتاب وعنده رجل اسمه يحيى و  
عنده كتاب واراد امره باخذ الكتاب يفسد الصلوة وبالجملة يخالف الكلام بالعزيمة فان نوى القراءة لا تقصد وان نوى الجواب  
او التماطيل به او الاخبار به ابتداء يفسد للنجح كلام وفيه خلاف ابى يوسف هو يقول لا يغير القرآن والتسبيح بالعزيمة والحج انه يغيرك  
قال الشيخ الامام السري استقطب اني اتعظ من قولى الحمد لله من وقع نار واحترق فاننا السليين وانحفظ وكانه وقد ورد النهي عن  
تشميت العاطس في حديث عن موية بن الحكم قال بينا انا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حط رحله من يوم غزيت يجلسنا في القوم  
با بصائرهم فقلت وانكلام مياه ما كنا نعلم نظرون الى نجلوا يضحون بايديهم على فخاذهم فلما رايتهم يصمتونى لكتي سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دعاني فنهاني هو وامى رايته مسلما قبله ولا بعده مثله فواشكرنا كرتي ولا ضرتي ولا شمتي وقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ  
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واذا ذكرنا بعض حديثه فنجعل  
صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس من كلام الناس والكلام مفسد كما بينا كذا في رد السلام عن ابن مسعود قال كنا نسلم على محمد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيبر علينا فلما رجعتنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله اننا نسلم عليك في الصلوة  
قال ان في الصلوة شخارواه الشيخان وابوداؤد وان قال العاطس والسامع الحمد لله لا يفسد على ما قالوا لانه لم يجز ان يهدا في الهداية وفي فتح  
التقدير فيه اشارة الى الخلف فانه روى عن ابى حنيفة ان سحر الشفة يفسد ومنها الفتح على غير امامه لانه تعليم وتعلم ثم في الاصل شرط التكرار لانه  
من غير جنس افعال الصلوة وفي الجامع لا يشترط لانه كلام والكلام مفسد وان قل كذا في الهداية وفي فتح التقدير الاصح في الجامع

الصلوة والاداء من باب التكليف انما هو امر خبري لكن لا بد من دليل عليه وفي اقياس على النائم تامل والمرج الاثر واظهره سلم  
فصل فيما يفسد الصلوة منها الكلام وهو يفسد عندنا عندنا كان اوسهوا وعند الامام الشافعي الكلام سهوا لا يفسد الصلوة للحديث  
المعروف رفع عن امي الخطا والنسيان وعندنا المراد بلفظ الاثم وقد حقق في علم الاصول وللقياس على الصوم قلنا عدم نسيان الصوم بالكل  
تاسيا بخلاف القياس فلا يقاس عليه مع عدم المذكرة في الصوم ووجود المذكرة في الصلوة وهو الهيئة الصلوتية وعدم الاقتران مع عدم  
المذكرة لا يوجب عدمه مع المذكرة كما عن زيدون اتم كذا تنكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وتوهمه ثمانيتان فامرنا  
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان والنسائي وهذا عام في السهوا والسهو والخطا ولا يقال انما فيه النهي عن الكلام ولا يلزم منه  
اشترط عدم الكلام حتى يفسد الصلوة بالكلام لاننا نقول الاله اتا هي في بيان ركن الصلوة الذي هو القيام وقد جعله الشارع ركن حال  
تجرده عن الكلام فاذا وجد فيه الكلام فالت ركن الصلوة فيفسد الصلوة بغاوتها بما عندنا وللقوم مقالات فيضى ذكرها الى التطويل وان  
تاوه في الصلوة فان كان لذكر امور الآخرة او لذكر اشياء يفسد الصلوة لانه اول على الخشوع وان كان لوجع او عيبه يفسد الصلوة من جنس  
كلام الناس وان تشغخ غير عذر وحصل به الحرف فسدت لانه يصير كلاما لا يتخج بعد بيان كان مدنوعا اليه عضو كالعطاس والبجاشا واذا حصل  
به الحرف وان قال سبحان الله في جوابه حدوا شمت العاطس واجاب سلام احلا وقال يا كوي هذا الكتاب وعنده رجل اسمه يحيى و  
عنده كتاب واراد امره باخذ الكتاب يفسد الصلوة وبالجملة يخالف الكلام بالعزيمة فان نوى القراءة لا تقصد وان نوى الجواب  
او التماطيل به او الاخبار به ابتداء يفسد للنجح كلام وفيه خلاف ابى يوسف هو يقول لا يغير القرآن والتسبيح بالعزيمة والحج انه يغيرك  
قال الشيخ الامام السري استقطب اني اتعظ من قولى الحمد لله من وقع نار واحترق فاننا السليين وانحفظ وكانه وقد ورد النهي عن  
تشميت العاطس في حديث عن موية بن الحكم قال بينا انا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حط رحله من يوم غزيت يجلسنا في القوم  
با بصائرهم فقلت وانكلام مياه ما كنا نعلم نظرون الى نجلوا يضحون بايديهم على فخاذهم فلما رايتهم يصمتونى لكتي سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دعاني فنهاني هو وامى رايته مسلما قبله ولا بعده مثله فواشكرنا كرتي ولا ضرتي ولا شمتي وقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ  
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واذا ذكرنا بعض حديثه فنجعل  
صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس من كلام الناس والكلام مفسد كما بينا كذا في رد السلام عن ابن مسعود قال كنا نسلم على محمد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيبر علينا فلما رجعتنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله اننا نسلم عليك في الصلوة  
قال ان في الصلوة شخارواه الشيخان وابوداؤد وان قال العاطس والسامع الحمد لله لا يفسد على ما قالوا لانه لم يجز ان يهدا في الهداية وفي فتح  
التقدير فيه اشارة الى الخلف فانه روى عن ابى حنيفة ان سحر الشفة يفسد ومنها الفتح على غير امامه لانه تعليم وتعلم ثم في الاصل شرط التكرار لانه  
من غير جنس افعال الصلوة وفي الجامع لا يشترط لانه كلام والكلام مفسد وان قل كذا في الهداية وفي فتح التقدير الاصح في الجامع

الصلوة والاداء من باب التكليف انما هو امر خبري لكن لا بد من دليل عليه وفي اقياس على النائم تامل والمرج الاثر واظهره سلم  
فصل فيما يفسد الصلوة منها الكلام وهو يفسد عندنا عندنا كان اوسهوا وعند الامام الشافعي الكلام سهوا لا يفسد الصلوة للحديث  
المعروف رفع عن امي الخطا والنسيان وعندنا المراد بلفظ الاثم وقد حقق في علم الاصول وللقياس على الصوم قلنا عدم نسيان الصوم بالكل  
تاسيا بخلاف القياس فلا يقاس عليه مع عدم المذكرة في الصوم ووجود المذكرة في الصلوة وهو الهيئة الصلوتية وعدم الاقتران مع عدم  
المذكرة لا يوجب عدمه مع المذكرة كما عن زيدون اتم كذا تنكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وتوهمه ثمانيتان فامرنا  
بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان والنسائي وهذا عام في السهوا والسهو والخطا ولا يقال انما فيه النهي عن الكلام ولا يلزم منه  
اشترط عدم الكلام حتى يفسد الصلوة بالكلام لاننا نقول الاله اتا هي في بيان ركن الصلوة الذي هو القيام وقد جعله الشارع ركن حال  
تجرده عن الكلام فاذا وجد فيه الكلام فالت ركن الصلوة فيفسد الصلوة بغاوتها بما عندنا وللقوم مقالات فيضى ذكرها الى التطويل وان  
تاوه في الصلوة فان كان لذكر امور الآخرة او لذكر اشياء يفسد الصلوة لانه اول على الخشوع وان كان لوجع او عيبه يفسد الصلوة من جنس  
كلام الناس وان تشغخ غير عذر وحصل به الحرف فسدت لانه يصير كلاما لا يتخج بعد بيان كان مدنوعا اليه عضو كالعطاس والبجاشا واذا حصل  
به الحرف وان قال سبحان الله في جوابه حدوا شمت العاطس واجاب سلام احلا وقال يا كوي هذا الكتاب وعنده رجل اسمه يحيى و  
عنده كتاب واراد امره باخذ الكتاب يفسد الصلوة وبالجملة يخالف الكلام بالعزيمة فان نوى القراءة لا تقصد وان نوى الجواب  
او التماطيل به او الاخبار به ابتداء يفسد للنجح كلام وفيه خلاف ابى يوسف هو يقول لا يغير القرآن والتسبيح بالعزيمة والحج انه يغيرك  
قال الشيخ الامام السري استقطب اني اتعظ من قولى الحمد لله من وقع نار واحترق فاننا السليين وانحفظ وكانه وقد ورد النهي عن  
تشميت العاطس في حديث عن موية بن الحكم قال بينا انا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حط رحله من يوم غزيت يجلسنا في القوم  
با بصائرهم فقلت وانكلام مياه ما كنا نعلم نظرون الى نجلوا يضحون بايديهم على فخاذهم فلما رايتهم يصمتونى لكتي سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دعاني فنهاني هو وامى رايته مسلما قبله ولا بعده مثله فواشكرنا كرتي ولا ضرتي ولا شمتي وقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ  
من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واذا ذكرنا بعض حديثه فنجعل  
صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس من كلام الناس والكلام مفسد كما بينا كذا في رد السلام عن ابن مسعود قال كنا نسلم على محمد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيبر علينا فلما رجعتنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله اننا نسلم عليك في الصلوة  
قال ان في الصلوة شخارواه الشيخان وابوداؤد وان قال العاطس والسامع الحمد لله لا يفسد على ما قالوا لانه لم يجز ان يهدا في الهداية وفي فتح  
التقدير فيه اشارة الى الخلف فانه روى عن ابى حنيفة ان سحر الشفة يفسد ومنها الفتح على غير امامه لانه تعليم وتعلم ثم في الاصل شرط التكرار لانه  
من غير جنس افعال الصلوة وفي الجامع لا يشترط لانه كلام والكلام مفسد وان قل كذا في الهداية وفي فتح التقدير الاصح في الجامع

وان فتح على الامم لا تفسد لانه لا صلاح صلوته ولما عن السور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرئ في صلوة فيترك منه شيئا لم يقرءه فقال له رجل  
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت آية كذا قال فلما ذكر قيسا قال كنت اري انها قد نسخت رواه ابو داود وكان الامام انقل الى آية اخرى فسدت  
صلوته لانه وجد تلقين وتلقين من غير عزركذا في الهداية والحديث يكلم على ذلك لا يخفى في فتح القدير بما عند بعض المشايخ وحاشتم على ما يفيد الحيط على  
انما لا تفسد بزواجر الصحيح وفي الهداية ينبغي ان لا يجعل المتقدم بالفتح واللام ان لا يلجيم اليه بل يتركه اذا جاء ادناه وينقل الى آية  
اخرى واول من الركوع قيل ما يجوز به الصلوة وقيل بعد الفراغ عن القراءة المندوبة وفي فتح القدير بزواجر الظاهر من الدليل لانه عليه السلام  
قال لا يبلها انتمت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة ومنها القراءة من المصحف فانما مفسدة عنده لانه تعلم من المصحف نصارا كالعلم  
من المتقدم او لانها يشتمل على العمل الكثير من قلب الماد وراق وحمل المصحف في الهداية على الوجه الاول المحمول في غير المحمول سواد على الوجه  
الثاني القراءة من غير المحمول غير مفسدة وقالوا القراءة من المصحف غير مفسدة لانها ضم عبادة الى عبادة لكنه يكره لانه يشبه صنع اهل الكتاب في الحجاب  
ان ضم عبادة الى الاخرى قد توجب الفساد اذا كان منا فيا كضم الطوانت الى الصلوة ومنها العمل الكثير ولا خلاف في انفساده واختلاف في  
تحديده والمخار للفتوى ان يكون بحيث لو رأى رايه يظن انه ليس في الصلوة اما لو شك فهو قليل قيل مفوض الى راي المتبلى وقيل لا لا يتم الا باليد  
ومنها زلة القاري في قوله وفيها انواع فلما ما يكون في الاعراب فان لم يتبين المعنى لا تفسد صلوته لان الخطأ في الاعراب لا يستطيع الاحتراز  
عنه فيعذر وان غيرت المعنى الى ما اعتقده كقراءة بدو حلية فيفسد صلوته لانه لو شهد كقراءة قرب منه فني الخطأ فيفسد بها ظاهر جدا قول القدرار  
وبعض المتأخرين لما روي اعدم حية العامة في الاعراب انما يعدم الفساد ونحو المخرج ولذا انقضى في الظهور بعد عدم الفساد وفي ترك المدح والتشديد  
الاصح انما لا تفسد ومنها الرواية في الحرف بوضع حرف مكان غيره بالخطا او عجز فعلى الاول ان غيرت المعنى فسدت صلوته عند المشيخين  
سواء كان مثله في القرآن او لا والاعراب عند ابي يوسف ان كان مثله موجودا في القرآن لا يفسد ولا يفسد فلو قرء اصحاب الشيعية بالشين  
المجبية مكان الملهمة فسدت لعدم مثله في القرآن وفساد المعنى وفي القيام مكان القيوم لا يفسد عندها لعدم نسا والمشيخا ولا يفسد عنده  
لعدم التثنية وعند المتأخرين ان كان الحرفان ليسا التثنية كالطالحت مكان الصالحات يفسد وان شق التثنية كما بين الصادق حسين  
والتار والطاء فاكثرتهم على انما لا تفسد وفي فتح القدير لم يضيظ فردعم على هذا الاصل فحقى الخلاصة ما ظاهره التثنية في المثال  
قالوا على ما عليه القدماء وعلى الثاني هو ما كان للحرف فان بذل الجهد في التصحيح صح صلوته والا فسدت كذا قالوا وانظر ان صلوته صحيحة بذل  
الجهد ولم يبدل لانه عاجز في وقت تعلق الخطاب بالصلوة فيه وتأخيرها عنه كبيرة لكن يجب عليه الجهد في تصحيح قدر ما يكفي الواجب بالقراءة  
طلى لم يجهدا ثم وليتصحيح هذا الاثم ومنها الرواية بالتقديم والتأخير نحو توسرة وتوسرة فان غيرت المعنى فسدت وان لم يغير لا يفسد عند الامام محمد  
خلا قال ابي يوسف ومنها الزلة بزيادة حرف ونقصانه ومن الزيادة فك الادغام فالتم تغييره لا يفسد ونحو وانما عن المتكره مكان وانه ونحو  
جاء هم مكان جاتهم وان غيرت المعنى فسدت الصلوة وان كان الحرف كلمة ان غيرت المعنى فسدت ونحو القرآن الحكيم وانك من المرسلين بالواو  
ونحو والنهار اذا تجلى ما ظن الذكر والاشي بملات الواو وان كانت الحرف المحذوف من كلمة فان كان حذف حرف اصلي وتغير المعنى يفسد الصلوة  
في قول الامام ابي حنيفة والامام محمد بن زكريا هم بلا زواجر او بلا راي ونحو خلقنا بلا خاء ونحو جعلنا بلا جيم وقالوا في تياس قول ابي يوسف لا يفسد



في صلوة العجمين عن ابولؤلؤة وصلى الصحابة وغيرهم خلفه والقصة مشهورة في صحيح البخاري وغيره وفي فتح اقدير على الاستحسان اجماع  
 الصحابة وحكاها ابن المنذر عن عمرو بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة انظر فلما دخل في الصلوة اختصم بين  
 كان عن يمينه ثم حج تحرق الصنوف فلما صلينا اذا نحن بمهر يصلي خلف سارية فلما قضى لصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت  
 رأسي شئني فلمست فوجدت بلة دان ظن الحدث فانصرت ولم تجاوز الصنوف ولم يتخلف بيان الخطاء لا تقصد صلوتك وبني لان  
 في الاضران ضرورة فيعني كالانطرات بوجود الحدث الا ترى انه لو بان بالحدث لم يقصد فلما اذنا وان خرج وتجاوز الصنوف او يتخلف  
 فسدت لانه لا ضرورة في هذه الافعال ثم من شرط البناء ان لا يتكلم ولا يتحرك اكثر مما يمكن الوجود فان وجد الماء ولم يتوضأ وذهب  
 قدامه قوضاً فسدت صلوته ولا يقبل بل يتقبل لانه وجد من اني الصلوة فوق ما فيه الضرورة ثم بعد التوضي فمما راها ان يصلي الباقي مكان الوضوء  
 ثم لا يلزم زيادة الحركة او يجرى الى مكانه الاول يقع جميع الصلوة في مكان واحد والامام والمقدمي الذين سبقوا الحركت يجب عليها العود  
 الى مكان الصلوة الملم بفرع الامام او الخليفة لانها مقتديان وان اختلف المسبوق جاز وشريع من الركن اللذي وقع فيه الاستخلاف  
 ثم اذا فرغ من التشهد تخلف مراكا ليسلم ثم يقوم المسبوق فيقفه ما فانه لان تحريمه ثبت لان يصلي ما ادرك ثبيل ما فات ولا يتغير بحدث  
 الامام وهو والمدرك سواء فيجوز استخلافه ولا يمكنه التسليم قبل اداء ما فات فيقدم مراكا ضرورة ثم الافضل لمن سبقه الحدث استقبال الصلوة  
 لما عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نساء احدكم في الصلوة فليصبرن وليتوضأ وليعد الصلوة رواه ابو داود و  
 الامم للندب لما قد علم من جواز البناء قالوا ان كان اماما ومقتديا الافضل اما البناء اكيلا فيقوتها فضل الجماعة فاحاديث فضل الجماعة  
 مخصوصة بهذا الحديث لدفع التعارض وهما مسائل اثنا عشر فيسند فيما الصلوة عند الامام ابي خيفة ويتم عند جاز اذ ارأى  
 الميتم الماء بعد ما فرغ من تشهد القعدة الاخرة او كان ما سحا نقصت مدة السج او ما سحا على الجيرة نسقطت عن برد او خسل  
 خفية بعل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريا تا نو جد ثوبا او موبيا فقدر على الركوع والسجود او احدث الامام فاستخلف  
 اميا او طلعت الشمس في الفجر او داخل وقت العصر في الجمعة او صاحب عذر فاقطع عذره او تذكر فائته وفي الوقت  
 ستة ووجد هذه الامور بعد ما فرغ من تشهد القعدة الاخرة وزاد في فتح القدير ما اذا وجد ماء فيسيل البتاسنة بعد التشهد  
 وما اذا دخل وقت مكرهه في تصانير الفائتة بعد التشهد وما اذا اعتقت امه مصلية بلا خارج بعد التشهد ولم تستر فبني الشيخ ابو سعيد  
 البردعي سج على ان الخروج يصنع المصلي فرض عنده فمالم يوجد الخروج لصنعه فهو في الصلوة فوجدت هذه العوارض في اجرام  
 الصلوة وعند جاز قد خرج عن الصلوة بمرض هذه العوارض فقد تمت صلوته واختار قول الشيخ ابي سعيد كثير من منهم صاحب الهداية  
 واستدل على فرضية الخروج بصنع المصلي بان الدخول في صلوة بعد اداء الفرض وهو لا يحصل الا بالخروج من الاول فالخروج من  
 الاول فرض ولا يذ بصنعه لاداء الفرض وهذا لا يفهمه هذا السبلان بقدر المسلم ان من ضرورات الدخول في الثانية الخروج من الاول  
 لكن لا يلزم منه وجوب الخروج بقصد المصلي كما ان الخروج من الصوم من ضرورات الدخول في الآخر والخروج بدون اليبس فكذا يجوز ان  
 يتحقق الخروج عن الصلوة بنفسه بعد تمام الاركان باعتراض منفسد لام مندوب بعدها او بادار المندوب باسرها بعد ما ولا يلزم كون الخروج

بخص المصلي وقال الامام الكرخي لا خلاف بينهم في ان الخروج بعد المصلي ليس بفرض ولم يرو عن الامام ابي حنيفة بل هو مخترع من الشيخ  
 ابي سعيد الرازي الخلفاء في السائل وهو غلط لانه لو كان فرضا لخص بخصل هو قرينة وانما يبطل عنده في هذه المسائل لان المفسر في انما  
 كيف وقد بقي عليه واجب هو السلام يداو عن فتوى ما قال هذا الامام ابن الخرج بخص المصلي فرضا فحق وكما قوله وانما يبطل عنده الى آخره  
 غفيرة تامل لان العوارض المنسدة انما يفسد ما يقارنه وهو ما قد قارنت ما بعد الشك فانه لا يلزم منه فساده الصلوة لان اركانها  
 قد تمت خالية عن هذه العوارض نعم لو كان بقي ركن من الاركان لزم فساده الصلوة والاركان بناء الركن على العاصم فالاشبه قول  
 الصاحبين واثر ابن مسعود صريح فيه لانه قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك وتاويل صاحب الهداية بان المراد قارب تمام  
 عدول عن ظاهر النص بلا موجب فانهم فصل في ما روي ان الصلوة منها الحبث بالثوب او الجسد وهو افضل للعب لا لفرض صحيح لانه  
 يذهب خشوع الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ان اشركه اليك ثلثا البعث في الصلوة والرفث والضحك على المقابر في رفع القدير وطه  
 القضاعي عن يحيى بن كثير مرسلاتها قلب الحصى الا ان لا يمكن السجدة لما عن حقيق قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد  
 يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاحدة رواه مسلم ومنها فرقة الاصابع في رفع القدير روى ابن ماجه عن الحارث عن علي بن ابي حمزة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحديث ومنها التخصر وهو وضع اليد على الخصر لما في ترك  
 الوضع السنون ولما عن زياد بن صبيح الخفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصرتي فلما صلى قال هذا فصلت في الصلوة  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي عنده اربعة ابوداود وفي رواية النسائي ايضا ما يزيد في رواية الشيخين عن ابي هريرة عن الاختصار و  
 اختلفوا في تفسير الاختصار الا شهر ما ذكرنا وقد يفسر باختصار السورة عن التمام وقد يفسر بالانقضاء على آية السجدة او الانقضاء عن آية  
 السجدة والكل مكره الا ان الاختصار بالمعنى الاول مكره كراهته التحريم وكذا الاقتصار عن آية السجدة والباقيان كراهته التنزيه ومنها  
 الالتفات لما روت ام المؤمنين عائشة الصديقية قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه  
 الشيطان رواه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينتين اقوام عن رفعهم البصائر عند الدعاء في الصلوة  
 الى السمار او يحفظون البصائر رواه مسلم ولو نظر بوجهه يمينته ويسيره من دون ان لو سمى عنقه لا يكره لما عن ابن عباس رض كان عليه  
 السلام يلحظ في الصلوة يميننا وشمالا ولا يتوسم عنقه رواه الترمذي وقال غريب وفي فتح القدير قال ابن القطن صحيح وان كان غريبا  
 ومنها الاقمار في الجلبوس وهو ان يضع اليديه على الارض وينصب قدميه قال في الهداية هذا التفسير هو الصحيح لما عن امير المؤمنين علي كرم الله  
 وجهه ووجوه آله الكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اني احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لا تقع بين اسجدتين  
 رواه الترمذي وما رواه مسلم عن عطاء قلت لابن عباس في الاقمار على القديمين قال هي السنة فقلنا له نراه جنبا بالليل قال هي سنة نبيك صلى الله  
 عليه وسلم فليس فيه ما يدل على ان الاقمار سنة في الصلوة ويجوز ان يكون كون جلوسه صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة كذلك قال في فتح القدير

في قوله من غفيرة تامل لان العوارض المنسدة انما يفسد ما يقارنه وهو ما قد قارنت ما بعد الشك فانه لا يلزم منه فساده الصلوة لان اركانها قد تمت خالية عن هذه العوارض نعم لو كان بقي ركن من الاركان لزم فساده الصلوة والاركان بناء الركن على العاصم فالاشبه قول الصاحبين واثر ابن مسعود صريح فيه لانه قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك وتاويل صاحب الهداية بان المراد قارب تمام عدول عن ظاهر النص بلا موجب فانهم فصل في ما روي ان الصلوة منها الحبث بالثوب او الجسد وهو افضل للعب لا لفرض صحيح لانه يذهب خشوع الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم ان اشركه اليك ثلثا البعث في الصلوة والرفث والضحك على المقابر في رفع القدير وطه القضاعي عن يحيى بن كثير مرسلاتها قلب الحصى الا ان لا يمكن السجدة لما عن حقيق قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاحدة رواه مسلم ومنها فرقة الاصابع في رفع القدير روى ابن ماجه عن الحارث عن علي بن ابي حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحديث ومنها التخصر وهو وضع اليد على الخصر لما في ترك الوضع السنون ولما عن زياد بن صبيح الخفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصرتي فلما صلى قال هذا فصلت في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي عنده اربعة ابوداود وفي رواية النسائي ايضا ما يزيد في رواية الشيخين عن ابي هريرة عن الاختصار و اختلفوا في تفسير الاختصار الا شهر ما ذكرنا وقد يفسر باختصار السورة عن التمام وقد يفسر بالانقضاء على آية السجدة او الانقضاء عن آية السجدة والكل مكره الا ان الاختصار بالمعنى الاول مكره كراهته التحريم وكذا الاقتصار عن آية السجدة والباقيان كراهته التنزيه ومنها الالتفات لما روت ام المؤمنين عائشة الصديقية قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان رواه الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينتين اقوام عن رفعهم البصائر عند الدعاء في الصلوة الى السمار او يحفظون البصائر رواه مسلم ولو نظر بوجهه يمينته ويسيره من دون ان لو سمى عنقه لا يكره لما عن ابن عباس رض كان عليه السلام يلحظ في الصلوة يميننا وشمالا ولا يتوسم عنقه رواه الترمذي وقال غريب وفي فتح القدير قال ابن القطن صحيح وان كان غريبا ومنها الاقمار في الجلبوس وهو ان يضع اليديه على الارض وينصب قدميه قال في الهداية هذا التفسير هو الصحيح لما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اني احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لا تقع بين اسجدتين رواه الترمذي وما رواه مسلم عن عطاء قلت لابن عباس في الاقمار على القديمين قال هي السنة فقلنا له نراه جنبا بالليل قال هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على ان الاقمار سنة في الصلوة ويجوز ان يكون كون جلوسه صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة كذلك قال في فتح القدير



الاقمار على ضربين احدهما سحوب وهو ان يطعم الميتية على عقبيه <sup>وذكر كتابه</sup> على الارض والنهي هو ان يطعم الميتية في يده على الارض <sup>في يده</sup>  
 ساقية وهو كونه ومنها ان تراش الذراعين في السجود لما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلما انقش يديه انقش  
 الكلب <sup>ويقيم فخره</sup> رواه ابو داود ومثناه من الراس من السجود قبل التسليم السنون لما عن عبد الله بن سهل نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن لقمة الغراب وانقش يديه <sup>ويقيم فخره</sup> وان يطعن الرجل المكان في المسجد ومنها الترتيب الا بعدر لما عن عبد الله بن سحر ابن عمر رضي الله عنهما  
 اولى جنبه فلما جلس الرجل في اربع ترابح وشي رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله اني  
 اشككي رواه الامام مالك ومنها عقد الشعر وهو ان يجع الشعر على يافته ويشد بحيط او ليصنع ليبتدو ويشد بحيط على جبهته ويلبده لما عن ابي رافع قال  
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وشعره مقصوص في فتح القدير رواه عبد الرزاق ومنها كف الثوب لان فيه تحيرا <sup>والتوجه الى</sup>  
 عليه وسلم امرت ان اسجد على سبته ولا اكلت شعرا ولا ثوبا ومنها سدل الثوب لما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي  
 عن السدل في الصلوة رواه الترمذي وابو داود والسدل ان يحبل ثوبه على راسه وكثفيه ويرسل اطرافه عن جوانبه اذ ان يحبل الثوب <sup>على</sup>  
 عاتقه من غير ان يدخل اليد في الكم ومنها السجود على التضاوير لانه يشبه عبادة الصورة وان يكون فوق راسه في السجود او يحذا <sup>الاصابع</sup>  
 يديه تضامير قال في الهداية اشهد الكراهية با عن ام المؤمنين عائشة الصديقة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يات فيها  
 وجاءت تلك الساعة ولم يات في يده عصا فالتقاها قال ما يخلف الله وعره ولا رسوله ثم التفت فاذا كلب تحت سريره فقال يا ايها العائشة  
 متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت نواشدا ما رأيت فامر به فخرج فجا جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثي فليست لك فلم تك  
 قال فعني الكلب الذي كان في بيتك انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم ولا ينظره ولا يلمسه على المطلوب فانه يدل على كراهية الصورة <sup>منه</sup>  
 البيت ولا يلزم منه كراهية الصلوة في بيت فيه الصورة والالزم كراهية الصلوة في بيت فيه كلب اليتم واذا كانت الصورة صغيرة بحيث  
 لا يبدوا ومحو الراس او على وسادة او بساط مفروش لا يكرهه وفي فتح القدير روى ابن حبان والنسائي اساذن جبرئيل عليه السلام على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تضامير فاكنت لا يدافعها فاقطع رؤسها واقطعها وسانها واجعلها  
 بسطا ولم يذكر النسائي واقطعها وسانها قيام الامام على الدكان واصفتموه وقيام الامام في الطاق لانها صنع اهل الكتا قال  
 في الهداية بعد ذكر هذه المكروهات ويصح الصلوة في جميع ذلك لاستجماع شرط الصحة ويعاد على وجه غير مكروه ثم عم وقال وهو الحكم في  
 كل صلوة اذيت مع الكراهية يعيد بها اللفظ الوجوب وقد مر حواله بلفظ الوجوب في جميع المشايخ جمهورهم على ان كل صلوة اذيت مع كراهية التحريم او  
 مع ترك الواجب يحجب الاعادة والمذكورات كرهية تحريما وهذا لانه اذا ترك الواجب بقى الواجب على الذمة فيجب اتيانه لتصرف الذمة  
 ولما لم يكن الواجب واجبا الا في الصلوة وجب عادة الصلوة واكلفت عن المكروه التحريم واجب فاذا ادى المكروه فترك الواجب وان  
 لم يرد سقط عنه ما خذ الصلوة المفروضة اتيانها باركانها وانما بقى مواضة اتيان الواجب لا غير فاذا ظهر ان الاعادة لما قال بعض  
 المشايخ ان الاعادة مندوبة لانه ان وجبت فلا فرق بين ترك ركن وترك الواجب ولا يتلج الى ما قيل ان على الذمة صلاتين مفروضة قد وجبت

في الصلوة  
 في الصلوة  
 في الصلوة

وواجبة ان كانت الواجبات وقد ثبتت على اللازمة مع ان فيه ان كون الصلوتين على اللازمة في وقت واحد مما اصح على خلافه وليس التكليف بالكلية  
 صلوة واحد كما قد علمت من المكروهات تحريم الصلوة في ثوب نجس قدر ما يفسد كاقبل من دبره الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة و  
 لا يرد جماعة اخرى ويزال من شكره بعبادة الصلوة مع ترك الاستنجاء بالماء بعد الحجر مع القدرة الا ان شايخ الحنفية والشافعية قالوا ان المشايخ  
 قد اعتبروا موضع الاستنجاء بعد استعمال الحجر طاهرا فلا كراهة الا التزيم ومنها كل صلوة اديت مع عمل قليل وكثير مفسد وهو ظاهر لانه لو فوت بغيره  
 الخلوغ ومنها صلوة قدمت فيها السورة المتأخرة وقد صرح في البحر الرائق ان مراتب الترتيب بين السورتين واجبات القراءة لان السورتين  
 بمرعاة هذا الترتيب وترتيب تهقر على القرآن بامر الله تعالى وقد انعقد عليه اجماع الصحابة وقالوا لا يكره الاخلال بالترتيب في النوافل  
 وانما علم ومنها نوح الارض للجمود لما عن ام سلمة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما نائقا قال له ان نوح اذا سجد نفع فقال يا نوح  
 ترب وحكم رواه الترمذي ومنها درافعة الاجنبيين البول والنائلط ومشها الربيع لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا صلوة عند حضرة الطعام ولا من يذافعه الا جنتان رواه مسلم والمراد في الكمال ثم عن درافعة الاجنبيين لا كراهة عند العذرو  
 العذران لا يكون في الوقت سنة بحيث يحتمل ان لو شتم بالاستنجاء فانه الوقت وكذا اذا لم يكن صاحب الاجنبيين شديدا او كان مبتلي بمرض  
 او كان بحيث لو لم ينز الزنج خرج في الصلوة وما فكرنا من المكروهات تحريمه فيجب ان يعاد بالكرهية فحصل في المرادين يدي المصلحة وافخذ  
 السترة المرادين يدي المصلحة بحيث حاذى اعضاء اعضاء المصلحة في سجده حرام ولما اقمنا عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو علم المرادين يدي المصلحة ما ذاع عليه كان ان يعقب العين خير لمن ان يبرين يديه قال ابو النضر الادري قال الربيعين يوما او تهاووا  
 سنة رواه الجماعة ثم المراد المرح المرادين وبين موضع سجوده والمراد موضع السجود المكان الذي بين يديه ينتهي بصره اذا قام متجهما اسلة  
 مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر صفت وقيل بقدر ثلثه صفوت هذا كله في الصحراء وما في المسجد فالمعتبر فيها بينه وبين جدار المسجد والردور  
 ما اذا حاذى اعضاءه اعضاءه حتى اذا كان المصلحة على دكان مرتفع ومر المارتحت الدكان ولم يقع التماس بين اعضاءها الا انهم و  
 لا يفسد الصلوة بمرور حيوان وان كان كلبا او حمارا ولا بمرور انسان وان كان امرأة لما عن ابي بصير قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند  
 ابن عباس قال حبت اناد غلام من عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت ففكرت الحمار امام المصنف  
 فما بالاه وجاءت جارتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين المصنف فما بالي ذلك رواه ابو داود وعن الفضل بن عباس قال تانا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في باوية لنا ومع عبد المطلب في صحراء ليس بين يدي سيرة وحارة وكتابة بعثتان بين يدينا بالي ذلك واه  
 الوداد ورواه النسائي وسعى صلوة الصرع عن ابي سعيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شئ ولا دورا ما استطعت فانتاهو  
 شيطان رواه ابو داود وقد تكلموا في حديثه لا يقطع الصلوة شئ وقد سئوني في منع القدير وان ثبت انه لا ينزل عن درجة الحسن قال  
 الامام مالك بلقنا عن امير المؤمنين علي لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلحة وشيئا روى مالك عن ابن عمر انهم قد تحققوا ان لا يقطع الصلوة  
 بمرور امرأة ولا بمرور كلب وحمار وروى سلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار حتى من ذلك مثل مرغوة الرجل

صلوة في وقتها الصلوة في وقتها

...

ففيهم اولاً انه رويهم المومنين عايشة الصدقة بحيث خالت ان المرأة لدراسة سوء ولقد رأيتني بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مترفة كاعراض الجنازة وهو يصلي رواه مسلم وفي رواية فاذا بقي الوتر انظروا في الاكثر  
ومن حديث ام المؤمنين علم الصلوات الصلوة خلف العالم لا يفسد ويغني كصلي في اجزاء ان تحذ ستره طولها بقدر ذراع لما عن طلحة بن  
عبيد اشتران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل منورة الرجل فيصلي ولا يزال من مترور ذلك رواه  
مسلم قالوا ينبغي ان يكون غلظ السترة مثل غلظ الاصبع لان مادونه لا يبرد ومن لم يبرد فلا يحصل المقصود وينبغي للصلي ان يذوق من  
الستره لما عن سهل بن ابي شيبة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان  
عليه صلواته الهودود وينبغي ان تجعل السترة حذاء جانبه اليمين او اليسر لما عن المقداد بن الاسود ما رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى الى عمود ولا عمود ولا شجرة الا جعله من حاجبه اليمين او اليسر ولا يصدره صمد رواه ابو داود وستره الامام ستره  
المتقدمي لما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يند والى المصلي والعزرة بين يديه ويحمله بالصلية بين يديه فيصلي اليها  
رواه البخاري وفيه المصلي من مرتبة وبين مترته بقوله صلى الله عليه وسلم ادروا من استطتم قالوا لا يدركه الاشارة او التسبيح  
ولا الحج بينهما لان باحد ما كناية واما علم بالحكامه وان صلى خلف قاعد سجدت او غير سجدت جاز ويكون القاعد ستره عن تابع  
قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارحة قال لي ولظرك رواه ابن ابي شيبة كذا في فتح القدير وان كان المتحدث بحيث يكون الحديث  
شعب يشوش المصلي بكرة الصلوة خلفه وهو محمل النبي عن الصلوة خلف المتحدث فصل في سجود السهو قد روي الحديث الصحيح عن  
عبد الله بن مالك ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر لم يكس منين فلما نفض صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك رواه الشيخان  
وقد عرفت من قبل ان القعدة الاولى مع تشهد با واجبة وقد سجد لتركها سهوا فسلم ان السجدة جائزة لترك الواجب ويقوم مقامه  
فالسجدة للسهو واجبة عملا لما ليقوله الامام الشافعي انها سنة ثم السجدة انما يكون جائزة في السهو وفيه جناية قاصرة حتى ارتفع  
الاثم والحمد جناية كاملة فلا يقاس على السهو فلا يلحق السجود جائزة في الحمد وصفة سجود السهو ان يسلم بعد القعدة الاخيرة تسليمتين ثم  
يكبر سجدة ثم يكبر سجدة ثالثة ثم يقعد ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيسلم والقعود بعد السجود واجب عندنا وعند الامام  
مالك خلافا لبعض المشافعية والمالكية فانهم يقولون لا قعدة بعد سجود السهو ووجه فذهبنا ما عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى بهم سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي ثم سجود السهو بعد التسليم عندنا وقبل التسليم عند الامام الشافعي وقال الامام مالك  
في سهو القصان قبل السلام وفي سهو الزيادة بعد السلام والنزاع انما هو في الافضلية واما الجواز فتأبى بالوجهين قبل السلام وبعد  
التأقا وقد وقع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخالفا فقد روي في حديث عبد الله بن مالك صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ركعتين  
من بعض الصلوة ثم قام فلم يكس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وسجد سجدتين وهو جالس رواه الشيخان  
نظر منه انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وعن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال محمد بن سيرين  
واكثر ظني الصبر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ونهيم ابو بكر وعمر فاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس

نقالوا تحرت الصلوة من كل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم فالبيدين فقال يا بني اشتر انسيبت ام قصرت فتعال لم الشس و  
 لم تقصرت قال على تدليست فقال صدق ذو اليمين فقام نضلى كسيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر واداه شيطان  
 وثبت منها سجود بعد السلام ثبتت من اختلاف ضله صلى الله عليه وسلم ان الاميرين جائزان وما ثبت برداية الى ذكروا عن ثوبان  
 قوله صلى الله عليه وسلم كل هو سجدتان بعد السلام علم ان الافضل السجدة بعد السلام ونعله صلى الله عليه وسلم السجدة قبل السلام انما  
 كان تعليما للجواز كبراشي ان يعظم هذا احسن مما ذكر في البردية من ان الفضلين تقارضا فتساقط عمل بالقول وصح في فتح القدير بحكيفة  
 مام ونيا ذكرنا استنفا عنه ثم حديث ذي اليمين يدل على امرين آخرين احدهما جواز السجدة بعد النكلم كما هو مذموب الامام مالك قالوا ان  
 هذا كان قبل انتساح النكلم في الصلوة والثاني ان الحركة غير مائة مع انما فعل كثير والذي يظهر من فروع مشائخنا ان الحركة والاضحاف  
 عن القبلة لا يمنعان الصلوة اذا كان بعد التسليم على ظن التمام ما لم يتكلم ولم يخرج من المسجد واما اذا كان في الصلوة فما لم يجاوز الصلوة  
 وفي جهته القدام بالمعجوز السترة او موضع السجود ولذا قالوا ان سلم المصلي بظن اتمام الصلوة وعليه سجدة صلوتية او سجدة تلاوة  
 وتذكر بعد الانحراف ليعود ويقضي السجدة ثم تشهد ثم يسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصلوة والسترة في الصلوة واذا تدبرت  
 ان سجود السهو اما يجب ترك الواجب فلفصل بيقضيها بقول من الواجبات الفاتحة والسورة فان ترك الفاتحة لسورة في الركعة الاولى وتذكر في الركوع  
 الاول او بعد الركوع يعود الى القيام ويقرأ الفاتحة او السورة ثم يركع ويسجد للسهو لان الركوع الاول قد انقضت لكون محله بعد القراءة  
 وان تذكر بعد الركعة فان كان التروك سورة ليعيد في احدي الاخرين وجمعهما ان كانت جهرة لان الاخرين محل القراءة فيقضى وان كان  
 المتروك الفاتحة لا يقضى لان تكرار الفاتحة غير مشروع ويسجد للسهو وان قرأ السورة قبل الفاتحة او بعضها ثم تذكر يعود الى الفاتحة ثم يقرأ  
 السورة ويسجد للسهو لان الترتيب بين الفاتحة والسورة لازم وان جهر لبعض القراءة في السجدة واخفاها الامام في الجهرية  
 فان كان الجهر والاخفاء اقل على يجوز به الصلوة فهو مضمون الاحترار عنه وقد تقدم ان الصحابة كانوا يسمعون لبعض كلمات  
 قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجدة وان كان الجهر والاخفاء قدر ما يجوز به الصلوة يسجد للسهو لان الجهر على الامام واجب  
 وكذا الاخفاء وان قرأ تشهد سوا في القيام فان كان في الركعة الاولى قبل القراءة لا سهو عليه لان ما بين التجرية والقراءة  
 محل الشاء والتشهد شاء وبذلك تشهدك الى ان دعا الاستفلاح غير متعين فبشي من الدعوات كما تقدمنا سابقا انما خلا فهم في الاولوية  
 وان قرأ تشهد بعد القراءة في الاولى او في الاخرى قبل القراءة او بعد ما يلزمه سجود السهو لان وصل الركوع بالقراءة كان اجبا  
 وكذا الاجتهاد بالقراءة في الركعة الثانية كان واجبا وقدوته وان تشهد في الاخرين لا تنسى عليه لانها محل الشاء ومنها تعيد الاركان فان  
 سعى عن تعديل كبح السجود لسهو عندهما وليس عند الامام ابي يوسف لفرضية التعديل عنده وقد عرفت انه اشبهه وان وقع  
 في السجود من دون رفع الرأس وترك القومة بضد الصلوة عند الامام ابي يوسف لان القومة عنده فرض وقد عرفت انه  
 الحق ويسجد للسهو عند ما كذا في فتاوى قاضيخان وهو يبيح على ان القومة واجبة عند الطرفين وبجانب المشايخ ومنها الترتيب  
 فيما تكرر فان سعى عن السجدة الثانية وتذكر في الركعة الثانية او ما بعد ما او في القعدة الاخرية قبل تشهد يقضيها ويسجد للسهو لان

تذكر بعد التشهد قبل السلام أو بعده قبل الخروج عن المسجد يقضيها ويصير القعدة الأخيرة والتشهد ثم يسجد للسهو لأن القعدة قد  
ارتفعت بالعود إلى السجدة لافتراض الترتيب بينهما وبين سائر الأركان الصلوتية وان فوات الترتيب بين الأفعال الغير المكررة بان سجدة  
قبل الركوع وتذكر قبل القيام إلى الثانية أو بعده ركع للادى وليعيد السجود لعدم اعتداله بغير ضيق الترتيب ثم ينص إلى الثانية و  
يتم الصلوة ويسجد للسهو ولم يتذكر حتى ركع للثانية فهو ركوع للادى والركعتان ركعة واحدة وعليه ان يصلي ركعة اخرى ويتشهد و  
يتم بعدا ركعتين الحانت رابعة ويسجد للسهو لئلا يخلط الأفعال الزائدة بين القيام والركوع من الركعة الأولى فوجب سجدة السهو لهذا  
لأن السجدة معتبرة ووجوب سجدة السهو للاختلاف بالترتيب كما زعم شايخ الوفاة وخرج منه ان الترتيب في الأفعال الغير المتكررة في  
ركعة واجب وليس يفرض خطأ من أجل الركعتين ركعة واحدة فسدت الصلوة للاختلاف بالترتيب وعلى هذا القياس نظر آثره  
الشيخ مرت ومنها القعدة الأولى فان سجد عنها وقام إلى الثانية لا يعود إلى القعدة ويسجد للسهو وان كان إلى السجود اقرب بان لم يفرق  
الركعتين من الأرض يعود إلى القعدة ولا يسجد لأنه ما دام إلى السجود اقرب كان في السجود وقد روى المفيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا قام الإمام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وإذا استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في السجود واه ابو داود وقال  
ابو داود ان النبي به ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والقينا الحنفية قالوا حكم القرب إلى القيام حكم الاستواء قالوا وحكم القرب إلى السجود حكم  
السجود ومنها ان ركع ما قبل من الركعتين وضعا عليهما من فرغ من القراءة وقام بعده زمانا ليس فيه ادراك ركع ما سجد للسهو وهذا  
لا يقبل من يرى السنة وان سكت ليتزاد النفس لا شيء عليه كما تقدمنا من قبل وان فكر بعد القاعة اي سورة يقره وكانت ذلك  
القدر يجب عليه سجدة السهو وان اخرج القيام إلى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد كما اذا اشتغل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او  
الدعاء وجلس ساكنا وجب سجدة السهو لوجوب المولات بين القعدة الأولى الواجبة وبين الركعة الثالثة وبه خلافا للإمام الشافعي  
فانه عنده لا يلزم بالاشتغال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم شيء وان سلم في القعدة الأولى لظن التمام فحكه قد عرفت وان  
سجد عن القعدة الأخيرة وقام يصلي وتذكر قبل ان يقيد بالسجدة ليعود إلى القعدة ويلزمه سجدة السهو لتأخير ركع القعدة عن وضعها  
وان قيد بالسجدة فسدت الصلوة المفروضة لا استحكام الشروع في النفل قبل تمام اركان الفرض من ضرورة الخروج من الفرض قبل تمام  
اركانه ثم عند الامام محمد بن زيد وعندنا ما يثقل وان سجد بعد القعدة قدر التشهد وقام إلى الركعة الزائدة عاد ما لم يقيد بالسجدة و  
سجد للسهو لتأخير السلام وان قيد بالسجدة ثم فرضه لاستحكام النفل ومن ضرورة الخروج من الفرض بعد تمام الأركان  
ويضم إليه ركعة اخرى ليصير ان نفلين من لم يضم جاز وقال الامام الشافعي لصح الفرض في الوجبين ويسجد للسهو واستدل بما  
روى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل ازيد في الصلوة فقال ما ذلك قالوا اصليت خمسا  
فجد سجدة بعد ما سلم رواه الشيخان ولا حجة فيه للإمام الشافعي لانه حكاية حال ولا عموم لفجوز ان كان بعد في الرابعة ومن شكك  
في الصلوة انه لم يكن عادة له لا استقبال لان ابن عمر قال في الذي لا يدرى صلى ثلاثا ام اربعاً يصيدني فتح القدير رواه ابو شيبة في  
سننه وما اذا كان عادة له فلا استقبال حرج فعليه ان يجري ويصلي على التحريم لما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وذا كنت في صلوة فتكلمت في ثلث او اربع واكثر فذلك على اربع تشهدت ثم سجدت وسجدتين وابت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت  
ايضاً ثم تسلم رواه ابو داود وكان كالمحقق التحري على يحيى بن عيسى على الاقل لما عن الخدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة  
فلم يدرك صلى ثلثاً او ارباً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفق صلوة وادخله صلى اتماماً  
للاربع كان ثابراً غيراً للشيطان رواه مسلم ثم بعد الهنا يتعدى في موضع يحتمل القعود وان شك في الفجر الذي يصلي فيه ثمان ادا في الظهر انه  
شاهت او اربع يجعله اول في الفجر وثان في الظهر وليتقدم في سجدة السهو وان شك في الظهر اثنا ثمان او ثالث فيقعد لا تحال  
كوما ثانياً ثم يصلي اخرى يحتمل ان يكون ثالثة ادر الية فيقعد لا تحال كوما ثانياً ثم يصلي اخرى فيقعد ويسلم ويسجد للسهو فيصلى في الجماعة  
اختلفوا فمن الامام احمد وبعض الظاهرة الجماعة شرط الصلوة وهذا بعيد فانه قد ثبت من الصحابة تركها وجعلت لي الارض الى آخره  
ايضاً فيفيد ان الذهاب الى المسجد ليس من شرط الصلوة وعند الامام الشافعي واجب على الكفاية وهو ليس بعيداً باختلاف الروايات في  
مذهبنافق المتون انها سنة مؤكدة أكد من السنن الاخر قربة الى الواجب وفي بعض الفتاوى انها واجبة واقفوا على انها ان فاتت  
في مسجد فلا يجب طلبها في مسجد آخر واكثر الشيخ ابن الامام الوجوب واستدل بما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقد هممت ان آمر بالصلوة فيقام ثم آمر صلياً فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معه حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فارقوا  
عليهم بيوتهم رواه الشيخان والجب ان هذا الاستدلال دال على ان الجماعة غير واجبة لانه صريح في اني هممت ان يقام واتخذت منهم  
واحرقت بيوتهم ولو كانت واجبة لما هم تخلفه بنفسهم ثم احرق بيوت اختلف عن الجماعة لا يوجبها لاجزئاً قال قوم جمعوا على ترك الاذان  
مع ان الاذان سنة بل هم احرق البيوت لاجل ان الجماعة وان كانت سنة فهي من شعائر الدين وكان في ذلك الزمان يتبع عتاة المنافق كفاي  
هذا الزمان يتبع عنها المبتدع ومن امتنع عن شعائر الدين لا بعد في احراق بيوتهم من الظاهرة من استدلال بهذا الحديث على اشتراط  
وهو فاسد لانه ليس فيه شيء يدل على الاشتراط والافتراض وما في نفع القديران لافرق بين الواجب الغرض بالنسبة الى الشارع فاذا صدر  
من الشارع فهو فرض قطعاً والفرعية فينا في الصحة وانما الفرق بالنسبة اليها فان ثبتت القطعية والفرعية وتأتي الصحة وان ظن ثبتت  
الوجوب ولا ينافي الصحة لان كون من الشارع ليس قطياً ففيه ان ليس كل فرض ينافي تركه الصحة كترك الغيب المصوب فانه فرض ثابت  
بدليل قطعي ان لم يفرغ فصل في الارض المنصوبة لا يفسد الصلوة قبل الاشارة معني زائداً على القطعية والاشراط ان ثبتت بدليل قطعي  
يوجب انتقاره الفساد كما يوجب انتقاره مثبت اشتراطه بدليل قطعي الفساد كما اشتراطه من بول بالكل فانتقاره يوجب المنساق  
والسرفي ان الصلوة مجلية بحسب الشرط والاركان فصح بيان الاشارة بدليل قطعي كما يصح لقطعي وليس في الحديث المذكور شيء  
يوجب الاشارة على الذي يلزم منه تأكيد الجماعة واما ما سألنا فان اوجب اللزوم يلزم الوجوب بلا اشارة للصحة الصلوة وقا  
الوجوب على الكفاية لما راو في ايجاب الجماعة حرجاً وصح عن الصحابة الصلوة في البيت حكموا بوجوبه على الكفاية وقالوا انسية  
استدلوا على نفي الوجوب بما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة

صحة الصلاة في الجماعة واجب على كل مسلم قادر اذا كان في صلاة واحدة

رواه الشيخان فانه يدل على ان صلوة الفجر جائزة ولكنها مفضولة ولو كانت مستحبة على تركها واجب كان منياعته وليس عرف المشايخ  
ان يفضل المناور به على النبي عنه فلا يريد ان يقتضاه صحة صلوة الفجر وهو لا يتاني وجوب الجماعة لان مقتضاهما الجواز مع المفضولة و  
في غير عرف المشايخ لا يطلق في النبي عنه قتال واستدلوا على السنة بالمواظبة والتأكيد على المصلحة الوجودية ثم الجماعة سواء كانت واجبة  
او سنة ليستقطبا عداوتها المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من علامات ومفوجا وخائفا وشيخا عاجزا الاستطاح ان يمشي وانظمت  
والمطروطين قال الامام مالك في المواظبة الحديث رخصته يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتليت افعال فالصلوة في الرحال و  
الصحى فانه صلى الله عليه وسلم خص عثمان بن مالك في تركها كما في فتح القدير وما روى ابو داود ابن ام مكتوم قال يا رسول الله  
اني ضرير شلت رجلتي والى قائد لا يلائي فنهى محمد رخصته ان صلى في بيته قال اشبع التدار قال نعم قال ما جدك رخصته فني فتح القدير  
معناه لا جدك رخصته يتال بها هذا الفضل قال اكثر مشايخنا المشيخة الجماعة في المسجد صلى في البيت جماعة لا يتال ثواب الجماعة وشدة  
بعضهم وقالوا بدعت وقال القدرسي من فاته جماعة في المسجد وجع الهة وصلى بهم يتال ثواب الجماعة ويحكي ان ابن مسعود صلى بالجماعة  
في بيته ورجل يصلي بالجماعة مكررا في مسجد واحد فان كان على قارعة الطريق او لم يكن له امام مدين بخوزانها قابين مشائخا والابوزيد  
عند بعض المشايخ وافتوا به وهو قول المشافعي ولم يدل دليل من صاحب الشرع على منع كراهة الخروج عن مسجدا من فيه حتى يصلي كراهة التعميم  
لما روى ابو هريرة قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودى للصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه الامام احمد عن  
امير المؤمنين عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج له الجماعة وهو لا يريد الرجعة فوماتق رواه  
ابن ماجه فان قلت هذا الحديث يدل على جواز الخروج لحاجة والمسألة مطلقة قلت الخروج لحاجة لا يترتب عليه هذا الوعيد الشديد والخروج  
بعد الاذان مكره مطلقا كما يدل عليه الحديث الاول وان كان مقيما بالجماعة في مسجد آخر بان يكون امامه او مؤذنه او رجلا ينتظم بسببه  
الجماعة لا بأس بخروجه لانه اذا خرج لا قامت الجماعة فليس اعراضا عن الجماعة وان كان قد صلى قبله الخروج لان عدم الخروج انا  
كان لصلوة وقد صلى مرة وان اقيمت الصلوة لا يجوز الخروج وان كان قد صلى عن محن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قازن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجح محن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان  
تصلي بالناس ان كنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت صليت في ابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا حيث المسجد كنت قد صليت واقامت الصلوة فصل مع الناس ان كنت قد صليت رواه الامام مالك والنسائي قالوا المحكم  
المذكور في الظهر والعشاء واما في العصر والفجر فلان يخرج بعد الاقامة لان الصلوة بعدها منهي عنها واما في المغرب فان صيا  
تتمت كما يصلي الامام لزوم التنقل بالثبث وان صلى اربع ايام محالفة الامام فحق المغرب ايضا ان يخرج لكن عن غير  
ابن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة نصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلواته اخذ  
فاذا انوار جليلين في ارضي القوم لم يصليها معه فحج بها بعد انظرها فقال ما منعك ان يصليها معنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما قد كتبت صليداً فالتفت اذا صليتما في رحا كالمشم آتيتما سجداً جماعة فصلياً سمعناهما كالم تافهيو واه الترمذي وابو داود وقد حدثنا الحسن بن علي  
 لزوم الاثر واستغفاني في الخبر ايضاً ولم ان يقولوا عارض هذا الحديث حديث النبي عن الصلوة بعد الفجر والترجيع للحرم وفيه ثلث لان  
 هذا انما كان في حجة الوداع وحديث النبي عن الصلوة بعد الفجر كان تبارك الله تعالى في حجة الوداع ان يقال  
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم على قرب من التواتر كما قد علمت وهذا احاديثي محض فلا يصلح ناسخاً ولا يخصصه فتأمل من كان يصلي وحده في  
 المسجد واقيمت الصلوة فان كان يصلي الفجر فليد ان يقض صلوته لم يقيد للركعة الثانية بالسجدة وتبين في القوم من كان يصلي في الركعة الاولى  
 بالسجدة تقضيها وان كان تيداً بالسجدة فتم ركعتين فيقطع ويعني مع القوم وان كان في الثانية ولم يقيد بالسجدة يقضيها ويصلي مع  
 الجماعة وان كان قيد الثانية بالسجدة في الفجر والثالثة في غيره باآتمار يقيد في تغفل في الظهر والعشاء والاصل فيه ما عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلوة لا صلوة الا لكنت به رزاه سلم الامام للهمداني لا صلوة الا المكتوبة التي قوت لها فان كان  
 في مكتوبة متفرد او قمت عليه ان يقضيها ويدخل فيها اقيمت ما استقبلت تقبل النقص في الفجر لم يقيد الثانية بالسجدة يحتمل النقص في غيره بالم يقيد  
 الثانية بالسجدة واما اذا تيداً بالسجدة فقد تمت صلوته لان الاثر حكم الكل فلا يقبل النقص واما نخص الاثر واستغفاني بالظهر والعشاء ولم صحة  
 اقتضت في غيرهما كما قد علمت وان كان يصلي سنة الظهر تقضيها على رأس الركعتين لان في النقص قبل ابطال اصل رزاه في انه يقيد في ابطال  
 لا كما لها فلا ابطال حقيقة كما قالوا وان جاء الى المسجد وقد اقيمت الصلوة يدخل في الصلوة ويترك سنة الشبه لارزاه ويقضيها بعد الفرض  
 والا فضل ان يقضيها بعد الركعتين كما يعلم القائلان بالالفرض واما في الفجر فان علم انه يدرك ركعة مع الامام بعد اذ السنة يدور بالسنة ثم  
 يدخل في الجماعة يهرز ثوبها لكن لا يصلي السنة قرباً من الجماعة بل يصليها خارجاً وسجدان وسجدتان واما في الصلاة في المسجد ولم يعلم انه يدرك  
 ركعة ان صلى السنة سوا علم عدمه او كما او شك يدخل في الجماعة ويترك السنة لان ثواب الجماعة اكثر من الجماعة ولا يقضيها ثم يطلع الشمس بالافتقار  
 لان الصلوة بعد الفجر هي عنها ولا بعد الطلوع لان قضاء النوافل غير موقوف وقال الامام محمد صاحب اليعاقبة الى ان يقضي الى ما قبل الزوال ثم اكله عندنا  
 واما عند الامام الشافعي فيدخل في الجماعة في الوجين تيداً السنة اخذنا بظاهر قول صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلوة لا صلوة الا المكتوبة  
 والاولى بالامام عند الامام ابي حنيفة والامام محمد العلم بالسنة ثم الاقرو لان الحكم يحتاج اليه في تعيين جميع اركان الصلوة ومنه وباتها ومنها  
 بخلاف التجر في القراءة اذ لا يحتاج اليه الا في ركن واحد وقال الامام ابو يوسف والامام الشافعي ان قرأوا في الامام ثم العلم بالسنة حجتنا  
 ما عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقروهم بكتابه الله فان كانوا في القلوة سوا فاعلمهم بالسنة فان  
 كانوا سوا فاقدمهم حجراً فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سوا ولا يوسن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يقدر في بيته على كسر حته رزاه وسلم  
 وما عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقروهم رزاه وسلم وما عن ابي عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن خماركم ويؤمكم اقروهم رزاه ابو داود وقال في السدائيه ان الاقرو في ذلك الزمان كان الامام  
 لانهم كانوا يلقونهم مع الاحكام ويقدمون الحجرة لهم الا انهم اخصوا سبب واليه التي مع الاحكام لا يوجب الاعلية بالسنة واليوم

في الحديث انما كان في حجة الوداع وحديث النبي عن الصلوة بعد الفجر كان تبارك الله تعالى في حجة الوداع ان يقال  
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم على قرب من التواتر كما قد علمت وهذا احاديثي محض فلا يصلح ناسخاً ولا يخصصه فتأمل من كان يصلي وحده في  
 المسجد واقيمت الصلوة فان كان يصلي الفجر فليد ان يقض صلوته لم يقيد للركعة الثانية بالسجدة وتبين في القوم من كان يصلي في الركعة الاولى  
 بالسجدة تقضيها وان كان تيداً بالسجدة فتم ركعتين فيقطع ويعني مع القوم وان كان في الثانية ولم يقيد بالسجدة يقضيها ويصلي مع  
 الجماعة وان كان قيد الثانية بالسجدة في الفجر والثالثة في غيره باآتمار يقيد في تغفل في الظهر والعشاء والاصل فيه ما عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلوة لا صلوة الا لكنت به رزاه سلم الامام للهمداني لا صلوة الا المكتوبة التي قوت لها فان كان  
 في مكتوبة متفرد او قمت عليه ان يقضيها ويدخل فيها اقيمت ما استقبلت تقبل النقص في الفجر لم يقيد الثانية بالسجدة يحتمل النقص في غيره بالم يقيد  
 الثانية بالسجدة واما اذا تيداً بالسجدة فقد تمت صلوته لان الاثر حكم الكل فلا يقبل النقص واما نخص الاثر واستغفاني بالظهر والعشاء ولم صحة  
 اقتضت في غيرهما كما قد علمت وان كان يصلي سنة الظهر تقضيها على رأس الركعتين لان في النقص قبل ابطال اصل رزاه في انه يقيد في ابطال  
 لا كما لها فلا ابطال حقيقة كما قالوا وان جاء الى المسجد وقد اقيمت الصلوة يدخل في الصلوة ويترك سنة الشبه لارزاه ويقضيها بعد الفرض  
 والا فضل ان يقضيها بعد الركعتين كما يعلم القائلان بالالفرض واما في الفجر فان علم انه يدرك ركعة مع الامام بعد اذ السنة يدور بالسنة ثم  
 يدخل في الجماعة يهرز ثوبها لكن لا يصلي السنة قرباً من الجماعة بل يصليها خارجاً وسجدان وسجدتان واما في الصلاة في المسجد ولم يعلم انه يدرك  
 ركعة ان صلى السنة سوا علم عدمه او كما او شك يدخل في الجماعة ويترك السنة لان ثواب الجماعة اكثر من الجماعة ولا يقضيها ثم يطلع الشمس بالافتقار  
 لان الصلوة بعد الفجر هي عنها ولا بعد الطلوع لان قضاء النوافل غير موقوف وقال الامام محمد صاحب اليعاقبة الى ان يقضي الى ما قبل الزوال ثم اكله عندنا  
 واما عند الامام الشافعي فيدخل في الجماعة في الوجين تيداً السنة اخذنا بظاهر قول صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلوة لا صلوة الا المكتوبة  
 والاولى بالامام عند الامام ابي حنيفة والامام محمد العلم بالسنة ثم الاقرو لان الحكم يحتاج اليه في تعيين جميع اركان الصلوة ومنه وباتها ومنها  
 بخلاف التجر في القراءة اذ لا يحتاج اليه الا في ركن واحد وقال الامام ابو يوسف والامام الشافعي ان قرأوا في الامام ثم العلم بالسنة حجتنا  
 ما عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقروهم بكتابه الله فان كانوا في القلوة سوا فاعلمهم بالسنة فان  
 كانوا سوا فاقدمهم حجراً فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سوا ولا يوسن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يقدر في بيته على كسر حته رزاه وسلم  
 وما عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقروهم رزاه وسلم وما عن ابي عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن خماركم ويؤمكم اقروهم رزاه ابو داود وقال في السدائيه ان الاقرو في ذلك الزمان كان الامام  
 لانهم كانوا يلقونهم مع الاحكام ويقدمون الحجرة لهم الا انهم اخصوا سبب واليه التي مع الاحكام لا يوجب الاعلية بالسنة واليوم



لسوق الحديث يا ابي عنه قال الشيخ ابن العام حسن ما يستدل به على هذا المطلوب امره صلى الله عليه وسلم افضل الصدقين ابي بكر رض  
 بالامامة وكان ثم من هو اقرب منه لاسم هو اعلم منه وليس الاول قوله سلم اقرتم ابي وادليل الثاني قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا وهذا  
 آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المولى عليه انتهى علمية افضل الصدقين من ضرورات طهيب اهل السنة واما اقرنية  
 ابي منبره فالتشافية لا يسلمونها وما استدل به من الحديث فلا يدل الا على ان ابي اقر من الخاطبين ودخل افضل الصدقين في الخطابين  
 في غاية الخفاء ثم بعد تسليم اقرنية ابي لا يدل الدليل على مندوبية تقديم الا علم على الاقر في الامامة لانه يجوز ترك امر مندوب بقاية على منه  
 في الامور الدينية في حادثة جزئية وههنا الامر بالامامة لا فضل الصدقين كان لان ياهي احد عن قبول بيئته رضى الله عنه ويعلم  
 كل احد انه رضى الله عنه معتادهم في الامر الدين فلا يلحق احدنا في اتباعك قال صلى الله عليه وسلم اني اخاف ان تمضي ثمن وتقول  
 اتا دلي ويا ابي الله والمسلمون الا ابا بكر واه مسلم فلهذه الفائدة قدمه رض في امامة الصلوة فلهذا العارض تخرج امامته رض على  
 امامة الاقر غيره ولا يلزم من تقدم العلم مطلقا في الامامة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الاولي بالامامة بعد العلم والاقرب الاوسع وهو  
 من تبقى بعد الاقارب عن المحرمات الشبهات وترك العزيمه وياتي بانكر التندوبات ولا يكون لا غرض الدنيا قدر عنده ووجه تقيده  
 ظاهر لانه يرضى ببيئته قبول الصلوة وفي الحديث تقديم الاقدم في الهجرة ولا هجرة الا ان حتى يقدم بها فانها هجرة المعاصي والشبهات  
 مقام هجرة الاوطان وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه البخاري ثم بعد اكل اكبرهم سنك ما يدل عليه الحديث ويكره امامته  
 الاعشى لان في تطهيره شبهة لما لا يبصر موضع النجاسات ولا مواضعها في الثوب ولا يغسلها بالماء البارد واما اذا كان اعشى مقتدرى القوم  
 في الدين ويكون عين بصيرته مفتوحة ويكون مجع اللطم والفضائل فلا يكره الاعتناء به لان احتياطه يزيده كثير على احتياط عوام اهل البصر  
 وقد نقل الشيخ عبد المحسن عن بعض شيوخ الكثر نقلنا عن الميسر صاحب كراهية الامامة الاعشى اذا كان مقتدرى ذاررع وقد جعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ام مكتوم كرم الناس وهو اعشى رواه ابو داود ويكره امامته العهد وولد الزنا لا تضاهيها  
 تنفير الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل صلواتهم من تقدم توام وجههم كارهون رجل اتى الصلوة وبار او الدليل  
 بان ياتها بعدان تقوته وثلث اجبت محررة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر بن العاص ويكره امامته العاسق بعد الاعتقاد على  
 الاتيان بشروط الصلوة على وجه الاحتياط من الكراهية انما هي اذا وجد امام تقى وتقدم عليه العاسق واما اذا لم يجد كراهية وان صلح خلف  
 العاسق او المتهمة جاز ويجوز ثواب الجماعة لكن لا يجوز ثواب المصلى خلف التقى كذا في نفع القدير ناقلا عن المحيط وقد روى عبد الله  
 ابن عدى انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام العامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امامتته وتخرج من الصلوة معه فقال الصلوة  
 احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن بهم واذا اساءوا فاجتنب لساءتم رواه البخاري وقد تهرني افواه العلماء قوله صلى الله  
 عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وثلثة الامتة بالقبول وانعقد عليه اجماع من يعتد  
 باجماعهم وبنى نفع القدير رواه الدارقطني عن محول عن ابي هريرة ومحول لم يسمع ابا هريرة ومن دونه ثقات فومن قبيل المرسل وهو

في الحديث يا ابي عنه قال الشيخ ابن العام حسن ما يستدل به على هذا المطلوب امره صلى الله عليه وسلم افضل الصدقين ابي بكر رض  
 بالامامة وكان ثم من هو اقرب منه لاسم هو اعلم منه وليس الاول قوله سلم اقرتم ابي وادليل الثاني قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا وهذا  
 آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المولى عليه انتهى علمية افضل الصدقين من ضرورات طهيب اهل السنة واما اقرنية  
 ابي منبره فالتشافية لا يسلمونها وما استدل به من الحديث فلا يدل الا على ان ابي اقر من الخاطبين ودخل افضل الصدقين في الخطابين  
 في غاية الخفاء ثم بعد تسليم اقرنية ابي لا يدل الدليل على مندوبية تقديم الا علم على الاقر في الامامة لانه يجوز ترك امر مندوب بقاية على منه  
 في الامور الدينية في حادثة جزئية وههنا الامر بالامامة لا فضل الصدقين كان لان ياهي احد عن قبول بيئته رضى الله عنه ويعلم  
 كل احد انه رضى الله عنه معتادهم في الامر الدين فلا يلحق احدنا في اتباعك قال صلى الله عليه وسلم اني اخاف ان تمضي ثمن وتقول  
 اتا دلي ويا ابي الله والمسلمون الا ابا بكر واه مسلم فلهذه الفائدة قدمه رض في امامة الصلوة فلهذا العارض تخرج امامته رض على  
 امامة الاقر غيره ولا يلزم من تقدم العلم مطلقا في الامامة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الاولي بالامامة بعد العلم والاقرب الاوسع وهو  
 من تبقى بعد الاقارب عن المحرمات الشبهات وترك العزيمه وياتي بانكر التندوبات ولا يكون لا غرض الدنيا قدر عنده ووجه تقيده  
 ظاهر لانه يرضى ببيئته قبول الصلوة وفي الحديث تقديم الاقدم في الهجرة ولا هجرة الا ان حتى يقدم بها فانها هجرة المعاصي والشبهات  
 مقام هجرة الاوطان وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه رواه البخاري ثم بعد اكل اكبرهم سنك ما يدل عليه الحديث ويكره امامته  
 الاعشى لان في تطهيره شبهة لما لا يبصر موضع النجاسات ولا مواضعها في الثوب ولا يغسلها بالماء البارد واما اذا كان اعشى مقتدرى القوم  
 في الدين ويكون عين بصيرته مفتوحة ويكون مجع اللطم والفضائل فلا يكره الاعتناء به لان احتياطه يزيده كثير على احتياط عوام اهل البصر  
 وقد نقل الشيخ عبد المحسن عن بعض شيوخ الكثر نقلنا عن الميسر صاحب كراهية الامامة الاعشى اذا كان مقتدرى ذاررع وقد جعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ام مكتوم كرم الناس وهو اعشى رواه ابو داود ويكره امامته العهد وولد الزنا لا تضاهيها  
 تنفير الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل صلواتهم من تقدم توام وجههم كارهون رجل اتى الصلوة وبار او الدليل  
 بان ياتها بعدان تقوته وثلث اجبت محررة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر بن العاص ويكره امامته العاسق بعد الاعتقاد على  
 الاتيان بشروط الصلوة على وجه الاحتياط من الكراهية انما هي اذا وجد امام تقى وتقدم عليه العاسق واما اذا لم يجد كراهية وان صلح خلف  
 العاسق او المتهمة جاز ويجوز ثواب الجماعة لكن لا يجوز ثواب المصلى خلف التقى كذا في نفع القدير ناقلا عن المحيط وقد روى عبد الله  
 ابن عدى انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام العامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امامتته وتخرج من الصلوة معه فقال الصلوة  
 احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن بهم واذا اساءوا فاجتنب لساءتم رواه البخاري وقد تهرني افواه العلماء قوله صلى الله  
 عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وثلثة الامتة بالقبول وانعقد عليه اجماع من يعتد  
 باجماعهم وبنى نفع القدير رواه الدارقطني عن محول عن ابي هريرة ومحول لم يسمع ابا هريرة ومن دونه ثقات فومن قبيل المرسل وهو

حجة عندنا انتهى وشهرته وتلقى الأئمة قبوله وموافقة للاجماع يوجب صحة صحة تطبيقه وكبره امانة المبتدع اعلم ان المبتدع الذي يصلي الى  
 القبلة لم يحكم الا ائمة الاربع بغيرهم وما روى عن الامام ابي حنيفة من قال بخلق القرآن فهو كافر فاطلاق الكافر من الكفر ان اى كافر للجمعة  
 لامن الكفر الذي هو مقابل الايمان لكن المبتدع الذي يحرم المصلاة خلف ثواب الجماعة لكن يكره عند وجود غير المبتدع مبتدع لم يصح لم يبعثه  
 الى ان يصلي عند كونه امانا للسني بلانية او يمين في الصلوة عليه او على مقتداهم او يصلي بلا طهارة للتعنت او كان في وضوءه وخسلة شبيته  
 واما هذا المبتدع فلا يجوز الصلوة خلفه البته وما روى عن الامامين ابي حنيفة والشافعي فساد الصلوة خلف الشيعة فالراد بالشيعة من كان يدينهم  
 السب وكان في اوعيتهم الصلواتية سب الصحابة الاخيار ولا يرون الامانة في الصلوة جائزة ولا شك في فساد الصلوة خلف هذه الفئة  
 من الشيعة واما الشيعة الذين يفضلون عليا على الشيعيين ولا يطعنون فيها اصلا كالزيدية فيجوز خلفهم الصلوة لكن يكره كراهية شديدة  
 واما انه لا يجوز الصلوة خلف من لا يشاعة لابل الكبار ومنكر الروية وعذاب القبر ومنكر الكرام الكاتبين لانه كافر توارث هذه  
 الامور من الشارع واصلي خلف منكر المسح على الخفين والمشيئة فكلمها وامثالها من تشويشات المتأخرين مخالفة لما عليه القديس  
 الائمة المجتهدون فلا يلتفت اليها فضلا عن ان لفتي بها ذكروه الصلوة خلف المتكلم وان كان سنيا وقد نقل التشديد يديه من السلف كما  
 عن الامام ابي يوسف لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بالحق وغرضه التشديد في الكراهية لا ثبوت عدم الجواز حقيقة وني فتح القدير  
 نقلا عن المعجبي اما قول ابي يوسف فيجوز ان يريه الذي قرره ابو حنيفة حين راي ابنه حلا ايناظر في الكلام فغناه فقال رأيتك تناظر  
 في الكلام وتنها في فقال كنا تناظر وكان على رؤسا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد  
 زلة صاحبه نقدر ان كيف فو قد تقبل صاحبه فهذا هو الخوض المنى عنه وفي المتكلم لا يجوز الاحتداد وبالجملة المتكلم الذي يناظر وسياح  
 في علم الكلام وان كان البحث مع الفرق الباطلة لا الزام الحق بيفضي بحيث في العادة الى ثوران النفس والخشونة ولا يؤتمن مع ذلك  
 عن التقول والحسد ويريد ان يثلب على من حقا كان قوله او باطلا وعند هذا لا يؤتمن عن ان يصد عنه ما يفيض الى الابتداع او الى الكفر  
 وهو لا يشع به وان لم يكره لان لزوم الكفر ليس بغيره واما الكفر الصوامه لكن يوجب التناون في الامور الدينية ولذا يكره الصلوة خلفه ولو كان  
 هذا كفر حقيقة لم يجز الصلوة خلفه لكن لما لم يكن كفرا يكره ولا يجوز امانة الصبي في المكتوبات باتفاق الروايات لان صلوة الصبي مندقة  
 و صلوة البالغ مفروضة ولا يبيى الفرض على النفل وكذا لا يجوز في النفل خلا فالما انتهى به شاكح بلج لان نفل بلج يجب بالشرع بخلاف  
 نفل الصبي لانه لا عمل للوجوب وجوز الامام الشافعي امانة الصبي لجواز اتمه الفرض بنفسه واستدل شافعية بما روى عمرو بن سلمة قال بع علي بن  
 ابي طالب فنتعلم منهم القرآن فاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤكلتم التمر كم قرأنا فنظر واكتس كثره ثم انا كنت او معهم وانا ابن ثمان سنين رواه ابن سنان ورواه  
 البخاري مع قصة فيه طول ولا حجة فيه لانه لم يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤتمن صبي وانا اتمهم بامانة الاقر من المجاطبين وهم نوا  
 بالظنين لان الامور الصلوة لم يكن الا للبايعين واما الصبيان فهم نوحوا التكليف وانا امانة الصبي بامر قوم اؤاؤهم اذ كانوا حديث الاسلام  
 لا ييبا بفعلهم لعدم علمهم بالاحكام الشرعية ولا يجوز امانة النساء للرجال لان منى حاله على السوء يكره جماعة من لانه لا يتكلم من احد الا من اراد  
 قيام الامام وسطا لصفه او زيادة الكشف ان قامت امام الصف وان نفل لوقف الامام وسطا لصفه لما روى الامام محمد عن ابي ابي

الخبي ان عايشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا وماروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء وتقوم  
 وسطا وقد ذكر الاثران في فتح القدير وعلى هذا فدعوى الكراهة مشككة للبداهة من دليل وميل الشيخ ابن التمام الى عدم الكراهة ونسألتنا  
 قالوا الكراهة كراهة التحريم واسمها علم بالحكامه وليس عليهم حضور الجماعات بل الصليين في بيوتهم لان في خروجهم الى الجماعات فتعظيمه  
 بهذا ما افق به المتأخرون لما رأوا من فساد اهل الزمان وعليه الفتوى واما امكننا التثنية فقد منعوا الشباب عن حضور الجماعات  
 وجوز الامام ابو حنيفة للجماعة في المغرب والعشاء والمغرب والجمعة في هذه الاوقات لقله حضور من يتوهم الفتنة وهاجوزنا في كل صلوة  
 لعدم كون العجائز محل الفتنة وبهذا التجوز انما كان بحسب زمانهم واما الآن فالفتنة لا يختلط النساء والرجال غالبه فساد اهل الزمان  
 وفي فتح القدير قد قالت عايشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما حدثت النساء بعده لهنعن كما حدثت نساء  
 بنى اسرائيل ثم قد روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساءكم مساجد ويموتن خير لهن رواه ابو داود  
 وروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيوتها افضل من صلوةها في حجرتها وصلوةها في مخدعها  
 افضل من صلوةها في بيتها رواه ابو داود فالنظر الى ان الزمان الشريف مع كونه ابعد من احتمال الفتنة لان الصلوة كانت اوليا لها  
 حتى نهاهم عن نهيهم من الخروج الى المساجد كيف سقط فيه الجماعة عنهن وجعل البيت خيرا من الصلوة وجعل صلواتهن في البيت افضل  
 من الصلوة بالجماعة فما ظنك بهذا الزمان الذي هو زمان الفتنة فهذا الزمان احرى بسقوط الجماعة عنهن فهذا الزمان احرى بالمنع عن  
 الخروج الى الجماعات لان الجماعة غير لازمة عليهم بالنص والتحرز عن الفتنة واجب للمعمومات ولانقاد الاجماع على حرمة الباب الحرام  
 واما الرخصة في عدم النهي عن الخروج مع كون البيت لمن افضل فقد سقطت لانتهاز العلية من عدم احتمال الفتنة كسقوط سهم الملوثة ومعنى  
 قول ام المؤمنين الذي مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لوراى في زمانه الشريف ما حدثت في هذا الزمان لما نهى عن الخروج  
 وبهذا شبه لو كانت الفتنة في ذلك الزمان لم يتحقق عليه الرخصة في ذلك الزمان فلا يخصص البتة واما اطيننا الكفا كما كان يزعم بعض  
 انهم ابطالوا النص بالتعليل وقالوا ان الحاكم هو الله تعالى وكان عالما بما حدثت النساء فلا يظهر بقول ام المؤمنين وجه وليس الامر  
 كما زعموا كما بينا وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم وعلمه ما حدثت النساء كان متحققا اليقينا لكانا نقول ان حكم الله على لسان رسوله لعدم المنع  
 عن خروجهن للمساجد كان موثقا الى عدم احتمال الفتنة فالتحقق باتفاقه وهكذا كان الحكم من الله تعالى بمقتضى عدم المنع لو  
 كان حدثت النساء في الزمان الشريف ما حدثت الآن لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج البتة لانتقار ما اناط الله تعالى الحكم به  
 بل منع من يامر الله وغيره عن وقوع الاحداث بروية كما عبر الله تعالى عن عدم وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله تعالى ولما سلم الله  
 الذين جاهاوا منكم ونسب المنع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انه خليفة الله واشهد هو المانع على لسان رسوله كما في قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا ترم بالسواك لكل وضوء هكذا ينبغي ان يفهم القام ولا تنزل فانه منزلة وتجبر الامام بالقرارة في النهي والى  
 المغرب والعشاء والحجبة والعديد وصلوة الليل والوتر في شهر رمضان للتورث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هذا الزمان  
 والجهاد واجب كما امر الله بالجهاد عليه لانه لا سماع وليس معه سماع ويخبر بين ان يوسع نفسه على وجهه ليهوجهوا الى القرارة

ويؤمن من الخطات ويكون صلواته على سبيل صلوة الجماعة وبين ان يخاف وتكتفى يا سماع نفسه ادنى الاسماع وحد الجهر ان يسمع الغير  
وصدح الخافته ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان المعتبر تصحيح المحرون وتصحيحها لا يكون الا بصوت سموع وتكفى الامام في الظهر والعصر و صلوة  
النهار للتوارث المذكور و اصول الفقه يشهد بان المنفرد لا يغير فيها بين الاثنان والجهر وتكفى حتما وذكره الامام تطويل القراءة بحيث  
على القوم لما عن الى جريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا  
صلى احدكم لنفسه فليطويل ما شاء وراه البخاري والاحاديث فيه مستفيضة ولا بدنى ان يدعى احدكم اقربا لشركائكم  
والتواتر وتكفى للامام ان لا يزيد في القراءة على ما عهده امير المؤمنين عمر في كتابه في فتح القدير روى عبد الرزاق عن الحسن وغيره  
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي الشتاء بوسط المفصل وفي الصيف بطول المفصل  
والخفيفه جعلوا الظهر في حكم الفجر وقالوا يقرأ بها بطول المفصل وفي فتح القدير وما في الظهر بطول المفصل فلم اره بل قال الترمذي  
وروى عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الظهر با وساط المفصل انتهى وفيه يظهر ان الظهر والعصر وكذا غيره ما عن  
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات اليمين والسما والطارق ونحوها من السور  
رواه ابو داود و الترمذي والنسائي وقوله ونحوها من السور يعني ان عادته ان يقرأ في ذلك وان قرأ صلى الله عليه وسلم  
مرة بلقمان والذاريات في الظهر كما روى النسائي عن ابي بكر بن الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسبح منه الآيات بعد  
الآيات من لقمان والذاريات تطول المفصل من سورة الحجرات وتين من سورة محمد الى سورة البروج ومنها الى لم يكن الذين كفروا  
وسات المفصل ومنها الى آخر القرآن قصار الا فضل ان يجعل قراءة الركعة الاولى مثل قراءة الركعة الثانية عند الشك فيهما سوى الفجر  
لان الركعتين الاوليين لما استويا في اصل القراءة استويا في قدرها لان الفجر لما كان وقت نوم وغفلة يطيل في الاولى ليحقق القوم  
وقال الامام محمد ان يطيل في الاولى في كل صلوة حسب الماروى في القراءة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب  
وسورين وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب وبسماحيما ويطول في قراءة الاولى ويطول في الركعة الثانية ويقرأ في العصر وكذا  
في الصبح رواه الشيخان وعمل الاطالة على الاطالة بدعا والافتتاح والتعوذ كما في المداية يروه ظاهر الحديث وليس على المتقدمي  
قراءة وكيفية قراءة امامه عندنا وعند الامامين احمد والكل خلا فالامام الشافعي لزمه ان قراءة الفاتحة ركن فلا يخص به الامام ويرد  
عليه المتقن با اذا دخل في الركوع فانه يدرك للركعة وكفى قيام الامام وقراءته مع كونها ركعتين وتجتنا ما روى جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان الامام يقرأ الامام قراءة ليهذا حديث صحيح رواه الامام ابو حنيفة وقد ذكر الامام محمد في الموطان اخبره ابو حنيفة وذكر  
السند بان عدى بسنده عن ابي حنيفة وحكم بصحة ابن الجوزي وقد اطال الكلام بهنات في فتح القدير وذكره اسانيد الحديث وبين  
صحة سند بن تميمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسند الى حنيفة اصح وقد ثبتت عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطحاوي  
عن عبد الله بن تميم انه سأل عبد الله بن عمر بن زيد بن ثابت رجلا فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة روى الامام محمد  
عن منصور بن ابي بكر قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا فكيفيك الامام وروى

ذلك الامام ان سعد بن ابي وقاص قال وددت الذي يقر خلف الامام في فيه حمرة وروى ذلك الامام و عبد الرزاق ان امير المؤمنين  
 عمر قال ليت في فم الذي يقر خلف الامام حجر ادرى الطحاري عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرو الامام بين يدي قال لا وروى ابن  
 ابي شيبة عن جابر قال لا يقر خلف الامام ان جبر و لا ان خانت وروى ابو عبد الرزاق من قول امير المؤمنين علي قال من قرء خلف  
 الامام فقد اخطأ الخطوة و لا تاركها مذكورة في فتح القدير ثم المكسرون بقراءة الامام اختلفوا هل يقر المتقدم ندبا فذهب المعتنق الشافعي  
 الى حرمة القراءة على المتقدم قالوا ان قروا ثم وفي الهداية يروى عن الامام محمد قراءة الفاتحة خلف الامام احتياطا قال في فتح القدير  
 مقتضى هذه العبارة انها ليست ظاهرة الرواية و الحق ان قول الامام محمد كقولها فانه في كتاب الآثار بعد ما استدل علقته بن قيس انه  
 اقر قط نيا يجبر فيه و بما لا يجبر قال و به ناخذ لان في القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجبر فيه و لا يجبر ثم استمرني استاذنا اخرا ثم قال  
 قال محمد لا ينبغي ان يقر خلف الامام في شيء من الصلوة و في موطن ابدان روى في منع القراءة خلف الامام قال قال محمد لا قراءة خلف الامام  
 في جبره و فيما لا يجبر فيه بذلك جاءت عامة الاخبار و هو قول ابي حنيفة انتهى قال الامام احمد يقر و الفاتحة ندبا في السرية و في الجهرية في  
 السكينة لكن لا يقر عين يجبر و قال الامام مالك يقر في السرية و اليه ذهب بعض مشائخنا ايضا و قد روى عن عباد بن الصامت قال كنا  
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر فقرأت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلفنا قلوا نعم يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تعجلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقر به و رواه ابو داود و الترمذي فحل المالكية على الصلوة السرية للصحيح و عم  
 احمد لكن قيدها بالقراءة بالسكتات و حملوا قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة الا بها على انه لا كمال للصلوة الا بها و حجتنا ان قراءة الامام  
 قراءة له بالنص فلو قرر المتقدم لزوم له قراءتان و هو غير مسود في الشرع و هذا انما يتم لو قرء على نية القراءة اما لو قرء الفاتحة على نية  
 التثنية فخرج عن التثنية فلا يلزم قراءتان كما نقول لو قرء الفاتحة في صلوة الجنازة على نية الدعاء لا باس به و قال في فتح القدير ان  
 اسناد حديث من كان له امام آه اقوى من اسناد حديث عباد بن الصامت فيصنع عند معارضته و حجتنا ثانيا قوله نعم اذا قرئ  
 القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلمكم ترجمون قال الامام احمد اتفقوا على انه نزل في الصلوة و روى عن مجاهد كان عليه السلام يقر في  
 الصلوة فسمع قراءة نبي من الانصار فنزل و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلمكم ترجمون و روى ابن مردويه في تفسيره عن  
 معاوية بن قرة قال سمعت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبدا مشربا معقل كل من سمع القرآن  
 و حب عليه الانصات و الاستماع قال انما نزلت هذه الآية و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا في القراءة خلف الامام هذه الآثار مذكورة  
 في فتح القدير قال مشائخنا الكرام النص موجب لامر من عند قراءة القرآن و جوب الاستماع و جوب الانصات فحق الجهرية يجب كلاهما  
 في السرية ان فات الاول فلا يفوت الثاني لعدم الموجب لتعويبه و الظن ان المراد في الآية بالقراءة الجهرية فيجب ترتيب الامرين و حجتنا ثانيا  
 ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبوا و اذا قرءوا فالتصوا و رواه ابو داود و النسائي  
 و التميمي بالجهرية او بالقراءة غير الفاتحة تخصيص من غير تخصيص ما عدا هذه الآية و تخصيصه فاصح خصوصا في صلوة من صلى في صلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من صلوة لم يقر فيها بام القرآن فهي خارجة عن تلك غير تمام فيلزم لابي هريرة ان يكون رواه الامام قال اقر بان في نفسك



ابن بكرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقترى اليه بكرة صلوة رسول الله والناس يتصدون اليه بكرة يصلي بكرة الناس  
 رواه الشيخان والصلح التي صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف فضل الصديقين ما روى ام المؤمنين ايضاً قالت  
 صلى يا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابى بكر قاعدا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى انس آخر صلوة  
 صلها مع القوم في توب واحد وثو شخا خلف ابى بكر رواه النسائي قال البيهقي الصلوة التي كان فيها اما صلوة الظهر يوم السبت او  
 يوم الاحد والتي كان فيها ما صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلها ما حتى خرج من الدنيا وهذا ثبت عن الزهري عن  
 انس في صلواتهم يوم الاثنين وكشف السترة واذا افتاد كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد في نفسه خفة فخرج فاودك مع الثمانية  
 وقد اسند هذا موسى بن عقبه هذا وحديث اخره الستة ذكره في صحيح البخاري وسلم ولا يجوز اقتداء مفترض بغيره خلف المفترض بغيره  
 لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدى لان الامام ضامن وتصمن انما يكون اذا كانت التحريم متحدة ولا يجوز اقتداء المفترض بتفعل لان  
 تحريمه النفل اذون فلا يتضمن تحريمه الفرض بخلاف العكس لان الاقوى تضمن الاضعف وقال الامام الشافعي يجوز اقتداء المفترض  
 بالمتفعل لما عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 المشاء ثم اتى قومه فامم فافتح بسورة البقرة فاشحرت رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف قالوا لانا نفقت يا فلان قال لا والله  
 لا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحجته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما اصحابك قد اوضح نعل بالانار  
 وان معاذ اصاب معك المشاء ثم اتى فافتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ انما كنت  
 اقر بكذا واقر بكذا قال سفيان نقلت لعمران اب الزبير حدثنا عن جابر قال اقرت الشمس وخطها وواضح والليل اذ انبشى  
 وسمع اسم ربك الاعلى قال عمرو بن مازن رواه الشيخان وتروى في رواية الامام الشافعي عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يفتح بسورة البقرة فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فرفضة اجاب الشيخ ابن العلام ان الاستدلال من باب  
 ترك المنكار منه صلى الله عليه وسلم وهو فرع العلم ولعل صلى الله عليه وسلم لم يعلم به بل عدم العلم واقع يدل عليه ما رواه احمد الامام  
 عن سليمان بن جبر من سليمان بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ان نام ونكون في اعانتنا بالانار  
 فينادى بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم له يا معاذ انك خانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع  
 لاسد الاصحون ا صلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او ا صلوة بقومه على وجهه خفيف ولا يصلي معه هذا فان من الامامة على صلى الله عليه وسلم ولا تمنع امامته  
 بالاتفاق نعم ان منع من الفرض التي روية شاذة من الخفاء فان انكار علم صلى الله عليه وسلم بمرده قول الاول صلى الله عليه وسلم ان معاذ يصلي معك المشاء ثم اتى  
 فافتح بسورة البقرة فقد علم بخبايره اياه صلى الله عليه وسلم ان معاذ يصلي بعد اصابته صلى الله عليه وسلم قالوا ان من قال ان عدم المنكار يمنع فان قوله صلى الله عليه وسلم  
 ان ان تصلي معالي الاخرى رواه احمد انكار ومنه ان ان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وهذا ظاهر فتأمل واجاب الشيخ عبد الحق بان ليس في روايات

عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم ياتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم اتى قومه فامم فافتح بسورة البقرة فاشحرت رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف قالوا لانا نفقت يا فلان قال لا والله لا اتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحجته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما اصحابك قد اوضح نعل بالانار وان معاذ اصاب معك المشاء ثم اتى فافتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ انما كنت اقر بكذا واقر بكذا قال سفيان نقلت لعمران اب الزبير حدثنا عن جابر قال اقرت الشمس وخطها وواضح والليل اذ انبشى وسمع اسم ربك الاعلى قال عمرو بن مازن رواه الشيخان وتروى في رواية الامام الشافعي عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يفتح بسورة البقرة فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فرفضة اجاب الشيخ ابن العلام ان الاستدلال من باب ترك المنكار منه صلى الله عليه وسلم وهو فرع العلم ولعل صلى الله عليه وسلم لم يعلم به بل عدم العلم واقع يدل عليه ما رواه احمد الامام عن سليمان بن جبر من سليمان بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ان نام ونكون في اعانتنا بالانار فينادى بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم له يا معاذ انك خانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع لاسد الاصحون ا صلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او ا صلوة بقومه على وجهه خفيف ولا يصلي معه هذا فان من الامامة على صلى الله عليه وسلم ولا تمنع امامته بالاتفاق نعم ان منع من الفرض التي روية شاذة من الخفاء فان انكار علم صلى الله عليه وسلم بمرده قول الاول صلى الله عليه وسلم ان معاذ يصلي معك المشاء ثم اتى فافتح بسورة البقرة فقد علم بخبايره اياه صلى الله عليه وسلم ان معاذ يصلي بعد اصابته صلى الله عليه وسلم قالوا ان من قال ان عدم المنكار يمنع فان قوله صلى الله عليه وسلم ان ان تصلي معالي الاخرى رواه احمد انكار ومنه ان ان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه وهذا ظاهر فتأمل واجاب الشيخ عبد الحق بان ليس في روايات

هنا الحديث ان سادنا كان يصلي النافلة وليس هذا الا في رداية الشامي وذلك لجهاد منه وفي رداية الصالح ما ياتي في ذلك ثم صحح مسلم على مساذ  
 بن جبل باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرت رجل فصلي فاجبر معاذ قتال منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاجبره ما قال مساذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون نسانا يا معاذ اذا امتت الناس فاقرب بالشمس وضحاها وسبح اسم  
 ربك الاعلى واقرب باسم ربك والليل اذا بينشي وفيه ايضاً عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العشاء الاخرة ثم مرجح الى قوله فيصلي بهم تلك الصلوة لمقتد ومعاذ ان كانوا يقتدون في صلوة العشاء فاما ان يكون مساذ يصلي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تنفلاً او كان يصلي العشاء مرتين وكان يكرر فرض في وقت جائزاً في ذلك الحين وهو الا وفق لسائر الروايات  
 يطابق الروايات بلا تعارض وعلى التقديرين فليس اقتسداً بل معاذاً اقتسداً لغرض التفضل ثم بعد ذلك انتهى عن تكرار الفرض كما قال  
 الطحاوي في تمام حديثه انتهى عن تكرار الفرض قد روى النسائي عن ابن عمر قال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم مرتين وسبح تسوية الصفون بان  
 لا يبقى فرجة في الصف وان كانت صفوناً زائدة على الواحد سجداً كالخطوط المتوازية وعن الامام مالك جبهها ما عن انس قال اقيمت  
 الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه منكبه وقدمه تقدمه رواه  
 البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصف فان اتاتت الصف من حسن الصلوة رواه مسلم والحديث الاخير يدل  
 على ان اتاتت الصفون وتساويتها ليست واجبة وكبره تيام رجل واحد خلف الصف فان لم يجرد في الصف موضعاً يقوم هو فيه يجذب  
 واحداً آخر ليقوم معه روى زياد بن ابي الجعد قال حدثني هذا الشيخ وهو يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصف  
 وحده فامر ان يجرد لصلوة رواد الترمذي وسمى الشيخ بوابصة بن معبد بن بني اسد وهذا الحديث يدل على ان الكراهية كراهية التحريم حتى امر  
 صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلين  
 سلم اولوا الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثلثا رواه مسلم ما عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اتام الصف خلف الرجال وصف خلفهم الظلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته وقال هكذا صلوة امتي رواه ابو داود واما ما في صف النساء  
 فلقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله رواه عبد الرزاق كذا في فتح القدير المقتدى ان كان واحداً يقوم الامام يساره  
 ويجعله عن يمينه لما عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتمت عن يساره فاخذ برأسي فجعلني عن  
 يمينه رواه الجماعة وفي هذا الحديث طملى فيه بيان صلوة الليل وان كانوا اكثر من واحد ليقوم الامام قدامهم فقال الامام ابو يونس  
 امکان من يقتدى اثنين يقوم الامام بينهما ويقوم واحد عن يمينه وواحد عن يساره ولا خلاف فيما زاد استدلال ابي يوسف باعين علقته و  
 الاسود استاذنا على ابن مسعود قال الاسود قد كنا اطلقنا القعود على بابة فخر جيت الجارية فاستاذنت لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داود وحدثنا ما روى سمعته من جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا  
 احداً رواد الترمذي وقول ابن مسعود هكذا رأيت الظاهر اشارة الى تطبيق فانه تدور في رواية مسلم قال الاسود دخلت انا وعلقته

في الحديث ان سادنا كان يصلي النافلة وليس هذا الا في رداية الشامي وذلك لجهاد منه وفي رداية الصالح ما ياتي في ذلك ثم صحح مسلم على مساذ بن جبل باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرت رجل فصلي فاجبر معاذ قتال منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره ما قال مساذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون نسانا يا معاذ اذا امتت الناس فاقرب بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرب باسم ربك والليل اذا بينشي وفيه ايضاً عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم مرجح الى قوله فيصلي بهم تلك الصلوة لمقتد ومعاذ ان كانوا يقتدون في صلوة العشاء فاما ان يكون مساذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفلاً او كان يصلي العشاء مرتين وكان يكرر فرض في وقت جائزاً في ذلك الحين وهو الا وفق لسائر الروايات يطابق الروايات بلا تعارض وعلى التقديرين فليس اقتسداً بل معاذاً اقتسداً لغرض التفضل ثم بعد ذلك انتهى عن تكرار الفرض كما قال الطحاوي في تمام حديثه انتهى عن تكرار الفرض قد روى النسائي عن ابن عمر قال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم مرتين وسبح تسوية الصفون بان لا يبقى فرجة في الصف وان كانت صفوناً زائدة على الواحد سجداً كالخطوط المتوازية وعن الامام مالك جبهها ما عن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه منكبه وقدمه تقدمه رواه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصف فان اتاتت الصف من حسن الصلوة رواه مسلم والحديث الاخير يدل على ان اتاتت الصفون وتساويتها ليست واجبة وكبره تيام رجل واحد خلف الصف فان لم يجرد في الصف موضعاً يقوم هو فيه يجذب واحداً آخر ليقوم معه روى زياد بن ابي الجعد قال حدثني هذا الشيخ وهو يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصف وحده فامر ان يجرد لصلوة رواد الترمذي وسمى الشيخ بوابصة بن معبد بن بني اسد وهذا الحديث يدل على ان الكراهية كراهية التحريم حتى امر صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلين سلم اولوا الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثلثا رواه مسلم ما عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتام الصف خلف الرجال وصف خلفهم الظلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته وقال هكذا صلوة امتي رواه ابو داود واما ما في صف النساء فلقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله رواه عبد الرزاق كذا في فتح القدير المقتدى ان كان واحداً يقوم الامام يساره ويجعله عن يمينه لما عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فتمت عن يساره فاخذ برأسي فجعلني عن يمينه رواه الجماعة وفي هذا الحديث طملى فيه بيان صلوة الليل وان كانوا اكثر من واحد ليقوم الامام قدامهم فقال الامام ابو يونس امکان من يقتدى اثنين يقوم الامام بينهما ويقوم واحد عن يمينه وواحد عن يساره ولا خلاف فيما زاد استدلال ابي يوسف باعين علقته و الاسود استاذنا على ابن مسعود قال الاسود قد كنا اطلقنا القعود على بابة فخر جيت الجارية فاستاذنت لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داود وحدثنا ما روى سمعته من جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احداً رواد الترمذي وقول ابن مسعود هكذا رأيت الظاهر اشارة الى تطبيق فانه تدور في رواية مسلم قال الاسود دخلت انا وعلقته



على ابن مسعود فقال صلى به ولا يركبنا لا قال قوموا فمصلوا انما يريدنا ليتوم خلفه فحمل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فصلى غير اذان ولا اقامة فحمل ذلك  
 يشك بين اصابعه وصلها فيما بين ركبته وقال هكذا راكبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فقوله هكذا اشارة الى ما فعل في الركوع  
 من التشبيك والتطويق وهو منسوخ كما مر في الامام في الوسط حجر ونزل ابن مسعود وهو لا تقارض قوله صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه  
 اشارة الى القيام متوسطا او اليها معا فاذا تقارض القول والفعل فالقول مقدم مع انه ثبت فعله موافقا للقول كما روى النسائي عن مسعود  
 قال مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال ابوبكر انت ابا تمام يعني مولاه نقل يحملنا على بعير وبعث اليها بزاز ودليل فحجبت الى  
 مولاه فاخرته فبعث محبي بعير وطيب من لبن فحجبت احد ثم في اخفاء الطريق حضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
 تمام معه ابوبكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام فحجبت وتمت خلفها فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابوبكر فقامت خلفه وان كان المتخوي  
 رجلا واحدا وامرأة واحدة يقوم الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفها ولا ركعتها في قيام امرأة واحدا خلف الرجال لما عن ابن عباس قال  
 صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه رواه النسائي  
 ويفسد صلوة من حاذت امرأة مشتهرة قدر نوى الامام امانتها في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريرها وادام مع اتحاد مكان وجبهة دون  
 حائل من السترة ودون فرجة لان الذي حاذته قدر ترك فرض المقام لانه مأمورا بالتأخير في اثر ابن مسعود وهو كما لم يرفع لعدم درك  
 الراسي الحكم المذكور والفقهاء يروونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وواحد عن شمالها  
 وواحد خلفها والثلث يفسد صلوة واحد عن يمينين وواحد عن شمالين وثلثة ثلثة من كل صف الى الآخر وان كان للنساء صف  
 فيفسد صلوة كل صف خلفه وفي فتح القدير القياس ان يفسد صلوة صف خلف صفين ولا يفسد صلوة كل صف خلف صفين لوجود  
 الحيلولة لكن الفقهاء نقلوا قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بينه وبين امره طريق او نهر او صف من صفوف النساء فليس هو مع الامام انتهى  
 وان كانا ثلثي ثلثي في حكم الواحدة وعن ابى يوسف الاثنان كالثالث ثم الفساد بالمحاذة مخالف للقياس فلا يتعدى عن المنصوص ولذا اعتبر  
 فيه تقييد بمعنى الفساد بتقارر واحد منها فلو حاذت وصحبتة لا تصلح للمحاذة لا تفسد ولو حاذتة مشتهرة ولم يمشوا الامام امانتها لا يفسد صلوة المرأة  
 لان شرط اعتبارها في صورة المحاذة نيبة الامام امانتها لانها توجب فساد الصلوة فلا بد من الالتزام واما في غير صلوة المحاذة ففي شهر اط  
 نيبة امانتها روايتان ان لم يكن المحاذة في ركن تام لا يفسد وان قامت المرأة في الصف الاخير ركعت في اخرى قبلها وسجرت في  
 اخرى قبلها انفسد صلوة من حاذته عن كل صف وان كانت المحاذة في صلوة الجتارة لا تفسد لعدم كونها صلوة مطلقة اى ذات ركوع او  
 سجود وان كانت جهة المرأة مختلفة بان يكون الصلوة في الكعبة او في ليلمة مظلمة بالتحرير لا يفسد المحاذة الصلوة وان كان بين المرأة  
 والرجل حائل كالاسطوانة او سترة مثل غلظ الاصبع لا تفسد بالمحاذة وكذا اذا كان بينهما فرجة لان الفرجة في حكم السترة فان لم يكن صلوة  
 مشتركة بان لم يكونا يمينين تحريرهما على تحريرها امام ولا يكون احدهما مالا خلا لا يفسد بالمحاذة وان لم يكن صلوة مشتركة في الاداء كما اذا كانا  
 سبوقين محودين ما قاتما ووقع المحاذة في قضاة فان لا يفسد الصلوة بالمحاذة ومعنى الاشتراك في الاداء ان يكون الاو خلف  
 امام حقيقة وهو ظاهر وحكما كالاختصاص للذين يقيمون ما قاتما فان لهما اما حكما كذا قالوا ان اى يقيمون اثنين قارين فصلوة الامام وتسلم

جائزة عند جها وصلوة المتكلمين بالطلبة لانه معذورهم معذورين وقادرون على القراءة فصحة امامته المعذورين وصلواتهم وبطل صلواتهم  
وصلوة الكل الطاهرين للامام بخيرته لان الامام ترك القراءة مع القدرة على فعلها في هذه الصلوة وفي غيرها لانه قادر على ان يقدم القامى فيكون قراءته قراءة الكل  
ما لم يصل بحاجته لانه غير قادر في هذه الصلوة على القراءة لعدم رغبته الى الجماعة كذا قالوا الاولون لان يقال ان اشتهر لطلبة الجماعة بصلوة وطلقوا لئلا يكن القراءة يوقع حرجا عليها  
مرفوع شعرا فيصيح صلواته قراءته منفردا واما عند جها القارى في جماعتهم فتدبره فيكون الجرح فترك القراءة مع القدرة عليه بلا حرج واذا صلى قوم جماعة ثم لم يزلوا  
تبيين ان الامام كان محدثا وجنبنا فسد صلوة المتكلمين اليهم وعليهم عادة الصلوة عندنا وقال الامام الشافعي لا اعادة ولا نسا ذرعا  
منه ان الجماعة ليست الا اذا ورا كان الصلوة مع الامام فلا يجب نسا وصلوته نسا وصلواتهم وحدثنا ما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه  
ووجهه آل الكرام انه قال في الرجل الذي يصلي القوم جنبنا قال يبدي ويبيدون رداه الامام محمد وعن جعفران عليا صلى بالناس في جنبه وعلى غير  
وضو وقا عا و امرهم ان يبدي واو في فتح القدير رواه عبد الرزاق ورواها يستدل باراداه الامام احمد وفي فتح القدير يستدل صحيح عنه صلى الله  
عليه وسلم قال الامام شافعي ضامن نسا وصلوة وصحة ولانه اذا نسا صلوة الامام فقد نسا قراءته فعرض صلوة المقتدى عن  
القراءة لان قراءة المقتدى لم يكن الا قراءة امامه بالنص واذا ام تو ما رجل مدة ثم قال كان كافرا او كان يصلي مع العلم بالنجاسة  
او بلا طهارة فليس عليهم عادة لان خبر الفاسق غير مقبول وهو فاسق باعترافه والصلوة صحيحة ظاهره كذا في فتح القدير ويجوز اقتداء  
الشافعي بجماعة التابعين لغيره آخر كالحنفى للشافعي وبالعكس وهذا باجماع من يثبت باجماعهم لان العمل لكل مذهب حق ومنج في الآخرة فلا  
وجه لانتهاج الاقتراب وما نقل عن الفقيه ابى الليث ان رفع اليد عن العمل لكثير مفسد فلا يجوز اقتدار الحنفى بالشافعي فليس شى  
لان العمل الكثير انما يفسد اذا لم يكن في اعتقاد العامل انه ركن من اركان الصلوة او من مندوباتها والافرنج البيدي في تكبيرات  
العيد اي عمل كثير ورفع اليد عنهم من سنن الصلوة فهم يرفعون الايدي لتبديا فلا يكون مفسدا ثم العمل لكثير المفسد الا يكون  
مشروعا في الصلوة اصلا الا ترى ان من سيج او ركع ركوعا او تعدد ركعة او اذنة لا يفسد بها الصلوة ورفع اليد عن العمل مشروع  
في الصلوة كما في تكبيرات العيد وتكبيرات القنوت فاذا اتى به في غير محله لا يكون مفسدا وروى هذا القول في فتح القدير بان العمل لكثير  
المورأى الراعى ليطهرا ان لا يصلى ورفع اليد ليس من هذا الشأن وبان رفع اليد ليس عندهم حتما فلو صلى شافعي من دون رفع  
يد يجهز الصلوة خلفه يقتضى تعليله فلا معنى لمنح الاقتداء مطلقا فانهم لم يثبتوا في صحة الاقتداء الا في وجه آخر ان يعلم منه صدور  
ان يتنص الظهارة عندنا كخرج الدم لان يعلم عدم صدوره منه وان من شافعي اولا وذكره ولم يتو منا و صلى واقتدى به حتى قالوا  
عند من ان يبيد الحنفى صلواته وان اقتوا بصحة صلواته لان الامام لم يتقد عدم صحة المشروع فاختل نيتهم بل يحات عليه الكفر بقصد  
صلوة بلا طهارة الا اذا صلى بترك ختيا رقول امامه عمدا يقبل مجتهدا فيمنه يجوز اقتدار الحنفى به ولا شافعي نية يعنى الكلام بل يجوز له  
رك تعليد امامه وهو كيت آخر ويكرم للمقتدى اتباع امامه ولا يجوز له التقدم في ركن من اركان ولو اتى ركن قبل امامه لا يبيد  
عليه ان ياتى مع امامه وان اتى ركن قبل امامه ولم يبيد مع امامه فسد صلواته عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خطبنا فبين لنا سننا وعلنا صلواتنا وقال اذا صلواتهم فاقبوا صفتهم ثم ليؤكلم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فاقصعوا

واذا قتل غير المنضوب عليهم ولا الضالين نقولوا آمين كما يسلمون فاذا ركع ظهره واذا ركعوا فان الامام يركع بركعتين فبذلك ينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك بركعتين واذا قال سمع الله لمن حمده نقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسبح الله لكم قال الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم  
 سمع الله لمن حمده واذا ركع وسجد ظهره واذا سجدوا فان الامام يسجد بركعتين فبذلك ينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك بركعتين  
 واذا كان عند القعدة فليكن من اول قولكم التحيات بعد الى آخر التشهد رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة لا تبارروا ولا امام اذا  
 ركع ظهره والى قوله اللهم ربنا ولك الحمد وعنده روى الشيخان اما جعل الامام يومئذ به فلا يختلفوا عنه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله  
 لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولا تيمموا الصفوف في الصلوة فان اقامته  
 الصفوف من حسن الصلوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خشى الذي يربح به قبل الامام ان يقول الله ربنا سمعنا  
 رواه الشيخان وهذه الاحاديث وردت لبيان اجمال الاقتدار كما يدل عليه قول ابي موسى اليماني فقد لزم منه انه لا يتعد الركن الذي اتى به قبل الامام  
 واليتم هو ان لم يركع في الركعة الاولى في الركعة الثانية وسئل عن ذلك في حديث ابي موسى يشيرا الى ان ما ياتي به بعد  
 فعل الامام فهو معتبر ولو ركع المتقدم قبل الامام يكون آثما كما يدل عليه النصوص المنقولة فان ادركه الامام فيه جاز الركوع لوجود  
 المشاركة للامام في الركوع وان لم يدركه لم يجز لعدم المشاركة فان ركع مع الامام ثانيا او قضاه بعد ركوع الامام صححت الصلوة والافسدت  
 وقال زفر لا يجوز السجود فيها اذا ادرك الامام لان ما اتى به قبل الامام فاسد وما ادركه فيه الامام بناء عليه فيفسد قلنا ما اتى به قبل الامام غير معتبر  
 والركوع هو الذي ادركه امامه وان اقتدى حتى ينقض في صلوة الصحيح فنقض الشافعي لا يقيدت به ولو قويم ساكتا واذا سجد الامام يسجد  
 معه لان الاتباع انما يجب فيما هو من اركان الصلوة او سننها وبالحكمة ما هو من غير دعواتها والقنوت بدعة عند المتقدم وفي الواقع فلا يتابع  
 ويتابع في القيام لان القيام بين الركوع والسجود امر مشروع الا انه قد طال والاركان الاخرى باق فلا بد من الاتباع فيه فان اقتدى حتى ينقض  
 بشافعي في الوتر وقد صلى ثلثا بتسليمية فنقض بعد الركوع فنقض مع المتقدم بعد الركوع لان القنوت بعد الركوع امر معتد فيه مستند الى دليل  
 شرعي منقول عن بعض الصحابة ومتابعة الامام امر حتم نيتا بغير تجليات قنوت الفجر فانه بدعة وان سلم الشافعي بعد الركعتين في الوتر  
 نيل صحيح وتر حفي خلفه فقال الشيخ ابو بكر الرازي صحيح وهو المختار لان سلامه غير قاطع في حق المتقدم لان سلامه وان كان يقطع الشفقة  
 لكنه في غير محل يزعم المتقدم ويأتي به الامام على اعتقاده مشروع نصار في حق المتقدم كاسلام على ارض الركنين في قطع على من تمام الصلوة  
 ولعل هذا الحكم اذ لم يوجد بين سلامه وبين تكبيرة الركعة الثالثة ما يفسد الصلوة من الكلام ونحوه اما لو وجد في أثناءه ما يفسد احد علم حكمه  
 فصل في السبوق واللاحق فالسبوق من فات اول صلوة مع الامام فاجاء المصلي بوجه الامام قد فرغ عن بعض الصلوة فلان  
 يدخل في الصلوة ويصلي ما امرك مع الامام ثم يقضي ما فات بعد تسليم الامام هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم عن النبي  
 بعد تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت فذكر طهارته ووضوءه ثم ركب وركبت فانه يهتدنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي  
 بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فحس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فادى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله  
 عليه وسلم فركعتا الركعة التي سبقتنا وقد روى الشيخان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ازكم نصلوا او ما نازكم فاتموا وان ادرك

انما يام في الركوع فهو يدرك تلك الركعة وان ادرك في ركوع الركعة الاولى في ركوع الركعة الثانية فله ان يقول فيها  
 لكن ليس يدرك تلك الركعة وكذا ان ادرك في الركعة وعلى كل تقدير فهو يدرك بفضل الجماعة بقدر روى ابو هريرة قال قال رسول الله  
 عليه وسلم اذا اجتمع الى الصلوة وسنن سجودها وسجودها وادواتها وشيئا من ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وروى  
 الشيخان عنه من ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة كلها والمسبوق فيما ادرك مع الامام مقتد لا يجوز له ان يفرد فيه ويقضي منفردا  
 لا يجوز الا بتدبير فيه وهذه ضابطه كلية والحجة با عن امير المؤمنين على رض ومعاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم  
 الصلوة والامام على حال فليصنع كما صنع الامام رواه الترمذي فهذا رض على انه مقتد يقتضض عليه المتابعة وصديقه ما ادركتم ايضاً في بيان  
 الاقتداء لازم فيما ادرك وما فات فوجب عليه تصناره واطمائه وليس فيه مقتد وقد دل عليه صلى الله عليه وسلم على ما قلناه وصلوة المسبوق  
 محمل وهذا كله بيان فيكون شرط ادائه الصلوة الاقتداء فيما ادرك والاقتداء فيما يتبعض فلا يفرد في موضع الاقتداء بمفسد والاقتداء في موضع  
 الاقتداء ايضا مفسد وعلى هذا يخرج مسائل كما اذا قام المسبوق الى تصناره ما فات ثم تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجد للتلاوة فغسل  
 المسبوق ان يعود الى سجدة التلاوة مع الامام ان لم يقبل المسبوق الركعة بالسجدة لانه اذا عاد الى سجدة التلاوة فقد ارفض تعدتها لانه  
 عليه الاقتداء فلا يجوز الاقتداء بالركعة قبل التقليد بالسجدة بحل من الرضا فيجب عليه ان يرض وان لم يرض فسد صلوة على روايته وهو  
 يشبه لانه انفرادي محمل كان عليه الاقتداء وان تيد الركعة بالسجدة فسدت صلوة لما لا يمكن له الرضا فوجد الاقتداء في محل الاقتداء وان  
 تذكر امامه ان عليه سجدة الصلوة فسجد فليد ان يرض الركعة ويقضى ان لم يقبله لانه قد ارفض تعدتها مع ما في ذمته من السجود فلو اتى في  
 تصناره ما فات لزوم الاقتداء في محل الاقتداء وله سبيل من الرضا وان قيد الركعة بسجدة فسدت صلوة روايته واحدة لانه انفرادي محمل لا يتكلم  
 ولا يسئل له الى الاقتداء لما ليس له في سعته الرضا ولا يقوم المسبوق الى تصناره ما فات الا اذا سلم الامام وكثرت الى  
 ان زال احتمال سجود السهو لانه عليه الاقتداء ما دام هذا الاحتمال قال الشيخ ابن العمام لگت هذا اذا لم يقبل من يرى السجدة قبل السلام انتهى  
 والحق ان هذا الاشتراط ليس في محله لان من يرى السجدة قبل السلام لا يراه واجبا فاحتمال السجود بعد السلام باق ولا يجوز له القيام  
 الى تصناره ما فات قبل تسليم الامام وادق قراءة التشهد لان عليه متابعة امامه بعد لانه مقتد الا في مواضع اذ خاف الياسخ في المدة او في  
 السلام او خاف في الجملة ولا يبعد والفجر خروج الوقت او خاف ان يتبدر له الحدث او ان يمر الناس بين يديه لان هذه الاعذار تبيح  
 محذور ترك المتابعة الواجبة وان قام بعد قدر تشهد قبل التسليم من دون عذر من هذه الاعذار صحت الصلوة لما سبق على امامه ركن حتى يرض  
 عليه الاقتداء الا ان اتى بركوعها وتركها واجب الاقتداء وان قام قبل قدر تشهد فليد ان يكون له بعد فان وقع قراوته بعد فراغ الامام  
 قدر واجازت الصلوة جازت ولا فسدت لانه قبل قدر تشهد ليس منفردا فيلغو قراوته وصار بعده منفردا فان صدرت القراءة صحت  
 جدا ان فسدت وياثم على كل حال ترك واجب المتابعة وفي نوح القدير يراى المسبوق بركعة او ركعتين واما المسبوق بثلاث ركعات  
 يجوز له ان يقرأ بعد فراغ الامام عن قدر تشهد لان غاية ما لم يقبل القراءة في هذه الركعة وهو سيقروني الركعتين الباقيتين والقراءة

في الركعة الاولى في ركوع الركعة الثانية فله ان يقول فيها  
 لكن ليس يدرك تلك الركعة وكذا ان ادرك في الركعة وعلى كل تقدير فهو يدرك بفضل الجماعة بقدر روى ابو هريرة قال قال رسول الله  
 عليه وسلم اذا اجتمع الى الصلوة وسنن سجودها وسجودها وادواتها وشيئا من ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وروى  
 الشيخان عنه من ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة كلها والمسبوق فيما ادرك مع الامام مقتد لا يجوز له ان يفرد فيه ويقضي منفردا  
 لا يجوز الا بتدبير فيه وهذه ضابطه كلية والحجة با عن امير المؤمنين على رض ومعاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم  
 الصلوة والامام على حال فليصنع كما صنع الامام رواه الترمذي فهذا رض على انه مقتد يقتضض عليه المتابعة وصديقه ما ادركتم ايضاً في بيان  
 الاقتداء لازم فيما ادرك وما فات فوجب عليه تصناره واطمائه وليس فيه مقتد وقد دل عليه صلى الله عليه وسلم على ما قلناه وصلوة المسبوق  
 محمل وهذا كله بيان فيكون شرط ادائه الصلوة الاقتداء فيما ادرك والاقتداء فيما يتبعض فلا يفرد في موضع الاقتداء بمفسد والاقتداء في موضع  
 الاقتداء ايضا مفسد وعلى هذا يخرج مسائل كما اذا قام المسبوق الى تصناره ما فات ثم تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجد للتلاوة فغسل  
 المسبوق ان يعود الى سجدة التلاوة مع الامام ان لم يقبل المسبوق الركعة بالسجدة لانه اذا عاد الى سجدة التلاوة فقد ارفض تعدتها لانه  
 عليه الاقتداء فلا يجوز الاقتداء بالركعة قبل التقليد بالسجدة بحل من الرضا فيجب عليه ان يرض وان لم يرض فسد صلوة على روايته وهو  
 يشبه لانه انفرادي محمل كان عليه الاقتداء وان تيد الركعة بالسجدة فسدت صلوة لما لا يمكن له الرضا فوجد الاقتداء في محل الاقتداء وان  
 تذكر امامه ان عليه سجدة الصلوة فسجد فليد ان يرض الركعة ويقضى ان لم يقبله لانه قد ارفض تعدتها مع ما في ذمته من السجود فلو اتى في  
 تصناره ما فات لزوم الاقتداء في محل الاقتداء وله سبيل من الرضا وان قيد الركعة بسجدة فسدت صلوة روايته واحدة لانه انفرادي محمل لا يتكلم  
 ولا يسئل له الى الاقتداء لما ليس له في سعته الرضا ولا يقوم المسبوق الى تصناره ما فات الا اذا سلم الامام وكثرت الى  
 ان زال احتمال سجود السهو لانه عليه الاقتداء ما دام هذا الاحتمال قال الشيخ ابن العمام لگت هذا اذا لم يقبل من يرى السجدة قبل السلام انتهى  
 والحق ان هذا الاشتراط ليس في محله لان من يرى السجدة قبل السلام لا يراه واجبا فاحتمال السجود بعد السلام باق ولا يجوز له القيام  
 الى تصناره ما فات قبل تسليم الامام وادق قراءة التشهد لان عليه متابعة امامه بعد لانه مقتد الا في مواضع اذ خاف الياسخ في المدة او في  
 السلام او خاف في الجملة ولا يبعد والفجر خروج الوقت او خاف ان يتبدر له الحدث او ان يمر الناس بين يديه لان هذه الاعذار تبيح  
 محذور ترك المتابعة الواجبة وان قام بعد قدر تشهد قبل التسليم من دون عذر من هذه الاعذار صحت الصلوة لما سبق على امامه ركن حتى يرض  
 عليه الاقتداء الا ان اتى بركوعها وتركها واجب الاقتداء وان قام قبل قدر تشهد فليد ان يكون له بعد فان وقع قراوته بعد فراغ الامام  
 قدر واجازت الصلوة جازت ولا فسدت لانه قبل قدر تشهد ليس منفردا فيلغو قراوته وصار بعده منفردا فان صدرت القراءة صحت  
 جدا ان فسدت وياثم على كل حال ترك واجب المتابعة وفي نوح القدير يراى المسبوق بركعة او ركعتين واما المسبوق بثلاث ركعات  
 يجوز له ان يقرأ بعد فراغ الامام عن قدر تشهد لان غاية ما لم يقبل القراءة في هذه الركعة وهو سيقروني الركعتين الباقيتين والقراءة

لم يقضى الا في ركعتين والسبوق يقضى اول الصلوة التي نالت الا في حق القعدة فالقعدة فرض فيما يقضى من ركعتي اوركتين وفي اولى  
تلك لانه قد ادرك قرارة نافذة تبقى عليه القراءة المفروضة واما القعدة فالاخيرة تماما لا يكون الا بعد الصلوة والاولى لا يكون الا بعد الركعتين  
فلا يمتد بقعدة الامام الا ان يكون مسبوقا بركعتين في الرباعية فيجب تعدد الامام من القعدة الاولى فان كان السبوق بثلاث ركعات  
فعلية ان يقرو في اولى ما يقضى فاتحة وسورة ثم يقعد ثم يقرو في الثانية مثل الاولى ثم في الثالثة يقرو بها ثم المكتاب ثم يقعد ويسلم وان تعد  
بعد الركعتين جازلان في القعدة الاولى ستة لكنه كبره وان لم يقرو الامام في الاوليين وقررو في الاخرين فالسبوق يقرو فيما يقضى خلال  
القراءة التي اداها في الاخرين قراءة الاوليين ولم يكن هو فيها مقصدا ولا يسجد السبوق بسبوه فيافات لانه منفرد فيه لا يسبوه بها ادرك  
لانه مقتدر بالسبوق فيما يقضى في حكم مقتدر الا في الربعية مسائل الا ذلك لان يجوز الاتساع بالسبوق ويجوز المنفرد لان تحريمه بنيت على تحريمه الامام دون تحريمه  
والتاخير ما كبره في الاستيناف بصيرتها فاطحا للادل بخلاف المنفرد لان تحريمه بنيت على تحريمه الامام فلا بد من التزم واذا كبر القصد الاستيناف بطال الاستيناف على خلافه  
الافاضة اوقات سجدة الامام بسبب ان يقول يعود اليه بالمقيد بالسجدة لوجوب المتابعة مع مكانها وان تيد بالسجدة فلا يرد ويسجد في آخر قضاء  
افات لان السجدة تين كانتا واجبتين عليه فعليه ان يقصدهما في محل يمكن فيه هذا بخلاف المنفرد فانه لا يسجد بسبوه غيره ورايها ان يكتب  
كبريات تشريق عليه بالالتحاق لانه مقتدر بتحريم التكبيرات احتياطا بخلاف المنفرد فانه لا يجب عليه التكبيرات عند الامام ابي حنيفة وان سلم  
السبوق سوا مع الامام لا سجدة عليه وان سلم بعده يجب وان سلم سوا فليس له التشريق اولى بنفسه صلوته في الثاني دون الاول وجهه  
ظاهر واما اللاحق فمن ادرك اول صلوته مع الامام وافات عنه آخر صلوته او وسط صلوته بسبب حدث او عود نوم في اثنا صلوة  
او لكثرة زحام مانع عن اداء الاركان نوقف قائما وحكما مقتدر حكما لانه التزام او اجمع الصلوة وبهذا التزام باق ما دام تحريمه قائما  
فالواجب عليه ان يودي اافات اوله ثم يشرك امامه ان وجده في الصلوة وان ادى مع الامام ولا ثم قضى اافات جاز واساء لان  
الترتيب في الركعات واجب غير فرض وفيه خلافات زفر ويسجد في آخر صلوته للسبوق كما كان على امامه هو ولا يسجد بسبوه فيما يقضى لانه  
مقتدر ولا يقرو فيما يقضى بل يقوم مقدرا ما قام الامام ثم يركع ويسجد لان قراءة امامه قراءة له وان قام اكثر منه او اقل جازلان بشرط  
التساوي في تعيين وان ترك امامه القعدة الاولى سوا فلا ياتي الا لاحق بها لانه يسجد في آخر صلوته بسبوه امامه وبهذه السجدة جائزة للقعدة  
واللاحق في قضاء اافات قاض حكما لانه يودي ما كان وقت حين يودي امامه وان كان هذا الوقت وتما لنفس الصلوة فلا يتغير فرضه  
ان كان مسافرا بنيت الاقامة واللاحق بخالف السبوق في ستة اشياء على محاذاة المرأة والقراءة والسبوق والقعدة الاولى اذا  
تركها الامام وفي مقدمتها الامام في موضع السلام فانه لا يفسد صلوة اللاحق لانهما وقعت في آخر صلوة وليس صلوة  
السبوق لان القعدة وقعت في خلال صلوته وفي نية الامام الاقامتها فاذ تيد السبوق للركعة بالسجدة واما السبوق واللاحق الذي فاتت نية  
من صلوته بعد ادراك الصلوة فيقضى اافات بعد الادراك ولا ثم بعد الفراغ يقضى بالسجدة كما قالوا واداءه علم بالحكمة فصل في قضاء الفرائض  
اذا فات صلوة من المكتوبات عن وقتها فيفرض عليها ان يصليها في وقت آخر سدا كما لافات لمن انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد

سورة الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

احكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان اشترط وجب يقول اقم الصلوة فذكرى ووثت الذكر ليس قيدا  
حتى توثت به ولا يجوز في غيره لوقوع الاجماع على ان الاعتناء واجب موسع بل لبيان شرط الوجوب ولا بعد ان يكون كالم  
وذا بمعنى ان مجرد الشرط بهذه الحد يثبت انما يدل بالعبارة على وجوب تصاريح بالعبارة المنصوب واجماع من يقدر باجماعهم لكن في  
الاقم على العادة للتأخير عن الوقت ولا يرفع الا بالتوجه بعد القضاء كما قالوا اتم الترتيب بين الفائتة والوقتية وذكر ابن الفواست حتم  
لازم فيسند الصلوة بتفويته لما روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة ظم يذكرها الا  
وهو مع الامام فليتم صلوة فاذا فرغ من صلوة فليعد الذي صلاها مع الامام ورواه الامام كما توفوا على ابن عمر قال الدارقطني وقتف صحيح ورنه خطأ  
من بعض الرواة قال الشيخ ابن العام رواه كاهن ثقة ورثه زيادة وثقة مقبوله كما بين في الاصول وتفصيل ذلك في فتح القلوب  
وجهد الاستدلال ان الامر بالعادة يدل على الفساد والتعقب عليه في نزع التقديم بانه يجوز ان يكون الامر بالعادة كراهية التحريم يجوز وجوب  
الترتيب دون الفرضية ثم ترقى وقال انه خبر واحد لا يوجب الفرضية انما يفيد الوجوب دون الشرطية لان الشرطية يجب تقييدها بالطلاق  
الامر بالصلوة مطلق وتقييدها بالطلاق لا يجوز خبر الواحد كما لا يخفى على من له ادنى دراية في الاصول فانه خلاصة كلامه وتقرير كلام التومان  
كيفية قضاء الصلوة مجله في الشرائط لا بد انما من البيان هذا الامر بالعادة يلحقه على وجه البيانية وبيان الجمل يجوز خبر الواحد وليس فيه تقييد  
المطلق لانه لا مطلق في زمان فاصح الاداء انما يجب بقائه بالذمة بالصلوة ووجوب تفرغ الذمة بالمثل عند الفوات على ما يراه المحققون  
التألمون باتحاد سببي الاداء والقضاء لكن المثل محل غير معلوم فلا يعلم الا ببيان الشارع ولم يرد في القضاء الا هذا القول فعمل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم الخندق فسلم ان المثل الذي يفرغ الذمة هو الصلوة المتقدمة على الوقتية كما كانت الاداء متقدمة عليها وكذا الصلوات  
المرتبات فيما اذا كانت فائتة زائدة على الواحد اذا كان المثل المفرغ هذه الصلوة غير ما غير فخره فيفسد الوقتية المتقدمة على الفائتة  
يلحق الفائتة قبل الوقتية وكذا الفائتة الغير المرتبة بها غاية التقدير لكلامهم بما عدى ثم الترتيب ليقطع بامور منها النسيان وهو ظاهر فان  
النس انما وجب الا عادة عند التذكر ومنها خيق الوقت لان تأخير الصلوة عن الوقت كبيرة بالمثل القاطنة فلا يلزم الشارع الترتيب  
على وجه يلزم هذه الكبيرة ثم في ظاهر الرواية يتبين وقت الوقتية من كل وجه بحيث لا يبقى بعداها والفائتة وقت من اجزاء الوقت ليس  
الوقتية وفي رواية الحسن لا يتبين وقت الغير المكروه فلو بقي من وقت العصروفت مندوب قدر ما يصلح الحصر ثم بعده بقي وقت كرهه فقط  
الترتيب لان اداء العصر في الوقت المكروه كرهه تحريما واختار الفتوى رواية الحسن والاشد اعلم ومنها كثرة الفوائت لان في ايجاب الترتيب  
بينها وبين الوقتية حرجا نفسى ان يبلغ الفوائت عدد الاسبعة الوقت فلا بد من تقييد الفروض الترتيب بالقلية والكثرة بلوغ الفوائت  
ستاتان الكثرة تحقيقا بالتكرار فان صلى العصرين تذكر الظاهر الفائتة فيسند عن اصحابه عند الامام محمد فلا صحته لظلال الفوضى عمانه فساده التحريم  
وفسادها لا يصح النقل ولا الفرض وعند الشافعيين ليسد فرضا وليس غير لظلال التحريم انما فسدت في حق الفرضية وتقييد مطلقة بهما يصح  
القول والحديث الصحيح مؤيد لقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأم بترك الصلوة التي يصليها مع الامام وانما امر بالعادة فسلم ان سا  
صحة فغلا في الموقف على ابن عمر كان يقول من نسى صلوة ولم يذكرها الا وهو ت الامام فاقاسم الامام فليصل الصلوة التي نسى ثم يصل

بعديا الاخرى رواه الامام مالك في تفسيره ان تيمم الصلوة التي يصليها مع الامام ثم ليعد فاعلم ان ما بين الامام لعل تيمم النساء ونساء ريات  
عند حاجتها ليمسك كل صلوة يصلي مع تذكر المصرا فانكنت الى ان يصلي السابقة فيصح هذه السابقة لان سبب سقوط الترتيب الكثرة  
تيسر وجودها ليمسك الترتيب لا قبلها فلا وجه تصحيح ما كان في القلة وعند الامام ابي حنيفة الفساد وموتوت فان ادعى الغائبة قبل السابقة  
فسيب ما ادعى وان صلى السابقة ولم يقض الغائبة يصح الكل لان سبب سقوط الترتيب اجتماع الصلوات الست فلكل من اجادها دخل في سقوط  
الترتيب فيسقط الترتيب فيما بين الكثرة عند وجودها على صفة الترتيب فالحال مراعى ان وجدت صفة الكثرة لم يسقط فيصح الصلوات المرواة وان لم يوجد  
لم يسقط الترتيب ولا يصح الكل كذا قالوا فان فات صلوة اهل المسجد مع الاذان فليعلم ان يقضوا الصلوات مع الاذان والاقامة ويجوز ان  
كانت الصلوة جهرية وكذا ان فات صلوة رطلين او رجال فلم ان يقضوا بجماعة وان كانت الصلوة صلوة الفجر يقضى سنة الفجر بغير ما  
عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فاصابوا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحرا الشمس فارتفعوا فليلي حتى  
استقلت الشمس ثم امر مودنا فاذا ن صلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر رواه ابو داود وهذا الحديث رواه الشيخان وغيره  
كثيرة والفاظ مختلفة عن صحابه اولي عدد وقصة طويلة مذكورة في الصحيحين وغيره وظهر منه قضاء سنة الفجر ايضا وتقييد قضاها بما قبل  
الورد كما عن بعض المشايخ فما لا وجه له وان كانت الفوائت كثيرة يعني اذان واحد واقامة لكل صلوة عن ابن مسعود ان المشركين  
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر طالا فاذا ن ثم اقام فصلى الظهر  
ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الترمذي والنسائي ويظهر من هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي  
سنة الظهر والمغرب فان السكوت في موضع البيان يدل على عدم ولذا قلنا لا يقضى الا سنة الفجر ثم الحجر فها يجبر واجب عند الجماعة  
واما المفروفي القضاء عند البعض تخفى حقا ولو في الجهرية وهو مختار صاحب الهداية واستدلوا بان الجماعة او للوقت وقد زعموا وانما  
وهنه وعند اكثر المشايخ بخير كما في الادوار لان القضاء على طين الاداء والاتحاد السبب وهو الاشبه ويدل عليه ما روى ابن مسعود في حديث  
التريس قال اتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن المدينة فقال النبي صلحتم من يكلمونا فقال بلال انا فاموا حتى طلعت الشمس  
فاستيقظ النبي صلحتم فقال انعلوا كما كنتم تقفون فقلنا قال كذلك فانعلوا من نام ونسى رواه ابو داود وقصلي في الجمعة تغفلوا في  
غسل الجمعة فذهب الامام مالك الى انه واجب شغل غسل الجمعة لما عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب  
على كل رجل مسلم في سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة رواه الامام مالك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على كل رجل مسلم في سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة رواه الامام مالك وعندنا غسل الجمعة مندوب في الاصل حسنا وطلق  
بعض المشايخ لفظ السنة لما عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة بهما ونعمت  
ومن اغتسل فانسى اغتسل رواه الترمذي وابوداود والنسائي واجابوا عن استدلال الوجوب بانه منسوخ او انتهى حكمه لانها  
اولية كسقوط سهم المولفة في يده ما عن ابن عباس ان ناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا يا ابن عباس  
اترى ان نسل ملوم الجمعة واجب اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه يومه واجب وساجر كم

كيف بدو النسل كان الناس يهودون يلبسون الصوف ويعلون على ظهورهم وكان السجود في تقارب السقف انما هو عريش منسج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى نارت فيه رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليهم السلام تلك  
 الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا ولبسوا حلكم ما يجد مثل طيبة ووهنته قال ابن عباس ثم جابوا منسج بالبحر ولبسوا  
 الاصوف وكفوا الصل ووسع سجدتهم وذهب بعض الذي كان يوذى بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود وفضل بن ابن عباس ابا بيان  
 الشيخ بان امرواني تلك الحال بالنسل وبعد ذهاب تلك الحال فخرج اوان النسل ارتفع بارفاح الطيبان لم يكن المقصود بالانفس النسل  
 بل وقع الاذى وعلى كل تقدير لم يبق النسل واجبا بل مندوبا وليس سنة مؤكدة لما قال الشيخ ابن الامام لم يثبت مواظبة صلى الله  
 عليه وسلم على غسل الجمعة ثم المروي عن ابي يوسف ان النسل للصلوة وبه الخبر الفتوى عند المشايخ وفي رواية الحسن لليوم فمن اغتسل  
 في يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بالنسل الجمعة على الاول ويكون آتيا على الثاني ومن لا صلوة عليه لا يندب له النسل  
 على الاول دون الثاني وكما ان النسل مندوب في يوم الجمعة كذلك التطيب وليس الثياب الجديدة قال الامام مالك بلغنا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوى مئنته وروى ذلك الامام عن ابن السباقي قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان هذا يوم جعل الله فيه غسلا فاغسلوا او من كان عنده طيب فلا يغيره ان ليس منه وعليكم بالسواك ثم صلوة الجمعة فرقى  
 على كل حربان ذكر صحيح مقيم بالردوم الجمعة فتأيت بالكتاب وبالسنة المتواترة المعنى وبالاجماع وترك الجمعة بعد الوجوب يورث عقوبة  
 القلب لما ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثنا انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهايهم عن اتوا من وعهم الجمعة او الغنم  
 الله على قلوبهم ثم يكون من القائلين رواه مسلم عن ابي جعدة الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك شئ مما جاء بها من طيب الله  
 على قلبه رواه ابو داود والنسائي بشكك كثير في السنن واما عدم الوجوب على هؤلاء فلما روى طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبيد مملوك او امرأة او مريض رواه ابو داود وقال طارق له  
 صحبة ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير ليس هذا طاعت في الحديث لان مرسل الصحابي مقبول بالاتفاق واما  
 المقصود ببيان حال طارق وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب الا على مريض او مملوك او مسافر وفي حكم المريض الشيخ الفاني  
 ومقطع اليد والرجل والا العمى وقالوا العمى اذا وجد قاعا يلمسه الجمعة لوجود القدرة قلنا القدرة الغير لا يجد قاعا ولا يمشي ولا يركب  
 عليه ما يتوقف وجوبه على القدرة ثم لا اذوا الجمعة شروط منها المصرا لانه جرمي التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا  
 الآن ان لا يصلي الجمعة اهل البدو والقرى الصغيرة ثم اختلفوا في تحديد المصرا لانه الشافعي موضع فيه بيان غير تقليدي لكون  
 المقيمون فيها اربعين رجلا اصحاب المكنين فاذا كانوا كذلك لزمت الجمعة زعمانه ان شرط جماعة الجمعة اربعون رجلا واختلفت  
 الروايات في زهبتها فنفى ظاهر الرواية بلدة لما امام اوقاض لمصلحة لا قامت له الحدود وفي فتح القدير قال الامام ابو حنيفة بلدة فيما سلك  
 راسوق ووال يتصف المظلوم من الظالم وعالمه مرجع اليه في الحوادث وهذا انحصر وحلوا قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب رواه عبد الرزاق

في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا  
 في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا  
 في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا



لا تشترط ولا جمعة الا في مصر جامع على احد يزين فان المصالح جامع لا يكون الا ما بهما شتاه وعلى غير المصالح الذي واليه كافر لا يجب فيه الجمعة  
وعلى التفسير الثاني لا يجب في المصالح الذي واليه قاطم لا يصف المظلوم من الظالم ويرد ذنوب الروايتين ان الصحابة والتابعين لم يتركوا  
الجمعة في زمان يزيد الشقي مع انه لا شبهة في انه كان من اشد الناس ظلما بالاجماع لانه قصد هتك حرمة اهل البيت وبقى مصر عليه و  
لم يرحل في وقت الا كان يصدر الظلم من ابا حنيفة والصحابة الا خيارا واما انتصاف الظالم من المظلوم فبعد منه كل البعد فانهم في  
رواية عن الامام ابي يوسف المصروفه من غير عدد الا لشيء كبير مساجده اياهم في الهداية هو اختيار البالغ وبه انتمى اكثر المشايخ  
لما رأوا فساده اهل الزمان والولاية فان شرط اقامة الحدود وانحصار المظلوم من الظالم يتحقق وجوب الجمعة مع انها من شعائر الاسلام  
ونحن نقول قد وقع التماز في اقامة الحدود وانحصار المظلوم من الظالم في امارة بني امية بعد وفات معاوية الا في زمان عمر  
بن عبد العزيز قدس سره في امارة بعض العباسية ولم يترك الجمعة واحدا من الصحابة والتابعين وتبعهم في عصر ما تعلم انها ليسا  
شروطين فالقابل للتقوى في مذهبهنا الرواية المختارة للبالغ وكان مطلع الاسرار في قدس سره يفتي بان المصروفه خرج بيندفع فيه حاجته  
الانسان الضرورية من الاكل بان يكون هناك من جميع طعاما والكسوة الضرورية وان يكون هناك بل حوت يتخرج اليه كثير اولاد ودرى انما  
كان عن اجتهاد قدس سره او وجد روايته واشترط علم وحسن فيه ببيان فيكون في الموسم مصر فيجوز اقامة الجمعة فيها للسلطان وامير محارب  
ولا يبر الحجاج وانما لا يبر فيها الشرايط بالناسك لواجبته في ذلك اليوم وفيه خلاف للامام محمد فانه لا يجوز الجمعة في منى اصلا عنده  
وتنها السلطان او امره باقامة الجمعة عند الحنفية خاصة لا عند الشافعية فانه يقولون اذا اجتمع مسلمو البلدة وقدموا اماما وصلوا الجمعة  
خلفه جازوا لما مورث قبل السلطان افضل ولم يطلع على دليل يفيد اشتراط السلطان وما في الهداية لانها تاقام بجماعة نفسى ان يقع  
منازعة في التقدم والتقديم لان كل انسان يطلب لنفسه رتبة فلا يبر من امر السلطان ليترفع هذه المنازعة ثم لا رأى الا ثبت  
لا يشترط الميطل لا لاطلاق نصوص وجوب الجمعة على من عدل شيتين ثم هذه المنازعة يتخرج باجماع المصلين على تقديم واحد كما ان رتبة  
السلطان يطلبها كل واحد من الناس نفسى ان يقع المنازعة فلا يصح نصب السلطان لكن يتخرج هذه المنازعة باجماع المسلمين على  
تقديم واحد فكذلك انما في جماعة الصلوة عسى ان يقع منازعة في تقديم رجل لكن يتخرج باجماع المصلين فكذلك في الجمعة ثم الصحابة  
اقاموا الجمعة في زمان فتحة بلوى امير المؤمنين عثمان رضى وكان هو امام حق محصورا ولم يعلم انهم طلبوا الاذان في اقامة الجمعة بل انظم على  
الاذان لان هؤلاء الاشقياء من صحاب اشترطوا ذلك فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروطة عندهم بالاذان ولعل امهه لو اذنت رجع  
المشايخ عن هذا الشرط فيما اذا تعذر الاستيذان وافتوا بان ان تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم كالأولى  
لما تكبرته ناقلا عن التذويب وعلى هذا فلا خلاف الا فيما يمكن الاستيذان ثم الامام الذي اذنته شرط عند الحنفية اعلم من  
ان يكون عادلا او جابرا او باغيا او امام حق لان المقترلين من الصحابة كانوا يصلون الجمعة خلف مامور من قبل معاوية باقامة الجمعة  
اهل وخلف معاوية ايتمح ان الحق كان بيد امير المؤمنين على بلا شبهة وفي الواقع وفي اعتقادهم ولذا احتجوا عن الدخول فيما احدث ما دونه  
ثم المشايخ قالوا لو كان الكافر والى بلدة يجب على سلى تلك البلدة ان يقيموا الجمعة وليست شرط الامام عنهم الا انه يجب عليهم طلب الامم منهم



لم يثبت عندنا بل الحديث الا انه مشهور على افواه الناس واعتمد عليه بعض اهل التصوف وقالوا لا بد في الخطبة من ذكر طول فقال له خطبة  
قالوا قل قد تدرى التتميد لان الغرض من الخطبة فلا يتادي باليسر خطبة واستدل ابن الجارود بانه بان ذكره شرعا عام في الآية يشمل التتميد  
والذكر كبرهوا فرض هو اسمي خطبة او لا يتكفي ما يطلق عليه الذكر والاشبه ما قال لان اضافة الذكر في الآية عمدته لانه ليس المراد اسمي الى  
الذكر مطلقا بل خصوص الذكر المتعارف من الخطبة والصلوة في زمان الشريف وهو الذكر الذي يسمى خطبة وهو الذكر الطويل ولا يسمى السج  
عروفا خطيبا ثم ان ثبت اثر عثمان ثم ما قاله الامام لان الصحابة واجلة التابعين كانوا صلوا الجمعة بالتحميد فقط فنصار اجماعا على كفاية  
ويشترط سماع خطبة لمن وجب عليهم الجمعة واحدا كان او اكثر بعد ان يصلي بالثلاثة من المقتدرين وقال الامام المشافعي لا بد من سماع  
الربعين لان بهم يقام الجمعة قلنا سماع كل من يقام معهم الجمعة لم يفد اليه دليل وكبره الخطبة جهنا او وحدنا او قاعدا لا نهجرى التواتر  
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الا ان بان يخيب الامام متطهرا قائما وعن كعب بن جحزة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن كعب  
يخطب قاعدا فقال انظر والى هذا الحديث يخطب قاعدا وقال شرتقال واذ ارتدوا تجارة او اموا انفضوا اليها وتركوا قائما رواه مسلم  
والنسائي وهذا الاثر يدل على ان خطبة القاعدي كراهية التحريم وان التقوى في الخطبة لا يبطل الصلوة وان الحكم بطلان الصلوة ينبغي ان  
يستقبل في الخطبة القوم بوجهه عن ابن سعد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلنا بوجهه بده الترمذي  
وان ترك الاستقبال على القوم بوجهه تحريما لخالفة التورث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الا ان ينبغي للخطيب ان يقصر في  
الخطبة ويطول الصلوة لما عن حمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبة منتهى فقره فان قصر  
الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان لسحرا رواه مسلم وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقتصار الخطب رواه ابو داود  
وان اطال في الخطبة يكره قال مشائخنا لا يزيد الخطبة على سورة من المفصل فان زاد على سورة المفصل يكره والا فضل تقصير فيه ينبغي ان يكون  
الخطبة شتمية على التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن اذ التحميد فلما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كل خطبة ليس فيها تشد في كالميد الجود ما رواه ابو داود والترمذي وعن ابى هريرة كل كلام لا يبدى فيه بالحمد لله فهو اجرم رواه  
ابو داود واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فتنج الخيرات والبركات لا تقبل ذكر دونه واما قراءة القرآن فلان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يخطب لبورقة في كماروت ام هشام اخذت ق والقرآن الجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر بها كل جمعة رواه  
مسلم قال شرح الحديث كان سورة ق في مدة كانت ام هشام حاضرة ولم يكن دائما والروفي الحديث بالخطبة اول آياتنا قال  
اشعرات من شرح الحديث وقد يقر صلى الله عليه وسلم آيات اخر كما روى يعلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وانه  
يا اباك رواه الشيخان وليس ان يخطب خطبتين كما هو المتوارث وينبغي ان يدعو المسلمين ويذكرهم بالخلفاء الراشدين ويذكرهم و  
الدعاء لهم لان الرحمة تعول بذلك الصالحين ويحتمل الدعاء للمسلمين بذكرهم وهو المتوارث من وقت التابعين الى الان ولم يذكر ذلك احدنا من اهل الحديث  
تحت في السنة للاطلاع على ذلك من شعائر الدين كالاذان فلا تترك صلاة الجمعة ان يكون الامام على المنبر وقت الركوع من يديه فاذا فرغ الركوع

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن اذ التحميد فلما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام الامام فخطب خطبة على الوجه الذي ذكرنا ثم جلس جلسته خفيفة قال مشائخنا مجلس بعد ثلاث آيات فصار ثم يقوم فخطب خطبة ثانية كما  
 ذكرنا لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وكان مجلس اذ صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فخطب ثم  
 يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فخطب رواه ابو داود ثم بعد الفراغ من الخطبة يصلي ركعتين ويحمر بالقراءة فيها هكذا جرى التواتر ويحرم التكلم بين  
 الخطبة والصلوة ويجب الانصات لما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام  
 يخطب فقد لغوت رواه الشيخان ولما عن امير المؤمنين عثمان كان يقول في خطبة قدامه ذلك فاخطب اذا قام الامام فخطب يوم الجمعة  
 فاستمعوا فان لا نصيب للذي لا يسمع من الخطبة مثل ما انصت السامع رواه الامام مالك وكان هذا بحضور من الصحابة ولم يتكرروا ذلك  
 احد فكان اجماعا يلزم من هذا حرمة الصلوة والاذا كان حين الخطبة وجوب الانصات للقريب والبعيد على ما هو في بيننا واما الصلوة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فاختلاف المتأخرين فيه والصحيح انه ياتي بها سرفي نفسه عند قراءة الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه هكذا  
 اذا سمع من الخطيب اسم الله فليقرأ او ما عبر به عنه من اوصاف الكريمة لانه يجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع لفظ غير  
 عنه صلى الله عليه وسلم به كما هو الواجب لا يترك اصلا خصوصا واجب هو منبع الخيرات والكرامات واما لا يجزئ لكما يفوت سماع الخطبة  
 وهذا من بيننا وعليه الفتوى قال الامام الشافعي يحرم عليه الصلوة الا ركعتان تحية المسجد للجائي وقت الخطبة وبه قال الامام احمد واستدلوا  
 بما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاز احدكم الجمعة وهو يخطب فليرك ركعتين ولتجوز فيها رواه مسلم قلنا نراها في  
 الاجماع فيا دل بان المراد وهو يقصد الخطبة فليرك ركعتين قبل ان يشرع في الخطبة وما روى انه صلى الله عليه وسلم حال الخطبة امر جليل  
 يرك ركعتين فجوابه انه قد قطع الخطبة كما هو مذكور في فتح القدير برواية الدارقطني وبعد خروج الامام قبل ان يشرع في الخطبة بل يحرم الكلام  
 فقال الامام ابو حنيفة نعم يحرم لانه عسى ان يطول الكلام في حال الخطبة وما فيه مظنة الوقوع في الحرام حرام وعن امير المؤمنين علي كرم الله  
 وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام في فتح القدير رواه ابن شيبه وقول الصحابي حجة خصوصا  
 اذا انضم اليه المعنى وهو اطالة الكلام وقال لا يكره الكلام به قال الامام الشافعي لما عن ابن شهاب قال قال ثعلبة بن ابي مالك القرظي  
 انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذا المؤذن قال ثعلبة وجلستنا تحترق  
 فاذا سكنت المؤذن وقام عمر فخطب انصتوا ولم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام رواه الامام  
 مالك بهذه الرواية يدل على ان كان بها عادة لهم ولم يكره احد من كان في الصلوة وكان فيهم امير المؤمنين علي وابن عمر وابن عباس هذا قوي  
 مما رواه ابن ابي شيبه واما الصلوة فممنوعة بعد خروج الامام اليه واما ما بين الفراغ من الخطبة والشرع في الصلوة فالشهور ان لا يتكلم  
 الامام ولا من معه ليلزم الفصل بين الصلوة والخطبة وما عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر تعرض للرجل  
 في الحاجة فيقوم منه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي رواه ابو داود وفي رواية الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل فنهى  
 ما فيه من الضعف كما قال داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبانا ومجانا لئن اشهد لم يكن غافلا عن الله تعالى طرفة عين و  
 كان قوله دخلوا وحب عليه فلا يقاس عليه غيره كما صح عنه قطع خطبة تعليم ابي ربيعة العدي قال انتبهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الامام انصت الذي لا يسمع من الخطبة

وقد خطب قال نقلت يا رسول الله رجل غريب جارك يسأل عن دية لا يدري ما دية قال فاحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك  
 خطيبته حتى انتهى الى ناي بكرى حيث تواجدت عند رداءه صلى الله عليه وسلم جعل يعلني ما عليه من ثم اتى خطيبته فاقم آخر بارواه مسلم وبها لان تاخير  
 تسليم الدين كان حراما عليه صلى الله عليه وسلم فلذا قطع خطيبته وكلم في ثنائها وهذا لا يجوز غيره من الائمة فانهم وكما يحرم الكلام فيما بين الخطبة  
 و صلوة الجمعة كذلك يحرم الصلوة لذلك الا لصاحب الترتيب يكون عليه فائمة فعليان فيصلي الفائمة بعد الفراغ من الخطبة بقوله  
 خفيفة بحيث لا يفوت عنها الجمعة لان مراعاة الترتيب لازم عليه فيحرم البيع ويحجب السعي الى الجمعة بمسماع النداء بقوله تعالى  
 يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع وبها من خصائص الجمعة لان السعي في خميس با من  
 الصلوات وكروه ثم المستحب في وجوب السعي وحرمة البيع النداء الثاني عند بعض المشايخ لان النداء الاول يوم الجمعة لم يكن في زمان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى السائب عن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الثالث على الزور ورواه البخاري واما سعي نداء ثانيا لكون الاقامة حراما و  
 اذا كان وقت نزول الآية هذا النداء فقط هو المأذون في النص عند بعض المشايخ الاول قال في الهداية وهو الصحيح وبها لان النزول  
 في خصوص السبب لا يوجب اختصاص به بل الحكم عام واذا كان النداء الذي عند الخطبة فقط كان الحكم متعلقا به لانه فرد النداء ثم اذا  
 وجد النداء الاول قد قرره اشرع لان نية الثاني الراشد من تقرر بالاشرف في ترتيب عليه الحكم لانه فرد النداء لا بخصوصه فتأمل ثم ان البيع قد يطول  
 الكلام فيه فيقول الخطيب او الجمعة لان التجار لا يتركون صفقاتهم في هذا الزمان فلذا منع من النداء الاول فاذا صلى رجل غيره عذر صلوة  
 الظهر فقد اتم بلا شبهة لترك الفرض لكن صححت الظهور وقال زفر والشافعي لا يصح لان الفرض هو الجمعة فلا يصح غيره واحتجنا ان فرض الوقت  
 هو الظهر لكتنا امرنا باسقاط يوم الجمعة بصلوة الجمعة فاذا صلى الظهر فقد اتى باصل فرض الوقت صححت ويا ثم يترك امتثال استناطه  
 بصلوة الجمعة وانما كان اصل الفرض هو الظهر للاجماع على وجوب قضاء الظهر على فائمة الجمعة والقضاء انما يكون اذا كان الاداء  
 ثابتا في الذمة ثم اذا وقع التوبة وتاب وسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره بمجرد السعي عنده لان السعي من اختصاص الجمعة وعندنا  
 بالاشرف في الصلوة بعد السعي لان السعي دون صلوة الظهر لكون السعي حسنا لغيره فلا يبطل صلوة الظهر به قلنا صلوة الظهر يوم الجمعة  
 بلا عذر محرم والسعي احسن فيكون فوقها فيبطلها ويكره للريض وغيره من المذورين ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا باس بالجماعة للظهر  
 المقروى لان الجمعة جامعة للجماعات في المصروف صلى المذورون بالجماعة عسى ان يدخل غيرهم فيدخل جماعة الجمعة ولا يخلل الجمعة بجماعة  
 للجماعات قال الامام ابو يوسف لا يجوز للجمعة في مصنفه وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وبه قال الشافعي فانه لو جاز التعدد لما كان واحدا منها  
 جماعة للجماعات وقال الامام محمد ورواه عن الامام ابي حنيفة وهذه الرواية هي المختارة وعليه الفتوى انه يجوز تعدد الجمعة مطلقا اثنين  
 او اكثر وتوهم الجمعة جامعة للجماعات ان الاول للجماعات التي في الجمعة فمسلم والاولى من تعدد فان اردوا انها جامعة للجماعات كلها باسرا بان  
 لا يصح لها الا جماعة واحدة فهو ممنوع لا بد لا بائنه من دليل ولنا ما صح عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه امتنع من الجمعة وهذا الاثر صحيح

...

ابن تيمية في منهل المستنير فيما ذهب اليه الشافعي حرج عظيم لانه قد يكون طول المصروع وضيقه اسرع لا يستطيع ان يجي من طرت الى المسجد لاجتماعهم  
 بيت باب الامام الحرج عظيم ويولد نوع في الشرع ولعله لهذا الحرج جوز الامام ابو بصير است تعدد اذا كان في المصروع عظيم فتح يجوز التجرد وجمعتني  
 مسجد صبيته في اخرى بينا منه فنقول كذا يلزم الحرج اذا كان المصروع لا اراد ان يركب فيه نهر ثم صلوة الجمعة فرض مثل سائر الصلوات فلا يتيسر  
 بالتوجه ولم يقد عليه دليل سمعي ولا عقلي وادعته تعالى اعلم بالحكمة **فصل** في العيدين نذوب في يوم العيد ان يستاك ويتنقل لما ان عبد الله بن  
 عمر كان يتنقل يوم الفطر قبل ان يلوح الى المصلي وليس ما يرجح من التثاب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد حيا  
 حوا قال في فتح القدير رواه الطبراني وفيه لفظ الجاهل الحجة وعبارة عن ثوبين من اليمن فيه خطوط حمراء وخضراء انما احمرت وكبس عليها ان  
 وجد لها كلمة لان العيد يوم الاجتماع فينذب فيه هذه الامور كما في الجمعة ويأكل في يوم الفطر شيئا ان وجد حلو او قافضل وليسك عن الاكل  
 الى الصلوة في يوم الاضحى لما عن بريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي واد  
 القريزي ثم توجه الى المصلي ما شيا الا بعدر لما عن امير المؤمنين علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ما شيا وان ياكل قبل ان يخرج ودواء التزوي  
 ثم اتفقنا على ان يخرج في يوم الاضحى كبريا بل التكبيرة لا يوم التكبير واشتقوا في التكبير يوم الفطر فذهب المصاحبان الى انه تكبير في كل من  
 جهرا ماروي الدراطني على ما في فتح القدير عن ابن عمر ووقا انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلين ثم يكبر حتى  
 ياتي الامام وذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا يكبر لما عن ابن عباس رخصه ان سبغ الناس بكبرون فقال فلما ذكره اكبر الامام قبل الاقال فيجهر  
 الناس ادر كنا مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وبنوا في حكم المنوع يقدم على الموت على بن عمر  
 كذا قالوا والآشبه ان هذه الحجة قاصرة في اثبات المطلوب لانه لا يدل الا ان لا يكبر في المصلي والكلام في التكبير في طين المصلي والاشبه  
 بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وودن الجهر من القول فانه يدل على منع الجهر بالذكر فلا يعارضه فعل محلي لان الآية قاطعة  
 فاسد لان الجهر لا يذكر مندوبا لانه قطع كما يدل عليه حديث من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في مأذنة في مأذنة ثم الاشارة  
 في هذا المعنى كثيرة لا بعد في ان يكون متواترة المعنى وفي الآية يجوز ان يكون دون بعين عند المعنى اذكر الله في نفسك بالتضرع والخوف  
 عند الجهر بالقول والمقصود ان يجهر بواحدة القلب اللسان في الجهر لان تكبير مع قبول القلب والآية تاوليات خرد كونه في مواضعه انما فتح القدير  
 ان اختلاف ما هو في الجهر بالتكبير مندوبا ليطمان كل وقت وذلك ان الجهر بالتكبير سائر الاذكار مشروع ومندوب اليه قطعا كما لا يخفى بل كان  
 الكلام في انه بل لهذا الوقت بخصوصه شرع التكبير ام لا هذا يصلح للختلاف سواء كان بالجهر او الاختار فالق باليه الجهر الركن ان ليس عنده  
 في وقت الذهاب ذكر مخصوص بين التكبير وعند ما يذكر بخصوصه سواء النفس التكبير فذكر الله ثم مشروع ومندوب في كل وقت جهرا وخفيا  
 قال الفقيه ابو جعفر لا يخفى من التكبير في هذا اليوم للعامة لان فهم تها وناعن الذكر فليذكره ان شاء او هذا يصح يشرك الى ان لا كراهة  
 في الذكر بالجهر والا لما حكم بعدم المنع لان التماون عن المكروه ضروري فافهم ثم يصلي الامام بالناس ركعتين بعد ارتفاع الشمس  
 قد يرجح اورحين وبالحجة من وقت يجوز فيه الصلوة الى وقت الزوال بلا اذان واقامة ولا يصلي قبلها اصلا لاني المصلي ولا في البيت

وكان صلوة...  
 في الصلاة...  
 في الصلاة...  
 في الصلاة...  
 في الصلاة...  
 في الصلاة...

ولا يصلي بعدها في المصلي لما روي الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فضلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابن عمر  
خرج يوم عيد ولم يصلي قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم وفي هذا الحديث كثيرة قال شيخنا في تفسيره صلى الله عليه وسلم  
العيد محمول عليها في المصلي واما بعد المراجعة فيجوز ولا يكره لما روي ابن ماجه عن ابى سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ثم صلوات الله وسلامته عليه في الركعة الاولى في الركعة الثانية بعد القراءة قبل تكبير  
الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية قبل القراءة والتعوذ لان التعوذ تنجز الركعة الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع وعند الامام  
الشافعي اثنا عشر سبعة في الركعة الاولى قبل القراءة وخمس في الركعة الثانية قبل القراءة والسبعة اجتهادية تختلف فيها بين الصحابة  
وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في  
الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وعن ابن عمر بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبير  
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة القراءة بعدها كليهما وذان الحديثان يؤيدان مذهب الامام الشافعي وعن سعيد بن العاص  
قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجبازة  
فقال حذيفة صدق قال ابو موسى وكذلك اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخر جابوداؤد وهذا يؤيد قولنا لان الثالث من الاربع  
زوائد والاثنان تكبيرة على الركوع في الركعتين واحاديث كلا الفريقين غير خال عن الكلام وتفصيله في فتح القدير وقال الامام احمد  
في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح واما عن الصحابة فمن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسع اربعا قبل القراءة  
ثم يكبر في الركعة الاولى ثم يكبر في الركعة الثانية فاذا فرغ كبر اربعا ثم يكبر رواه عبد الرزاق واما بعد تكبيرة الافتتاح لانه حال القيام ولم يكبر في الركعة الثانية  
لانها حال الانتقال وروى الامام محمد بن طريف ابى حنيفة الامام عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود وكان قاهرا في مسجد الكوفة ومعه  
حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عتبة وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان عيدكم عليكم كيف صنع فقالوا اخبره يا  
ابا عبد الرحمن فامرهم عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعا وان توالي بين القرائتين  
وان يخطف بعد الصلوة على راحته قال في فتح القدير هذا اثر صحيح قاله بحضرة من الصحابة وشي هذا كل على الرغبت انتهى ونحن علمنا  
بهذا الاثر وعن ابن عباس كبر سبحان في الاولى وستا في الاخرة رواه ابن ابي شيبة وحمل الشافعي السبعة على الزوائد والمست عليها تكبيرة  
الركوع بدليل رواية اخرى عنه كبر في عيد تنفي عشرة سبحان في الاولى وخمساً في الثانية وهذا عمل الشافعي ونحن نقول ان ابن مسعود  
من دون غيره صحيح واثر ابن عباس من طريقه روى عنه ثلثين تكبيرة في يوم عيد فليس تكبيرة سبع تكبيرات خمس في الاولى  
والسبع في الاخرة ووالى بين القرائتين رواه ابن ابي شيبة فردى عبد الرزاق مثله قال الشيخ ابن العام واثراين مسعود مضمون في المعنى  
على اثر ابن عباس لم يصح الاضطراب فكيف هو مضطرب قال ابن ابي شيبة في قوله صلى الله عليه وسلم في الركوع فاعلم ان كبر قائما  
اعتمده يدركه في الركوع بعد التكبيرات وان لم يتحرك ويكبر في الركوع خلافا للامام ابو يوسف لان الركوع شبهها بالقيام لان مدرك الركوع

مدركا لركعة وان لم يحضره بعض التكبيرات في الركوع ورنع الامام الرأس من الركوع تيركا لتكبيرات لان اتباع الامام واجب ان فات عنه  
 الركعة وصار مسبوقا بركعة فعليه ان يكبر في تضار الركعة المقتضية بعد القراءة على المختار لئلا يلزم توالي التكبيرات ويكون كليل على رأسه  
 امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ولا باس به وان كبر او لا يلزم خلاف الاجماع وهو توالي التكبيرات وان اتحدى حنفي راى بذهب  
 ابن مسعود وشافعي راى بذهب ابن عباس فعليه ان يتابع الامام ويترك مذهبه لان متابعة الامام في المجتمعات واجب ثم التكبيرات الزوائد  
 واجبة عند امتنا حتى يسجد السهو كما ذكرنا تكبيرة الركوع بصير واجبة تبعية الزوائد فان سعى عن تكبير الركعة الادلى كلما او بعضها فقد ذكر  
 بعد قراءة الفاتحة يكبر ثم يعيد الفاتحة لئلا يفوت الترتيب وان تذكر بعد قراءة السورة يكبر ولا يعيد القراءة لان القراءة قد تمت فلا  
 يتخلل النقص وان سعى عن تكبيرات الركعة الثانية كلها او بعضها وتذكر في الركوع ليدور الى القيام ويكبر لان الركوع قد وقع ولم يستحكم  
 فوجب الرجوع ثم يعيد الركوع لما نظف ترتيب الركوع وان تذكر بعد الركوع لا يعود لان الركوع قد استحكم ولا شرعية للتكبير بعد الركوع  
 ويسجد السهو على التقدير كلها وبهذا بخلاف القنوت في الوتر لانه ان سعى وذكر في الركوع لا يعود لان القنوت يختلف في شرعية في الوتر  
 فوجبه اضعف فلا يفتق الركوع لاجله ولم يختلف في شرعية التكبيرات فوجبهما قويا وعندى الاحاب ان يقنن بعد الركوع في القنوت  
 ان تذكر في الركوع او عند رفع الرأس لان القنوت محل لقنوت عن الاكثر ثم بعد الفراغ من صلوة العيد بخطبتين ويجلس بينهما جلست  
 خفيفة لما روى نافع ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصيرون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان و  
 الترمذي والنسائي وبهذا سواتر متواترة من روى خلافة فقد وهم واستنبه له بخطبته يوم النحر في حجة الوداع وكانت تلك  
 الخطبة بلا صلوة العيد والتذكير كما هو عندنا وهو من مناسك الحج كما عند الشافعي ولم يكن تلك الخطبة خطبة العيد وانما احداث مسلمين  
 بنى امية الخطبة قبل الصلوة وهو حدث في الاسلام فقد روى ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى  
 الى المصلى واول ما يبدر به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان  
 كان بيضان يقطع بئنا او يامر بشي امره ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مدان وهو امير المدينة في نجي  
 او فطر فاذا اتينا المصلى اذا منبه قديناه كثر من الصلوات فاذا هو يريد ان يرتقي تليل ان يصلي فجزبت شوبه في جزيتي وارفع خطبة قبل  
 الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد بيب ما تعلم فقلت ما اعلم غير الله عمالا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لما بعد  
 الصلوة فجلستها قبل الصلوة رواه البخاري وشكروا مسلم وفي رواية فاذا امر وان بنازعني يده كانه يحرق في نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة  
 فلما رأيت ذلك قلت اين الا ابتداء بالصلوة قال لا يا ابا سعيد فقد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاون تخير ما علم قلت طرت  
 ثم الخطبة بعد صلوة العيد سنة عندنا وليس من شرط الصلوة لما عن عبد اشون السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة  
 العيد يوم الفطر تكبيرا كبيرا بعد قنوت الصلوة قال يا خطيب ممن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود  
 وقال هذا يروى مسندا وهو غير متواتر لان الاستاذ زيادة وزيادة اشقة مقبولة من ان المرسل مقبول عندنا وقد بين في علم الاصول قال شيخنا  
 وشيخي ان يعلم في الخطبة صفة صلوة العيد وان يعلم في خطبة يوم الفطر صدقة الفطر وفي خطبة يوم الاضحى احكام الاضحية لانها من اجبات

مدركا لركعة  
 او بعضها



الوقت فالأحسن تعليلها ثم بعد الفراغ من الخطبة يرجع من المصلي الأجيب ان يرجع من طريق آخر غير الذي ذهب منه لما روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم لا تفعل الصلوة في المصلي خارج المصر للثلاثاء وبجوزان يصلي في المسجد ولا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اصاب المطر صلى بهم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود وعن ابي هريرة ثم صلوة العيد واجبة عند الامام ابي حنيفة وسنة من اكد السنن عندها وعنده في رواية وبه قال الأئمة الثلاثة والمثلث لم يلقوا دليلًا على الوجوب سوى المواظبة من غير ترك وهي لا يصحح دليلًا على الوجوب كالاذان والاقامة وغيرها ودليل السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا بأس في عند سواله بل على غيره من قال لا الا ان تطوع واجابوا بان الاعراب لم يكن مصرًا فلا يجب عليه صلوة العيد ثم شرطوا للوجوب لا بأس شرطًا لصلوة الجمعة للوجوب والاداء الا الخطبة كما عرفت فالوقت ايقم شرط صلوة العيد وهذا لا يخلع على عدم القضاء وقت صلوة عيد الاضحى ايام النحر في كل يوم من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال لان ايام نبي كلما ايام عيد الا ان السنة الصلوة في اول ايام النحر والمؤخر الى ثانيها او ثالثها مسمى اسارة شديدة لمخالفته السنة المتواترة الا ان يكون بعد من قيام شهادة الاسلالم في وقت لا يكون فيه اجتماع المسلمين للصلوة او يكون شدة مطر ونحوها بحيث يكون مانعًا عن الاجتماع الا بخرج شديداً او توضع حادثة مانعة عن الخروج في ذلك الوقت عند عرض هذه الاعتذار يجوز التأخير الى ثاني يوم النحر وثالثها بأكراهية واسارة وعند القوت في ايام النحر يجوز بلا عذر ولا يجوز الصلوة بعد الممانه لا قضاء ونقل عن الامام الشافعي ان ايام التشريق كلها ايام الصلوة فيجوز الصلوة عنده في اليوم الرابع ايقم وكذا الاضحية مع اسارة ان كان بلا عذر بلا اسارة ان كان بعد لان ايام التشريق ايام نبي ايام العيد ونحن نقول ان ايام السنة ما لا يصح النحر من النبي قبله واليوم الرابع ليس بهذه الصفة واما ان ايام نبي ايام عيد فلما عن عائشة ام المؤمنين قالت ان ابا بكر تحصل عليها وعند جاريتهان في ايام منى قد قان وقضيان والنبي صلى الله عليه وسلم تنفث ثوبه فانتهرهما اليك وكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال: عها يا ابا بكر فانها ايام عيد رواه الشيخان ثم انه قد روى الامام مالك ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى روى ذلك الامام عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه مثله وبه بين الوقت محالاً يستدعي اليه الرأى فهو في حكم المنفوخ فقد ثبت ان يوم الاضحية تنقضه ايام فكذا وقت الصلوة ثلثة ايام لانه لا صلوة الا في يوم الاضحية ووقت الصلوة المنقطع من وقت الارتفاع الى الزوال من اليوم الاول من الشوال ولا يجوز التأخير عنه اصلاً لا بعد زمان كان بعد بل من عن الاجتماع فعلى القوم ان يجتمعوا ويصلوا في هذه ما عن عمير بن انس عن عمومة لمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم قائلان بالاس فامرهم ان يخطوا واذا اصابوا ان يبتعدوا الى مصلاهم رواه ابو داود والنسائي ولا يجوز التأخير عن اليوم الثاني منه وان كان معذراً وهذا مما لا خلاف فيه وسن التكمية وهو قول الله اكبر اسد اكبر لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد انك الله اكبر وهذا الحمد من غير يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق بعد صلوات مفروضة عندها عند الامام ابي حنيفة الى عصر العيد والقوم على قولها والسنة مختلفة بين الصحابة فمن امير المؤمنين على كرم الله وجهه انه كان يكبر بعد الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة ورواه الامام محمد بن ابراهيم الحنفى عن امير المؤمنين على وعن ابن مسعود انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر الى الآخر في فتح القدير

رواه ابن أبي عمير فاختار الامام ابو حنيفة بذهب ابن مسعود بها اخذ بقول امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجه الكرام وهو احوط و  
 لذا فتوا به ثم سئمت التكمية قولها ورواية عن الامام ابى حنيفة واكثر المشايخ على انها واجبة عنده ولا يظهر للوجوب وجه سوى  
 ما استدلل به قوله تعالى اذا كروا اشترى ايام معدودات والمراد ايام التشرية وهذا ما يتم اذا كان الخطاب لكل مكلف وكان المراد  
 بالذكر التسيب بعد الصلوات واما ان كان الخطاب للمجاهدين كما يدل عليه السياق والمراد بالذكر الصلوات بالمنى ويكون المعنى صلوات في  
 ايام معدودات في المنى او المراد مطلق الذكر والامر للندب فلا يتم الاستدلال ثم التكمية بشرط عنده بالاقامة والمصرح بها في السنة اى في  
 جماعة النساء وعندنا غير مشروط بشئ وقولها اشبه واظهر وليس على هذا الاشارة دليل شات واشترط علم بالحكامه **فصل في الوتر**  
 قد اختلفوا في الوتر بذهب الامام ابو حنيفة في ظاهر الرواية الى ان الوتر واجب حق وقالا سنة من اكد السنن حتى تقتضى من دون  
 تبعية وروى عنه ايضا القول بالسنية وهو قول الائمة الثالثة واستدلوا للوجوب بما عن بريرة الوتر حق فمن لم يوتر فليس يرواه  
 ابو داود وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين الشتاء والصبح قال في فتح القدير  
 رواه ابن ابي عمير بسند فيه قرعة عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وضعف ابن معين وغيره قرعة رواه الطبراني والدارقطني بسند فيه  
 ابو عمر النضر عن ابن عباس وضعف الدارقطني بالنضر ورواه الدارقطني بسند فيه حميد بن الجون عن ابن عمر ولفظان الله زادكم صلوة هي  
 الوتر ورواه الطبراني عن النضر وفي سننه ايضا النضر ورواه الحاكم بسند فيه ابن ابي عمير عن ابي هريرة وزاد فيه فصلوا ما بين الشتاء والصبح ورواه ابو داود و  
 الترمذي وابن ماجه والحاكم ولفظان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم فجلما لكم فيما بين الشتاء والصبح ولم يخرجوا هذا خلاصته ما في فتح القدير  
 وذكره الاسانيد صحيح سناد ابى داود وغيره عن خارجة وان تكلم فيه قال وجب الاستدلال بوجهين احدهما بلفظ الزيادة فانه لا بد للزيادة من المزيد عليه  
 وليس المراد الزيادة على النفل لان التوافل غير محصورة حتى يصح الحكم بالزيادة عليه من المراد الزيادة على الفرائض فلو لم يوجد  
 وزيفه بانه يجوز ان يرد الزيادة على السنن الرواتب والوجه الثاني الاستدلال بصيغة الامر فانها للوجوب وزيفه بوجوب صيغة الامر  
 لم يوجد الا برواية ابن ابي عمير وهو ضعيف والادلى الاستدلال بلفظ الامر الواقع في رواية ابى نضرة واسنادها صالح للاحتجاج ولفظ الامر  
 لا يطلق حقيقة الا في الواجب كما بين في علم الاصول الجواب عما استدوا به ان الوجوب امر عظيم يستحق تاركه العقاب وكل من المكلفين محتاج  
 الى معرفته خصوصا الوجوب النير المشروط بشرط فانه يعم الكل فمضى سبب الحكم تركيب كل احد وكان العادة الشرعية ليرسل الله صلى الله عليه وسلم  
 الاهتمام بالواجبات في تبيانها وتفسيرها فيقتضى العادة في مثل هذا ان كثيرا فلا يقبل فيه روايات الا واحد ثم قد علم من عادة التابعين و  
 من بعدهم يقتضون الا حاديت على الوجه الاثم خصوصا ما كان في وجوب الواجبات فالبعيد كل البعد ان لا يطالع على حديث وجوب الوتر  
 منهم واحد الا رجال لا يتدبرهم لكونهم ضعفا رنى الحديث وكونهم مختلفين ولا يرض عقل احد من اهل الانصاف ذلك فالاحاديث  
 المردية في باب وجوب الوتر لا ينبغي ان يعول عليها وتثبت بها الوجوب لهذا الحديث بعد تسليم صحتها ما دلته والامر بالواجب للندب و  
 لفظ الوجوب الذي ورد في رواياته معناه فيكون راجعا الى ان الوتر حبهماست والنرض تأكيد للسنية وقوله صلى الله عليه وسلم

صحيح  
 زيفه بانه يجوز ان يرد الزيادة على السنن الرواتب  
 الاستدلال بلفظ الزيادة فانه لا بد للزيادة من المزيد عليه  
 ليس المراد الزيادة على النفل لان التوافل غير محصورة حتى يصح الحكم بالزيادة عليه من المراد الزيادة على الفرائض فلو لم يوجد  
 وزيفه بانه يجوز ان يرد الزيادة على السنن الرواتب والوجه الثاني الاستدلال بصيغة الامر فانها للوجوب وزيفه بوجوب صيغة الامر  
 لم يوجد الا برواية ابن ابي عمير وهو ضعيف والادلى الاستدلال بلفظ الامر الواقع في رواية ابى نضرة واسنادها صالح للاحتجاج ولفظ الامر  
 لا يطلق حقيقة الا في الواجب كما بين في علم الاصول الجواب عما استدوا به ان الوجوب امر عظيم يستحق تاركه العقاب وكل من المكلفين محتاج  
 الى معرفته خصوصا الوجوب النير المشروط بشرط فانه يعم الكل فمضى سبب الحكم تركيب كل احد وكان العادة الشرعية ليرسل الله صلى الله عليه وسلم  
 الاهتمام بالواجبات في تبيانها وتفسيرها فيقتضى العادة في مثل هذا ان كثيرا فلا يقبل فيه روايات الا واحد ثم قد علم من عادة التابعين و  
 من بعدهم يقتضون الا حاديت على الوجه الاثم خصوصا ما كان في وجوب الواجبات فالبعيد كل البعد ان لا يطالع على حديث وجوب الوتر  
 منهم واحد الا رجال لا يتدبرهم لكونهم ضعفا رنى الحديث وكونهم مختلفين ولا يرض عقل احد من اهل الانصاف ذلك فالاحاديث  
 المردية في باب وجوب الوتر لا ينبغي ان يعول عليها وتثبت بها الوجوب لهذا الحديث بعد تسليم صحتها ما دلته والامر بالواجب للندب و  
 لفظ الوجوب الذي ورد في رواياته معناه فيكون راجعا الى ان الوتر حبهماست والنرض تأكيد للسنية وقوله صلى الله عليه وسلم

فمن لم يوتر فليس من تكفوا صلى الله عليه وسلم الكناح من بنتي ومن رغب عن منتهى قليس منا واستدلوا للسنة او لا بقوله تعالى حافظوا  
 على الصلوات والصلوة الوسطى هذه الآية يدل على ان عدد الصلوات المكتوبة وتر والاما تحقق الصلوة الوسطى فلو كان الوتر  
 واجبا لكانت عدد الصلوة شغلا لا يقال الوتر واجب وليس يفرض نوجوبه لا ينافي وترية عدد الصلوات المفروضة لانا نقول ليس  
 الفرق بين الواجب والقرض بالنسبة الى الشارع انما الفرق بالنسبة اليها بالنظر الى الثبوت في حقتنا بقطع او ظني واما بالنظر الى  
 صاحب الشرع فكلاهما مطلوبان تماما ولا جواب الا بالقول بان الوترية والوسطية ليست الا باعتبار الوقت فالصلوة الوسطى  
 ما كان وقتها متوسطا بين اوقات الصلوة واذ كان وقت الوتر وقت العشاء واحد اوقات العصر متوسط بين الاوقات فثبتت  
 صلوة وقتها متوسط بين الاوقات فتأمل فيه وجمادى حليته انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب الرجل السائل عن  
 الاسلام خمس صلح في اليوم والليله فقال بل على غير من فقال لا الا ان تطوع رواه الشيخان في حديث طويل وما جاء به من ان الوتر  
 اما واجب بعد هذا فادع محض وهذا الحديث واجب العمل ما لم يظهر معارضه او شذوه الذي اوردوه وليلوا للوجوب لا يعادله سند او صحة  
 ودلالة فيقتضا عند معارضته وتدرسي الورد او قال عبد الله بن عبد الله بن الصامت زعم ابو محمد ان الوتر واجب قال  
 ابن الصامت كذب ابو محمد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترسهن الله من جن وخبين وصدان لو تم  
 واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عبدان يغير لهما ومن لم يفعل فليس له على الله عبدان ان شاء الله عز وجل  
 عدم وجوب اذاعه على الصلوات الخمس كان مقرا عن عبادة بن الصامت وشذوه لا يعقل عن وجوب صلوة في كل ليلة وقد بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن وقال له فاعلم سمع ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات في اليوم والليله رواه الشيخان وغيرهما في  
 حديث طويل بعث معاذ الى اليمن كان قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم وشرح الوتر كان قبل بيته الميتة واحتمل شرعية الوتر من قبل  
 والوجوب بعد ذهاب معاذ الى اليمن بعيدا لا يعبأ به واستدلوا للسنة ايضا صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات  
 او ترخم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم نسأوه فقال خشيتم ان يكتب عليكم الوتر في فتح القدير رواه ابن حبان اجاب فيه عند ابن  
 المراد بالوتر مجموع ثمان ركعات مع الوتر الحاصل خشية ان يكتب مجموع احد عشر ركعة لا الوتر وحده فلا يدل على عدم وجوب مجموع  
 احد عشر ركعة هذا خلاصته ماني فتح القدير وهذا الاطلاق ان لم يكن بعيدا في نفسه لئلا يفتقد في عبارة هذا الحديث لانه في جعل الوتر واحدا  
 ثمان ركعات ولو كان المراد ما ذكرنا المحقق لنا سب ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد عشر ركعات ونحوها مما يورد  
 هذا المعنى واستدلوا للسنة بان ليس في الوتر علامات الوجوب من الاذان والاقامة وما في الهداية انتهى باذان العشاء ليس في  
 لان اذان العشاء يكون في اول الليل والمسنون في الوتر ان يودي آخره ككيفية يكفى باذان العشاء وان ليس في الوتر جماعة وانما شرع فيه  
 الجماعة بمعية التراجع التي هي النفل فجعل جماعة تالفة لجماعة النفل ويودي مع صلوة الليل التي هي النفل هذا كله علامات التظليل فحاصل  
 ثم وقت الوتر عنده وقت العشاء ولا يقدم الا شرعا في الترتيب حتى لو صلى احد الوتر مع ظن ان صلى العشاء نيان الخطا ولا إعادة  
 عليه للوتر عنده لان الترتيب يستطبا للسياق ولابد الا شرعا في الترتيب من الليل ولم يوجد الا المواظبة على الترتيب وعندنا وقت الوتر

بعد صلوة العشاء الى طلوع الصبح وبه قال الامام الشافعي فلو صلى الوتر قبل العشاء ولو ناسيا لا يجوز ويلزم الاعادة لانه لا يصح العبادة  
 تبس وقتها وجهتها عن خارجه بن حفصه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اذكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي  
 الوتر فعملها لكم ما بين العشاء الاخير الى الصبح رواه الترمذي وابوداؤد وان فات الوتر حتى طلع الفجر لزوم التقصير ما عنده فظاهر لانه  
 واجب عنده واما عند جافانها اكد من سائر السنن وقرب الى الواجب وانما لا يجب التبعيه للعشاء لانه سنة مستقلة متعلقة بالوقت  
 وليست تابعة لصلوة العشاء بخلاف سنة الفجر وقد ورد في الحديث الذي رواه ابو سعيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام  
 عن وتره فليصل اذا صح رواه الترمذي ثم الوتر ثلاث ركعات لا يفضل بسلام بعد الركعتين عندنا كتماننا لما روى ابن ابي شيبة عن الحسن بن  
 المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وروى الطحاوي عن ابن ابي زياد عن القهطار السبتي سيد بن السيب وعروة بن الزبير  
 والقاسم بن محمد والى بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة شواهم الفقه وصلاح  
 فكان مما وعييت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن الروايتان في فتح القدير وفتح القدير عن قراءة الركعة الثالثة كبر ويرفع يديه و  
 يقنت ثم يركع هكذا عندنا كتماننا عن ابى بكر بن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث يقرأ في الاولى بسم ربك الاعلى وفي الثانية  
 قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله وقينت قبل الركوع رواه النسائي كذا في فتح القدير وقد ورد فيه برواية الخطيب عن عبد الله بن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وقال ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وروى الطبراني عن ابن عمر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات ويكمل القنوت قبل الركوع قال في فتح القدير سائده الروايات حسنة او صحيحة وقال الامام الشافعي  
 والاكثر ان الوتر ركعة واحدة الى تسع ركعات لما عن ابى الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من شاء ان  
 يوتر بسبع فليفضل ومن احب ان يوتر بخمس فليفضل ومن احب بثلاثة فليفضل رواه النسائي ورواه ابو داؤد والاقول  
 فمن احب ان يوتر بسبع فليفضل وبهذا يدل على ان عدد ركعات الوتر من واحدة الى سبع واما جواز التسع فلما روى مسلم في حديث  
 طويل ويصلي تسع ركعات لا يكس فيمن الا في الثانية فاذا اراد ان يصلي الوتر ركعتين ان يقدم عليهما يشفع وان قدم شفعات جائز وقال  
 تقدم يشفع بنية كونه توطئة للوتر وذلك بما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الركعتين في الوتر حتى يا من بعض  
 حاجته رواه الامام مالك رواه البخاري اليق في حديث طويل وهو يجوز الركعة الواحدة غير الوتر فعلا فعند الامام الشافعي يجوز وعند الامام  
 احمد في رواية لا يجوز وهو الاشبه لما قال طلق بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي  
 وان صلى ثلاث ركعات تسليمة للوتر فهو اليق جائز ما روى ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم  
 في ركعتي الوتر رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الابل ثنتي ثنتي فاذا اردت ان تنصرف فاركع  
 ركعة فوترتك ما صليت قال القاسم وقد رأيت ابا اسامة منذ اركنا يوترون بثلاث وان كملوا اس رواه مسلم ثم المشهور عند الشافعية  
 اذا ووتر ثلاث تسليمة لا بد ان يقعد بعد ثنتين وثلاثين ثم يقوم الى اثنا عشر ذهاب الشك الاكبر بحج الدين ابن العربي قدس سره انه لا يقعد على

عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر ثلاث ركعات تسليمة لا بد ان يقعد بعد ثنتين وثلاثين ثم يقوم الى اثنا عشر ذهاب الشك الاكبر بحج الدين ابن العربي قدس سره انه لا يقعد على

الركنين انما يقعد في آخر صلوة بورود انتهى عن تشبه لصلوة المغرب ولم ار حديثا يدل صريحا على القعود على راس الركنين في الوتر عند الايتار  
 بثلاث تسليمات وان اوتر تسع فلا يقعد الا على راس الثامنة وثمانية عشر على راس التاسعة فيتشهد ويسلم كما في الحديث المروي برواية سلم  
 وكذا الحكم غيره في الايتار يسجد على راس السادسة وعلى راس السابعة ثم يسلم وفي الايتار خمس يقعد على راس الرابعة والخامسة ثم  
 يسلم الا انه وقع في رواية النسائي عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر خمس لا يكلس الا في  
 آخرهن فهذا يدل على انه يجوز ترك القعدة الاولى من الوتر على راس الركعة الرابعة ولعلم يجوزونه واشهد علم واما الجواب عما نقل تاج  
 العارفين الحسن البصري قدس سره من اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث فهو ان معناه ان الايتار بثلاث ركعات من دون الفصل لتسليمات  
 جائز باجماع المسلمين لان الوتر منحصر في الثلث وكيف ليصح دعوى الاجماع على انحصاره في الثلث فقد روى البخاري عن  
 ابن عباس قيل لابي بكر في امير المؤمنين سادية ما اوتر الا بواحدة قال باصباح انه فقيه وقد روى البخاري عن الزهري قال اخبرني عبد الله  
 بن ثعلبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه رأى سعد بن وقاص يوتر بواحدة وروى النسائي عن ابي موسى كان  
 بين مكة والمدية فضلى الايتار ركعتين ثم قام فضلى بركعة او تر فقرأ فيها بآية من النساء ثم قال بالردت ان اوضح قدمي الا حيث  
 وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قرأ بقرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر ايتار بالواحدة وبالجملة الرويات  
 الصالحة تتطافرة على الايتار بواحدة مرفوعا وموقوفا على الصحابة فلا يصح نقل الاجماع للمسلمين على انحصار الوتر في الثلث بل مراد النقل  
 جواز الايتار بثلاث وهذا لا يضر الامام الشافعي وقول القاسم صريح في ان كمال الواجع وما روى الطحاوي عن الفقهاء السبعة فهو الوجه المحمول  
 على ما قلنا كما صرح به القاسم الذي هو واحد منهم وبعد تسليم قولهم بالانحصار في الثلث لاجتهادهم اذ لا اجماع عند وجود قولهم وتوهم في  
 السنة فلا يبايه فانهم في القنوت عند الامام الشافعي في النصف الاخير من شهر رمضان لما روى امام العارفين الحسن  
 قدس سره ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت لهم الا في النصف الباقي  
 فاذا كانت العشرة الاخر تخالف فضلى في بيته وكانوا يقولون ابن ابي ويروى في الباب احاديث ضعيفة كما هو مذكور في فتح القدير  
 وشرح المشكوة للشيخ عبد المحج مع ابانته ضحفا وقال الامام احمد بن حنبل يقنت في السنة كلها دائما وهو حديثنا مشرفه  
 والدليل عليه ما قال الامام الحسن سيد شباب اهل الجنة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اتون في الوتر اللهم اهربي  
 مني بهيت وعافني مني عافيت وتولني مني توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فاك تقضي ولا يقضي عليك فانه  
 لا يزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي فتح القدير رواه ابن حبان و  
 البيهقي وزاوية بعد واليت ولا يخرج من عاديت وزاد النسائي في الآخر صلى الله عليه وسلم قال النووي اسناده صحيح حسن  
 فهذا الحديث لا يقيد فيه بشهر دون شهر واما حديث ابي المنقذ لان الحسن لم يدرك زمان امير المؤمنين عمر بن الخطاب من  
 خلافة سنتين ثم يوفى في فضل ابي بن كعب وبما حديث مرفوع فيمنع به ثم القنوت عند الامام احمد في رواية مشهورة عنه وعند  
 الشافعي في الايام التي يقنت فيه جدا لكونه في القنوت لما روى الحاكم وصححه عن الامام الحسن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمات اقول من في آخر ترمي اذ ارتعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى الآخرة هذا نص منسوخ من اجال ما روى  
 سويد قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليهم يقولون كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يقولون ذلك في فتح قصير  
 رواه الدرر قطنى وقد تقدم من قبل رواية النسائى ويكلم عليه النسائى وقال بهذا الحديث قد رواه غيره واحد عن زبيد الباقى عن  
 سعيد بن عبد الرحمن ابن ابري عن ابيه عن ابى ولم يذكر وقت قبل الركوع وني فتح القدير ارا وغير واحد العشى وشعبه وعبد الملك  
 ابن ابى سليمان وجرير بن حازم لكن غاية ان تقدم العدل بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة هذا واليق ان روى زبيد مرة بعض الحديث  
 ومرة تمامه من سماعه من ماسع ثم انه غايه ما روى ان في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وتقبله صلوات الله  
 وقع بالقنوت بعد الركوع والاختفاء بالتعليم اولى وفي الامر سنة الشاهة كانت قبل الركوع والاشارة وقت بعده والله تعالى اعلم بحكامه  
 ثم الشافعية يقولون ان القنوت هو المذكور برواية الحسن رحمه الله انما استبينك فليس قنوتا وبذلك ليس بشي كمانى فتح القدير روى  
 ابو داود في المراسيل عن خالد بن عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على ضربا جاره جبرئيل فادعى اليه ان اسكت  
 فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبتك سبابا ولا لعانا انما يبتك رحمة ليس لك من الامر شئى ثم علمه القنوت اللهم انما استبينك تسوقك  
 ولو من بك وتخضع لك وتطلع وترك من يخرجك اللهم اياك فسبد ولك فصلى ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو عنتك ونحياك غذا بك ان  
 هذا بك بالكفار ملحق قال الشيخ عبد الحق روى هذا القنوت الطبراني والحقون من مشائخنا على ان ليس في القنوت وعار وقت انما  
 الكلام في الاغتسال به والاحسب عندي ان يقرأ بقنوت الامام الحسن والفضل الى هذا القنوت كما ذهب اليه بعض المشايخ ثم عند  
 الامام احمد والامام الشافعى ان يرفع اليدين عند القنوت لانه سنة الدعاء مطلقا ويردى برفع اليدين عن الامام  
 ابى يوسف يقولون قال انه مخصوص بغير حال الصلوة بدليل عدم الرخ في دعاء التشهد فنقول لا يبيد لان التخصيص بمخصص لا يوجب  
 التخصيص بلا مخصص تمت قال الامام مالك والشافعى القنوت في صلوة الفجر سنة فقال الشافعى بغير الامام بالقنوت وهو من  
 المأموم قال مالك ثبتت الامام سنة ثبتت المأموم وقد نقل في ذلك حديث عن انس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في  
 الصبح حتى قارت الدنيا رواه الدرر قطنى وعن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغ راسه من الركوع من صلوة  
 الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الى الآخرة وعندهنا وعند الامام احمد لا قنوت في الفجر  
 جتنا معن ابى مالك سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لابي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رابى بكر وعثمان و  
 على ههنا بالكونة خمس سنين اكانوا يقنوتون قال سى نبي محمد رواه الترمذى ورواه النسائى ونقطة صليت خلف النبى صلوات الله  
 وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت انتم  
 قال يابى بدعة فهذا صريح في ان قنوت الصبح ليس له اصل انما يوجد بعدة ولذا لا يوافقه المتشددى ان قنوت الامام في الفجر  
 لانه بدعة كما مرنا وانما القنوت في الفجر وغيره من المكتوبات انما روى باسناد صحيحة عن نزول التازلة ولا اختصاص  
 للفجرية كما روى ابن عباس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادتنا بما في الظهر والمغرب والعشاء والصبح وهو

كل صلوة اذا قال سبح الله من حمد ربنا ولك الحمد من الركعة الاخرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من ظهر روا  
 ابو داود ومثله روايات كثيرة في التازلة واصلوة الصبح مخصوصها ليس فيه قنوت مشروع على الاستمرار ونقل من الحديث عليه  
 قال بلين للاحتجاج وقد بين في فتح القدير با تم وجه ما في سندهما من الضعف بل يقول فيها القطاع باطن اليقين لانه لو كان القنوت  
 على ما يقول الشافعي مشروع عا وسنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواظبة على الجهر والصحابة على التامين لكان هذا مشتمرا  
 بين الصحابة ولم يكن للنخاع عليهم سبيل كذا اذا كان السكوت في كل يوم طويلا كما ذهب اليه مالك لكان غير مخفي عليهم ولكان الدعاء المقروني  
 تارة السكوت غير مخفي واشتمه نقله على التقديرين من نقل الجهر والقنوت نفسها لان العادة قاضية باشتهار نقل مثل هذا واذا لم يشتهر علم على  
 قاطعا بان لم يكن هناك قنوت باحد الوجهين في صلوة الصبح على وجه المواظبة وبالجملة كلما يكون القوم مشتكرين في سبب العلم بشيء  
 لو كان والدواعي على نقله كثيرة ولم ينقل منهم احد الا انه لسبب النقل الى واحد منهم ليقطع تكذيب هذا النقل والمواظبة على القنوت  
 في الجهر على الاستمرار كذلك فنحن بكذب هذا النقل قاطعون بل الذي يظهر ان بعض الصحابة نقلوا قنوت التازلة بلفظ قنوت ولم يقيدوا  
 بالتازلة صراحة ونقل روايته كذلك بحافظة على اللفظ ولم يتحقق بعض الرواة في ذلك فزعموا ان هذا سنة مستمرة ثم نقلوا على وجههم ولذا  
 من نقل عنه من الصحابة مواظبة القنوت نقل عنه بسند صحيح ضد ذلك فنقد روى الامام مالك عن ابن عمر كان لا يقنوت في شيء من صلوة  
 الا رواه بالصلوة المكتوبات نأى بقى الكلام في ان القنوت في التازلة مشروع ام لا هذه المسئلة تجتهد فيها بين الصحابة وقال الامام احمد  
 عند ورود التازلة القنوت مشروع سنة لو ورد النقل به في الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل الصديقين عند ظهور  
 شيطنة مسيئة الكذاب وعندنا ليس مشروع عا في الصلوات المكتوبة وهو الاشبه بالصواب لما روى الامام ابو حنيفة بسنده عن  
 ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنوت في الجهر قط الا شهرا واحدا لم يرتبيل ذلك ولا بعده انا قنوت في ذلك لشهر  
 يدعو على ناس من المشركين وهذا صريح في ان ذلك كان يسيرا ثم صارت رواة عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع  
 في الركعة الثانية من الجهر يقول اللهم العن فلانا وقلنا وقلنا وقلنا فلانا بعد ما يقول سبح الله من حمد ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من  
 الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه البخاري وروى الترمذي والنسائي مثله وعن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حين يفرغ من صلوة الجهر من القراءة وكبير ويرفع راسه سبح الله من حمد ربنا ولك الحمد ثم يقول ويلو قائم اللهم انج الوبيد بين الوبيد  
 وسليمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأناك على مضر واجعلها عليهم سنين اسنى يوسف اللهم  
 العن لجان ورجلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم لو يعذبهم  
 فانهم ظالمون رواه مسلم وهذان الحديثان يدلان على ان القنوت في التازلة في الصحيح امر قد تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه على ان كرهه  
 ليس لك من الامر شيء فزلت في نسخ القنوت وفي بعض الروايات انها نزلت في احد حين كسر رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم

<p>         قال ابن ابي عمير          رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله       </p>	<p>         رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله       </p>	<p>         رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله       </p>	<p>         رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله       </p>	<p>         رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله          رواه ابو داود ومثله       </p>
--	--	--	--	--





الباب ان بعض الصلوة موداة قائما وبعضها قاعدا ولا فساد فيه قال لا يجوز بناء الصلوة قاعدا على ما اختلف به قائما لان التحريم قد انعقد  
للقيام فلا يجوز البناء عليها قاعدا كالنذر والجواب ان التحريم غير ملزمة للقيام ولا للقعود بل انما ألزمت الاتمام لصيغته المودعة عن  
البطلان وما دى قائما لا يبطل بالقعود ونحوه لان النذر لا يوجب صلوة قائما فلا يتأدى بالصلوة قاعدا ومنها جواز الصلوة ركبا ايما  
خارج المصر لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يرمى براسه وكان ابن عمر في مسند  
رواه الشيخان والسقر ليس شرط عندنا انما الشرطان يكون خارج المصر اعني انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوجه  
الى خيبر على حمار يصلي اياما في فتح القدير رواه الدر الاقطني في غرائب مالک وسكت عليه وهذا بخلاف القياس لان سقوط الشرط والركن  
لا يتحمل القياس فيحصر على مورد النص وهو النقل ولا يجوز الفرض على الدار الا عند الخوف من العدو والسبح او انقطع القائل  
تقوله تعالى فان غفتم فرجالا او ركبا تاوخذوا المطر والطين بحيث لا يقدر الصلوة نازلا وكذا اذا كان شيخا كبير لا يقدر على الركوب الا بعين  
ولم يكن معين هناك وهذا ايضا ضرورة ولا يجوز الاجابات من الوتر والمنذور على الراحلة كالفرض واما السنن فيجوز الاسنة الفجر عند الامام  
ابي حنيفة لكونها اكد واذا افتتح الصلوة نازلا لا يجوز البناء ركبا لان التحريم وقعت موجبة للركوع والسجود واما في العكس فيجوز لانه عود  
الى ما هو الاصل واعلى ومنها ان القراءة في ركعات النقل فرض لان النقل كل شفع منه صلح على حدة وحديث صلح الليل والنهار  
شئ شئ ان صح يدل عليه لان حصر صلوة النقل في شئ لا يصح بمعنى ان غير شئ لا يجوز واما يصح كل شئ صلوة مستقلة واذا كان كل شفع  
صلوة مستقلة فيفترض القراءة في ركعتي كل شفع ثم تبرك القراءة في الشفع فيفسد ويل بمقتى التحريم فيفسد الاداء فقط فعلى تحريم المشايخ  
لا يبطل التحريم عند الامام ابي يوسف لان التحريم شئ والاداء شئ فلا يلزم من فساد الاداء فساد التحريم لان الاداء ليس من شرط  
التحريم بخلاف العكس وعند الامام محمد فيفسد التحريم بفساد الاداء لان التحريم انما شرعت للاداء فاذا لم يوجد الاداء فانت غرض التحريم  
فيفسد وعند الامام ابي حنيفة ان لم يوجد القراءة في شئ من ركعتي الشفع تبطل التحريم وان وجدني واحدا من الركعتين لا تبطل لان الفساد  
للعقدان القراءة في تمام الشفع تؤى نعت التحريم عن الفرض والفساد تبرك القراءة في ركعة ضعيف لمكان الاجتهاد فقد روى عن  
امام العارفين وتاج الحشيين الشفع الحسن الطعري قدس سره فتراض القراءة في ركعة واذا كان الفساد ضعيفا لا يتعدى الى التحريم  
وهو اعلى هذا الخلاف مسائل ترك القراءة في احدى شفعي اربع ركعات او كليهما وصور ثمانية اما ان يقرأ في ركعتي الشفع الاول وترك  
في احدى الشفع الاخر او كليهما فعليه قضاء الشفع الثاني فقط باتفاق ائمتنا لان الشفع الاول قد ادوى واما ان تترك في ركعتي الشفع الاول  
مع القراءة في ركعتي الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول باتفاق ائمتنا لان التحريم بطلت عندها فلا يصح الشروع في الشفع الثاني  
وعند ابي يوسف وان بقيت التحريم صح الشروع في الشفع الثاني لكنها قد ادويت واما ان تترك القراءة في ركعتي الاول مع ترك الثاني  
ركعتي الثانية او احدها فعليه قضاء الشفع الاول بطلان التحريم عندها تبرك القراءة فيها وعدم صحة الشروع في الثانية فلا يلزم قضاء  
وعند ابي يوسف يلزم قضاء الشفعين بقراءة التحريم وصحة الشروع في الشفعين عنده واما ان تترك القراءة في احدى الشفع الاول  
مع ترك الثاني في احدى الشفع الثانية او كليهما فعند الامام محمد لا يقضى الا ركعتين لطلان التحريم وعدم صحة الشروع في الثانية عنده ولا يقضى ليا







الدعاء وعاء آخر أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو سكت وأما التطويل في الادعية فلا فضل من لا ياتيه الا بعد السنة وقد فصل في  
 فتح القدير بوجوه اتم وأما العصر فليس فيه سنة مؤكدة الا ان المندوب ان يصلي قبلها أربع ركعات او ركعتين لما روى ابن عمر قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهم اشتر امرؤ صلى قبل العصر اربعا وعن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه قال كان يصلي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل العصر ركعتين رواهما ابو داود ورواه شارح الصلاة التسليمتين لما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين  
 رواه الترمذي وقال الفتواء المندوب ان يصلي قبل العشاء أربع ركعات وسمعت مطلع الاسرار الآتية مجمع العلوم العقلية و  
 العقلية ابي قدس سره يقول لم يوجد ذكر هذه الاربع في كتب الحديث ولكن كان هو رحمه الله مواظبا عليها حتى مات رحمه الله تعالى  
 وأما رتبة الجمعة فتقبلها أربع ركعات وبعدها أربع ركعات عند اثنتا عشرة نزل الامام ابو يوسف ثنتين بعد الاربع التي  
 بعدها اما الاربع التي قبلها فلان الاربعة التي قبل الظهر صلوة واخطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انها تفتح بعد الزوال  
 ابواب السماء وفي يوم الجمعة يذبح الفتح متحقق بل اكد فيكون الجمعة احق بهذه الاربع ولم يطردها من قبل ولم يقم بدل كما قام في مقام الظهر  
 المخطية وصلوة الجمعة واما كون المواظبة بفتح ابواب السماء رواه عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي اربعا بعد الزوال قبل الظهر قال انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء واجب ان يصعد في فيها عمل صالح رواه الترمذي واما  
 الاربع بعد الجمعة فلما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم  
 عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى اربعا رواه الترمذي فاخذ ابو يوسف الركعتين بفعل ابن عمر لكن اخرج  
 عن الاربع لانها ثابتة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في رواية ابي داود رأيت ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيجتاز من مصلاه  
 الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير فيرك ركعتين ثم يمشي النفس من ذلك الى بعد فيرك أربع ركعات وفي رواية لكان اذا صلى الجمعة  
 بركة تقدم فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم يرجع الى بيته فصلي ركعتين ولم يصلي في المسجد فقيل له قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة واشهر اعلم فضل  
 في صلوة الليل وهي صلوة التجر واختلوا اكان صلوة التجر فرضا عليه ام تطوعا ذهب الى الاول جمع منهم صحاب الاصول من مذهبنا  
 وقال القسطلاني اليه ذهب اكثر الاصحاب لعين المشافهة ذهب جمع الى الثاني وفي فتح القدير تفرغ على هذا الخلاف ان صلوة الليل  
 سنة علينا ام مندوب فمن قال صلوة الليل كانت فرضا لم يذهب الى السنة لان السنة ما اطلب عليه الرسول صلى الله عليه وآله  
 وسلم على وجه التفصيل ومن قال كانت نقلا ذهب الى السنة لصدق حدها واحتج قائلوا الذنب بقوله تم تجزبه نافذة لك قالوا هذا  
 نص في كون صلوة الليل نافذة و احتج قائلوا الفرضية بقوله تعالى يا ايها المزمل تم الليل لانه امر والامر للوجوب ولقوله تعالى فتجد لانهم  
 ولا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة والنافذة الزائدة والنقل الزيادة سميت النقل لانه زيادة على الفرض واللفظ يحل على معناه  
 اللغوي بالمعنى عند مصارف كما بين في اصول الامام فخر الاسلام فالمعنى واشهر اعلم ومن الليل فتجزيه زائدة لك على ما على امتك من



حتى انصف الليل او قبله لقليل او بعده لقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس لسبح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ  
العشر الآيات انما قرأ من سورة آل عمران ثم قام الى كعبته فوضأ منها وحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله بن عباس  
فتمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فتمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي واخذ ياذنني اليمنى فبسطها ففعلت كذا  
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
نوع آخر صلوة صلى الله عليه وسلم بها ان صلوة الليل اثنا عشر ركعة والوتر وليس الامر على ما ذكره فان الركعتين كانتا لاجل الوضوء  
ليقال لها تميمة الوضوء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها احيانا و احيانا لا تكفي بالصلوة المتادة ولا يصليها و صلوة  
الليل كانت عشرة ركعات والوتر النوع الثاني ان يصلي ثمان ركعات تسليمتين ويوتر بثلاث تسليمة وهذا هو مختار الحنفية في صلوة  
الليل وهو ما عن ابى سلمة ابن صالح عايشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان و  
في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسن وطول ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسن وطول ثم يصلي ثلثا قالت عايشة  
فقلت يا رسول الله انما قيل ان توتر فقال عايشة ان معنى ثمان و لا ينام قلبي رواه الشيخان فحل الحنفية على ان الاربعة كانت تسليمة  
و اثلاث الوتر تسليمة و اهل الحديث يحلون على الاربعة تسليمتين ثم الاربعة تسليمتين ثم الاربعة تسليمتين و هذا الاربعة تسليمة في  
تفسير الحديث الا انها قالوا الوتر ثلثة تسليمة لان الوتر عندها ثلث تسليمة ولا يخفى على النصف ان ما قاله الشيخة اقرب انهم قالوا الوتر  
بالاربعة ثم بالثلاث فظاهر نيا قالوا النوع الثالث ان يصلي ست ركعات بثلاث تسليمة ويوتر بخمس تسليمة واحدة وذلك روى  
ام المؤمنين عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلثة عشر ركعة يوتر في ذلك خمس ركعات في شيء الذي اخبرنا به  
الشيخان فصلوة الليل منها ستة والوتر خمس فصارت احدى عشر والركعتان منه الفجر وما وقع في رواية مسلم عن ابن عباس فصلي ركعتين  
ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم او تر بخمس لم يجلس فين فالركعتان للوضوء وليستادا غلظتين في صلوة الليل واما صلوة الليل اقل من احدى عشر  
فانواع الاول ان يصلي ست ركعات بثلاث تسليمة ويوتر بخمس تسليمة وهو الذي روى ابن عباس انه روى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستيقظ وتهدوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار  
آيات لا ولي الا للباب فقرأ بقره الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلي ركعتين اطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام  
حتى نوح ثم فعل ذلك بثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك وتوضأ ويقرأ بقره الآيات ثم او تر بثلاث فاذن المؤذن  
فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلقي نورا ومن ايامي  
نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا و اراه سلم النوع الثاني الاكتفاء بالاربعة ركعات تسليمة لا يجلس الا في ثمان  
ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يجلس فيسلم النوع الثالث الاكتفاء بالاربعة ركعات تسليمة في السادسة ثم في السابعة فيسلم الماروي سعد بن شام في حديثه الذي

دور من في قوله لا يقرأ بالاربعة ركعات تسليمة لا يجلس الا في ثمان ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يجلس فيسلم النوع الثالث الاكتفاء بالاربعة ركعات تسليمة في السادسة ثم في السابعة فيسلم الماروي سعد بن شام في حديثه الذي

مرفى بيان التسخار صلي الليل من الامة عن ام المؤمنين مايشية قال قلت يا ام المؤمنين انبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان فعله سواك وظهوره قبيحة الله متى شاء ان يبيت من الليل فيسوك وهو غافا ويصلي تسع ركعات لا يكسب فيها الا في الثامنة فيذكر الله وسبحه ويدعوه ويهضم ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله وسبحه ويدعوه ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشر ركعة يا بنى فلما اسن واخذ اللحم او ترابيع وصنع في الركعتين مثل صلته الاولى فتلك تسع يا بنى وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى في النهار اثني عشر ركعة ولا علم بهي الله قرر القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كما ملا غير رمضان رواه مسلم وفيه قصة تركنا ذكرها ونفى هذا الحديث ذكر ركعتين بعد التسع والسبع وباتان الركعتان ليستا من صلوة الليل اما هاتان ركعتان بعد صلوة الوتر ولا يبارعه حديث اجعلوا آخر صلواتكم وتراداه مسلم وغيره لان الاضافة في صلواتكم عمدية والمعهود الصلوة بالليل ثلثي ثلثي كما يدل عليه ما روى مسلم عن عبد الله بن عثمان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال ثلثي ثلثي فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجل آخر صلواتك وتراداهما من او تر ولم يصل قبله ثلثي ثلثي فاعلم ان ساكت عنه وايتا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبع او سبع لم يكن بعد الصلوة ثلثي ثلثي وبغله صلى الله عليه وسلم علم ان الركعتين بعد الوتر اذا وتر بسبع او تسع اكد وتوهموا واذا غلبه نوم او وجع الى آخره يعني ان صلوة الليل بهذا الطول اذا فات بعدز ولم يفت عنه صلى الله عليه وسلم الوتر كبرياء ورسول الله صلح ما ترك الوتر قط فيصلي اثنا عشر ركعة وبه اثنا عشر ما تضاء الفائم سوي الوتر وجعل الركعة الحادية عشر شغفا لئلا يلزم وتران واما صلوة الضحى ليكون الحسنة بالحسنة النوع الرابع ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين وهو ما روى حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمانين ركعة ثلثا ذوالكبريت والجزوت والكبير يار والعتبة ثم افتتح فقرأ البقرة ثم ركع وكان ركوعه نحو من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثم رقع راسه من الركوع فكان قيامه نحو من قيامه يقول لربى الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحو من ركوعه وكان يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثم يرفع راسه من السجود فكان يقعد فيما بين السجدين نحو من سجوده وكان يقول رب اغفر لي فيصلي اربع ركعات فقرأ فيمن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابو داود وعل هذا كان وقع اذا وتر صلى الله عليه وسلم قبل النوم في اول الليل كما روت ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت من كل الليل او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسط وآخره وانتهى وتره الى السحر رواه الشيخان فهذه اوجه صلوة الليل التي صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم وانظرب عليها ان يخاف رايها شاء وكيفي في الخروج عن الخافلين او في صلوة في ذلك الوقت فمن ابى هيرة وابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقضى الرجل امله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبنا في الذكركين والذكرات رواه اب داود وانه علم بالحكمة فصل صلوة التراويح في رمضان فخرج من صلوة الليل لكن لها خصائص منها الجماعة ومنها ادارها في اول الليل واوسط وآخره ومنها زيادة التاكيد ومنها ختم القرآن فيها وقد وقع في التمهيد على قيام ليلاني رمضان







قالت سألت عائشة لم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم ومرة  
صلى ثمان ركعات لما عن ام هانئ قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما فاغتسل وصلى ثاني ركعات قلم ارسلوه قطعت  
منها غير انه تيمم الركوع والسجود قالت وذلك صلوة الصلحى رواه الشيخان ودرت صلوة الصلحى من حين ارتفاع الشمس فدرج  
او روي عن ابى بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الرابع من الشهر من النهار وصليها خميران  
شاء صلى ركعتين ركعتين وان شاء صلى اربعا اربعا وبعض ارباب السلوك يصلون صلوتين يسبون احداهما صلوة الاشرار والآخرتين  
اواربعا وتها عين شروق الشمس وارتفاعها قدر ربح او ربحن الى ساعة او ساعتين والآخرى صلوة الصلحى وهي من اربع  
الى اثني عشر ووقتها من بعد الساعتين الى نصف النهار وهذا التحديد مشكل من جهة الاستدلال بالحديث والله اعلم بحقيقته  
**فصل** في صلوة الكسوف والكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجب نقل في فتح القدير ووجه وقوع الامر بها في قول  
صلى الله عليه وسلم فاذا رايتهم مثل هذا فانزعوا الى الصلوة الجمهور على ان الامر ان يدب والله تعالى اعلم وليس في صلوة الكسوف  
اذان واقامة وانما يدعى الصلوة جامعة لما روى ابو داود وعن ام المؤمنين عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فبعث منا ربا الصلوة جامعة وصرخة صلوة الكسوف ان يصلي امام الجماعة بالناس ركعتين على هيئة النافذة  
ويطول القراءة فيها حتى يتجلى الشمس لما روى تميمية قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرجها  
يجر ثوبه وانما يدعى بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف فاجلعت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده  
فاذا رايتوه صلوا كما حدث صلوة صلوتهم ما من المكتوبة رواه ابو داود ثم انه لاجهر في صلوة الكسوف عند ابى حنيفة الامام  
وكذا الخطبة وقال لا يجزى ويخطب بعد ما عند الامام محمد بن الخطيب خطبتين كما في البيهقي وعند ابى يوسف خطبة واحدة اما الخطبة  
فجئت انه وقع في رواية ابى داود عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار يرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس  
تدرج بين اوثنتي في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كاتنا ثم نطق احدنا لصاحبنا نطق بنا الى المسجد فوات  
ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا فدفعنا فاذا هو بارزنا فاستقدم وصلى فقام بنا  
كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا تسمع له صوتا ثم سجد بنا كا طول ما سجد بنا في صلوة قط لا تسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل  
ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله  
رواه ابو داود والبيهقي وقع في الصحيحين في رواية ابن عباس فقام طويلا نحو من قراءة سورة البقرة قال الامام الشافعي  
بهذا يدل على ان لم يكن هناك جهر وحبها ما روت ام المؤمنين انه عليه السلام جهر في صلوة التحسوت بقراءته رواه الشيخان  
وغيره جاز ومن حديث طويل قلنا قليل انه كان في خسوف القمر والله اعلم وايضا لو كان الجهر لوجب سماع ام المؤمنين مع كونها  
بعيدة فاعلى ان يسمع سمرة بن جندب لانه كان قريبا فالوجه ان ام المؤمنين لم يسمع الا الله تعالى فاعلمت ان صلوة الله عليه وسلم

في الصلاة في وقتها من غير ان يسمع سمرة بن جندب لانه كان قريبا فالوجه ان ام المؤمنين لم يسمع الا الله تعالى فاعلمت ان صلوة الله عليه وسلم

يخبر ولا يسبح للبعد والزحام والشد اعلم وايض صلح الكسوف صلح النهار وهي عجبا <sup>صلح</sup> واصلتها تاشا قاطا للتعا رض تعجبى لعل على الاصل على صلوة  
النهار فتأمل فيه واما الخطبة فلم يرد واحد صلح الكسوف الاوقد روى الخطبة بعد ما يهذه سجدة كالمثلها والجواب بان الخطبة لم يكن صلوة  
الكسوف بل ركوعا كما نوايز عمون انها انكسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسفت خلافا لظاهره في صلوة الكسوف  
عندنا باتفاق ائمتنا الثلاثة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان كما في سائر الصلوات وحدثنا ما من رواته سمرة بن جندب واما عن اربع ركعات  
بين العاص قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقاموا وطلعت الشمس فقام  
الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع راسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل  
ما صنع في الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فعمل يتضح في آخر سجوده من الركعة الثانية وبكفي ويقول لم تعدني هذا فانهم لم تعدني  
هذا ونحن نستعزك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب للناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس  
والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتهم كسوف احدهما فاسعوا الى ذكر الله والذى نفس محمد بيده لقد اوديت الجنة منى حتى لو سلطت يدي  
لتعاطت من قلوبها ولقد اوديت منى النار حتى جعلت اقياسا خشيئا ان يغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدر عما  
تاكل من حشاش الارض ولا هي اطعمتها ولا هي استقنتها ولقد رأيتها تنهشها اذا قبلت وانما رلت تنهش اليها واذا رأيت فيها صاحب سجين انما  
يبيد الودع يد رفع بعضا ذات شجعتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب الحجن الذي كان يسرق الحجج بمحجة متكئا على حجن في النار يقول انا  
سارق الحجن رواه النسائي وفي رواية اخرى له مثل ولاد في الخطبة ورأيت فيها سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخرها و  
ان الشمس والقمر لا يتكسفا لموت احد ولا حيوته ولكنها آيتان من آيات الله فاذا انكسفت احد لهما او قال فعل باحد هاشميا منى لك  
فاسعوا الى ذكر الله وقال الامام الشافعي والامام احمد في المشهور في كل ركعة من صلوة الكسوف ركوعان وسجدتان وحدثنا ما روت  
ام المؤمنين عاتقة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال  
الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءة الاولى ثم ركع فاطال الركوع ودون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجدتين ثم قام فصنع  
في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يتكسفا لموت احد ولا حيوته ولكنها آيتان من آيات الله يهدها عباده  
فانما رأيتهم ذلك فانزعوا الى الصلوة رواه الشيخان قلنا في حديث تعدد الركوع اضطربت الرواية والاضطراب مقعد عن المحجة تعنى رواية  
ام المؤمنين ما سمعت وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعات في ركعتين واربع سجدة تعنى في كسوف الشمس  
رواه مسلم وروى هو وبخارى عنه صدر شاطو يلا فيه ذكر القراءة الطويلة وذكر الركوعين في كل ركعة وذكر الخطبة وحدثنا قال صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجرات وعن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في كل ركعة اربع  
ركعات وعن ابن ابي عمير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات

هذا هو الذي  
رواه مسلم وروى  
هو وبخارى عنه  
صدر شاطو يلا  
فيه ذكر القراءة  
الطويلة وذكر  
الركوعين في كل  
ركعة وذكر الخطبة  
وحدثنا قال صلى  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
حين كسفت الشمس  
ثمان ركعات في  
اربع سجرات  
وعن امير المؤمنين  
علي رضي الله عنه  
في كل ركعة اربع  
ركعات وعن ابن  
ابي عمير قال انكسفت  
الشمس على عهد  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى  
بهم فقرأ بسورة  
من الطوال وركع  
خمس ركعات

هذا هو الذي  
رواه مسلم وروى  
هو وبخارى عنه  
صدر شاطو يلا  
فيه ذكر القراءة  
الطويلة وذكر  
الركوعين في كل  
ركعة وذكر الخطبة  
وحدثنا قال صلى  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
حين كسفت الشمس  
ثمان ركعات في  
اربع سجرات  
وعن امير المؤمنين  
علي رضي الله عنه  
في كل ركعة اربع  
ركعات وعن ابن  
ابي عمير قال انكسفت  
الشمس على عهد  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى  
بهم فقرأ بسورة  
من الطوال وركع  
خمس ركعات

وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى يتجلى كسوفنا  
 رواه البراد وروى عن جابر قال كنت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال الناس انما كنت صلوات ابراهيم نعام النبي صلعم فصلى الناس ست ركعات بارج سجدات ثم بدركلم ثم قرء فاطل القراءة ثم ركع  
 نحو اماما قام ثم ركب الركوع فقرأ سورة من الطوال في ركع نحو اماما قام ثم ركب الركوع فقرأ سورة من الطوال في ركع نحو اماما قام ثم ركب الركوع فقرأ سورة من الطوال في ركع  
 ثم ركع نحو اماما قام ثم ركب الركوع فقرأ سورة من الطوال في ركع نحو اماما قام ثم ركب الركوع فقرأ سورة من الطوال في ركع نحو اماما قام ثم ركب الركوع فقرأ سورة من الطوال في ركع  
 التي بعد باوركو نحو من سجودهم تاخرت لصنوف خلفه حتى انتهت الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف عن  
 الفرض وقد مكثت ثم ذكر بعد هذا خطبة رواه مسلم فانظر الى هذا الاضطراب في بعض الروايات ذكر الركوعين في كل واحد من الركعتين وفي بعضها  
 ذكر اربع ركوعات وفي بعضها خمس ركوعات وفي بعضها ثلثة ركوعات ولا تخلو الروايات عن الوهم فلتدور اتمت ما ادق نظرهم ونهجم حيث  
 لم يملوا بواحد منها وانما علوا بالرواية المطابقة للعبود في الصلوة كلما قال القسطلاني قال الشافعي قد وهم رواية زيادة الركوعات على الذين  
 اعجبني هذا القول لم لا يكتم بهم رواية الركوعين ومن اين علم انهم وهم ولم يسم رواية الركوعين قل في جامع الاصول قال ابو سليمان الخطابي سفي  
 بمالم اشع يشبان يكون اضطراب الروايات في صلوة الكسوف وفي عدد ركعاتها ان النبي صلعم قد صلها باضعاف وكثرت ذاطالت مدة الخسوف وفي  
 صلوة واذا لم يطل لم يطل وهذا الكلام من الخطابي كدفع الاضطراب لم يصل اليه رواية فيه وليس الامكان فان احكامه لم يردوا الاكسوفنا  
 واحدا بل صح البعض منهم انه لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكسوف واحد وهو بالمدينة وهو الصواب لان ظنة انما تم لو  
 وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كسوفات او ازيد مدة عشر سنين لا يحتمل ذلك لان تعدد الكسوفات بهذه الكثرة في هذه المدة خلاف العادة  
 ثم روايات الخطبة في كل من الروايات متقاربة ويجوز في العادة توافق الخطبات ظهر ما ذكرنا ان الاضطراب متعين فلا يصل بواحد من روايات  
 الركوع الا روايات الركوع الواحدة لانه موافق للشرع المتقرر في الصلوة وقال الشيخ ابن العام بعد تسليم تعدد الكسوفات وان كان خلاف العادة  
 لا يصلح للعمل اليقن واحدا من الروايات لانه لم يعلم ان المتأخر اسي هي نيتسا تظا اكل ويجعل بالشرع المتقرر من كون الركوع واحدا كما في الصلوات  
 كلها ثم امام الحجة بشرط عند الجماعة الكسوف كما هو مذکور في الهداية وغيره وان لم يحضر امام الجماعة صلوا فرادى ولم يرد دليل على هذا الشرط واليقين ان  
 يجوز مع امام يقيم صلواته على الاشرط المذكور وانما الحكم الشرعي يقتضي بانتهاء الدليل والاحسوف القم فنية يقم صلوة ركعتين انشاء بطيل  
 الى ان يتجلى القمر او يقصر ويتصل بذكر الله تعالى والاستغفار الى ان يتجلى القمر لما في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم ذلك فامروهم الى الصلوة وقد  
 نقل القسطلاني برواية ابن جبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر وليس في خسوف القمر حجة لاننا لم نقل الاصل في النوافل ان لا يصلى  
 بجماعة وانما شرطه بالقراءة في صلوة خسوف القمر لاننا صلوة الليل يستحب في كل من الكسوف والخسوف ان تصيدق لما شاء لانه قد وقع برواية اثنين  
 في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ام المؤمنين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخفقان لموت احد ولا حيوة فانما رأيتهم قاعدوا الكسوف  
 وصلوا وقد توافصل في صلوة الاستسقاء قال الامام ابو حنيفة انما الاستسقاء ما هو استغفار وتوبة وتضرع وخشوع كما قال نوح عليه السلام  
 استغفر واربعم انه كان غفارا ليس السوا عليكم مدرارا وليس في الاستسقاء صلوة سنوية مؤكدة وان صلوا فرادى جاز حسن لان صلوة نزل بها الرحمة

وليس فيما جاعه سنونيه عنده واما ان يخرج الجماعة فالمدية يشير الي انها يجوز وفي بعض الكتب صح بان يكره ولا خطبة فيه ولا انقلاب الرداء  
وقال يصلي صلوة الاستسقاء بجماعة ركعتين وهي سنة ويحرم فيها الامام بالقراءة كما في العيد ويخطب بعد الصلوة ويدعو في الخطبة ويستغفر  
ويطيل الدعاء الى ان يطرد او ينقصها النهار يخرجون في الغد وهكذا الى ثلثة ايام ثم الخطبة عند الامام ابي يوسف خطبة واحدة عند الامام ثم  
خطبتان وتقليب الرداء مستقبل القبلة والمشايخ اتوا بقولها وعلى قولها العمل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء على وجه  
مختلفة في بعضها الصلوة وفي بعضها الدعاء فقط من غير صلوة وهذا يؤيد قول الامام ابي حنيفة ان ليس فيه صلوة سنونيه واما الاستسقاء دعاء واستغفار الذي  
فيه الصلوة فهو على وجهين الاول ما عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فمضى بهم ركعتين وجرم  
بالقراءة فيما وحول رداءه فدعا واستسقى وقبل القبلة رواه ابو داود وبهذا اخذ الامام محمد واليوسف وقد روى الامام احمد من حديث  
عبد الله بن زيد بن جريح رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي بغير الصلوة قبل الخطبة وهذا نص في مطلوبها وعن ابن عمر بن عبد الصمد كان  
قال ارسلني الوليد بن عتبة وهو امير المدينة الى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتي المصلي فرقي المنبر فلم يخطب بكم بزه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه  
الترمذي واول هذا الحديث يدل على ان الخطبة لم يكن يخطب تذكر وعظ بل خطبة فيها دعاء ولكن يدل على انها قبل الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم  
في العيد يدل على ان الخطبة بعد الصلوة الا ان يكون مطوقا على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه خرج على الصفة المذكورة ثم صلى صلوة العيد  
ركعتين بعدها خطبة وبين صفة الخطبة او لزيادة الاتهام لما ان يخامية غير احوال الخطبة والله اعلم ثم الامام الشافعي يرفع عن هذا التشبيه ان  
في صلوة الاستسقاء تكبيرات تكبيرات العيد عنده وليس كما زعم فان التشبيه ليس لاني كون الصلوة ركعتين مع الجماعة والخطبة وقد صح في رواية  
الطبراني عن عباس قال لم يزد صلى الله عليه وسلم على ركعتين مثل صلوة الصبح الا وجه الثاني في الخطبة قبل الصلوة فمن انزل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل صلى الله عليه وسلم في ركعتين لم يكره فيها الا تكبير واحدة في فتح القدير رواه الطبراني عن  
ام المؤمنين عائشة قالت خشى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطرفا موضع موضع في المصلي ووجد الناس يوما يخرجون فيه  
قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدوا حجب الشمس فقعده على المنبر فكبروا حمدا ثم قال انكم شكوتهم حارب وباركتم وابتغوا  
المطعم ابا ن زمانه عنكم وقد اكرم الله ان تدعوه ووجهكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا  
الله لا شريك له ما يريد الله منكم انتم لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا النيث واجل ما نزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رجع  
يديه فلم يتركه لرفع حتى يدعى يا ابا الطيب ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحمل رداءه وهو رافع يديه ثم اتى الناس صلى ركعتين فان شئت انتم  
سجانه فعدت وقيت ثم اطرت باذن الله فلم يات بسجدة حتى سألت السبول فلما راى سرعتم الى الكن تعضك حتى بدت فواجده فقال شهد ان الله  
على كل شيء قدير واني عبد الله رسول الله رواه ابو داود ولفظ هذا الحديث ملاحظه وقوع الصلوة قبل الخطبة وبعد التسوية على السواء ثم  
عند جاعه انقلاب الرداء الامام نقتطرون الماميين وقد روى ابو داود وعين ابن عباس قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند جاعه انقلاب الرداء الامام نقتطرون الماميين وقد روى ابو داود وعين ابن عباس قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه خيمته سودا و فاروان ياخذ اسطه و كحل اعلاها فلما قلبه قلبها على سائقة رزاد الامام احمد و يحول الناس منه قال الى كم على شرط  
 سلم كذاني فتح القدير ما قلا عن الزبني و اجاب فيه بان تحويل الروا صدر عنهم ولا حجة فيها الا اذا كان بامر صلى الله عليه وسلم او قال  
 معه التقدير ولم يوجد كذا لان ظهر صلى الله عليه وسلم كان وقت التقليل الى التوم فاممهم قلبون فمثال فيه ولا يحصر الذين لان حال  
 الاستسقا و حال التضرع و الاستغفار لينزل الرحمة و ذلك لا يمكن من الضم بل هو محل الطرد و لمن هذا والله اعلم باحكامه فصل في صلوة  
 المسافر الحمد الشرعي للمسافر عند ثلثة ايام فاذا اراد ان يسير من موضع اقامته الى موضع بينه وبينه سيرة ثلثة ايام لم يسافر و المصيبة في ان  
 يسير المتوسط من السير في قطع ايام من الفجر الى الزوال فهذا سيرة يوم و هكذا في المسافات هذا هو الصحيح لا الاعتبار بالفراخ على ما قيل من بعض  
 احد عشر و فسخا و عند آخرين ثمانية عشر فسخا و عند آخرين خمسة عشر فسخا و كل قدره او انا قدره و اعلم ان سيرة ثلثة ايام يكون هذا التقدير و لكن  
 ان لا ضابطان الطلقت قد يكون و عمرا و يكون نقل ما قدره و لا يستطيع قطعها الا ثلثة ايام بل اكثر فالصحيح عدم التقدير بالفراخ و في الجبل و البحر  
 بحسب الجبل و في الماء بحسبه و في البحر الرائق يعتبر المسافة بشرط اعتدال الريح هذا كذا عندنا و قال الامام الشافعي حله سفر اربعة برد و البريد  
 ستة اميال قال الامام مالك بلحقتان ابن عباس كان يقصر الصلوة مثل ما بين مكة و الطائف مثل ما بين مكة و عسفان و في مثل ما بين مكة و جدة  
 قال الامام مالك في البرج و هذا غير ظاهر فان الرجل المتوسط في السير اذا صار نصف النهار و بين ما يصل من مكة الى الطائف و لا منها الى الحدة و  
 استدل صاحب الامانة لمذهبنا بقوله صلى الله عليه وسلم المسافر يمسح ثلثة ايام و لياليها فيلزم ان لا يكون سفر اقل من ثلثة ايام و هذا لا يلزم منه  
 ان اقل المدة ليس اكثر منه وعله بالاجماع و تعقب عليه في فتح القدير فان المراد في الحديث يمسح المسافر ثلثة ايام اذا استوعب سفره ثلثة ايام و لا يصح  
 حله على الاغم لان المسافر الذي و طنه من الموضع الذي سافر منه سيرة ثلثة ايام بحيث يصله وقت الظهيرة فانه لا يكتب المسح الى ثلثة ايام و لا يصح  
 في وقت العصر و اذا كان معنى الحديث ذلك فلا دلالة على ان مدة السفر ثلثة ايام و الجواب ان ليس معنى الحديث انه يكتب المسح عليه ثلثة ايام  
 بحيث لا يجوز نزع الخفين و الغسل و الصلاة بل المعنى ان كل مسافر مريض له ان يمسح ثلثة ايام و هذا انما يصح اذا لم تكن مدة السفر اقل منها و اما  
 اذا كانت المدة تلك فيمكن و اما المسافر المذكور فله ان يمسح ثلثة ايام بان طيسر الخف قبل الزوال ثم سافر فله ان يمسح ثلثة ايام وليس المراد في  
 الحديث ان يمسح ثلثة ايام على كل حال الا ترى انه اذا نسي في اقل من يوم لا يجوز له المسح بعد ذلك بل المراد ان يمسح في الحلة ثلثة ايام و هذا  
 حكم عام في كل مسافر مريض لا يكون اقل من ثلثة ايام و المسافر يمسح الرابطة و فرضه ركعتان من الاصل كما في صلوة الفجر و هذا عندنا  
 و قال الامام الشافعي فرض المسافر ركعتان من الاصل و فرضه ركعتان من الاصل كما في صلوة الفجر و هذا عندنا  
 الامام و حجتنا قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركعتان و صلوة المسافر ركعتان و صلوة الجمعة ركعتان تمام في قصر على سائر  
 النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي و قول امير المؤمنين عاتبة رضي الله عنها في ركعتين و فرضه ركعتين ثم انتهى الى وقت السفر و اثنان و اطلاق الركعة  
 على كل ركعة و جاز في ركعة استقامت و هي ركعة جاز كما بين في الاموال ثم سفر اطاعة و سفر المحصية و سفر الامور المباحة سواء في الركعة اعموم انما هو  
 و قال الامام الشافعي لا تقصر في سفر المحصية لان الركعة ترفيئة فلا يكون انعصية سببا لها قلنا ليس السفر ركعة محصية فان ركعتان سائفة

على خيمته سياه جاز و هو يرد و لم يمسح عليه حتى ماتت ١١ من سنة و عرشه اربعة مصادر منه عن بعضهما ١١ من

على خدمين ولا مصيبة فيما المصيبة لاجل الجوار الذي سافر لاجله حتى لو نوى الحج في ذلك السفر ذنبا عن ارادة المصيبة صار ذلك السفر بعبية  
سفر طاعة وليس المقصود ليس الا نفس السفر لا يوجبها انه جاور المصيبة وان صلى المسافر اربعاء فان تعد على راس الكعبتين صحت صلواته واساء  
بتأخير السلام وبنائه النقل على الغرض وان قام الى اثنا عشر سهوا نيجود عالم بعبه كما بان في العبوية قدومه ويستطوع المسافر اسن عن ابن عمر قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم قال صلى في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه الشيخان ان صلى اسن جاز حسن لما عن ابن عمر صليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في السفر كعبتين وبعد ما كعبتين رواه الترمذي وعن نافع ان عبدا اشترى عمر كان يرعى ابنة عبدا اشترى فغفل في السفر فلا يتذكر عليه واه الامام  
ويحوز ان يقصر السفر الرباعية كالاربع للظلمة عن البروق قال صحت رسول صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة صلاة في مكة ثمان عشرة صلاة في المدينة ثمان عشرة صلاة في  
الترمذي ومثما نحن قالوا للسفر ان تترك السنن الا سنة الفجر لزيادة التاكيد والافضل ان ياتي بسائر سنن الاحمال لسيكرا قالوا والمسافر  
يصير مقبلا اذا دخل قرية او مصادروا نوى اقامة خمسة عشر يوما فيه ولا معتبر بالنية وقت السير وقيل لدخول في فتح القدير لما روى الطحاوي عن  
ابن عباس وابن عمر قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر في نفسك ان تقم خمسة عشر ليلة فأكمل الصلوة بها وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان  
اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما وروى الامام محمد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاقم الصلوة وان كنت لا  
تدرى متى تقطن فاقصر حتى تكن روى النسائي عن ابن عباس قال من اقام تسع عشر يوما من اقام اكثر اقم وهذا بظاهره ليعارض ما روى الطحاوي  
وستطلع على شيء يزيد القلق قال الامام الشافعي ان اقام اربعة ايام صارت يوما تمام صلوة ويبرده ما اخرج استه عن انس خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى كعبتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقم بكة قال اقمنا بها عشرة وكان هذا في حجة الوداع وكان  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج منها الى منى يوم التروية بعد صلوة الصبح فاقام بكة اربعة ايام كاملة وقصر  
كان في نية تلك الاقامة فلا يمكن ان يقال كان على عوم الخروج ولا ان الاقامة كانت يوما من ايامه فمختلفة فقد برئتم من خروج صلى الله عليه وسلم ببارك  
المناسك من مكة في اليوم الرابع عشر نصارت مدة كونه عشرة ايام ومن اقام في المص ولم يبر اقامة خمسة عشر يوما وطال مكثه فهو مسافر يقصر صلوة  
سواء لم يحضره الينة او نوى اقل من ذلك ونوى الخروج في كل يوم ولم يتيسر لما عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا بكة ثمان ايام  
يقصر الصلوة رواه ابو داود وعن عثمان بن حصين قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرات من مكة فخرجنا فاقام بكة ثمان عشرة ليلة لا يصلح الا  
ركبتين ويقول يا ايها الذين آمنوا اذا سافرنا فاصبروا رواه ابو داود وعن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة ليلة في السفر فاقام  
فانما تسع عشرة قصرنا وان زدنا ثمانا رواه البخاري لا يظهر تفرج ابن عباس وجه فان اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة لم يكن نية الاقامة  
فان كان مراد ابن عباس تمام تسعة عشر نية الاقامة فلا والله لقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما عليه فممكن نية الاقامة فان كان المكث  
تسعة عشر يوما نية فلا وجه للاتمام في الزيادة ولا يدل نيل الرسول عليه فلا جمل هذا الخلل في هذه الرواية لم يعتبر بالحقيقة واعقروا على رواية الطحاوي  
كما مر واذا دخل عسكر الاسلام ارض الحرب ولو وانها اقامة خمسة عشر ايام اكثر نيتهم باطلة لان حالهم كذب غير نيتهم لانهم بين ان يقروا ويقروا فلا يثبت  
نيتهم وان كان المشوكة لهم لانهم يعلمون كم من نية قليلة غلبت نية كثيرة باذن الله والنصر من عند الله ولا يعلمون ما عند الله وبهذه الحجج ابطال قول  
الامام ابي يوسف بانها كانت المشوكة لهم ليجب نيتهم اذا نوا في المص الاقامة وكذا قول الامام زفر ان كاد المشوكة لهم يصح نيتهم





في الآفاق وذاهم ان يحبو بين الصلوتين في وقت واحد وانبرجم بان الحبح بين الصلوتين كثيرة من الكبار قال الامام محمد بن حنفية في تلك  
 اثبات من العلم وانا كما جملته كتبنا يا موقوتا بالنص القاطع فلا يجوز ابطالها بخلافه فيجب ذلك الاخبار او تاويلها ان قبله  
 ايتم غير الجمع انما نقلوا في غيرة بتوك وكان في تلك الغزوة آيات من الرجال وكان كل صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجر  
 شتم الا اصدرا واثان ولم يشترطه غير غيره بل بعض الحاضرين انكر واذا كذا حتى قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 صلوة صلوة لغيره فانا الا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى العجوة مستقبلا سيقا رواه الشيخان وايضا رواه النسائي في  
 ابن مسعود الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكوا بعد ماين ام عبدلقيم صلوة عن الوقت وتأخيرها واخبر بان لم يقع الا في  
 صلوتين بين احداهما وهو المغرب كبح اخبرنا الى وقت العشاء ولم بين الآخر وهو الصوم عرفه بتقدم في وقت الظهر لشهرته  
 ويعلم بالما كسند وخبير آخر هو تقدم الخبر عن الوقت المستعمل المتأخره صلى الله عليه وسلم واذا كان حال خبر الجمع اذكرنا حسب ده  
 او تاويله المتأصل ان المراد الجمع الصوري هو ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ويجعل العصر العشاء في اول وقتها وليس هذا جمعا حقيقة بل  
 هو جمع صورة ويؤيده انه لو كان تأخير الظهر الى وقت العصر وتأخير المغرب الى وقت العشاء فإتي قاعدة في جعل العصر والعشاء بل يفتي على  
 هذا ان لا يقطع السير الى ان يصلى آخر وقتها الغير المكروه بل هذا اولي ويؤيده ايتم انه لم يتصل الجمع بين العصر والمغرب لما ان في هذا الوجه  
 من الجمع مخرج العصر في وقت مكروه ولو كان الجمع جمعا حقيقة فإتي فرق في تأخير المغرب الى وقت العشاء وتأخير العصر الى وقت  
 المغرب ثم تأيد هذا التاويل بما عن ابي الهيثم بن علي كرم الله وجهه آل الكلام كان اذا سافر سار بعد ما يغرب الشمس حتى كاد ان يظلم ثم يصل فيصلى  
 المغرب ثم يدعو العشاء فيتم يصلى العشاء فيتم يفتي فيقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح رواه ابو داود وبعنه تابعه عبد الله  
 بن واقدان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سرحي اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلي المغرب ثم اتظر حتى غاب الشفق فصلي العشاء ثم قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جعل به امر متع شغل الذي صنعت نسا في ذلك اليوم والليله سيرة قلت قال الامام محمد بن حنفية عن ابن عمر  
 انه صلى المغرب اخبرنا الى قبل غروب الشفق وقد روى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس السير السبعون  
 المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء وقال سالم كان عبد الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس السير ثم قال البخاري زاد الحديث صدقني يونس عن ابن شهاب قال سلم  
 كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالرواية قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان اذا استصرخ على امرأه صفيية بنت ابي صفيية فقلت له الصلوة  
 فتسال فقلت له الصلوة فقال سرحي ساريليين او ثلثه ثم نزل فصلي ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس  
 السير صلى وقال عبدا مشر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس السير يجمع بينهما ثلثا ثم يصل ثم قبل البت حتى تقيم العشاء فيصليها  
 ركعتين ثم يمسك ولا يصح بعد العشاء حتى يقوم جوف الليل فانظر الى رواية الليث فانه صرح في الليث بتأجيل بعد المغرب هذا الليث لم يغل  
 وقت العشاء فلما روى الجمع في رواية الجمع ما ذكرنا واذا ثبت عن ابن عمر ما ذكرنا فما وقع في بعض روايات السنن والصحاح فاصح السير حتى كان  
 بعد غروب الشفق فصلي المغرب احتج به جمع بينهما وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان تفتت  
 ليس صالحا للصلاة فظاهره بل المراد غروب الشفق قرب غروب لان القصة واحدة وما ذكرنا من ثلثه فليس التاويل في اول قرب غروب الشفق

اهتقال بها من وهم بعض الرواة واما ما ذكرنا ولا فهو مطابن للامر المتقرر في الشرع من تعيين الاوقات واما جسد التصحيح فلم يرد في الروايات  
 الشاذة الا اعتدادا بما عند سطوح شمس القاطع ثم ليس في روايتي ابي داود عن معاذ ما يدل على تقديم العصر عن وقتها وانما فيه اذا اغتبت بشر  
 قبل ان يتحمل جمع بين الظهر والعصر ويجوز ان يكون الجمع بان يخر الظهر الى آخر وقتها ويجعل العصر اول وقتها او ان المراد بالجمع الجمع في نزول  
 واحد وان كانت اديتاني وتقيها فاقوم بهذا الشيء ان ينهم المقام وانظر ما ادق نظرنا ثمنا حيث لا يفوت عنهم دققة ثم ان الامام الشافعي يجوز  
 الجمع في المحرقة المطر والامام احمد في رواية يذو المرض لما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدنية سبعا او ثمانيا الظهر بعصر  
 والمنرب والمشار قال الوب لعل في ليلة مطيرة قال عسى رواه الشيخان وقد ورد حديث ابن عباس في الصلح والمسائيد بالفاظ  
 مختلفة وحمل الامام الشافعي على عذر المطر والامام احمد على عذر المرض عندنا لا يجوز الجمع اصلا الا بالمطر ولا بالمرض ولا بمذو من الاعذار الا  
 في الخوف من العدو والسبع ولا يكون الصيام فيجوز له التأخير الى وقت يتيق الامن وليس هذا الجمع بل لان يخر الصلوات الخمس الى اليوم الآخر  
 الذي يقع فيه الامن عندنا وحديث ابن عباس وان روى بطرق لكن لا يخلو عن اضطراب وترك العلماء بجمعهم العمل بظاهرة حتى ان  
 الامام الشافعي يقول بالمطر والامام احمد بالمرض فالاولى والاخرى ما اولنا به وقد وقع صريحا بهذا التاويل في رواية الشيخين قال ابن عباس  
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا او سبعا جميعا قال عمر الراوي يا ابا اشساس اذنة اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء  
 قال وانا اظن ذلك كيف لا يكون هذا التاويل وقد قال ابن عباس من جمع بين الصلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبار مرداه التزدي  
 والعذر النسيان او النوم او الخوف واما علم بحقيقة الحال **فصل في صلوة الخوف** تسمان خوف لا يمكنهم معه الاجتماع للصلوة لا  
 للبعض ولا للكل ولا يمكنهم النزول للصلوة فاذا وصل الخوف هذا الحد صلوا كبا انفرادي يؤمون بالركوع والسجود الى اتي جهته قد روا  
 لقوله قد قال محمد بن فرج الا اور كبا نا واقسم الثاني ان اشتد الخوف بحيث لا يقبلون على ان يجتمعوا جميعا في الصلوة ففى هذا يصلون الصلوة على  
 غير الوجه المعتاد كما بينه وقال الامام ابو يوسف لا يغير الصلوة عن الوجه المتقرر للخوف وكان صلوة الخوف من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله  
 اشبه عندى بالصواب الاول فلقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقم لهم الصلوة فليقم طائفة الآية علق سبحانه وتعالى صلوة الخوف بكون النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيهم وعند خوفه الشرط انتهى الحكم على الاصل المتقرر في الشرع من فساد الصلوة بتجمل العمل الكثير والمشى والاخراف عن القبلة  
 اخرافا فاحشا واما ثانيا فلان الصلوة مع المنائيات لو شرعت فانما يشرع للضرورة ولا ضرورة فان لهم ان يجعلوا طائفتين ويصلن طائفة  
 بامهم ويقوم طائفة اخرى تجاه العدو فاذا فرغوا وسلموا قاموا تجاه العدو ويصلن طائفة اخرى بامهم آخرها ما في عمده الشريف فكانت ضرورة  
 لان الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا وخرج للبركات والكمالات وتفويتها انفصل عن طائفة الخوف مما لا يخفى  
 زوعيل والاجتناب عن التملكة والجماد ايضا فرض فلا جرم شرعت صلوة الخوف لئلا يزل هذا الفضل واما اليوم فلا ضرورة فلا يشرع للصلوة  
 مع المنائيات في احوال الهداية ان ابى يوسف وان اكر شرعية صلوة الخوف فهو مخرج عليه صلى الله عليه وسلم فليس بشئ لان ابى يوسف لما جعل شرعية  
 صلوة الخوف من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا حاجة عليه الا بتبيان نفي الاختصاص بنص قاطع فاقوم واكثر الآية على بقا شرعية صلوة  
 الخوف فعمد للامام ابى حنيفة والامام محمد ان يحمل الامام طائفتين يحمل عدى الطائفتين تجاه العدو ويصلن طائفة بطائفة اخرى ركعتين في الثاني

وركتين في الثاني والرابع بان يكونا متعينين ثم يذهب بهذه الطائفة تجاه العدو ويأتي الطائفة الاخرى ويقوم خلف الابرار ويصلي بهم  
 ركة اخرى في الثاني والثالث في ركتين في الرابع في سلم الامام فيذهب بهذه الطائفة تجاه العدو ويأتي تلك الطائفة ويقضون صلواتهم بالنية  
 بلا قراءة لانهم لاحقون وقتهم دون ويسلمون فيضون الى تجاه العدو ويأتي تلك الطائفة فيصليهم صلواتهم بالقراءة لانهم سيوتون وقتهم دون  
 ويسلمون ويقصد صلواتهم بوقوع القتال قبل الاتمام لانه عمل كثير لا ضرورة في بقاء الصلوة معه وقد روي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 وجوه مختلفة الاول ما عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صنفين صفت خلفت رسول الله صلى الله عليه وسلم صفت مستقبلي العدو  
 فصلوا انفسهم ركة ثم صلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم صلوا لانفسهم ركة ثم صلوا رواه ابو داود  
 الحديث وان وافق مذهبنا مشقة الخفية الا انه يخالف في تصانير الركة الباقية فان ثبانه تضي الطائفة الثانية اولاد الطائفة الاولى ثانيا الا انه  
 قال ابو داود وصلى عبد الرحمن بن سمره هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركة ثم سلم صلوا الى تجاههم وجاءوا في صلواتهم لانفسهم ركة ثم رجعوا الى مقام  
 اولئك فصلوا لانفسهم ركة وهذا يوافق مذهبنا الخفية والموتون ههنا كما لم يفرع لعدوهم ابتداء الا في ركة في فتح القدير روي الامام محمد بن عباس  
 سقونا شغل مذهبنا وعن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركة والطائفة الاخرى مواجبة  
 للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقامهم مستقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركة ثم قضى هؤلاء ركة هؤلاء  
 ركة وهذا ايضا يوافق الخفية الا انه ساكت عن تقديم قضاء الطائفة ولا شك ان قضاء الطائفتين لا يكون في زمان واحد والافات  
 الاتي على العدو الذي هو المقصود في صلوة الخوف ويختل تقديم كل الوجه الثاني ما عن سهل بن ابي شيبة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى باصحابه الخوف نصفهم خلفه صنفين فصلوا بالذين يلونه ركة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركة ثم تقدموا ونازل الذين كانوا  
 قد امم فصلوا بهم ركة ثم قدم حتى صلى الذين تحلفوا ركة ثم سلم رواه الشيخان وهذا الوجه اختاره الامامان مالك الشافعي الثالث ما عن جابر  
 قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقاع فاذا اتينا الى شجرة غليظة تركنا النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين يريد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاضطره فقال تخافني قال فان من يعك مني قال الله فمده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلوة  
 فصلوا بطائفة ركتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركتين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم الريح والقوم ركتان رواه البخاري وطه كرتيه التسليم  
 وقد روي النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلوا بهم ركتين  
 ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلوا بهم ركتين ثم سلم واستدل به الامام الشافعي على صحة ابتداء المقترض بالتسليم لعجب  
 منه انه يجوز الاتمام في السفر فمن اين يكون الركتان الاخرتان نقلين ثم لاحية فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم كرر اداء الفرض وكان  
 ذلك جائزا اذ ذاك كما قال الطحاوي او جاز ذلك في الخوف وقد جاء في رواية ابي بكر التسلية في كل من الصلوتين مع الطائفتين  
 فانه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف اظفرت بهم خلفه وبعدهم رواه الحد في ركتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا خلفهم

له اخترا ثم شير كرتين ان تمام ١٢٢



فقد باطل لانه قد ورد في الحديث الصحيح ان الميت سمع لصوت الغل من الاجزاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى الكفرة الماتقين في  
 قليب بدر وقال انهم يسمعون ولا يقدرون على الجواب لما لحقهم من العذاب لشدة يد وطرفي الماتقين ان يسمع الحقة كلمة الشهادة ولا يقال ان كل من  
 صدر عنه الامكار في تلك الحال اعادنا الله منه لا يلتفت الى اكاره ولا يحكم بكفره ويجري عليه احكام المؤمنين ولو كل سريره الى الله تعالى لان ذلك  
 الوقت وقت ذهاب الحواس وتعطلها واليقظة تلفظ بكلمة الكفر من دون تصديق عسى ان يكون ارادتنا انكلم بكلمة الاسلام وظهر كلمة الكفر بسبب  
 اللسان ونحوه وان يكون كل محضر ثابت الايمان لانه يشاهد حال ذلك العلم الذي يذهب اليه وانما الشك في الميت نجاسة والكافر المقبول  
 وقت الجهاد منهم مقطوع الكفر ومنهم من يقول الكفر لانهم نفسا وتم لا يشاهدون ما في ذلك العالم الا بعد خروج الروح والله اعلم بالصواب ينبغي  
 ان يقر على المحضر سورة ليس لانه ليس به سكرات الموت ويتبقى الثبات على الايمان وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقرووا بالسورة ليس على موتكم رواه الامام احمد وابوداؤد وادامات المحضر بغض عيناه يشد لحياه لان فيه تحسين صورة الميت وتكلم  
 في قبره من روقه راد وفي فتح القدير ويقول نمضه بهم الله وعلى ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم له عليه امره وسهل عليه بعبده واسعد بعبادتك  
 واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ينبغي ان يجعل بعد الموت في غسله وتكفينه تجهيزه لما عرج بين بن دحرج ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله  
 عليه وسلم بيوده فقال اني لا اراي طلحة الا قد حدث بالموت فاذا نوي به وجعلوا فانه لا ينبغي للحيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهل اللهم ابن طلحة وقت  
 اتضحك اليه ويهويضك ليك رواه ابوداؤد وخمس الميت فرض بالاجماع القاطع وقد وقع الامر به في الاحاديث ثم اختلفوا في النسل  
 لميت ابواجل النجاسة او للحديث ذهب البعض الى الاول لانه لو صلى على الميت الغير المغسول لا يصح صلوته ولانه حيوان وموتى فخرج بالموت  
 كسائر الحيوانات الا ان المسلم الميت يظهر لكرامته بالنسل وذهب المحققون الى الثاني لان الانسان المسلم لا يغس الا ان الموت بسبب حال الشاع  
 لوجوب الغسل كالنوم للوضوء وما قالوا ان الموت لا يخلو عن خروج شيء من النجس لا شرفاء المقاصل شرخا تالما توجب الحديث وهو جيب النسل الا انه  
 يجب الوضوء في الحج للتعيين فيبلان الغسل يجب على الانبياء وروض الموت وليس هناك احتمال خروج النجاسة قال فضل الصديقين حين قيل ما صيبر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الموت طبت حيا وطبت ميتا رواه البخاري وجمهم على ان المسلم الميت لا تغيب باعن ام المؤمنين عايشة  
 قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت بهي حتى سال وموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذي و  
 ماروي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان المؤمن للتغيب رواه البخاري والقول بان الماد لا تغيب حيا او بالنجاسة  
 صحت عن النكح لان العبرة لهم باللفظ لا بخصوص السبب نورده في الجنازة لا يلزم منه تخصيصه واما التغيب بعبادات النجاسة فليس  
 فيه نجاسة بدن المؤمن اما النجس ما قارنه نجيبا زلله وكيف يسوغ قول من قال نجاسة المؤمن بالموت لان الانبياء عليهم السلام كل حال كما قال فضل  
 الصديقين طبت حيا وطبت ميتا وقد قيل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي الا ان القائلين المذكورين جعلوا تخصيص النكح  
 من ذلك الحكم انما ياردعون في غيرهم ثم ان احدكم قد اطلق على امات المؤمنين انظاط الطيبات في قوله الطيبات للطيبين فكيف يصح تغيبهن عن  
 الموت وكيف يصح حكمهن في الصحابة الا خيارا واداء الكرام رضوان الله تعالى عليهم واما توأهم المؤمن حيوان وموتى فتجوز نجاسته كس

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغيبوا موتى المسلمين ولا تدفونهم في ارضهم ولا تدفونهم في ارض الكفار ولا تدفونهم في ارض المشركين ولا تدفونهم في ارض النصارى ولا تدفونهم في ارض اليهود ولا تدفونهم في ارض الوثنيين ولا تدفونهم في ارض الكلاب ولا تدفونهم في ارض الخنازير ولا تدفونهم في ارض الخنازير ولا تدفونهم في ارض الخنازير ولا تدفونهم في ارض الخنازير

جودان وموسى بل يخص من المومن واما عدم جواز الصلوة بحمل الميت الفيل المنسول فلان الغالب تتلوث بالنجاسة الخارجة حتى اذا استوتون  
 بعدم النجاسة كما في الانبياء وبعض الاولياء تمنع عدم جواز الصلوة وكذا نهاية التقليل كقول المومن بالغرق فيسابل من خرجه النجاسة  
 وهذا ما علمتم غسل الميت فرض على الاحياء لا على الميت لان الموت هادم اساس التكليف لكن افتراضه على سبيل الكفاية اذا اقل واحد  
 سقط عن الكل وان لم يات واحد به اثم لكل لان افتراض النسل تاها بقضائ حق الميت وكفى نيائتيان واحد من المكلفين والنجاسة شرط في اداء  
 هذا الغسل حتى لو غرق مومن واخرج من البحر ميتا لا يتارى لان هذا النسل مقتهدي ثم غسل الميت انما يلزم اذا لم يكن شهيدا وان كان شهدا  
 الا يجب والشهيد من قتل بحديدة قتل لا يجب بنفسه مال وان قتل بالمشقة فلما كان المشقة بحيث لا يطيق البدن عادة وينبغي به  
 المرح فهو شهيد عند حال اعنده لان القتل بهذا المشقة يجب القصاص عند حال اعنده ما تاوجب الدية وان كان المشقة بحيث يطيق البدن  
 عادة ولكن مات بمصادفة القدر فهو خطأ وشبه العمد لا يجب به القصاص اتفاقا والمقتول بحمد ليس شهيدا الغسل اتفاقا وان قتل بالهروب مونا  
 او اهل البغي عدلا او قاطع طريق مومنا فهو شهيد باس آله تملوه شقلا كان او محردا لانه قتل بيد المجرم شهيد ورسوله فلا يخف اعراضه بالذمة  
 دون آله وان كان جنبا فقتل في سبيل الله فهو شهيد البتة وله اجر الشهادة لكن يغسل عنده ولا يغسل عندها لان النسل الذي وجب بالجناية  
 سقط بالموت لان الموت هادم اساس التكليف والغسل بالموت لم يجب للشهادة وسجته ان خطله رض استشهيد يوم احد وهو جنب غسلته  
 الملائكة حتى سمى غسيل الملائكة وفي نوح القدير روى ابن جبان والحكم عن عبيد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 وقد قتل خطله ان صاحبكم خطله بالملائكة ولو صاحبه في القتال خرج ويوجب له ما سمع الهالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة  
 وقال صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم سلوا صاحبهم وغسل الملائكة خطله صحيحه شهيرة لا شك في صحته والسنة في شهيد في سبيل الله حقيقة  
 وان كان لا يدري كيفية حيوته فان غسل الذي كان عليه للتطهير الحكمي ثابت وهو لا يكون الا بغسل الغيرة فلا يجرم لزوم غسله وهذا النسل غسل الجناية  
 لا النسل الواجب بالموت وما قالوا انه سقط بالموت قلنا الموت سقط للتكليف عن الميت لا عن الاحياء ان يغسلوه تكلوا ما اثم الشهادة  
 تبطل بالارتثان فيل مراتب الحيوة والارتثان ان ياكل او يشرب ويادوى او نقل من المعركة حيا للتداوى ونحوه وان نقل سيرا يطأه  
 النجول لا يضر بالشهادة او آواه فسقطت اذ خيمه لانه في ذلك كله نال مراتب الحيوة فنقض الظلم وكذا امر عاقبت صلوة وهو حي ليقول يكون مرتثا لانه  
 صار لصلوة ديناني ودمه وكذا اذا تكلم بكلام لان التكلم من مراتب الحيوة كذا قالوا واما الكلام التقليل فلا يضر بالشهادة لان سعد بن الربيع قد تكلم بكلام  
 قليل وهو شهيد بلا شك لم يغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن سبيح قد شهيد يوم احد وتصدى على ابني عيون الاثر قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سعد بن الربيع اني الاحياء هو ام في الاموات فقتل رجل من الانصار انا انظر لك يا رسول الله فظنوا جده جرحا في القتلى ويترق  
 قال فقلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات قال انا في الاموات فابلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل لان سعد بن الربيع يقول جزاك الله خيرا عا خيرا جري بهنيا عن امته وابلغ قومك عنى السلام وقل  
 لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان تخلصوا اليكم وتكلم عن تطرف قال ثم لم يرح حتى مات قال فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانجرت وضابطه الشهيد الذي لا ينسل كل عاقل بل تطاهر عن الجبانة قتل ظلما قتلنا الا كسبل المالك فمقتل ولا توجد الا اثباتا وتبطل على الخوف  
 بالقتل على رايها وتخرج على رايها وتخرج الشهيد الخب ويذلل فيمن قتلته حتى او ما يغ او قاطع طريق باي آلة قتلوه وكذلك وجد في المعركة تشيئا له  
 براحة وكذا الابن المقتول بيد ابيه وكذا العبد المقتول بيد سيده اذ لا يجب فيما الذي يقتل يقتل فيقتل في غسل الميت ان ينسل بما وضع بسدر  
 وان لم يوجد فالما والقرح لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي اغسلوا بما وسدرو الا غلارا بالسدر بانة في التظيف وتيدب  
 ان يوضا الميت او لا ثم يغسل ويبرد بالماء من الماروى سلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امر بان يغسل  
 ابنة ابره بن عيا مناهر مواضع الوضوء منها وكبر وشيا بالميت التي توفي فيه لان الثياب التي مات فيها لا تجلو عن التلوث بشي خارج وقال  
 الامام الشافعي في غسل نفي القميص الذي مات فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غسل في قميصه وهو ابره ان ذاك كان مخصوصا صلى الله عليه وسلم  
 لانه طيب حيا وميتا في عيون الناس وكالوا قد اغتسلوا في غسله صلى الله عليه وسلم قالوا ان الله ما ندمى الخبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ثياب به كما يجرد موتانا اغتسله وعليه ثياب به فلما اختلفوا التي اغتسله عليهم النعم وكلمهم كلهم من ناحية البيت لا يرون من هو اغسلوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه ثياب فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصون الماروق القميص ويدلونه وقميص دون ابره سم  
 القميص وتبريد ولالة واصحة ان السنة كانت في الموتى التجريد عن الثياب ان النسل في القميص من خصا صلى الله عليه وسلم وصح الغسل  
 ان تجردت الذي يغسل عليه بالثياب ثلثا او لا يد بعد ما كان وترام بقي عليه الميت مجردا عن الثياب يستعروا عورتها العظيمة بخرقة ومقط ستر  
 الغز للضرور ثم يستغنى ثم يوضا من دون مضمضة واستنشاق الماء في ادخال الماء في الفم والناف من حج وكنته وتحسن العلماء ان يلبس اليد  
 بالخرقة ويصح بها استانه ولما تم يغسل راسه ويحويه بالخطم ثم يوضح على شفة الايسر ويصب عليه الماء ويدلك البدن برفق حتى يتقيه ويصل الماء  
 الى التحت خالصا هذه غسله ثم يوضح على شفة اليمين فيغسل برفق حتى يتقيه ويصل الماء الى التحت خالصا وهذه ثمانية ثم يتقعد ويستند  
 اليك وتصح بطنة برفق فان خرج شئ من الغسل فاولا الميق احتمال الخروج يوضح على شفة الايسر ويصب عليه الماء المحلوط مع الكافور وهذه ثالثة وادنى  
 النسل الثلث وان رأى الناس الزيادة على الثلث زاد بعد ما كان عدد النسل وتراويد بالقرح في النسلة الا وادى البتل بدنه ثم يغسل  
 بالماء المغلي بالسدر ليحصل التفتية وفي آخر الغسلات يصب الماء الذي فيه الكافور كما في فتح القدير وعن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ونحن لغسل ابنة فقال اغسلنا ثلثا او خمسنا ان رأين ذلك بما وسدرو وجعلن في الآخر الكافور واذا فرغتن فادعني فلما فرغنا  
 ادعاه فالتقى اليها فتوه قلبه شعر ان رايه رواه الشيخان وفي هذا تدب ان جعل الثوب المتبرك في الكفن زاكرا عليه فاذا فرغ من غسل  
 الكفن وسنته الكفن طرجه ثلثية ثياب عانة وازار قميص ليس له كم وخرق من الماروى الامام محمد عن ابراهيم الخليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن  
 في جلته ياتيه وقميص والحكة ثوبان ازار ورواه عن ام المؤمنين عائشة الصديقية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثية ثوب تحولية  
 من كرسف ليس فيها قميص للماء رواه الشيخان ولعل المراد بالقميص القميص الذي يلبسه الاحياء وهو الذي فيه وخرق من كمنه لا مطلق قميص

ان الذي يغسل به الميت في غسله صلى الله عليه وسلم قالوا ان الله ما ندمى الخبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ثياب به كما يجرد موتانا اغتسله وعليه ثياب به فلما اختلفوا التي اغتسله عليهم النعم وكلمهم كلهم من ناحية البيت لا يرون من هو اغسلوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه ثياب فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصون الماروق القميص ويدلونه وقميص دون ابره سم  
 القميص وتبريد ولالة واصحة ان السنة كانت في الموتى التجريد عن الثياب ان النسل في القميص من خصا صلى الله عليه وسلم وصح الغسل  
 ان تجردت الذي يغسل عليه بالثياب ثلثا او لا يد بعد ما كان وترام بقي عليه الميت مجردا عن الثياب يستعروا عورتها العظيمة بخرقة ومقط ستر  
 الغز للضرور ثم يستغنى ثم يوضا من دون مضمضة واستنشاق الماء في ادخال الماء في الفم والناف من حج وكنته وتحسن العلماء ان يلبس اليد  
 بالخرقة ويصح بها استانه ولما تم يغسل راسه ويحويه بالخطم ثم يوضح على شفة الايسر ويصب عليه الماء ويدلك البدن برفق حتى يتقيه ويصل الماء  
 الى التحت خالصا هذه غسله ثم يوضح على شفة اليمين فيغسل برفق حتى يتقيه ويصل الماء الى التحت خالصا وهذه ثمانية ثم يتقعد ويستند  
 اليك وتصح بطنة برفق فان خرج شئ من الغسل فاولا الميق احتمال الخروج يوضح على شفة الايسر ويصب عليه الماء المحلوط مع الكافور وهذه ثالثة وادنى  
 النسل الثلث وان رأى الناس الزيادة على الثلث زاد بعد ما كان عدد النسل وتراويد بالقرح في النسلة الا وادى البتل بدنه ثم يغسل  
 بالماء المغلي بالسدر ليحصل التفتية وفي آخر الغسلات يصب الماء الذي فيه الكافور كما في فتح القدير وعن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ونحن لغسل ابنة فقال اغسلنا ثلثا او خمسنا ان رأين ذلك بما وسدرو وجعلن في الآخر الكافور واذا فرغتن فادعني فلما فرغنا  
 ادعاه فالتقى اليها فتوه قلبه شعر ان رايه رواه الشيخان وفي هذا تدب ان جعل الثوب المتبرك في الكفن زاكرا عليه فاذا فرغ من غسل  
 الكفن وسنته الكفن طرجه ثلثية ثياب عانة وازار قميص ليس له كم وخرق من الماروى الامام محمد عن ابراهيم الخليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن  
 في جلته ياتيه وقميص والحكة ثوبان ازار ورواه عن ام المؤمنين عائشة الصديقية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثية ثوب تحولية  
 من كرسف ليس فيها قميص للماء رواه الشيخان ولعل المراد بالقميص القميص الذي يلبسه الاحياء وهو الذي فيه وخرق من كمنه لا مطلق قميص



والا فتشوب الثلث ما هو فلا تارض حديث ابيهم المرسل لانه محمول على التميمي الذي لكم فيه ولا ترضي وتدب ان يكون الكفن ثوبين كرس  
 اميض حسنا ما يليق في الحقيقة لروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم موتاكم فليحسن كفنوا له وسلم عن ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البسيضا فانها من خيرات ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم ومن خيرات الحكم الاثمد فانه يثبت المشعر  
 كجوابه رواه ابو داود والترمذي ويكره الزيادة في الكفن والمخالفة فيه لما عن ابي المومنين على رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقالوا  
 في الكفن فاذ يسلب سلبا سهوا رواه ابو داود والكفن الواجب ثوبان لا يقص منها ولا يجوز الاكثار به لما عن عبادة بن الصامت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الكفن الحلاء وخير الاضحية الكباش لاقرب رواه ابو داود والترمذي عن ابي المومنين عايشة قالت قال ابو بكر  
 تشويه الثوبين كان يرضيها اغسلوها وكفنوني فيها فقالت عائشة الا تشري لك جديرا قال لا احي احوج الي الجديدين الميت في فتح  
 القدير رواه عبد الرزاق وهذا يدل على ان الثوب الغسيل كالجديدي الكفن ولا فضل للجديدي على الغسيل وفي فتح القدير الغسيل والجديدي  
 في الكفن والله اعلم وكفن الكفاية ان لم يجد كفن السنة والكفن الواجب ثوبان بعد من البرهان بن عوف التي بطعام وكان صانعا قال قتل  
 مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه وان غطى رجلاه يد راسه قتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او  
 قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا واقد شئنا ان حسانتنا عملت لنا ثم جعل سبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري وصفته تكفين الرجل ان يجر  
 الكفن او لا بالبخور الطيبة ويرش عليه الخنوطان وجد ويبيسط اللقافة ثم الا زار وهو من القون الى القدم ثم يقرب الميت واقميم من  
 المنكب الى القدم ثم يجعل عليه خنوطان وجد ويغطي بالكافور مساجده من الجهة والالف واليدين والركبتين والقوسين خصوصا الاصابان  
 وجد الكافور ثم يغطي على الازار ويجعل من الجانب الايسر على اليمين ومن اليمين على اليسر وهكذا اللقافة وليقعد الكفن خفافه الا ان شئت وضع  
 على المشعر وقال الامام الشافعي ان كان الميت محملا ليس الطيب لا عند الغسل ولا عند التكفين ولا يغطي راسه اذ عليه حكم المحرم  
 لما عن عبيد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلعم فقصته ناقة وبه وحرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما روي  
 وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بطيب ولا تحموا راسه فانه يبعث يوم القيمة بطيبا رواه الشافعي اجاب عنه الشيخ عبد الحق ان كان مخصوصا به ولم يكن  
 تشبها عا فان شئت الكفن للنساء خمسة اقواب درع طار ولفافة وخمار وقرقة تربط بها فوق ثديها لما عن علي بن ابي طالب قالت  
 كنت نجر غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما احطانا الحقا ثم الدرع ثم الحاق ثم اللحية ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر  
 رواه ابو داود وكذا في فتح القدير قال فيمن يذاعها في ان ازار الميت كازار الحي من الخوف فيب كونه في الرجل كذلك وفيه نظر ظاهر لانه  
 ليس في الحديث ما يدل على كون ملازمن المحتوي كجوزان يكون حقا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلبس ثوبين او ثوب الى القدم وحده  
 حقا نفسه للتبرك وان قصرت على ثلثة اثار جازوه ثوبان والحمار كذا في الهداية وفي فتح القدير ناقلا عن الخلاصة تميم وازار و  
 لقافة كفن الكفاية ويكره اقل منها في المرأة كما يكره اقل من ثوبين في الرجل الا عند الضرورة كما وصفته التكفين ان يلبس الدرع  
 اوله ويصعب عليه الخنوط ثم يجعل شعره باضفرتين على صدره باقوت الدرع كذا قالوا وفي حديث ام عطية زعمت ان شعرا ثلثة قرون فاقبناها

الحديث ما يدل على كون ملازمن المحتوي كجوزان يكون حقا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلبس ثوبين او ثوب الى القدم وحده حقا نفسه للتبرك وان قصرت على ثلثة اثار جازوه ثوبان والحمار كذا في الهداية وفي فتح القدير ناقلا عن الخلاصة تميم وازار و لقافة كفن الكفاية ويكره اقل منها في المرأة كما يكره اقل من ثوبين في الرجل الا عند الضرورة كما وصفته التكفين ان يلبس الدرع اوله ويصعب عليه الخنوط ثم يجعل شعره باضفرتين على صدره باقوت الدرع كذا قالوا وفي حديث ام عطية زعمت ان شعرا ثلثة قرون فاقبناها

خلفها رواه في الصحيحين ثم يعطى المساجد بالكنوز ثم يلبس بخار فوق العود تحت الألائم الألائم الفعظم ترهب الحرة فوق الألائم موصفا ما بين  
 تدرى المرأة إلى أسرة وتيل إلى الركبة بها كدني غير الشبيد ولها الشبيد فغند ماتش فيه ولا يجرد عن الشياح إلا باليس من جنس الكفن كالسلاح  
 والغرو المشو والطنسية وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلى أصدان في رحمة محمد الحدي والجلود وان يدنووا به ما هم و  
 شياهم رواه ابوداؤد وان نقص من الكفن شيا به يزد ليتم الكفن ثم بعد الثخين يعلى على الميت والصلوة على الميت من بالأجل القاطع وقد وقع الأمر  
 بها في حديث المديون صلوا على صاحبكم ثم الصلوة فرض على الكفاية لأنها تتكلم الميت وأيضا وصحة وجهها ووجود من لبعض وشرط صحتها اسلام  
 الميت ولو يصح لاسد الابوين كالصغير الذي لا يعقل وطهارتها بغسل وضوءها ما مفسد كجز على الغائب ولا إذا كان موضوعا على الدابة وآما  
 صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فقد قيل في جوابه انه رفع الحجاب عنه صلى الله عليه وسلم وبين جنازة الجاشي وقيل كان من خصائصه  
 وإذا دفن الميت بلا غسل صلى على القبر ويستقط عنه الشرطان الأخيران والاولى بالامانة عليه فانه حضر ثم امام العرش القاضى ثم دلى الميت  
 وقال الشافى والبولوسف وابوصيفة في رواية دلى الميت اولى لان الصلوة حكم تعلق بالولاية فلا يتعلق بالغير الولى كالألمح ووجه الختار  
 ما في فتح القدير روى ابن الحسين بن علي رضي الله عنه قدم سيدي من العام لما مات الحسن بن علي وقال لو لم استلمت لانتك سعيد كان واليا  
 بالمدينة والولى العصبة على ترتيب الارث الا اذا كان للميت اب وابن فالاب مقدم بالاتفاق بين الامنة وقيل فيه الخلفات للامام  
 محمد وان صلى الاجنبى على الميت ثم حضر الولى والاولى بالامانة لان يعيدون غيرهم لان لهم الحق وما غيرهم فلا تقام قد تادي حتى الميت فلو  
 صلوا الزم التنفل بصلوة الجنازة وذا غير جائز وصلوة الجنازة الرب تكبيرات وكل تكبير من ركة فلو اتى المسبوق لا يجوز ان يكبر الا اذا كبر الامم و  
 ما فات تعيضى بعد لان المسبوق لا يتقدم بالركعة فكذا لا يتقدم بالتكبير وانما يكون الصلوة الرب تكبيرات فلا تقام والاهما عز من  
 امير المؤمنين عمر بن الخطاب وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرب تكبيرات في آخر صلوة صلاها فقد روى الامام محمد بن الحسن ان الناس كانوا يصلون على  
 الجنازة خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واكذلك في دلالة ابي بكر الصديق ثم دلى عمر بن الخطاب  
 ففعلوا ذلك فقال لهم عمر بن الخطاب منكم من لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية  
 فاجمعوا على شئ يجمع عليه من بعدكم فاجتمع رأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
 تبيض فياخذون به ويغضون ما سواه ووجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الربا وروى الامام احمد عن ابي رائل قال حج عمر  
 الناس فاستشارهم في تكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر  
 على اربع وان اتدى في صلوة الجنازة برجل كبر زكرا على الاربع لا يتا بعدا المقتدى خلا فالزفرو هذا الخلفات العبدلان الزيادة  
 على الاربع خلفات الاجماع وفي العبدلان زيادة الى السبع بجمه فيه ولا يقر في صلوة الجنازة القرآن لما عن ابي هريرة قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليت على الميت فاخصلوا الدعا ورواه ابوداؤد وعن ثابح قال ان عبدا سار  
 ابن عمر كان لا يقر في الصلوة على الجنازة رواه الامام مالك وقال الامام الشافى يقر وينتحة الكتاب لما عن  
 طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على الجنازة فقرأ بعاشمة الكتاب وقال ليحلموا انما سنده رواه

البخاري وعن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنائز ان يقرأ في التكبيرة الاولى يا امم القرآن ثم يكبر ثلاثا والتسليم  
 عند الاخير رواه النسائي واجاب الحنفية بانهم لم يكن قراءة الفاتحة لاجل انها قراءة بل على نية التنازل والرحمة كما بينت الاول والثانية  
 الفاتحة بهذا الوجه جائزة عندنا مثل وصفة صلوة الجنائز ان تثنى بعد التكبيرة الاولى وعند الامام الشافعي يقرأ الفاتحة التي تكبر ثمانية اصبغ  
 على النبي صلى الله عليه وسلم لانها من شرائط قبول الدعاء ثم يكبر الثالثة ثم يدعو ثم يكبر الرابعة فيسلم عينا وشمالا وعند الامام مالك ويصلى تسليمته  
 واحدة وليس في صلوة الجنائز دعاء موقت بل يأتي دعاء شاردعي وان دعى بالادعية الماثورة فحسن ونعم والمشورة ما عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونثانا اللهم من اجبتنا  
 منا فاحيئنا على الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفنا على الايمان رواه الترمذي وابوداؤد وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده و  
 عن عوف قال صلى الله عليه وسلم على جنازة فمظننا من دعائك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله  
 واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من الخطايا كما تطفى الشوب الاميض من الدنس وابدله نار اخير من نارها وابدلها اخير من اهلها وابدلها خيرا من وجه  
 واعذ من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تميت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم عن ابي سعيد المقبري قال سألت ابا هريرة  
 كيف تصلى على الجنائز فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك تيمها من عند الله فاذ وضعت كبرت وحجرت استر وصليت على نية ثم  
 اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن ابيك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزوني احسانه  
 وان كان سييئا فنجاز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقربنا بعده اخرجها الامام مالك عن ابي هريرة قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول  
 اللهم انت ربها وانت جلتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم سرها وعلانياتها جنتها شفعا وغفرانها  
 رواه ابوداؤد ولا يستغفر للصبي بل يقول اللهم اجعل لنا اجرا وجزا واجعل لنا شافعا وشفعا قال الامام العياض الحسن البصري قدس سره  
 يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب يقول اللهم اجعل لنا سلفا ورفقا وجزا واجرا رواه البخاري معلقا ولا يصلى على الصبي الذي خرج ميتا  
 ولم يتهل وان خرج حيا واشتهل ثم مات يصلى عليه فقد روى جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لطفل لا يصلى عليه ولا يرث و  
 لا يدت حتى يتهل رواه الترمذي ويقوم الامام في صلوة الجنائز عند الصدر من الرجل والمرأة لان الصدر نية القلب وفيه نور الايات  
 واما السنن فوجدت متعارضة فمن ابي غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره في فتح القدير رواه احمد والاشعري  
 ما رواه سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام عليها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عند وسطها رواه البخاري وسلم لان الصدر اليق وسط لكن يعارضه ما عن ابي غالب قال كنت في سكة المرية فسمعت  
 جنازة عبد الله بن عمر فبعثتها فاذا انا برجل عليه كسارتين وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الذي كان فقيل هذا انس  
 بن مالك فلما وضعت الجنائز قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيئا فقام عند راسه وكبر الربح تكبيرات لم يطل ولم يسمع  
 ثم ذهب ففقد فقيل يا اباحمة المرأة الاضارئة فقبورها وعليها نعش اخضر فقام عند راسها فصلى عليها نحو صلوة على الرجل ثم جلس

له اسكت بالكل طريق المستوي ان الله عز وجل سره من ان

فقال له الصلاة بين زياديا باحزمة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلواتك هذه تكبير الاربعاء وقيام عند راس الرجل  
وعجزة المرأة قال نعم رواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود ورواه ابو داود  
انس والمعنى يرجح ما مر ذكره قالوا ثم في آخر هذا الرواية قال ابو غالب ثم سألت عن صنع انس عن قيامه على المرأة عند حجرها فحدثني انه انما  
كان لا تلم يكن التعوش فكان يقوم حيا على حجرها يستتر بها من القوم فقال الحنفية لهذا الخبر كان القيام عند عجرة المرأة لهذه الضرورة فلا يكون  
سنة دائمة بخلاف ما روينا من قبله يصلي على كل ميت مسلم شهيدا كان او غيره وقال الامام الشافعي لا يصلي على الشهيد لان السيف محار  
للذنوب وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قتلى احد رواه البخاري ومجتنا ما روى عطاء بن رباح قال صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على قتلى احد رواه ابو داود في المراسيل واسنده الواقدي في المغازي فيعارض حديث جابر وقد نقل في فتح القدير  
برواية حاكم عن جابر قال فقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة نساء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوفن اياه وراى ما مثل شهيق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه ثوب ثم سجد على حمزة ورضف فبصلى عليه ثم  
بالشهداء فيوضون الى جانب حمزة فيصل على عليهم ثم يرون ربيك حمزة حتى صلى على الشهداء كالم وقال حمزة سيد الشهداء عند استروم القيمة  
قال لي كم صحح الاسناد ولم يخرجاه ثم قال في فتح القدير في بعض روايته كلام لكن لا يخرج عن درجة الحسن ثم نقل في فتح القدير برواية الامام  
احمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجنى  
برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فخرج الانصارى وترك حمزة ثم سجد على حمزة فوضع الى جنب حمزة فبصلى عليه ثم ترك حمزة صلى عليه ويؤم  
بمسبعين صلوة ثم قال هذا ايضا حسن وما قال الشافعي اسيف محار الذنوب لا يجب عدم الصلوة لوجاز كونها لا ارتفلح الدرجات ولكن  
الميت الاترى انه يصلي على الانبياء واذا اجتمعت الجنازة فيصل على كل واحد منهم صلوة على واحدة وان صلى عليهم صلوة واحدة  
جاز وحينئذ اما ان يوضع سطر او احد او يقف عند انفسهم وانشاء وضع واحدا وراى واحدا الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة  
كثر تقييمهم في صلواتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الا فضل فالانفصل ويبعد عنه المفضل فالفضل وكل من بعده كان الى  
جهة القبلة اقرب فيصنف الرجال ثم الصبيان ثم الجنات ثم النساء ثم المراهقات كذا في فتح القدير وعن ناخ ان عمر صلى على  
تسع جنازة جميعا فجعل الرجال بيون الامام والنساء يمين القبلة فصنف صفا واحدا وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي  
امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس واليوهيرة و  
الوسعيد ابوقتاوة فوضع الغلام حامل على الامام فقال قد اكرمت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة  
نظت ما هذا قالوا هي البنت رواه النسائي عن عمار مولى الحارث قال شهد جنازة ام كلثوم وابيها فجعل الغلام حامل على الامام فاكترت  
ذلك وفي القوم ابن عباس وابوقتاوة والوسعيد واليوهيرة فكلهم قالوا ان هذه سنة رواه النسائي وفي جامع الاصول وزاد  
زين ان يقدم الذكر الى الامام في الصلوة ويقدم الى القبلة في الدفن وهو المذنب عندنا ولا يصلي على الجنازة في المسجد لان المساجد

في الصلاة على الجنازة في المسجد لان المساجد  
في الصلاة على الجنازة في المسجد لان المساجد  
في الصلاة على الجنازة في المسجد لان المساجد

اما بنيت المكتوبات ولما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له رواه ابو داود ورواه  
 في رواية فلا شيء له في جرح الاصول وفي نسخة فلا شيء عليه له وفي فتح القدير بهذا التاخر في شهر ربيع الاول قال الامام الشافعي يصلي في المسجد لانه  
 لما توفي سعد بن وقاص قالت عائشة وطلوا اليه في قبره فذكر ذلك عليهما فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني سفيان  
 في المسجد سبيل واخيه ربيعة وسلم وفي بعض روايات ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد قلنا هذا لانه لا علينا  
 لان الناس الذين قالوا انما هم صحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عدم ادخال الجنائز في المساجد كان متقدرا عندهم واما الصلوة على  
 ابني بيضاء فكما في حال فلا يم ولعلها كانت بعد زيارته وقبل تقرر الامر وما قد حواه في حديث ابني هريرة بان في سنده صالح مولى التوتة وكان  
 اختلط عليها فاجاب على ما في فتح القدير ان صالحا ثقة واسند النسائي الى ابني سعيد ان صالحا ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سح منه قبل ذلك  
 فهو ثبت حجة وكلمهم اتفقوا على ان ابن ابي ذئب راوى هذا الحديث سمع قبل الاختلاف قال في فتح القدير ان الخلاف ان كان في السنة فتوهم  
 باطل ودليلهم لا يوجب ذلك لانه مات خلق كثير ولم يصل عليهم في المسجد ولو كان سنة لما اكرهوا ذلك وكان الخلاف في الاباحة في الصلوة  
 في المسجد سباحا عندهم ومكروه تحريمها عندنا قالوا في معجمهم لان كراهية التحريم انما ثبت لو كان اذعد على فعلها ولم يثبت وانما في الحديث نفي الاجر  
 للمعصية ويكون سباحا عندهم مكروه تنزيها عندنا فلا خلاف لانهم قالوا بصلوة في المسجد جائز وخارج المسجد افضل كما قال الخطابي لان المكروه  
 ممنوع عما تركه ادلى فتوينا وتوهم واحد هذا خلاصة ما في فتح القدير وفيه شائبة من الخفاء لان حديث من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له في كراهية  
 التحريم البتة لان اجرا نكروا ومع بعد لا التبرية فاناد العموم فلم يتفقا الاجر بالكيفية واذا اشتمت الاجر بالكيفية فقد دعوت الصلوة عن الفائدة  
 فيمنع ان يفسد ولا اقل من ان يكره تحريما وهو المتعين لثبوت الجواز في الجملة وبغيره سرية الميت اربعة رجال يتعلقون باربعة توأحم فرغ التائمه  
 المتقدمة عن بين الميت ولا ثم المتأخرة عن البين ثم المتقدمة عن الشمال ثم المتأخرة حفظا للتيا من لما روى الامام محمد بن ابي حنيفة حدثنا  
 منصور بن سفيان قال من السنة رفع الجنائز بجوانب السرى الاربعه وروى عبد الرزاق عن ابني هريرة من حمل الجنائز بجوانب الاربع فقد  
 قضى الذي عليه وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن مسعود من اتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرى الاربع وقل الامام الشافعي  
 في حمل الجنائز اثنتان يضعهما السابق على عقبه واللاحق على صدره لانه حل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة سعد بن معاذ من بيننا  
 بين العموم نخرج به من الدار قال في فتح القدير رواه ابن سعد في الطبقات وسنده ضعيف وفي فتح القدير ايضا انه لم يثبت من فروع  
 يوافق نذهب الامام الشافعي انما ثبت موتو فان ابن الجويرث لما توفي جابر فشهدناه فلما خرج سرجه من حجره لاذ حسن حج من علي بن  
 عمودى السرى رواه الطبراني وتوفي اسيد بن حضير سنة عشرين وجملة عمر بن عمودى السرى حتى وضعه بالقبور فصلى عليه رواه الطبراني عن  
 ابني هريرة انه حمل بين عمودى سرى سعد بن وقاص رواه البيهقي وشمل هذا اللفظ جازع الميراثين عثمان وابن عمر اجاب في فتح القدير بانها  
 وتابع حال لا يدل على السنية ثم اللفظ المحكى في هذه الوقايح لا يدل على انه لم يحل بالفواتح المارن انما يدل على ان هؤلاء الكرام بين العمودين  
 للتبرك ونحوه فاذا وصلوا بالجنائز الى القبر يكره لهم الجلوس قبل وضع الجنائز لان فيها خلافا بغيرهم الميت والتحرر القبر والاشق مكره الا  
 للضرورة لما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا واشق غيرنا رواه الترمذي واما عند الضرورة

بان يكون في الارض رطوة لا يمكن الحجر في حفرة تبتح الحذورات وان كان الارض الذي يسكنون فيه فارمل لا يمكن فيه الحدو  
 لا الشق يخبر فيه حفرة يدوم في الميت ورواى بالربل لان التكليف بقدر الوسخ وان مات المسلم في البحر في السفينة فان كان انشط  
 قريبا بجواربه الى الشط وقبر ويدفن والا فيصلى عليه بعد الغسل ويلقى في البحر ويولد قبره لان التكليف بحسب الوسخ والاحكام في القبر حفرة سنة  
 جانب القبلة ومحل كالميت المستقرب والشق ان يخبر حفرة في وسطه والذوق حق الرجل وفرض عليهم لا النساء فيدخل في القبر ويضع الميت  
 فيه وان كان الميت امرأة فيدخل محرما لان مس غير المحرم مكروه وان لم يوجد المحرم يدخل الاجنبى لان من الاجنبى مع الحائل يجوز للضرورة  
 ويوضع سرير الميت على سقف الحدو ويؤخذ من جانب القبلة ويدخل في الحدو وهذا عندنا وعند الشافعي الا امام يوضع السرير بحيث  
 يكون راس الميت عند رجل القبر فيسكن سلا ما روى ابو عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله راسه وجوابه ان  
 رواية ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربا لان ابن ماجه روى عن ابى سيدة انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقباله  
 وكذا روى ابو داود في المطايع عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من جانب القبلة ولم يسئل سئل في فتح القدير وحدثنا ما روى  
 الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام دخل قبره ليل فاسرج ليل ووافقه من قبل القبلة قال رحك اشتران كنت لا اذ انا تراء القرآن وكبر  
 عليه اربعا قال الترمذي حديث حسن كذا في فتح القدير والقبول واضع الميت عند الوضوح في القبر بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمشي حتى  
 موتا لم في قبورهم يقولوا بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير ثم يمد وضع الميت يسوي اللين او القصب ويكره الاجر والخشب  
 لما عن عامر بن سعد بن وقاص قال في المرض الذي هلك فيه الحدو الى الحدو فيصلى على اللين نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه مسلم وفي فتح القدير روى ابن ابي شيبة عن اشجى مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طائفا من القصب ولا تقارض بينا الجواز  
 تسوية اللين وجعل القصب عليها ثم بعد تسوية اللين او القصب يمال عليه التراب ويجعل القبر مستورا والتراب مكروه لما عن سفيان الثوري انه رأى  
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستورا به الجارى ولا يصح القبر لما عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعل القبران معي عليهما ان  
 يقعد عليهما معي ما يصح القبر ان ارتفاع الائمة لما عن ابى اليباج قال قال لي على الا لا يجتلك على ما لبثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 لا يخرج تماثالا الا طمسته ولا قبر اشترقا الا سويته رواه مسلم ولا ينقل الميت من بلد ماث فيه الى بلد اخرى لما عن جابر قال لما كان يوم  
 احد جارت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فننادى سنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا القتملى الى مصنا جهم رواه الترمذي و  
 ابو داود وانقل بعد نبش القبر كما هو المتعارف اليوم كروه تحرا يا شر الكراهية لان نبش القبر واخراج الميت لا يجوز لانه قد سلم الى الله تعالى  
 واما قيل ان نبش كروه والا فضل ان لا ينقل ولو نقل للتيك بمقبرة الصلحى ارجاز لان يوسف عليه السلام نقل القبر من مصر الى بيت المقدس  
 عند قبر ابيه وفي فتح القدير هذا حكم شرعية اخرى لا يعجل عليه وفيه نظر لان شران من قبلنا سجد وروى عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها  
 حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها ولو كان اراه نيك التي لما نقلتكم ولذنتكم حيث تمت فعلم منه ان النقل

لا يجوز نقل الميت من بلد ماث فيه الى بلد اخرى لما عن جابر قال لما كان يوم  
 احد جارت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فننادى سنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا القتملى الى مصنا جهم رواه الترمذي و  
 ابو داود وانقل بعد نبش القبر كما هو المتعارف اليوم كروه تحرا يا شر الكراهية لان نبش القبر واخراج الميت لا يجوز لانه قد سلم الى الله تعالى  
 واما قيل ان نبش كروه والا فضل ان لا ينقل ولو نقل للتيك بمقبرة الصلحى ارجاز لان يوسف عليه السلام نقل القبر من مصر الى بيت المقدس  
 عند قبر ابيه وفي فتح القدير هذا حكم شرعية اخرى لا يعجل عليه وفيه نظر لان شران من قبلنا سجد وروى عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها  
 حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها ولو كان اراه نيك التي لما نقلتكم ولذنتكم حيث تمت فعلم منه ان النقل

كروه والافضل عدم النقل واليقين في النقل تاخير الدين وفي النقل ايضا احتمال التضيغ والتتن المنفر للناس فيجد عند الناس فيقولون كبري  
ولميت وهذا بخلاف نقل يدمع يعقوب عليه السلام لان اجساد الانبياء ولا تنفسح وهم طيبون حيا وميتا فلا خلل في نقلهم فيجوز وبالجملة ان  
عدم كراهية نقل اجساد الانبياء احد من خصائصهم هذه العلة واشهر اعلم فحصل في سجود التلاوة في القرآن الربع عشر آيات للسجدة في آخر  
سورة الاعراف وفي سورة الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومرم والحج في ابي الاتنين والفرقان والنمل والتمتع والسجدة وحس سجدة  
واخر النجم وفي اذا السماء انشقت واخر اقرأ هذا عندنا ما عند الامام الشافعي فاليه الربع عشر تكون ليس في سورة ص سجدة عنده وفي  
الحج سجدتان عنده ولنا في الخلافة الاولى ما عن مجاهد قال قلت لابن عباس اسجد في ص فقرودن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهما  
اقمته فقال بيك من امران فيتمدى بهم وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يسجد فيها رواه البخاري وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص وقال سجدا داود وتوبة وسجدا يشكر اياه لانه سألني  
قالت الشافعية قد لزوم من هذا ان ليس سجدة ص من العزائم بل المتأخرة داود والشكر فليس للتلاوة قلنا مقصودنا لزوم السجدة عند تلاوة  
آية ص وان كان سببا لوجوب أداء الشكر وتجميع العبادات وجبت شكر ولزوم عبادة مثل ما عبيد بن يئز لا يضر مقصودنا ولا يضر في خلافة  
الثانية ان السجدة الثانية قد قرئت بالكسوة فقال تعالى واكروا سجدا وقالتم ان المراد الركوع والسجود للذات في الصلوة ومن  
اركانها فلا وجوب لسجود منفرد لكن الشافعي يستدل بما عن عقبته من ما قال قلت لابي اسجد في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد فلا يقرب اياه  
الترمذي والبوداود واميرو المؤمنين عمر قرء سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجديتين رواه الامام مالك ثم السجدة  
في حم عند قوله لا يسأمون وعند الشافعي عند آياته تسبدون ومذهبنا منقول عن امير المؤمنين عمر وهو الاصح وقال مالك في القرآن احد عشر سجدة  
وليس في الفصل عنده سجدة وفي الحج سجدتان وليس في ص سجدة ولنا في اثبات السجود في الفصل ما عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قرء سورة والنجم فبهما وسجد من كان معه غير ان شيخان من قريش اخذ كل واحد من حصي اوتراب فرفعه الى جهته وقال كفى بيني هذه قال عبد الله لقد رأيت  
بعد مثل كافر رواه الشيخان قالت المالكية هذه الواقعة كانت بكة وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء  
من الفصل منذ تحول الى المدينة رواه الوداود قلنا لعل ابن عباس لم يسجد ولا يلزم منه عدم السجود فلا يلزم منه النسخ وقد روى الامام  
مالك ان امير المؤمنين عمر قرء بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى وهذه الواقعة كانت في صلوة وكانت اصحاه ولم يشكرو احد فقط  
لعدم عدم الانتسوخ لو كان لعلم واحد منهم واكثر ذلك واما السجود في انشقت واقراء فلما روى ابو هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه  
وسلم في اذا السماء انشقت واقراء باسم ربك رواه مسلم والبوداود واصلح ابو هريرة كان مدينا وهو يقول سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد التحليل الى المدينة ثم سجود التلاوة واجبة عندنا وسنة عند الامام الشافعي لنا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بكبي يقول يا ويلتنا اطربن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلي النار رواه  
مسلم فعلم منه ان سجود التلاوة امر به ابن آدم والمأمور به واجب وليس المنسوب ما موراه كما تقر في اصول الفقه ولنا ايضا ان آيات السجدة  
على ثلثة اوضاع منها ما ورد بصيغة الامر وطاهران الامر للوجوب ومنها ما فيه فم لم يترك السجود ونظا هيران الامر لما يكون الا في تركه لواجب

ومنهما فيه الحكاية عن الامبياء بالسجود متتابعة الانبياء عليهم السلام وفي الله هذا الوجه نوح فبسته لنا حكمتنا بالوجوب دون الافتراض وتسك  
 المشافهة بما عن زيد بن ثابت قال قررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد في ذلك الوقت وانما السجود في ذلك الوقت وانما السجود في ذلك الوقت وانما السجود في ذلك الوقت  
 وبه تسك المالكية على عدم السجود فيها قلنا لعلمه لم يسجد في ذلك الوقت وانما السجود في ذلك الوقت وانما السجود في ذلك الوقت وانما السجود في ذلك الوقت  
 عليه وسلم بعد ذلك الوقت عن رواية ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حتى اذا كانت الجمعة القابلة قروها حتى اذا جازت السجدة قال يا ايها الناس انما انصرت بالسجود فمن سجد فقد احسب ومن لم يسجد فلا ثم  
 عليه رواه البخاري وقال زاد نافع عن ابن عمر قال لعنني عثمان انك لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قلنا سناها من سجدة واحدة للتلاوة  
 فقد احسب لما فيه من المسارعة الى اداء الواجب ومن لم يسجد في ذلك الوقت بل اخر فلانهم عليه لما لا اثم في تأخير الواجب الموسع وان  
 انك لم يفرض علينا السجود وقت التلاوة الا ان نشاء ونسجد فنتع عن الواجب لان في الموسع الخيار في الاداء الى المكلف وهذا هو النكاح لان  
 الاستثناء يقتضي ان يكون بعد المشيئة فرضا وهذا انما يصح اذا كان واجبا موسعا والا يلزم وجوب ما لم يوجب انك تالقى ولو سلم معناه  
 عدم الافتراض ويكون الاستثناء منقطعاً بعبء غاية ما يلزم كون مذنب لم يؤمن عمر ذلك ولا يلزم منه عدم الوجوب واما عدم انكار  
 الصحابة فلعله تقرر رده به والانكار على التجدد بعد تقرر رده به فتأمل فيه فانه موضع تامل ثم اسجد كما يجب بقراءة آية السجدة يجب بسماعها  
 ايتم لقول ابو المونين عثمان انما السجود على من استمع رواه البخاري معلقا وقول ابن عمر السجدة على من سمعها في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة  
 والسمع موجب للسجود وسواء كان تصدرا او لا وفي فتح القدير بيان فيه ما عن امير المؤمنين عثمان مرقا ص فقرو سجدة لسجدة عثمان فقال عثمان  
 انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد قلنا ليس فيه الا تاخير السجود والاخبار بوجوب السجود على من استمع وفيه مطلوبنا ليس من شرط الاستماع  
 ان يكون على تصد السماع كيف ولا يلزم على المقتدى السماع من دون نيته السماع شئ مع انه ما مور بالاستماع فانهم يجب على من استمع  
 في ركعة قد قرء فيها الامامية السجدة سواء سمعها من الامام في الصلوة او خارج الصلوة ولم يسمعها اصلا وسواء اقتدى بعد قراءة آية  
 السجدة او قبلها هذا السجود لان متابع الامام واجبه وان قرء رطل في الصلوة وسمعها من ليس فيها يجب السجود على المستمع لوجود  
 السماع وان قرء المقتدى آية السجدة في الصلوة وسمعها الامام والمقتدون الآخرون لا يلزم عليهم السجود لان المقتدى محجور  
 عن القراءة وقراءة الامام قراءة فلا اعتداد بقراءة بخلاف الجنب لانه ممنوع عنها فقراءة لكن ياتهم فيجب بها السجدة وبسماعها ومن  
 كان خارج الصلوة وسمع من المقتدى يجب عليه السجود لانه غير محجور بالنظر اليه ومن قرأ آية السجدة في الصلوة وجب عليه السجود  
 على القور لانهما حيث في الصلوة فالتحقق بالانفعال الصلوتية وان قرأ آية السجدة فركع بها ونوى بالركوع اداء السجدة يتاوى  
 بالركوع السجدة وكذا السجدة لصلوتية لرواه ابن عمر وابن سوادها اجاز ان يركع عن السجود في الصلوة ولان وجوب السجود انما يظهر  
 تعظيم الله تعالى وترغيبا للشيطان وهما يحصلان بالركوع والسجدة الصلوتية واما لا يتاوى بالركوع خارج الصلوة لانه ليس قربة واما  
 القربة الركوع الصلوتي والترغيم انما يكون باهوتربة وان قرأ آية السجدة ولم يركع بعد ذلك ثلث آيات والذريعين عليه السجدة ولا يتاوى  
 الركوع مقاما لان السجدة صارت دينيا على الذم فلا يتاوى لوجوب آخر ثم الافضل لمن قرأ آية السجدة في الصلوة ان يسجد بعد قراءة

انما السجود على من استمع





الحمد لله الذي خلق الانسان من طين ثم عطفاه بالحنان على التكليف الى ان يمسح بانه ياتوا به نعم ابو اسام انما  
 يختلف اليه من بين الامم والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين وهاذا اني ما احاطه اليه على جلالته والمنة والمنة وبنى آية  
 واصحابه الذين هم ابراهيم المازم الى ما وصل الى دار السلام اعلم ان الزكوة نعمة عظيمة من احد ارکان الدين منها انما هي  
 ومنها عظيمه قد فرغ الكتاب باحد عليها من اذواب ولذا ذكر تقديرها وما يتعلق بها في **فصل** في بيان المترتبة من الزكوة  
 فربما غلبت على كل حر مكاف مسلم مالك للنصاب بعد حلال الحول على النصاب انما انما منها فمن ضروريات الدين حتى يكفر بحدود دينه  
 تاركه وتفتقر لانه انما ملك المال ملكا تاما يدور فيه لان الزكوة تمليك مال ولا يمكن الا اذا ملك المال فلا يجب على السيد ان  
 اعدم الملك ولا يجب على من ملك ولم يملك يدا كما تزوجت المرأة وحملت المال المخصوص صدقا يبيع نصابا ولم يقبض وحال عليه  
 الحول او اشترى رجل على نية التجارة ولم يقبض وحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لعدم الملك يدا ولا يملك التمليك الا بملك اليد ثم المشروط  
 ان يكون المال للملك قدر النصاب كما سيجي ولا بد ان يكون المال فارغا عن الدين غير مشغول به حتى لو ملك ما ناظره عليه دين يحيط بالزكوة عليه  
 لانه مشغول بالحاجة الاصلية التي هي قضاء الدين وقد روي الامام مالك ان امير المؤمنين عثمان رض كان يقول هذا شهر زكوة فمن كان عليه دين  
 فليؤد دينه حتى يحصل موائمه ثم يؤدون منها الزكوة وبها صرح في ان الزكوة لا يجب في مال مشغول بالدين قالوا هذا في دين لا يطالب برجوعه  
 العباد وادانين لا مطالب له في العباد كدين النذر والكفارة فلا تسقط به الزكوة الا دين الزكوة والمال لا يزيد على النصاب لو اصدركم اذا  
 ملك ما بقي درهم وحال عليه الحول ولم يؤد زكوة حتى حال عليه حوال آخر لا يجب لانه لا يكون الاول دون الثاني لانه كان عليه اداء جزير المال فاذا كان  
 جزيرته مشغولا بالزكوة لم يبق الباقي نصابا بخلاف صدقة النذر والكفارة لانه لا يجب بها جزير من المال فانهم ولا يجب على الصبي زكوة وان حال  
 عليه الحول عندنا قال الامام الشافعي يجب ولو دوى عنه ولديه والنزاع في الصبي لعاقل وغير العاقل لنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة  
 عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحكم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحكم وصحة ولنا اليقين ان الزكوة من ارکان  
 الدين كالصوم والصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وعدنهما الزكوة والصلوة والصوم والحج فلا بد للاداء  
 من الذببة والاداء بالاختيار وذا لا يصح من الصبي واذ لم يكن الاداء يتحقق الوجوب لتعريفه عن الفائدة واما الولي فمكلف غيره  
 لا يكفي نيته والشافية تارة يستدلون بان الزكوة غرامة مالية فيجب كسائر التزامات المائنة من العشرة والخراج وبهذا ليس بشيء لان الزكوة ليست  
 غرامة بل عيادة خالصة فتارة كسائر العبادات وتارة يستدلون بما روي الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي تيماله مال فليتيه فيه ولا تتركه حتى ياكله الصدقة اجاب عنه في فتح القدير هذا الحديث  
 اصحفت عنه الترمذي قال قال منها لسألت الامام احمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح ثم بعد تسليم لعل المراد بالصدقة الصدقات التي يجب

ان الزكوة في مال  
 في الخلق  
 ان الزكوة في مال  
 في الخلق  
 ان الزكوة في مال  
 في الخلق

ان الزكوة في مال  
 في الخلق  
 ان الزكوة في مال  
 في الخلق  
 ان الزكوة في مال  
 في الخلق

غرامة كصدقة العطر والنفقات الاقارب لا الزكوة فانها عبادة خالصة لا يتبادر في بطن خلوص النية فاقدم في الجنون لتعجيل لانه اما اصلي وهو  
المقارن لزمان الصبا او عارض هو المقارن لزمان البلوغ بان يلحق عاقلا ثم حين وكل منها تصير ومديد فالعارض بمنزلة النوم يمنع وجوب  
اداء العبادات المحضه لان الجنون مستطرد وجوب الاداء كالنوم بالنس لان العبادات انما اعتبرت اذا صدرت عن اختيار صحيح ليس  
للجنون اختيار صحيح فلا يصح منه اداء العبادات حال الجنون فلا يكون واجبا لاداء من قبل الشائع وهذا بخلاف ما المقصود فيه وصول المال كضمان  
المتلفات والعشر والمخرج فيصح الايجاب على الجنون ليدوى عنه النائب ثم النوم لا يمتنع نفسا لوجوب لانه يرجى زواله فيكون ادائه او قضاؤه  
والجنون اذا كان طويلا لا يمتنع البر وعنه عادة فلا يمتنع الاداء ولا القضاء من عرض له الا يخرج بدفع شرعا فيسقط نفسا لوجوب اليقين  
لعدم العائده واما اذا كان قصيرا فلا يخرج في الاداء والقضاء بعد الاقامة فيلزم العبادات عليه بعد الاقامة ففي حال الجنون يقتصر نفس الاداء  
ثم يثبت لغيره الاداء والقضاء بعد الاقامة وحد القصر يختلف في العبادات ففي الصلوة يشبه الاستدراك يوما وليله كما تقدم لانه يرضى الصلوة حتى ينسى  
في حد التكرار فيخرج في القضاء ويثبت في الصوم الاعتداد تمام شهر في تقويم الصوم لان يوم صوم مديدة فيجب الاستيعاب فيها يدركه اذ ان نفس وجوب الزكوة تمام  
الحول فيجب الاستيعاب فيه يدركه اذ قال الشيخ ابن العام والمشهور ان المديد ما يدخل الواجب فيه حد التكرار فالصلوة يدخل حد التكرار فيصير يوم وليله والزكوة فيصير  
الحول واخرج عليه الشيخ ابن العام ان البلوغ الى حد التكرار انما يكون بخروج الثانية لا بفعلها لان شرط الوجوب ان يتم الحول والجواب عتلت انما يخرج  
نظرا الى نفس الوجوب بما اعتبره يدخل حد التكرار لانه يملك النصاب في ابتداء الحول بحسب الزكوة في الزمته ويلزم وجوب الاداء بعد نفي الحول بدليل جواز  
الاداء عن الواجب في ابتداء الحول ثم في الفرق بين المديد وتصوير في الزكوة وجباخر هو انه اذا لم يتم الجنون تمام الحول فقد وجد سبب وجوب الزكوة في ابتداء  
الحول اي الجوز والملاصق لما قبل الجنون فقد ثبت نفس الوجوب في الزمته ثم تعرض الجنون لا يسقط لرجاء الزوال في ابتداء الحول كما في النوم فانما  
لم يحدث فقد وجد الا فاقه في آخر الحول فتوجه الخطاب وجب الاداء ولا يضر انقطاع الالهية في الاثنا وكما في النوم لاثبات السبب لوجوب الزمته  
عند الالهية للوجوب بقاءه الى زمان الالهية لاداء وتوجه الخطاب واما اذا امتد حولا فلم يبق الهما تعلق الخطاب وان تعلق الخطاب بهي ما بعد انقضاء  
الحول فلم يجز الاداء بل لم يصح فانتمت فاقه نفس الوجوب فسقط نفس الوجوب بالجملة الجنون التصير في ابتداء الحول لا يبطل تعلق الخطاب في ادائه بخلاف  
المديد فانه يبطل بغيره تعلق الخطاب في ادائه فسقط وجوب الاداء في ادائه وسقط نفس الوجوب لان من لوازمه تعلق الخطاب بمرحلة الزمته بالاداء  
في ادائه فبانقضاء الزمته انتهى المزموم واما الجنون الاصلي فلا فرق فيه بين التصير المديد عند الامام ابي يوسف والامام ابي حنيفة في روايته بخلاف  
لصاحب الهداية وهو الاثني بالصواب لانه في زمان اصلي لم يجب السبب عليه شيئا فاذا عرض الجنون فالعقلى الحال على ما كان ومنه سبب  
عن الايجاب وهذا بخلاف ابلخ فانه قد اوجب السبب في ذمته العبادة فلا بد من ترفع الابراغ قوى فان كان منانها الالهية تعلق الخطاب  
في ادائه برفع نفس الوجوب والانداء والمنع اسهل من الدفع هذا ما عندي فمن يلحق الجنون ثم افاق ليعتبر الحول من ابتداء الاقامة  
سواء استوعب الجنون حولا او لم يستوعب وقيل الامام محمد الاصلي والطارقي سواء فالمدريد مناهج وجوب الزكوة والتصير لا يمنع والشهور في  
الاستدلال للامام ابي يوسف ان الجنون العارض في هب بعض نقصان الدماغ آفة فيه مانعة عن كمال العقل فاقبى الصبا على نقصان  
اصليا يمنع التكليف كالصبي فخلات العارض بعد البلوغ فانه عرض بعد كمال العقل واورد الامام محمد بن الاصل في الجبلية المسلما متبر بل

كما نعتهم سلاسة متخفون فواتها انما يكون بعارض فالتجوت عارض مطلقا والحكم في العارض ان التصير لا يمنع والمدبر يمنع كذا قالوا ولا يلزم الزكاة  
 الا في نصاب حال عليه الجول انا اشتراط النصاب فلما صحى انشاء الله تعالى واما اشتراط الجول فلما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من استغنى رمالا فلا زكاة عليه حتى يحول الجول عليه واه الترمذي قالوا اظن ان الزكاة انما تجب في مال فاضل تام والنمو انما  
 يكون في الجول لان الجول مشتق على الفصول الاربعة والاسفار المختلفة فيمكن فيه التمنية بالتجارة والتساج ولما كان الغناء امر خفيا اقيم  
 الجول مقامه لانه مظنة الغناء كالسفر والمشقة وعلق الحكم بالجول وجد الغناء ام لا ويجوز اداء الزكاة قبل حولان الجول بعد ملك النصاب اداء  
 زكاة هذا النصاب والنصب لجول واحد ولا حوال كثيرة ولا يجوز الاداء قبل السبب اما جواز الاداء قبل الجول فلما عن امير المؤمنين على  
 اكرم الله وجهه ووجوه آله الكرام ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجيل زكوة قبل ان يحول الجول مسارعة الى الخمر  
 فاذن له في ذلك برواه ابو داود والترمذي قال مشائخنا الكرام لما جاز اداء الزكاة قبل حولان الجول عرف ان الجول ليس سببا للوجوب  
 للزكاة ولما جاز اداء الزكاة قبل الحولان بنية اداء الواجب علم ان الوجوب ثابت ولما لم ياتم بالتاخير الى حولان الجول علم ان خطاب  
 طلب الاداء لم يتوجه فالوجوب في الزكاة مفترق عن وجوب الاداء فاصل فاستفاد الزكاة بالثبوت بالسبب وهو النصاب وتبرأ  
 وجوب الاداء وتوجه خطاب التفرغ الى ما بعد حولان الجول ولهذا اجبت عرض عريض فلهذا توفى في اصول الفقه وقد بينا هذا من في قولنا  
 شرح المسلم ولا تجب الزكاة في مال الضمار وهو مال لا يرجح الوصول اليه كالدين على جاحد ليس عليه بنية والمال الساقط في البحر والمال الذي  
 في المعازة نسي مكان الدفن والهل الذي اخذه من سلطنة وغلبة مصادرة والمال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب والمودع في الخراب  
 اذ نسي شخص المستودع والغاصب للمال الذي ربح الى امرأة مهر اشتم بان انهاءه والنكاح باطل وحال عليه الجول قبل ظهوره نسا والنكاح  
 وكالمال المدفوع الى رجل في كهيئة تفتت ثم قبضت بعد حولان الجول فاذا وصل الى المالك هذه الاموال بعد حولان اداك لا تجب الزكاة  
 للاحوال الماضية عندنا وقال الامام زفر والشافعي تجب لانها اموال مملوكة ملكا صحيحا فيجب فيها الزكاة لتتحقق السبب قلنا السبب  
 لم يتحقق لان السبب مال يمكن من تمنيته ولا سبيل الى التناهيها ولا يمكن اصلا احرم اليد والحاصل ان السبب لوجوب الزكاة مال مملوك  
 يمكن من التصرف فيه وثبت اليد عليه وهذا منقود في مال الضمار وقد روى الامام مالك عن ابي اسحق في ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال  
 قبضه بعض لولاة طلبا فاطن يرده الى اهلها وتؤخذ زكوة لما مضى من اسنين ثم عطف لك يكتبان لا تؤخذ من الزكاة واحدة فانه كان ضمنا  
 واما الدين الثابت على مديون مقرر او على من عليه بنية فعند الامام ابي حنيفة على ثلثة اقسام قسم قومي وهو دين لازم بدل عرض  
 او بدل مال التجارة فبنيب الزكاة اذا حال عليه الجول وتبرأ الى الاداء الى ان يقبض ربحين درهما فيدرهم وكذا فيما ذكره في قسم متوسطه يربون  
 لزوم بدل مال غير مال التجارة ومنه الدين الموروث في الصحيح ويجب فيه الزكاة اذا حال عليه الجول وتبرأ الى الاداء الى ان يقبض نصبا با كاملا  
 وفي يزين القسمة تجب زكاة الاحوال الماضية فيما تبين ان في نصاب قبض وتسم ضيعت وهو دين ربي بديل ليس بالدين المهر لربون  
 بدل المخلع او بدل القصاص او دين الدية او دين بدل الكفاية او السعاية ولا تجب فيه الزكاة الا بعد القبض وحولان الجول بعد القبض

له بان تزوجت بغير اذن مولاه بالذاني فخرج الله يرمه الله ثم يركن مو ١٢٠



القوي صدقتها من العشرة وليس في عبد مسلم ولا فرسي قال وكان في الكتابان اكير الكبار عند اصدا مشرك باشر وتقبل لنفسه المومنة بغير حق والفرس  
 عن سبيل الله يوم الرحمت وعقوق الوالدين ورعى المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم وان العمة الحج الاصر ولا يمس القرآن الا طاهرا  
 ولا يطلق تمل ملاك ولا اعتاق حتى يبتاع ولا يصليان احكم في ثوب واحد وخطه با دو ولا يصليان متكلم احد عاقصا شعره ولا في ثوب واحد ليس  
 على منكبه ثوبى وكان في الكتاب ان من اغبط قومنا تنكرا عن نيته فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدرية مائة من الابل وفي الالف  
 الذي اُدعى جرحه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي اللبىضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية  
 وفي الرجل نصف الدية وفي الماموتة ثلث الدية وفي العجا كفة ثلث الدية وفي الشقطة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من  
 اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهبا الف دينار وروى  
 النسائي هذا الكتاب من قوله وكان في الكتاب وروى النسائي عن ابن شهاب قال قدمت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه  
 العمرون حزم حين بعثه على بنجران وكان الكتاب عند ابى بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله ايها الذين  
 آمنوا اوفوا بالعقود وكتب الآيات فيها حتى بلغ ان الله سرى الحساب ثم كتب هذا الكتاب بالخراج في النفس مائة من الابل وذكر نحوه وعن حماد  
 بن سليمان قلت لعيسى بن سعد في كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا باخرا انه اخذه من ابى بكر بن محمد بن حزم وانه ابن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كتبه لجدته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان بلغ عشرين مائة فاذا كانت من عشرين ومائة فانه ينادى الى اول  
 فرضيته الابل في فتح القدير رده الطحاوي وابوداؤ وفي المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده ومنها كتاب افضل الصدقات وهو ما عن انس  
 ان ابابكر رضيا لما اختلف وجه انس بن مالك الى الجحون فكتب له هذه الكتاب هذا فرضيته الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم التي  
 امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوطها فلا يعطها فنادوا بخمس وعشرين من الابل  
 الغنم في كل خمس ذر وشاة فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان يبلغ خمسا وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا  
 بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس والابن فاذا بلغت ثمانا والابن ففيها حقة لابل الى اثنين فاذا بلغت احدى وستين ففيها حذرة الى خمس  
 وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنة لبون الى التسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا  
 زادت على عشرين ومائة ففي كل الاربين ابنة لبون وفي خمسين حقة ومن لم يكن معه الارب من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاورها  
 فاذا بلغت خمس من الابل ففيها شاة وصدقة النعم في سائتها اذا كانت الاربين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة  
 الى مائتين ففيها شاتان واذا زادت على مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت  
 سائمة الرجل ناقصة من الاربين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربا ولا يخرج بين متفرق ولا يفرق بين متفرق خشية  
 الصدقة وما كان من خيلط فانما تيراجحان بينهما بالسوية ولا يخرج من الصدقة بهيمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق  
 وفي الورقة ربع العشرة فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربا ومن بلغت عنده صدقة الحزرة ولم يست

في الصدقة ما كان من خيلط فانما تيراجحان بينهما بالسوية ولا يخرج من الصدقة بهيمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق  
 وفي الورقة ربع العشرة فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربا ومن بلغت عنده صدقة الحزرة ولم يست

عنده جزءة وعنده حقة فانها تقبل مندوان كمن مائة شاتين ان تيسر تالوا وعشرون درهما ومن بلغت عنده صدقة واحدة وليست عنده حقة وعنده  
جزءة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرون درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل  
منه ويعطيه المصدق عشرون درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطيه  
المصدق عشرون درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرون درهما  
او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس من شئ رواه البخاري ومنها كتابا لميرالمومنين عمر قال الامام  
مالك انه قره كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم بذكر كتاب الصدقة في البيع وعشرون من الابل فدونها  
من الابل النعم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن له بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس  
واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة وطروقة الجمل النخل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جزءة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنة لبون وفيما  
فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان وطروقتا النخل فاذا زادت على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة النعم اذا  
بلت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين طمان وفيما فوق ذلك الى ثلث مائة شاة فاذا زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج  
في الصدقة تيسر ولا هرة ولا ذات عوار ولا ماشاء المصدق ولا يخرج بين تفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من جليلين فانما يجاهان بالسوية وفي  
الورقة ربيع العشر فلما رواه الامام مالك بن قوف على الميرالمومنين عمر وقد روى ابو داود ومروعا عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الذي كتبه في الصدقة ما قره فيها سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب على وجهها التي انتج عن عبد العزيز قدس سره من عبد الله بن عبد الله  
وسالم بن عبد الله فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس  
وعشرون بنت مخاض الى خمسين وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى  
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جزءة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها  
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرون ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين  
ومائة ففيها ابنة لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى يبلغ تسعا واربعين ومائة فلان  
كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقتا حتى يبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى يبلغ تسعا وستين ومائة  
فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى يبلغ  
تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقتا وابنة لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقتا وخمس  
بنات لبون امي التيسير وجدت اخذت وفي سائمة النعم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة شاتان الى المائتين  
فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فان كانت النعم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شاة حتى يبلغ المائة  
ولا يفرق بين مجتمع ولا يخرج بين تفرق حقة الصدقة وما كان من جليلين فانما يجاهان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عيب

نفى بزه الرواية تفصيل لما آكل في الروايات الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الابل اكثر من ذلك نفى خمسين حقة وني كل اربعين  
 اربعة لبون في هذا الحديث وانما لفتت الروايات للكتب على ان لا يجمع بين تفرق ولا يفرق بين مجموع خشية الصدقة نقالست لاشافية سناه ان  
 لا يجمع اموال اناس عند اخذ الصدقة حتى يقبل الواجب كما اذا كان ثلثة نفر لكل واحد منهم اربعون شاة فيجب ثلث شياه على كل شاة فاذا جاء  
 المصدق لا اخذ الصدقة جمع حتى يصير بأكثر وعشرون فيجب شاة واحدة فهذا المجمع من المالك خشية ان يزداد الصدقة منها وعن يدا الفرق بين المجمع  
 ان يكون السواكم مشتركة بين غليظين او اكثر وبلغت ايضا بان يفرق بين جاء المصدق بين الملاك ليكون عند كل اقل من النصاب هذا التفرق  
 خشية الصدقة خشية الصدقة قد نفى في الوجوهين قال في جامع الاصول فهذا الذي سمعت في ذلك ومن ههنا قل الامام الشافعي اذا كان نصاب  
 السواكم بين خلطاء وصحت الخلطة باحاد المرعى والرعي والغل والحلب بحسب الزكاة فاذا كان خمسة اهل بين خمسة لكل واحد حيا شاة في الصدقة او  
 كان اربعون شاة بين اثنين لكل عشرة بحسب الصدقة والاربعون تفرق المجمع وعندنا لا يجب الزكاة في الصورتين ولما لم يوجب الزكاة فيا دون  
 النصاب وهو غلات المخصوص في كتب الصدقات ومعنى تفرق المجمع عندنا تفرق المجمع في الملك وكذا يجمع المتفرق في الملك المعنى ان  
 لا يجمع المتفرق في الملك بان يكون لرجل عشرين شاة ولاخر عشرين فلما يجمع بين ملكين لا اخذ الصدقة وكذا لا يفرق بين المجمع في الملك ليزداد  
 الصدقة كما اذا كان في ملك احد مائة وعشرون تفرق كل اربعين حتى يرضى ثلث شياه وكذا اذا كان في ملك رجل ثلثون ابل او يكون في موضوع  
 فلا يفرق الى خمس وعشرين وخمسة حتى يوجب بنت مخاض وشاه وقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة لتليل التقي اى للجمع بين المتفرق في  
 الملك ولا يفرق بين المجمع في الملك لاجل خشية لزوم صدقة لم يلزمها الشارع فانظر الى مشائنا ما ادق نظرهم في فهم الدقائق فصل في زكاة  
 الابل نصاب الابل لمائة خمس من الابل ليس فيا دونها زكاة فاذا بلغت خمسا فنية شاة الى تسعة واذا بلغت عشرين فنية شاتان الى  
 اربع وعشرين فنية ثلث شياه الى تسعة وعشرون فنية من اربع شياه الى اربع وعشرون فنية بنت مخاض اربع وعشرون فنية بنت  
 ما طعنت في الستة والثانية وتمت الاولى الى خمس وثلثين ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس والربعين  
 فاذا كانت ستا وربعين فنيها حقة الى ستين وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين وهي التي طعنت في الخامسة  
 وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين فنيها حقتان الى مائة وعشرون وعلى هذا اتفقت الائمة ولطقت بكتب الصدقات  
 كما قد عرفت فاذا زادت على مائة وعشرين خمسة فنيها شاه مع الحقتين وان زادت عشرين شاتان معها وان زادت خمس وعشرون  
 شياه معها وان زادت عشرين فاربعة شياه معها وان زادت خمس وعشرون بنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين فنيها ثلث حقات ثم ثلث  
 الفريضة فان زادت خمس فنيها شاه مع ثلث حقات وفي زيادة عشرين شاتان معها وفي زيادة خمس وعشرون شياه معها وفي زيادة عشرين  
 اربع شياه معها وفي زيادة خمس وعشرون بنت مخاض معها وفي زيادة ست وثلثين بنت لبون معها فاذا بلغت مائة وستا وتسعين فنيها اربع  
 حقات الى مائتين وفي المائتين ان شاء ادى اربع حقات وان شاء ادى خمس بنات لبون واذا زادت على المائتين نفى كل خمس  
 شاة مع اربع حقات او خمس بنات لبون واذا زادت خمس وعشرون فنيها بنت مخاض مع واجب المائتين اى ست وثلثين فنيها  
 بنت لبون مع واجب المائتين اى ست واربعين واما ثلثين فنيها خمس حقات الى مائتين وخمسين ثم يستأنف هكذا نفى مائتين وست



وتسعين سنة حتى الى الثلث مائة وكذا هذا عند الامام مالك في رواية والحمد لله في كتاب عمرون حرم في رواية الطحاوي فاذا  
 كانت اكثر من عشرين مائة فاننا تاد الى اول فرضة الابل وفي فتح القدير روى الطحاوي الاثر عن ابن مسعود مثل مذهبتنا وروى ابن شبيب  
 عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه مثل مذهبتنا وزهبتنا لامام احمد والامام الشافعي والامام مالك في رواية اذا زادت على مائة وعشرين  
 واحدة فيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين فيها حقة وبنات لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات ففي  
 كل ربيع بنت لبون وفي كل خمسين حقة وختم ما وقع في كتاب افضل الصديقين امام دولة المسلمين الصديق الاكبر رضوا اذا زادت  
 على مائة وعشرين ففي كل ربيع بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا ورد في صحيح الكتب قالت الشافعية هذه الرواية صحيحة بل اريب مرويه  
 لا شهرة في سنده واما ما روى الطحاوي ففي صحته كلام وليس سنده مثل سنده الرواية فلا تقارضا قال الشيخ ابن العاصم ان سلم ما قلتم فانما تقم  
 بوقارضا وهما لا تقارضا لان ما في كتاب افضل الصديقين لا يكلم الابان في كل ربيع بنت لبون وفي كل خمسين حقة ونحن لا ننكر ذلك لاننا  
 في ست وثلثين وثلثين والربعين واحد وكذا في ست واربعين وخمسين واحد وليس في كتاب افضل الصديقين باليقين ان ليس في  
 بادون الاربعين شي بل كتابه رخص ساكت عن حكم بادون الاربعين ورواية الطحاوي ناطقة فيعمل برواية الطحاوي ولما كان قوله اذا  
 زادت على مائة وعشرين يظهره يثاني رواية الطحاوي قال رحمه الله المراد بالزيادة الكثرة جمع بين الاخبار بدليل انه ورد  
 في رواية اخرى كشرت بدل زادت لما روى سالم انه قال انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى حاله حتى  
 توفي فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض ثم اخرجها عمر رضي الله عنه فعمل بها ثم اخرجها عثمان رضي الله عنه فعمل بها فكان في احدى  
 وتسعين مائة فاذا كشرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل ربيع بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي اتفق  
 عنهما هذا الشيخ البحر القمام الزيادة الكثرة فيعبد الحق ان المراد بالكثرة في رواية سالم الزيادة وكيف يكون المراد بهذا فان اللفظ لا يدل  
 على الكثرة المعينة فالزيادة الكثرة مجملة ولا ينافي ان يكون كتاب الصدقة شتملة على الجمل لانها انما بعثت بما ليؤخذ الصدقات على حسبها ولو كانت  
 مجملة فيها شي ليحل وفي اي تقدير يرضى الصدقة فالأصل على هذا ان يقال المراد بالزيادة الزيادة على عشرين مائة والمعنى ان زادت الابل  
 على عشرين مائة فالواجب في الزيادة في كل ربيع منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالزيادة التي دون الاربعين ركوت  
 الحال وقد اوجبت رواية الطحاوي الاستينات فقد علمنا بهذا فانه التقرير من قبل الخفية وبعد فيه كلام لان كتاب افضل  
 الصديقين يوجب بنت لبون في الاربعم ووجوب الحقة في خمسين ساكت عن الوجوب في بادون ذلك كما قلتم والسكوت فيما  
 يحتاج اليه وقت البيان بيان لما قرر في الامول وهذا هو المعنى ببيان الضرورة وفيما نحن فيما نارسل الكتاب ليؤخذ الصدقات  
 بحسبها ولا يؤخذ الزائد عليها ولا الناقص عنها وقديم في اول الكتاب ان من مثل علي حجبها فليعطها ومن مثل فوقها فلا يعطها  
 فيعمل على ان لا يؤخذ ما زاد على مائة الكتاب وعلى ان مائة الكتاب هو الصدقة وليس فيما ساكت عنه الكتاب صدقة والاستينات  
 على ما بينت في الصدقة على مائة الكتاب فلا يجب نقد لهم المعارضة بين ما حكتم به كتاب افضل الصديقين وبين مروى  
 على وجه مقدم كتابه رخص لقوة سنده وصحة بلا شك ثم ان ما روى سالم عن ابي بصير مفسد في انه اذا زاد واحد على مائة

وعشرين تلت نبات لبون الى تسعة وعشرين ومائة وفي ثلثين ومائة بنتا لبون وحقه الى آخر ما فيه وهذا صحيح فيما ذهب اليه شاذي وليا رض  
 رواية الطحاوي البصرة وتقدم عليها القوة سنه ثم كتاب عمرو بن حزم قد رواه الى الحكم تمامه وليس في روايته ما رواه الطحاوي وبجهد كل البعدان يروا  
 الراوي تمام نسخة الكتاب وتيرك من بين ما فيه ايضا هو منبع الحكم ويريد بهذا الترك تقييلا للحكم عا هو فذا مريب في رواية الطحاوي مع كونها مسلمة  
 ورواية السلم سنه ثم قد حكم في سند الطحاوي لهذا الزيادة ايضا فالاشبه ما عليه الامام الشافعي والامام احمد واشهدا علم بحقيقة الحال نعم اذا  
 لم يجد في سواكم المالك السن الواجب فللمصدق ان ياخذ السن اللادني وياخذ الفضل بين قيمته وقيمة السن الواجب او ياخذ السن الاعلى و  
 يرد عليه الفضل كما اذا وجب بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض فلان ياخذ بنت لبون ويرد عليه نعتل قيمتها على تيمية بنت مخاض واذا وجب  
 عليه بنت لبون وليس عنده بنت لبون فلان ياخذ بنت مخاض مع افضل المذكور ويكفي اذ هذا ان المقصود وصول المالية على التقدير الواجب  
 ولذا يجوز عند نادر القيمة في الزكوة كما سيجي انشاء الله تعالى وقال الامام الشافعي ان اخذ اللادني في السن من السن الواجب ياخذ معه شاتين  
 او عشرين درهما عينا وان اخذ الاعلى يرد عليه شاتين او عشرين درهما عينا لانه المنصوص عليه في كتاب فضل الصديقين وهذا عجيب لانه عسى  
 ان يبلغ عشرين درهما قيمته بنت لبون بتراجم الشعر فيرجع الى ان ياخذ بنت لبون ويرد قيمته او ياخذ بنت مخاض وقيمة بنت لبون واما  
 ما وقع في كتاب فضل الصديقين فلعلما كانت التفاوت بين قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون في ذلك الزمان ذكره اذ قيمة بنت مخاض  
 واربين لبون كانت واحدة في ذلك الزمان فلذا قام كل مقام الآخر لان المذكور شاتين وان زادت القيمة او نقصت فانهم وانظر الى رقتهم  
 ائمتنا في اخذ اللساني عن توالي الحديث فحصل في زكوة النعم والبقرا النعم نصابه لبون ويجب فيه شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها  
 نشاتان الى مائتين واذا زادت ثلث شياه وفي الريح مائة اربع شياه وهذا نطق كتب الصدقات والمعروف الثمان سوا لان اسم الشاة  
 ينطلق عليها وان كانت عشرين مائة وعشرون صانانا فالنصاب تام ويجب فيه الزكوة لانه قد ملك اربعين شاة في زكوة الشاة ولا تقبل  
 الجذعة في ظاهر الرواية لان الواجب الوسط والجذع من الصغار قالوا تقبل الجذعة وهو رواية عن الامام ابي حنيفة ايضا راوي مسعود بن ستم  
 قال كنت في شخب من هذه الشاة في غنم لي فجاور جملان على ايجار فقال لي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك اتودي صدقة غنمك  
 فقلت ما علي فيما قال الشاة فاعدا الى شاة عرفت مكلنا ممتلية تخضنا وشحا فخرجتها اليها فقالا هذه شاة شاة وقد بينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان ياخذ شاة الشاة التي في بطنها ولد با قلت فاسم شاة تاخذ ان قالوا عينا فاجزعه او ثنية قالوا فاعمر الى عناق معنط والمعنط  
 التي لم تلد ولدا ولكن حان ولادها فخرجتها اليها فقالا ناولنا بانحلا باسمها على ايجار ثم نطقا رواه ابو داود والنسائي مثله ويؤخذ في الزكوة  
 المذكور والاثاث ان نطق الشاة يتناولها وقد ورد في بعض نطق الشاة واما النعم فنصابه ثمنون فيها تباع او تبيعه والذكر والاشي سوا  
 واذا بلغت اربعين فيها من او ستة كما ورد في كتاب عمرو بن حزم وعن ابي حنيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثمنين من النعم  
 ثمن او ثنية وفي كل اربعين من النعم ثمن او ثنية

في كل ثمنين من النعم ثمن او ثنية وفي كل اربعين من النعم ثمن او ثنية  
 في كل ثمنين من النعم ثمن او ثنية وفي كل اربعين من النعم ثمن او ثنية  
 في كل ثمنين من النعم ثمن او ثنية وفي كل اربعين من النعم ثمن او ثنية  
 في كل ثمنين من النعم ثمن او ثنية وفي كل اربعين من النعم ثمن او ثنية

تبيحا او تبيحة ومن كل الاربين منسنة ومن كل عالم ديار او عدله معافرواه الترمذي والنسائي وزاد من معافري ثياب يكون يالين وقد تكلموا في القاه  
 مسروق معاذ م ثبوت المعاصرة ولا ضر فيه والبخاري في البقر فيكم نصابا صحتها بالآخر لان اسم البقرة تينا ولما وقد  
 ورد في النص لفظ البقر في الستين تبيحان وفي سبعين منسنة وتبيحة وفي ثمانين سنن وفي تسعين ثلثية اربعة وفي المائة منسنة وتبيحان  
 وبكذا في غير الغرض في كل عشرة من منسنة الى تبيحة وبالعكس وبهذا لان في كل ثلثين تبيحة وفي كل الاربين منسنة بالنص ثم قال الامام ابو حنيفة  
 في ظاهر الرواية ان فيما زاد على الاربين الى تسع والاربين بحسب حسابك فاذ ازادت واحد فرجع عشر منسنة واذا ازادت ثمانين فنصف  
 عشر منسنة وبكذا واستدلوا بهذه الرواية ان بنات النعوب بالنص ولا نص فيه واما الاجاب فلشكر نعمة المال لازم وفي رواية الحسن التسع  
 بين الاربين والخمسين عنوا واذا بلغت خمسين بحسب ربع المنسنة لان بيتي النصاب ان يكون ما بين العتود وعفوا وفي العتود واجبا و  
 في رواية ثالثة ما بين ثمانين والاربين عن قولان في كتاب عمرو بن حزم ان ما بين الوجوب في الثلثين والاربين وسكت من اقل من الثلثين و  
 المسكوت في حال التبيين بيان كما عرفت ثم ان معاذ لم ياخذ لما عن طاؤس ان معاذ اخذ من ثلثين بقره تبيحا ومن الاربين منسنة واتي  
 با دون الاربين فالي ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ رواه الامام مالك واذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يا منه شيئا حتى لان الوجوب يستدعي  
 الامر فقد بقي على ما كان في الاصل من عدم الوجوب وقد روي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن فامر  
 ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيحا او تبيحة ومن كل الاربين منسنة قالوا قالوا لوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء عوسا سأل  
 اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيها شيء قال في فتح القدير رواه الدارقطني والبيهقي وفي نسخة ضعف  
 ثم قد يدل على ضعفه لانه قد ثبت بالاسانيد الصحيحة ان معاذ لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا بعد ما قدم من اليمن واكثر المورخين  
 ايضا روي ان معاذ كان يالين فسمع بافتاء يمتنع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع معاذ الى المدينة بجزط الحب فلم يجزه  
 وكان ما سمع صاوتا والله اعلم فضيل في الخيل وغيره قال الامام ابو حنيفة في الخيل السائمة الاناث اذا كان معها ذكورا زكوة ان  
 شاور اعطى من كل فرس دينار او ان شاء قوم فاعطى من كل اثنتين خمس واهم وليس في ذكورها متفردة زكوة لانها لا تناسل وفي الاناث  
 المنفردة رواه ابن واسئل بما وقع في حديث طويل مروية في الصحيحين وحمل ربيها تغنيا وتغنيا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها  
 فهي لذلك الرهل ستر وليس حق الله تعالى في الرقاب الا الزكوة وهذا انما يتم لو اريد بحق الله الحق الواجب وان عمه كما يدل عليه عطف  
 ولا ظهورها لانه ليس في الظهور حق واجب وقد حمل الشيخ ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطع الحاج نعيمه  
 ان يرا ليس حقا واجبا بل الغاية الاستحباب ثم الحديث ان سلم دلالة على وجوب الزكوة فهو غير فارق بين الذكور والاناث  
 والسائمة وغير السائمة وهو خلاف المذهب وقال لا يهور رواية عن الامام ان ليس فيها زكوة وعلى قولها الفتوى كذا في فتح القدير ناقلا  
 عن فتاوى قاضيخان واستدل لطلما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في قرسه وعجده صدقة وفي

من كل الاربين منسنة ومن كل عالم ديار او عدله معافرواه الترمذي والنسائي وزاد من معافري ثياب يكون يالين وقد تكلموا في القاه  
 مسروق معاذ م ثبوت المعاصرة ولا ضر فيه والبخاري في البقر فيكم نصابا صحتها بالآخر لان اسم البقرة تينا ولما وقد  
 ورد في النص لفظ البقر في الستين تبيحان وفي سبعين منسنة وتبيحة وفي ثمانين سنن وفي تسعين ثلثية اربعة وفي المائة منسنة وتبيحان  
 وبكذا في غير الغرض في كل عشرة من منسنة الى تبيحة وبالعكس وبهذا لان في كل ثلثين تبيحة وفي كل الاربين منسنة بالنص ثم قال الامام ابو حنيفة  
 في ظاهر الرواية ان فيما زاد على الاربين الى تسع والاربين بحسب حسابك فاذ ازادت واحد فرجع عشر منسنة واذا ازادت ثمانين فنصف  
 عشر منسنة وبكذا واستدلوا بهذه الرواية ان بنات النعوب بالنص ولا نص فيه واما الاجاب فلشكر نعمة المال لازم وفي رواية الحسن التسع  
 بين الاربين والخمسين عنوا واذا بلغت خمسين بحسب ربع المنسنة لان بيتي النصاب ان يكون ما بين العتود وعفوا وفي العتود واجبا و  
 في رواية ثالثة ما بين ثمانين والاربين عن قولان في كتاب عمرو بن حزم ان ما بين الوجوب في الثلثين والاربين وسكت من اقل من الثلثين و  
 المسكوت في حال التبيين بيان كما عرفت ثم ان معاذ لم ياخذ لما عن طاؤس ان معاذ اخذ من ثلثين بقره تبيحا ومن الاربين منسنة واتي  
 با دون الاربين فالي ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ رواه الامام مالك واذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يا منه شيئا حتى لان الوجوب يستدعي  
 الامر فقد بقي على ما كان في الاصل من عدم الوجوب وقد روي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن فامر  
 ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيحا او تبيحة ومن كل الاربين منسنة قالوا قالوا لوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء عوسا سأل  
 اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيها شيء قال في فتح القدير رواه الدارقطني والبيهقي وفي نسخة ضعف  
 ثم قد يدل على ضعفه لانه قد ثبت بالاسانيد الصحيحة ان معاذ لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا بعد ما قدم من اليمن واكثر المورخين  
 ايضا روي ان معاذ كان يالين فسمع بافتاء يمتنع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع معاذ الى المدينة بجزط الحب فلم يجزه  
 وكان ما سمع صاوتا والله اعلم فضيل في الخيل وغيره قال الامام ابو حنيفة في الخيل السائمة الاناث اذا كان معها ذكورا زكوة ان  
 شاور اعطى من كل فرس دينار او ان شاء قوم فاعطى من كل اثنتين خمس واهم وليس في ذكورها متفردة زكوة لانها لا تناسل وفي الاناث  
 المنفردة رواه ابن واسئل بما وقع في حديث طويل مروية في الصحيحين وحمل ربيها تغنيا وتغنيا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها  
 فهي لذلك الرهل ستر وليس حق الله تعالى في الرقاب الا الزكوة وهذا انما يتم لو اريد بحق الله الحق الواجب وان عمه كما يدل عليه عطف  
 ولا ظهورها لانه ليس في الظهور حق واجب وقد حمل الشيخ ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطع الحاج نعيمه  
 ان يرا ليس حقا واجبا بل الغاية الاستحباب ثم الحديث ان سلم دلالة على وجوب الزكوة فهو غير فارق بين الذكور والاناث  
 والسائمة وغير السائمة وهو خلاف المذهب وقال لا يهور رواية عن الامام ان ليس فيها زكوة وعلى قولها الفتوى كذا في فتح القدير ناقلا  
 عن فتاوى قاضيخان واستدل لطلما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في قرسه وعجده صدقة وفي

رواية الصدقة العظيمة الشيخان وقد مر مثله في كتاب عمرو بن حزم رحمه صاحبنا لمدائيه علي بن ابي حمزة النعماني واشهر علمهم ثم تدور في رواية الدارقطني  
عن حازم بن مضر قال جاءه ناس من اهل الشام الى عمر بن الخطاب فقالوا انا قد اصبنا اموالنا خيلا وزيقا انا نخمبلن تزكيتك فقال ما فعل صاحبنا قبيلى  
ما فعل انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت على فسألوه فقال هو حسن لو لم يكن جزية رابته يوخذون بها بعدك  
فأخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية توضع على كل فرس دينار انا استدلت بالشيخ ابن الهمام بهذا على ايجاب الزكاة في الفرس لم يجمع الا  
واستحسان امير المؤمنين علي بن ابي طالب لا يؤخذ بعده نقول بمقتضاه لاننا لا يجوز للامام جبر او من الاستحسان ان يكون استحسانه التسرع  
بشروطا بان لا يتبرعوا به لمن بعده من الائمة لانه ليس على اثنين سبيل وهذا اجماع قولي فوق الاجماع السكوني في هذا خلاصة ما في  
فتح القدير والحق ان الرواية المذكورة حجة للصاحبين لان فيه تصرفا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذه وكذا افضل الصديقين  
لم يأخذه فبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروض الاتباع ولو كان الزكاة في الخيل فرضا لاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخذها افضل الصديقين ثم الاستشارة لم يكن من جميع الصحابة لان الجميع لم يكونوا حاضرين قطعا بل كانوا متفرقين في البلاد  
لم يكن اجماعا ثم استشارهم لم يحكموا بالوجوب انا قالوا حسن وهو يشمل المندوب ولا شك في حسن التصديق في كل مال دام  
فل امير المؤمنين علي رضي الله عنه هو حسن لو لم يكن جزية رابته بعده الى الآخر فانظروا في معناه وهذا حسن في نفسه لانه امر  
مندوب لو لم ينجر الى نعم الوجوب حتى يأخذه من بعده ليفهم الوجوب ويصير جزية رابته ولا تبقى صدقة والمندوب اذا أدى الى المندوب لا تبقى  
ندوبا بمقتضاه ورضاه ان عدم الاخذ اولى خشية ان يكون جزية رابته واما اخذ امير المؤمنين عمر فلما اتمت عمرها بانفسهم ولا يبيع احد من التبرع تصريحه  
رم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينجر الى نعم الوجوب وصيرة جزية رابته هذا ما عندي والله اعلم بحقيقة الحال وليس في البغال والحمير  
مذمة بالاتماع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث الطويل ولم ينزل علي فيها شي الا آية فاذة فمن نيل شقال فزينة خيرة  
عمل الوجوب في الزكاة الوصل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذابك وكرا ثم اموالهم وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب من الصدقة فزرى  
شاة ما فلاة ذات فروع عظيم نقل عمر بن الخطاب الشاة قالوا هي من الصدقة قال ما عصى بيده اهلها وهم طايبون لا تقتنوا الناس لا تأخذوا  
فدأت اموال المسلمين فكلوا عن الطعام رواه الامام مالك الحزرات بتقديم العجوة على المصطبة المال المحبوب الى النفس وكلوا عن الطعام اي غلبوا  
الطعام الميبا للاكل وهو كناية عن تجنب عن خيار المال الذي منه الشاة الخائل للذي يطعمه والزكاة اما يجب في السوا ثم التي تصد منها الدر  
سل لاني العلوة ولاني المواعل والمواهل والمثيرة لاني كتاب عمرو بن حزم من تصديق السائمة تبقى غير السائمة على الاصل من عدم الوجوب  
السكوت وقت البيان بيان والكتاب انما كتب ليؤخذ الصدقة على حسب فلا تصح فيه السكوت عما يجب فيه الصدقة ولا بد من حمل الابل المثلث  
في روايات اخر على السائمة روى ابو داود عن امير المؤمنين علي قال احسب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المواعل صدقة  
و من حديث ذكر فيه الصدقات وهذه الاحاديث نجت على الامام مالك في ايجاب الزكاة في الانعام كلها سائمة او علوة او غيرها

هذا هو اصل ما في نسخة  
من نسخة شيخنا العلامة  
الشيخ المصنف رحمه الله  
في نسخة المجلد العاشر  
من نسخة المجلد العاشر  
من نسخة المجلد العاشر  
من نسخة المجلد العاشر

لما رأى في بعض الروايات في خمس من الدال شاة فزعم انه مسمومة يتناول الكل ولم يمتنع ان العموم مخصوص ثم السائمة عندنا ما يكتب في الكثر الحول  
 بالرعي ولقد صدقه الدرر النسل اقامته للاكثر مقام الكل وقال الامام الثاني لا بد من الرعي في كل السنة حتى تجيب الزكوة في سائمة تعلقت شهرا  
 او شهرا من عنده لا عندنا قال الشيخ الامام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب لركوة في السوائم على ابن ديارهم مع العلم بانها لا يكتب  
 بالسوم في جميع السنة لانه لا يوجد الرعي في جميع السنة واشهد علم ولا تجب الصدقة في الفصيلان والحي اصيل والحمار من ثمنه في خمسة وعشرين  
 فصيلة او هببت له او ورت وتتم عليها الحول ولكن ملك نصاب سائمة ولدته في اثنا الحول ثم ماتت الامهات وتتم الحول على الاولاد لا تجب  
 فيها الصدقة وليست الحول من وقت الكبر هذا عند الامام محمد والامام ابي حنيفة في قوله الاخير لان الشرع انما وجب الصدقة على مقدار  
 مخصوص ولا يمكن ان يجاب ذلك المقدر فيها بالاجماع وللزوم اخذ تمام المال او اكثر في الزكوة كما اذا باننت قيمة السنة او الحقبة تمام  
 النصاب او ازيد ولا يجاب بمقدار اكثر مما لم يقدر اليه نص والرأي لا يمتد في معرفة مقدار الصدقة فلا ينصب الصدقة بالرعي فالتبع الفكاك  
 وكان الامام ابو حنيفة يقول ان لا يجيب فيها ما يكتب في الميسان وهو قول زفر ونقل عن الامام مالك في عا من اهل الابل والبقر تينا وانما الجواب  
 انها مخصوص لا يمكن ان يجاب المقدر الواجب وهو ما عدا الجمال ونحوها ثم رجع الامام ابو حنيفة وقال الواجب فيها واحدة منها وهو قول الاماميين  
 ابي يوسف والشافعي لان الواجب ضروري شكر النعمة المال ولا بد من النظر في الجانيين فان اجب ما يكتب في المسان تضرره المالك و  
 ان لم يجزيب تضرره الفقير فلا بد من اجاب واحد منها وهذا نصيب الشرع بالرأي وبهذا يجوز ثم رجع الامام ابو حنيفة الى ما ذكره ثم قال ابو يوسف  
 لا يجيب فيما دون الاربعين من الحمائر وفيما دون الثلثين من الجمال وفي الرعي حملا واحدة من كل في ثلثين من الجمال واحدة وانما الفصيلان  
 فيجب في خمس وعشرين فصيلة فصيلة واحد وفي سنة وسبعين فصيلة حتى يبلغ بلغا ثلث الواجب لو كانت مسان فاذا بلغ ذلك تجب ثلث فصيلة  
 وهكذا وفيما دون خمس وعشرين لا يكتب شي في رواية اخرى وفي ثمانين فصيلة وهكذا وفي رواية اخرى في نظر الى قيمته  
 خمس فصيلة والى قيمة شاة فيجب اقلها وهكذا في العشر الى ثمانين فصيلة واما ما كانت فصلا وسنات وحملا وثنيات وعجائيل  
 وثنيات فيجب الصنفين تابعي الكبير ويكل نصاب الكبير ما يكتب الزكوة بالاتفاق لكن مقدار الزكوة من الكبير وانما تجب الزكوة اذا كان المقدر الواجب  
 موجودا فيه والواجب فاذا كانت سنتان ومائة وتسعة عشر حولا يجب فيه مسان وان كانت سنة واحدة ومائة وعشرون حولا يجب فيه سنة  
 واحدة عند الامام ابي حنيفة والامام محمد وقال الامام ابو يوسف الواجب سنة وحمل وهكذا في البقر وان كانت السنة دون الوسط ليطي  
 وذلك لانه الموهب ويجوز من القيمة في الزكوة وكذا في الكفارة وكذا في صدقة الفطر والندرة بالتصدق بمساع فان حجب حقتان وسنات  
 واعطى واحدا يساوي الوسطين اجزا لان في غير الروايات الوصف معتبر بخلاف من حجب عليه ديناران غير حديد واعطى دينار ونصف  
 دينار حديد لم يجز بل يجب نصف دينار آخر لان الوصف هدر في المال الربوي وان نذران تصدق بكون من الخطة الروية وقصدت بكون  
 تساوي كون رويين لم يجز بل يجب عليه كراخر لان الخطة من الروايات فيلن الوصف وان نذران تصدق بشاتين رويين وقصدت  
 بشاة تساويها اجزوه لان الشاة غير روي وان نذران يهدى او يضي بشاتين رويين فاهدي بشاة حديد يساويها او يضي بهلم كجبر

الفصل في فصيل الدرر من اهل الجاهل مع حول هذا بقوله الحمار من ثمنه في خمسة وعشرين فصيلة



المال

الوعد فيكون اذا ما بالاستبدال وفيه ان هذا العذر لا يجيب الاذن بالاستبدال للمركب ولم لا يجوز ان يكون الاجازة بان يصل اليه مال معين و  
 رخصه بغيره فيصيرت الى اتي حاجة شاء فهو اذن للفقير بالاستبدال واما يلزم ذلك لو تعين الاجازة في الامر بالزكاة اي اذ كانا فيكون هذا امرا  
 بالاستبدال واللاما تم الاجازة واما الاعتراض ان الامر لم يتعلق بال معين فالواجب على البعض اعطاء الحيوان وعلى البعض اعطاء الجرب  
 والثمار وعلى البعض النفود فيتم بكل الحوائج فاستقلال من الحوائج لا يلحق بها هذه الواجبات كالثياب فلا بد ان يكون ما ذكرنا في الاستبدال  
 بالثياب ثم اتضح ان اشتراط على وعدا يصل الرزق الى الفقراء كما وعدا يصل الرزق الى الاغنياء فهو موصلة البتة لاحتمال الخلف فيه  
 فيوصل الى الفقراء تارة بالاعتراض في قلب الاغنياء ان يعطوهم وتارة بالاعطاء بعد كسب الفقراء وصنعهم من انواع التجارات و  
 الاجارات والمزارعات وغير ذلك فاجاز الوعد به اذ استكونية بوصول الرزق سواء كان وصول الرزق على النج الشرعي بالجدال  
 او النج الحرام ولو تخلف في النج الحلال لما صار لكل الحرام مدة عمره مرزوقا واما اجاب الزكاة فاجاب شرعي لا يستلزم وقوع الواجب بل يتلحق  
 العبد ونحصى ويقتض عن اداء الامور به فلا يكون الواجب الشرعي اجاز ذلك الوعد فلا يكون الامر بالزكاة اجاز ذلك الوعد لان  
 الاجاز ضروري التحقيق واداء الزكاة في اجتناب المكلف نعم اداء الزكاة الى الفقير من جملة اجاز الوعد لتعلق الارادة التكوينية  
 بوصول المال اليه واذ لم يكن الامر بالزكاة اجاز الوعد فلا يدل على جواز الاستبدال وباجل اجاز الوعد بالارادة التكوينية لا غير  
 الامر بالتشريع ليس اجاز انما يدل الامر بالتشريع على الاذن والتشريع بالاستبدال فلا يتم التبدل بهذا الوجه وبها كلام طويل سواء اذ  
 تدبر في كتب الاصول وقد ذكرنا بنزاهته في فوائده الحوت شرح المسلم ولو استفاد في انشاء الحول نعم من ينصب بلك يعزم الى النصاب  
 بحسب الزكاة فيها ويكفي الحول الذي حال على النصاب خلافا للامام الشافعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد ما لا فلا زكاة فيه حتى  
 يحول عليه الحول وقد مر سنده وهذا المستند اذ يعزم مال فلا بد من حولان الحول عليه ونحن نقول ان المستفاد تابع للاصل من جهة النجاسة  
 فحولان الحول على الاصل جولان على التبع كما في الاولاد والارباح والحديث محمول على ان من استفاد لنصابا لم يكن مالكا للنصاب  
 من قبل فلا يجب فيه الزكاة ما لم يحل عليه الحول لان المستفاد ج اصل فلا بد من حولان الحول عليه واما المستفاد من غير نصاب  
 فتابع للنصاب فيمكن فيه حولان الحول على الاصل لذى هو النصاب تتامل فيه تم الزكاة واجبة في النصاب دون العفو عند الشفيعين  
 في الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من المابل شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ عشرة هكذا قال في كل نصاب قال في  
 فتح القدير نسبة ابن الجوزي في التحقيق الى القاضي ابي يعلى واهي اسحق الشيلزي في كتابهما وقال بالامام محمد وهو قول الامام زفران  
 الزكاة واجبة في مجموع النصاب والعفو مستد لا ياتي كتاب افضل الصد ليقين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين  
 بنت مخاض ومثله وقع في جميع كتب الصدقات قال في فتح القدير هذا القوي صحة وسنده من حديث وليس في الزيادة شئ ان ثبت  
 فقول الامام محمد ظاهر فاذا ملك بعض النعم بعيرت الملاك او لا الى العفو عند الشفيعين والى الكل عند الامام محمد كما اذا ملك في خمسة  
 وثلثين عشرة يجب بنت مخاض عنها كما كان قبل الملاك وعنده خمسة اسباع بنت مخاض لان الزكاة عند ما في خمسة وعشرين  
 ولم يملك منه شئ وعندها كانت زكاة المجموع وقد ملك منه ببعان نسقط سباعا الواجب كما قالوا وعندي انه ان سلم انه زكاة مجموع







شعنا لان اسم الذهب والفضة يتناولها والمضروب منها غالب الفضة او الذهب فضة اذ ذهب يجب الزكوة فيها لان الروايات لا تخلو عن قليل  
عش سله الصبرة للكثرة لكن الواجب في الردي والمشوش من جنسها والمضروب الذي غلب عليه العنقش بمنزلة متاع يجب فيه الزكوة اذا كانت  
للتجارة وبلغ قيمته نصابا وكان بحيث يخلص منه الفضة او الذهب ويبلغ نصابا فانما يجب فيه الزكوة وان لم يكن للتجارة لانما يجب فيها الزكوة مطلقا  
ثم ينضم كل من الذهب والفضة الى الاخر في التقاد النصاب فتكمل نصاب كل بالآخر ويجب فيها الزكوة لان وجوب الزكوة فيها للماليتها  
والتمنيته وهما مشتركان فيما تم التضم عند الامام الى صنفه باعتبار القيمة لان وجوب الزكوة فيها باعتبار الماليتها وعندهما بالاجزاء  
لان اعتبار القيمة لغو في نصاب الزكوة وانما لا اعتبار للتقدر حتى لا يجب الزكوة في مصنوع قيمته اكثر من اثنين ووزنه اقل ثلثه لا يلزم من  
اخذ القيمة في اعتبار المنفعة وادار اعتبارها عند التضم لان التضم باعتبار الماليتها لا باعتبار الصلوة كما يضم الموزونات الاخر باعتبار  
الماليتها يتناول ويخرج على هذا الخلل ان من ملك مائة درهم خمسة دنانير يكون قيمتها مائة درهم يجب الزكوة عنده ولا يجب عنده وانما  
المروض فانما يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة اذا بلغ قيمتها نصابا من الفضة او الذهب يجب فيها ربع العشر من قيمتها ويشترطية التجارة  
لما عن سمة بن جنذب قال ما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نلعه لبيع رواه ابو داود ثم  
المتبعية للتجارة وقت الشراء او البيع فيعتبر الحول من هذا الوقت لان النية لا يثبت الا اذا اتصلت بالعمل فمن اشترى فرسا للركوب ثم نوى  
للتجارة لا يصير للتجارة بهذه النية حتى يبيع فيصير للتجارة ربعين البيع وانما اذا اشترى للتجارة ثم نوى الركوب بطلت نية التجارة لان النية  
اقتضت تبرك التجارة وان ملك بالهبة او الوصية او الخلع او المخلع او الصلح عن القود شيئا ونواه للتجارة يكون للتجارة عند  
الامام ابي يوسف لان النية اقتضت بالعمل وهو قبول الهبة والوصية ونحوها وعند الامام محمد لا يكون لان من شرط النية مقارنتها بالعمل  
بهذه النية لا يثبت قبول هذه القود من التجارة في تنقيها واما اذا اورث شيئا نواه للتجارة لا يكون للتجارة باطلاقها لان الارشحجري  
لا عمل فيه فلم يقرن النية بالعمل ثم المالك بالخيار ان يشاء قوم بالدرهم وان شاء قوم بالدنانير في رواية الاسل لان التمتين قساويان في  
تقديم قيم الاشياء ونى رواية اخرى عند يقوم ما هو الفع للفقراء احتياطا لفتح التفسير والافق ان يقوم بما يبيع نصابا وعند الامام ابي يوسف  
ان يقوم بما اشترى به ان اشترى بالقود لانه يبيع في معرفة الماليتها وان اشترى بغير القود قوم بالتقدير الثالث وعند الامام محمد يقوم بالنقد  
الثالث على كل حال لانه اسير في معرفة القيمة ويضم المروض الى الذهب والفضة باعتبار القيمة لان الزكوة في كل منها باعتبار الماليتها و  
التجارة ولا يضم الى السوائم الذهب والفضة ولا المروض لان السوائم تخالفنا في جهة الايجاب واذا كان النصاب كاملا في  
طرفي الحول فتصانه فيما بين ذلك لا يستقط لان نفس وجوب الزكوة بسبب ملك النصاب فاذا تم ملك النصاب في اي طرف  
الحول فقد لزوم الزكوة في الذمته ووجوب الاداء بعد الحولان فاذا جرد بعد الحول وجب الاداء وتفرض الذمته والحال فيما بين الحول  
لا يخلو لذي نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فلا يعتبر ملك النصاب في فصل في زكوة الجيوب والشار قال الامام ابو حنيفة ليس للملاخر حصة  
الارض نصاب بل يجب في قليله وكثيره في كل ما اخرج من سواها كان قبولا او غارا او جوبا او غير ذلك الا في نحو الخطب والتصب والشميش الا

اذلا عدلها لانه الاشياء لما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الاثمار والعيثور ونما سقى بالسانية نصف العسقل  
 رواه مسلم ويشك في صحح البخاري وعن ساذانه يعقني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السما حتى  
 وما سقى بالدر والى نصف العسقل واه النسائي وهذا عام في كل ما اخرجت الارض قليل الا وكثيرا وقال لما اخرجت الارض نصاب لا يجيب الزكوة  
 فيما دونه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فلا يجب الزكوة في القليل منه وما شرط ايضا المتعارفنا اخرجت الارض فلا زكوة عندهما  
 في الخضراوات اما اشترط ان نصاب فلانه قدم في كتاب عمرو بن حزم من اشترط بلوغ الخارج خمسة اوسق عن ابي سعيد الخدري ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذوق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم ويشك رواه  
 البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من  
 الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم قلنا هذا من سارضة العام والخاص ولا يقدم احد على الاخر بل يطلب التبع  
 ويحوا قول الامام بان السبب الارض السائمة فلا وجه لا تقبيل ان نصاب في الخارج واما اشترط ان نصاب فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن ان يؤخذ من الخضراوات صدقة في فتح القدير رواه الدر الاظمي مرسل عن موسى بن طلحة ويروي حديث ليس في الخضراوات صدقة  
 وفي فتح القدير في العشرين في الخضراوات بالفاظ متعددة سوتها يطول رواه الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده لا يصح وليس يعنى  
 الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول اذالم يصح هذا الحديث يعنى عموم حديث فيما سقت الاثمار رسالما والمرسل الهى الدر الاظمي  
 لا يصح معارضنا لمريم هذا المسند الصحيح السند والمتن وفيما لا يوسق كالرعيان والقطن المعتبر في النصاب مقدار ما يبلغ قيمته  
 خمسة اوسق من ادنى ما يقدر بالوسق وهذا قول الامام ابي يوسف لانه لما لم يكن التقدير الشرعي في النصاب معتقده المتعارف الشرعي قل  
 الامام محمدا المعتبر في النصاب اعلى ما يقدر به نوعه في القطن يجب الزكوة اذ يبلغ خمسة احوال كل ثلثائة من وفي الرعيان خمسة امانا  
 وهذا لان التقدير بالوسق انما كان لانه اعلى ما يقدر به نوعه في القطن اعلى ما يقدر به نوعه واما في قصب السكر فالمعتبر عند  
 الامام ابي يوسفان الخارج منه خمسة اوسق فيجب فيه الزكوة عند الامام محمدا المعتبر بلوغ قيمة الخارج من القصب خمسة امانا منه  
 هذا يجب الزكوة وفي فتح القدير المعتبر عند ابي يوسف بلوغ قيمة نفس القصب خمسة اوسق وعند الامام محمدا بلوغ القصب على مقدار  
 يقدر به القصب نفسه وفي العسل المأخوذ من ارض المشرى يجب الزكوة عندنا وقال الامام الشافعي ليس في العسل زكوة لانه يخرج  
 من بطن حيوان فاشبهه الا برسيم قلنا انه قد ورد الا حاد يث في الباب فنهنا ما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة  
 اذقاق من العسل زق رواه الترمذي وحسن ما في الباب عن سليمان بن موسى بن ابي سياره قال قلت يا رسول الله اني املك  
 اذ المشور قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني املكها في فحالي فاني فتح القدير رواه ابن ماجه والامام احمد والبوداود والطيب السبي  
 ابو حنيفة في مسانيدهم وقال تال ابي حنيفة في هذا صح ما روى في وجوب العسقل فيه وهو منقطع قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث  
 فقال حديث مرسل سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكوة العسل شئ يصح انتهى وهو  
 له ما يشك في كونه من الابل ومن ثلث الى عشرة وهو من ثلث الى اربعة اوسق بالدر السقاء وهو من ثلث الى اربعة اوسق وهو من ثلث الى اربعة اوسق

فينا رني الاستدلال لان المرسل حجة عندنا وحكم البخاري عدم الصحه بنا على زعمه لان المرسل ليس من الصحح في زعمه فلا اعتداد به ثم العجب ان الامام  
 الشافعي روى بن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب اللودي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلنت يا رسول الله  
 اجعل لقومي ما اسلموا عليه فضل وانما استعملني ابو بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم على تومته قال يا توم اذوا زكوة المسك فانه لا خير في ال  
 لا يودي زكوة قالوا كم ترى قال العشر فاخذت منهم العشر فاتيته به عمر بن الخطاب فوجدني صدقات المسلمين وني نوح القدير رواه ابن ابي شيبة كذلك  
 في مصنفه ولم يصل به الشافعي زعمنا ان هذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر بان شيء اراه فطوع باهله قلنا قد ذكره لفظ الزكوة وهو لا يطلق الا على  
 الواجب والتطوع لا يسمى زكوة ومن اين علم انه لم يكن بامر الله صلى الله عليه وسلم بل انظر انه كان يعلم وجوب الزكوة فيه فامر بالان يودها الزكوة  
 وعلى يانه لا خير في مال لا يودي زكوة ولم يعلم اليه تدر الواجب فسأله ما ترى فيه فاجاب بما كان عنده من العلم واول الليل اتم شكره للمؤمنين و  
 اخذ به باسم الزكوة فعلم انه كان متقرا عند امير المؤمنين وجوب الزكوة في المسك ثم انه روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده ابي  
 احد بن ميهان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستور عنك نسائك ان يحكي لودا مدي سلبه في له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلكا لو ادى  
 فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى ما كان يورده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من عشور نخله فاهم له عليه والافاننا هو ذبا بن عثيث ياكل من شاة ويشتره رواه ابو داود وكذا في جامع الاصول ثم الواجب في المسك العشر في المسك  
 وكثيره عند الامام ابي حنيفة وعن الامام ابي يوسف اعتبار قيمة خمسة اوسق وعندنا اعتبار عشر قرب وعنه خمسة امانه وقال الامام محمد نصاب المسك  
 خمسة افران كل فرق ستة وستون رطلا لانه اتقى ما يقدر به المسك وما يوجد في الجبال من المسك والثمار فيه العشر لان مقصود الارض لنا فيه حال  
 وهو الخارج فوجب العشر فوجب فيما سقى قرب او والية او سانية نصف العشر فيما سقى به الساه ونحوه كيب العشر لما روي كتاب عمرو بن  
 حزم وفي الاحاديث السابق ذكرها والخلة فيه المئوية يكثر في الاول ويقل في الثاني فيختلف بحسبها لان معنى الزكوة بحسب التيسر  
 ولا يرض اجير العمال ونفقة البقر لان الواجب قد تفاوتت بتفاوت المئوية قلا معنى لرفع المئوية قال البعض يعطى قدر المئوية او لانه يكثر  
 ويلزم على هذا سقوط الواجب اذا استغرق المئوية كل الخراج وفي ارض تغلبت بحسب عشرين وفي اراضى صبيان التغلبي ونساجهم في  
 اراضى رجالهم من العشر المصاعف وهذا كله لما وقع الصلح على اخذ الزكوة مصاعفة وقال الامام محمد بن حنبل ان اشترى تغلبي من المسلم غلبه عشر واحد  
 لان الوظيفة لا يتغير عنده بتغير المالك وادانته الارض فعل وجوده لان الارض عشرين او خراجي او تضعيفي وعلى التقدير اشترى مسلم ارضه  
 تغلبي او تغلبي فان اشترى مسلم عشرين اشترى بالالتفاق وكذا ان اشترى خراجيا فخراساني وان اشترى تضعيفي فتضعيفي عن الطرفين  
 لان التضعيف صار وظيفته للارض فينقل الى المسلم وقال الامام ابو يوسف يور الى عشر واحد لان الداعي الى التضعيف قد زال واجابوا  
 بان الداعي اذا كان عليه لا يتراء التضعيف ولا يلزم منه كون البقاء عليه للبقاء وهذا كثير في الدواعي الشرعية كالرمل في الطوات ايتراء  
 شرعية كانت لاظهار الجلاءة على المشركين حيث قالوا اضناهم حتى يثرب وبقى الرمل سنة بعد زوال الخلة فليحسان يكون هذا مثله مثال وان  
 كان اشترى ذميا غير تغلبي فان كان الارض خراجيا او تضعيفيا يعني كما كان والذم على محل التضعيف في الجملة ولذا اتفق عليه وان كان  
 عشر ياكل اذا كان الباطح مسلما يتقلب خراجيا عند الامام ابي حنيفة لان الخراج الباق بحال الكافر وعند الامام ابي يوسف ليضعف العشر

اعتبار بالتقليد وهو يهون من التبديل وهذا شرح وظيفة بالرأى واما التقليد في خصوصه ثبت التضمين بالاجماع وعند الامام محمد  
 ابي عشرة على حالها لان المشترون الارض فلا يتغير ولا يتبدل اجاب المثلح هب ان الاصل بقا الوظيفة على ما كانت لكن اذا لم يخ  
 مانع وهنات وجد المانع لان المشتري فيه جهة العبادة وليس الكافر بلها وان كان المشتري تغلبيا فان كانت الارض خراجية او  
 تضمينية فبقي على حالها لا بد من التغيير الوظيفية واكانت عشرة ليضف الوظيفة عند الشيعين لانه لا بد من تضمين ما على المسلم فيه  
 من الزكوة للاجماع وعند الامام محمد عليه عشر واحد لان الوظيفة لا تتبدل عنده وان اخذ شفع شفعة اوردت على البائع هناد البيع  
 بقي عشرة كما كانت لان البيع من التقليد صار كان لم يكن وان كان المسلم وانفجها ما بستانا فعليه الشتران بقيت ببار العشر وخراج ان  
 سقيت بمانه لان المونة يدور مع الماء في ابتداء التوطيف ودور اهل الزمة غفوا لا يجب فيه شيء وان جعل الذي داره بستانا يجب الخراج فيه  
 سواء سقى ببار العشر او الخراج في الهداية على قياس قولها يجب لشتران سقى ببار العشر لان عند الامام محمد عشرة واحد وعنت  
 الامام ابي يوسف عشران ثم الماء المشتري ماء السماء والآبار والعيون والبيارات التي لا تدخل تحت يد احد ولا يهت لان ماسوي الآبار مياه  
 مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد ولا يهت واما الآبار فالظن ان حفرها المسلمون فهي مملوكة لهم فلا تصير غنيمته والماء الخراجي ماء  
 الانهار التي سقتها الاعاجم وكانت في ايديهم لان هذه المياه صارت غنيمته اقرب في ايديهم فوجب فيها الخراج وما يجوز نهر ترمز وسجون  
 نهر الترك ووجلة نهر بغداد ونهر الكوفة فعشرية عند الامام محمد لانها ليست في يد احد وخراجية عند الامام ابي يوسف  
 لانها تتخذ عليها القناطير من السفن ونحوها فقد تحقق اليد وليس في عين القير والنفط في ارض المشتري لانها ليس من انزال الارض  
 انما هو نورة شغل عين الماء وان كانت في ارض الخراج يجب الخراج ان كان الحرم صالحا للزراعة لان الخراج يجب بالتمكن من  
 الزراعة فصل في المعادن والكنز اما المعدن ففي ارض العشر او الخراج يجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب او فضة او حديد  
 او صلح وقال الامام الشافعي لا شيء فيه لانه بلح سيق اليد اليه نصار كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة وحال عليه المول  
 يجب الزكوة كما في سائر اموال الزكوة ولنا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركائس وان الامام مالك  
 وابوداود ووسنة رواية الشيعين والترندي والنسائي قال العجا جبار ولم يجار وفي الركائس وقوله المعدن جبار معناه ان ملك في حفره  
 احد فلا شيء على من استاجره والركاز اسم للركوز في الارض سواء كان خلقيا ركزا الخاق او شبتا فيه من ركز المخلوق فهو يعم المعدن  
 والكنز وتخصيص الامام الشافعي الركاز بالكنز تخصيص من غير تخصص عم الارض الذي فيه المعدن كانت في ايدي الكفرة وحوته  
 ايدينا بالقهر نصارت مع ما فيها غنيمته يجب فيها الخمس نبض الكتاب ثم اليد الحقيقية انما هي للواجدون سائر القانين فيكون  
 رتبة اخاسه للواجد من دون شركة سائر القانين وان وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده لانه من اجزاء الارض فلا يجب  
 في ارض الدار لم يجب في معدنه وقال ابي الحسن عليه السلام العموم الحديث وان وجد في ارضه فقيه روايتان وفي رواية الجامع الصغير  
 يجب فيه الخمس لان الارض غير خال عن المون فكذلك ما هو مركب فيه واما الكنز فقيه يجب الخمس العموم الحديث المذكور ثم ينظر

في القير بالسواقتا... ودقلى... وانس... ابها الزنت... رصا ص بالفتح...

ان كان على سميت اهل الاسلام محكم حكم المقتضيان انهم انما ملوك اهل الاسلام ولذا لم يكن غير معلوم وان كان على سميت الكفار فان محمد  
 في ارض مباحة فاربعة اشخاصه لخواجده لان الظن ان كان ملوكا ملكا وقم الامراء من الواجد ولم يكن للثامين به علم فخص الواجد به  
 ان وصيرني ارض ملوكه فعند الامام ابي يوسف خمس والباقي لخواجده لان الاستحقاق في التسمية انما يكون تمام الجيازة وقد وجدت من الواجد  
 وعند الامام ابي حنيفة والامام محمد الباقي للمخول وهو الذي ملكه الامام بهذه البعثة اول البعثة لانه السابق يده على تلك البعثة فيملك ما فيه  
 ثم باخراج البعثة عن الملك بالبيع ونحوه لا يخرج الكفر عن ملكه لانه موع فيها ولذلك لم يمدن لانه من اجزاء الارض يخرج بخر وجها للملك  
 ولذا يكون لصاحب الارض على لم يمدن المخطوطات تصي ملك في الاسلام بمنزلة كذا قالوا وان لم يمدن السميت وشيئته كونه سلاسيا  
 او جابليا كجبل جابليا فيكون الواجد لانه الاصل وقيل بجبل اسلاسيا لتقدم عهد الاسلام ومن دخل دار الحرب فوجد فيه ركازا ان  
 وجدته في دار بعضهم رده اليهم تحرزا عن العذر المنع عنه وان وجدته في الصحارى فهو الواجد لانه ليس في يدا اهل الخصوص فليس اخذوه  
 عذرا ولا يجب فيه الخمس لانه بمنزلة المتكسب وفي الزبيدي الخمس لانه معدن الاخراج ابا العلاج وعند الامام ابي يوسف لا يجب  
 فيه شيء لانه يقطع بالانطباع فلا يكون معدنا وفيه انه وان لم يقطع وحده فهو يقطع مع غيره فصار كالفضة والاشي في اللؤلؤ والعنبر قال  
 الامام ابو يوسف فيهما في كل حلية يخرج من البحر الخمس في البداية لان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر وفي فتح القندهار لم يثبت وانما  
 صح من بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز وغيره ولا حجة فيه ولما قول ابن عباس ليس العنبر بركاز وانما شيء وسره البحر رواه البخاري  
 معلقا وعلم بالتعليق ان ما يوجد في البحر لا شيء فيه لعدم اليد عليه فليس بركاز فصل اذا نصب الامام العاشرة لاخذ الصدقات عليه ان تجي  
 التجارة ريانا عن بوائج الطوبى ولا ياخذ العاشرة الا زكاة مال في يد المار لا زكاة مال خلقه في البيت نياخذ من المسلم ان كان في يده  
 نصاب ربح العشرة لانه هو الزكاة وياخذ من الذي نصف العشرة ولا ياخذ للحما يدهم ولا يكون الماخوذ صدقة وفيها الفرق لما  
 روى الامام محمد بن عيسى عن زياد بن جبير قال يعني عثمان الخطاب اليه من الثمر صديقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا  
 للتجارة ربح العشرة ومن اموال اهل لزومة نصف العشرة ومن اموال اهل الحرب العشرة وهذا الاخذ للمجازاة  
 واخذ العشرة في اموالهم انما هو اذا لم يعلم انهم ما ياخذون من تجارة وادعوا العلم هو الظن واما ان علم فهو خذ منهم قدر ما ياخذون منا وان  
 لم ياخذوا منا شيئا لا ياخذ منهم لانا احق بمكارم الاضاق ولكن اذا علم انهم ياخذون كل المال لاناخذ منهم الكل بل مترك قدر ما يصلح  
 الي ما منهم اخذ بمكارم الاضاق وذا مر على العاشرة وترجولان الجول او ادعى ان عليه ريتا خلف وصدق لانه انكر الوجوب والقول  
 قول المنكر مع يمينه وان ادعى ان ادعى الي عاشرة آخر فان كان هناك عاشرة اخرى تلك السنة يصدق بالخلف ولا يكلف باخراج  
 البراة لما لا يفيد لان الخط يشبه الخط لان الادراك ان مقوضا اليه وقد ادعى فلم يبق عليه شيء حتى يودي الي العاشرة واما صدقة  
 السواك فلم يكن مقوضا اليه الا ادعى انما كان اليه الا يصلح الي السلطان فلا يملك الا لبطال كذا قالوا وينا يصدق فيه المسلم

المستحق من الصدقة في كل سنة  
 من اموال المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا  
 للتجارة ربح العشرة ومن اموال اهل لزومة نصف العشرة  
 ومن اموال اهل الحرب العشرة وهذا الاخذ للمجازاة  
 واخذ العشرة في اموالهم انما هو اذا لم يعلم انهم ما ياخذون من تجارة  
 وادعوا العلم هو الظن واما ان علم فهو خذ منهم قدر ما ياخذون منا وان  
 لم ياخذوا منا شيئا لا ياخذ منهم لانا احق بمكارم الاضاق  
 ولكن اذا علم انهم ياخذون كل المال لاناخذ منهم الكل بل مترك  
 قدر ما يصلح الي ما منهم اخذ بمكارم الاضاق وذا مر على العاشرة  
 وترجولان الجول او ادعى ان عليه ريتا خلف وصدق لانه انكر  
 الوجوب والقول قول المنكر مع يمينه وان ادعى ان ادعى الي  
 عاشرة آخر فان كان هناك عاشرة اخرى تلك السنة يصدق بالخلف  
 ولا يكلف باخراج البراة لما لا يفيد لان الخط يشبه الخط لان  
 الادراك ان مقوضا اليه وقد ادعى فلم يبق عليه شيء حتى يودي الي  
 العاشرة واما صدقة السواك فلم يكن مقوضا اليه الا ادعى انما كان  
 اليه الا يصلح الي السلطان فلا يملك الا لبطال كذا قالوا وينا يصدق  
 فيه المسلم

ليصدق فيه الزمى لان الماخوذ ضعف ما يخدم من المسلم في اعى نية التستر لفظ ولا يصدق الحرى اصلا بل يوض من له لان لاخذ منه بطريق  
المجازات والحمايت والمال الموجود في يده محتاج الى الحمايت فيوض منه المشركان قل الحرى لا انا انا انا انا انا ولا يصدق ولا يوض  
منه شئ لان اقرار امومية الولد بمنزلة الاقرار بالنسب والاقرب بالنسب يصح منهم الحاجة والحرى ان مرتانيا في الجول على العاشر ثلث ان  
يذهب الى وطنه لا يمشر لان نية الحج فباله ولان حكم الامان الاول باق فالاخذ ثانيا عند ان جاء بعد ما ذهب الى وطنه عاد يوض منه  
ثانيا لان حكم الامان الاول لم يبق فلا بد من امان جديد وحمايت جديدة فيوض اخذنا جديدا وان مر الموت معه الخ والخنزير يشتر من قيمته  
الخردون الخنزير وقال الامام الشافعي لا يمشر اذا قيمتها وفيه ان لها قيمة عند اهل لذمة ولذا قال الامام زفر يشتر من قيمتها وقال  
الامام ابو يوسف لا يمشر الخنزير اذا كان منقودة وان كان مع الخنزير تبعا لغيره يبيع للخمر وقالوا ليوهم قولنا ان الخمر من ذوات  
الامثال فالقيمة لا يقوم مقامها فالخدم من القيمة ليس كالاخذ من نفس الخمر وعينها والخنزير من ذوات القيمة فيقوم القيمة مقام  
عين الخنزير فالاحد كالأخر من عين الخنزير كذا قالوا واشترط علم بحقيقة الحال ومن مر وعنده بضاعة بالغة للثياب لاشئ فيه وكذلك اذا  
مر المضارب وعنده من مال المضاربة البتة الى النصاب لاشئ فيه في القول المرجوع اليه وهو قولها وكذلك اذا مر العبد المأذون و  
عنده مال فارغ عن الدين لا يجب فيه شئ عندها قالوا قياس قوله في المضاربة يحكم الرجوع فيه الى قواها والوجه في الكل ان الزكوة انا  
يجب على المالك ويتادى باذاه ومن اتاه في الاداء ومن عنده البضاعة والمضارب والعبد المأذون ليسوا بملاك ولا  
نواب في اداء الزكوة واذ امر على عاشر الخوايج في ارضهم التي عليهم اعليا ثم مر على عاشر ابل العدل يوض عنهم الزكوة مرة ثانية لان  
التقصير من قبله حيث مر عليه كذا قالوا والاولى ان يقال ان الواجب عليه الاداء الى اهل العدل فيصرف في المضاربة فالاداء الى  
الخوايج لم يكن اداء فيجب عليه الاداء مرة ثانية الى اهل العدل ليقط الواجب فانهم فصل في بيان المضاربة قال الشافعي  
قال انا الصدقات للفقراء والمساكين والعمالين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل  
فريضة من الله والله اعلم حكيم فمذه ثمانية صدقات وسقط عنهم المؤلفة قلوبهم وهم ثلثة اصناف قسم كفار كان عليه وعلى آله الصلوة و  
الاسلام يعطيهم لبيتنا نعم على الاسلام وتسم كان يعطيهم لبيتنا نعم شربهم قسم سلموا وكان في اسلامهم ضعف فكان يتألفهم لبيتنا نعم على الاسلام  
كذاني فتح القدير ذكر السيوطي قسار ابا يونس يعطى لبيتنا نعم لغيرهم فزعل اشترى عليه وسلم على المؤلفة ولو كانوا غنيا ثم بعد صلى الله  
عليه وسلم منعوا وقع على المنع الاجماع وكان اعطاء المؤلفة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يعطيهم غيره  
عن الشعبي ليس اليوم مؤلفة انا كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان ابو بكر قطع الرشى في الاسلام قال السيوطي رفاه ابن ابي شيبة  
وابن المنذر بن ابي حاتم قد روى هو لا عن الامام ابي جعفر محمد الباقر كرم الله وجهه ووجه آباء الكرام قال ليس اليوم مؤلفة  
قلوبهم وقد يقال قد اتى حكم المؤلفة بانتفاء علته لان اعطاهم انا كان لغير الاسلام وقد جعل مشرقا الاسلام عزيزا بلا معونة منهم  
بل العزة الآن في عدم اعطائهم لئلا توهم الرشوة في قبول الاسلام وعن ابي عبيدة السلماني قال جاء عبيدة بن جهم بن حارث بن حارث

عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطى من مؤلفات اليوم مؤلفات  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطى من مؤلفات اليوم مؤلفات  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطى من مؤلفات اليوم مؤلفات

اسم النبي بكر فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا نارا ضا سبعة ليس فيها كلاب ولا منقعة فان رأيت ان تظلمت  
علتنا نخرسها ونزربها ونزل الله ان ترفع بها فاطمها اياها ما كتبت لها ذلك كتابا واشهد انما ناطمها الى عمره شهدها على يديه فلما قرأ  
على عمر الكتاب ثن اوله من ابي ربهما فنقل فيه فجاه شهدا برأوا قالوا اسقانه بيعة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يتألفكم والاسلام يؤمنه قليل فان الله قد اعز الاسلام فاذهبيا فاجتهدا كما لا ارغى الله عليكم ان ارضيتم قال السدي بن رواه ابن  
ابى حاتم فمذا يدل على ان حله اعطاهما الى حجة الى التاليف واليوم لم يبق الحاجة اليه لاعزاز الاسلام فلما يجوز اعطاهم يمكن ان يكون مراد  
امير المؤمنين ان اعطاه كما كان مخصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم عند حلة الاسلام فلما يجوز لنا اليوم اعطاه كما فاذهبيا واجتهدا  
والسرفي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المولفة احم كانوا لم يكن في قلوبهم رشح الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم يعطوا  
عسى ان يخلو قلوبهم عن حب الرسول فيروا الى اسفل السافلين فلذا كان صلى الله عليه وسلم رحمة عليهم ولما لم يكن علم يعطوا  
ان زال الحب فانما يزدل عن امر من السلفين ويشترى في قلوبهم تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب ما كان يعطيهم فلما يرضى به  
بل كليل اسلام فانهم ثم على القول بانتهاء الحكم لانتفاء العلة فيجب ان يقال ان حكم من عندنا شر كان موثقا الى زمان الحاجة الى التاكيد  
وكان هذا التوقيت معلوما للصحابة والا نقدر يكون العلة لا بتدريج شرع الحكم فلما يزدل بزوال هذه العلة وفي لفظ المولفة القلوب تارة  
ويضم الى هذا التوقيت كما لا يخفى وقد سقط سهم المولفة بقي سبعة اصناف هم مصارف الزكوة الاولى والثاني التفرار والمسكين الفقير  
من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن الامام ابى حنيفة كذا في الهداية وقيل على العكس وقيل الفقير المسكين في بيته  
ولا يسأل الناس المسكين من يخرج ويسأل الناس هذا مروى عن الزهري وقيل الفقير من لا مال له ويكون له عشيرة وقراة والمسكين  
من لا مال له ولا يكون له عشيرة ولا قراة وهذا مروى عن جابر ثم الفقير الذي يبذل له اخذ الزكوة من ليس له قدر نصاب فارغ عن حوائجه  
الضرورية ولذا قالوا لو كان للعالم كتب مبلغ نصابا او نصابا ولا يكون له مال قدر نصاب سوى ذلك سكيل له اخذ الزكوة والعامي اذا كانت  
له كتب مبلغ النصاب لا يجوز له اخذ الزكوة وان كان له رجل فرس وداود وعبد ولا يحتاج الى خدمته العبد وركوب الفرس لا يملك له اخذ  
الزكوة وان احتاج اليها ياكل ثم قدر النصاب المانع عن اخذ الزكوة لا يشترط فيه الماء واما النصاب المانع عن السؤال فمخسرون ورجا  
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله مال يعني به ما سألته يوم القيمة فهو شاو كذا قالوا يا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما ذا يعني قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال بعض المشايخ من ملك توت يوم  
اولا يملك وهو قاور على الكسب يحرم عليه السؤال ولان ثمانية الحديث لان هذا الوعيد لعله مخصوص بمن ملك خمسين درهما واما الحرمة فيجوز ان  
ثبتت فيما دون ذلك ثم كون الفقراء والمسكين صنفين قول الامام ابى حنيفة قال ابو يوسف ما صنف واحد فلو اوصى لزيد والفقراء  
والمساكين فلزيد ثلث الثلث والثلاثان لهما وعند ابى يوسف لزيد النصف والنصف لهما في نفع الفقير ذكره في الاسلام الصحيح  
قول الامام ابى حنيفة الصنف الثالث المعاملون في الزكوة فيعطون بقدر علمهم وان كانوا اغنياء الا اذا كانوا اشقيين فيعطون

عن ابى حنيفة

له ارض سبعة شهور سلطان ١٢ ص ٤٤ قد جمع ياره باره كردن وگردن شستن سپه وندره از اسپان ديگر در مس سله ارضيت عليه نيته و ترجمه ٢٢ في و در شرح لغته ا به بنحشودن كج



ما يكفيهم ويكفي اخوانهم غير مقدار شئ وبهذا الاعطاء لانهم محجورون في العمل يعطى اجمعهم كنفقة الشامي وعند الامام الشامي مقدار ما تقن  
 قلايد عليه لان الصدقة تمسوم على ثمانية اصناف وسجى انشاء الله تعالى وان كان مال الزكوة اقل مما يكفيهم فلا يعطى الزائد على النصف  
 لان التعصيف عين الانصاف واما انه لا يعطى بالما شئ فلما عن عبد المطلب بن يحيى بن الحارث قال بن يحيى بن الحارث قال لعبد المطلب  
 بن يحيى والنصل بن العباس اكتبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا مستملنا على الصدقات فاتي علي بن ابي طالب ونحن على تلك  
 الحال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال عبد المطلب فاطلقت ناد الفضل حتى اتينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانا ان هذه الصدقة اتاهي من اوساخ الناس فقال لا كيل لحد ولا آل محمد رواه النسائي ورواه  
 المسلم ورواية طول اقصت الرابع الرقاب وهم المكاتبون عندنا في فتح القدير روى الطبري في تفسيره بسند فيه محمد بن اسحق  
 عن الحسن البصري امام الطريقة والحديث ان مكاتبنا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال ليايا الامير حدثت الناس  
 على تحت عليه ابو موسى فالتقى الناس عليه هذا يلقي عامته وهذا يلقي بزة وهذا يلقي خاتما حتى التقى الناس عليه سودا كثيرا فلما رأى ابو موسى  
 ما التقى عليه قال اجمعه ثم امره بنج فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى افضل في الرقاب ولم يردده على الناس وقال ان هذا الذي اعطوه  
 في الرقاب وفيهنا منقول عن امام الطريقة والفقهاء الحسن البصري قدس سره وعن الزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا  
 لهم في الرقاب هم المكاتبون وقد يستدل بما روى الامام احمد ان رجلا جاء الى ابي بصير صلى الله عليه وسلم فقال دل علي على يقيني الى الجنة  
 وسيا عدني عن النار قل اعنتك الله وقاسمك الرقبة فقال اولى سا سوار قال لا اعنتك الله ان تتفرق بيقته وادك الرقبة ان تدين في ثوبا  
 في فتح القدير ان هذا لا يدل على ان المراد في الآية هذا قال الامام مالك ان اصبحت في الرقاب ان يشتري بها رقبة فيعتق وهذا غير صحيح لان معنى  
 الزكوة تليك مال وليس الاعتاق تليك كالم الاعتاق سحر الولا فيستفاد منه نفع ونيادى فلا ينادى به الزكوة العتق الخاسر الماهون  
 وهم المديونون فيعتقون بقدر ما يقضون ويترجم والشرط فيه عدم ملكهم الا لا يكتفى بقضا الدين وقيل انما من تجل في اصلاح ذات البين  
 فيعطى من الزكوة وان كان غنيا وبه قال الامام الشافعي اختلف السادس سبيل الله وسبيل الله وان كان عاماني كل خير لكن العموم  
 ليس مراداني الآية بالاجماع بل المراد السبيل المخصوص فعند الامام ابي حنيفة المراد الغواة منقطع الغواة يعطى من مال الزكوة لينفروا  
 مع القارين وعند الامام محمد المراد كل منقطع الحجاج يعطى من مال الزكوة ليحج ثم الفقر شرط عندنا في منقطع الغواة ومنقطع الحجاج يعطى  
 منقطع الحجاج عند الامام ابي حنيفة للفقر ويعطى منقطع الغواة عند الامام محمد للفقر فلا خلاف في الحكم كذا في فتح القدير وعند البعض يعطى  
 الغواة اختيارا كانوا وفقرا او اصف السبلح ابن السبيل هو المسافر الذي يمد عن وطنه وليس عنده مال ليصل فيعطى من الزكوة بقدر  
 ما يصل به الى وطنه وان كان في الوطن مال قال في فتح القدير الحق ان كل من غاب عن ماله وان كان في وطنه ولا يقدر على الوصول  
 اليه فله اخذ الزكوة بقدر الحاجة وقل فيه ايتم الاولي ان يستقرض ابن السبيل الذي في وطنه مال ان قدر ولا يجب عليه ذلك لوجاهة  
 عن الادوية ثم ان اخذ ابن السبيل من مال الزكوة ووصل الى وطنه فيبقى منه شئ يحل له ذلك وان كان له مال فله السبعة الاصناف

هذا هو الحق في الرقاب ان يشتري بها رقبة فيعتق وهذا غير صحيح لان معنى الزكوة تليك مال وليس الاعتاق تليك كالم الاعتاق سحر الولا فيستفاد منه نفع ونيادى فلا ينادى به الزكوة العتق الخاسر الماهون وهم المديونون فيعتقون بقدر ما يقضون ويترجم والشرط فيه عدم ملكهم الا لا يكتفى بقضا الدين وقيل انما من تجل في اصلاح ذات البين فيعطى من الزكوة وان كان غنيا وبه قال الامام الشافعي اختلف السادس سبيل الله وسبيل الله وان كان عاماني كل خير لكن العموم ليس مراداني الآية بالاجماع بل المراد السبيل المخصوص فعند الامام ابي حنيفة المراد الغواة منقطع الغواة يعطى من مال الزكوة لينفروا مع القارين وعند الامام محمد المراد كل منقطع الحجاج يعطى من مال الزكوة ليحج ثم الفقر شرط عندنا في منقطع الغواة ومنقطع الحجاج يعطى منقطع الحجاج عند الامام ابي حنيفة للفقر ويعطى منقطع الغواة عند الامام محمد للفقر فلا خلاف في الحكم كذا في فتح القدير وعند البعض يعطى الغواة اختيارا كانوا وفقرا او اصف السبلح ابن السبيل هو المسافر الذي يمد عن وطنه وليس عنده مال ليصل فيعطى من الزكوة بقدر ما يصل به الى وطنه وان كان في الوطن مال قال في فتح القدير الحق ان كل من غاب عن ماله وان كان في وطنه ولا يقدر على الوصول اليه فله اخذ الزكوة بقدر الحاجة وقل فيه ايتم الاولي ان يستقرض ابن السبيل الذي في وطنه مال ان قدر ولا يجب عليه ذلك لوجاهة عن الادوية ثم ان اخذ ابن السبيل من مال الزكوة ووصل الى وطنه فيبقى منه شئ يحل له ذلك وان كان له مال فله السبعة الاصناف

مصارت للزكوة وللزكاة الى صرف واحد منهم او يتقسم على الاصناف كلها عن ائمتنا وعند الامام مالك والامام احمد قال  
الامام الشافعي يجب ان يتقسم بين كل صنف ويحطى من كل صنف ثلثه لان الامام للملك فهو لاء الاصناف بالكون للزكوة ولا يصرف الى  
كل احد وصنف صنف بل يكفي الصرف الى ثلثه من كل صنف لان الثلثة اقل الجمع والمذكور لفظ الجمع ونحن نقول ان ارادة الملك للجمع  
ههنا اصلا ولا يصح حمل الجمع المعروف على حقيقته والا يكون المعنى ان كل صدقة صدقة لكل فقير فقير وكل مسكين مسكين لان حقيقته الجمع المعروف  
العموم فيمنه لا يصح الاداء اصلا لانه صار كل فقير بالكل للصدقة ولا علم للزكاة بهم حتى يصرف اليهم وان حمل على انقسام الاحاد فذا وان  
لم يكن صار القولنا من جواز دفع الزكوة الى الواحد ايقم لا يصح لانه لم يعلم بعد عدد الصدقات ولا عدد الفقراء والمسكين الى الآخر  
حتى يحطى كل واحد واحد من الصدقات كل واحد من الفقراء على وجه الانقسام بحيث يعطى الى كل فقير صدقة فاذن قد ظهر ان العمل  
بالعموم غير ممكن فاللام للجنس كما تبين في علم الاصول ان الجمع المعروف باللام يحل على الجنس عند تعذر الاستفراق ولا وجه لابقاء الجمع  
على الجمعية لان اللام بطل المعنى الجمع كما تقر في علم الاصول فاذا كان المعنى جنس الصدقات للجنس الفقير فلا يصح كون اللام الجارة للملك  
لان التملك لغير المسلمين غير صحيح فوجب الحل على بيان المصروف ثم التحقيق ان اللام الجارة موضوعة للاختصاص وهو اعم من الملك وبيان  
المصرف ولا يصح الحل على الملك ههنا كما علمت فتبين بيان المصروف واذا كان اللام الجارة لبيان المصروف فيكون حمل الجمع المعروف على العموم  
الذي هو دوله الحقيقي والمعنى ان مصرف الصدقات لكل فقير فقير وكل مسكين مسكين وللزكاة ان يصرف الى من شاء من المصارت ان شاء  
اعطى واحدا وان شاء اعطى اكثر هذا هو التحقيق لا يشوبه شك ثم قد بينا قد صح عن اجلة الصحابة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وابن عباس برواية الطبراني وابن ابي حاتم وعن حذيفة برواية ابن ابي شيبة بخلاف قول الشافعي حيث لم ينقل عن واحد من الصحابة  
ثم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت بخلاف قول الامام الشافعي فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن  
ابي طالب من اليمن بذي هبنته ما بين اربعة من المولفة الاقرع بن حابس الخظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعقبة بن بدر الضواري  
وزيد بن جهم الطائي فقالت القرظيش والانصار تقسم بين صناده اهل نجد وتدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا انما افهم و  
في فتح القدير قال ابو عبيدة في كتاب الاموال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بعد ذلك مال فحمله في صنف واحد وهم المولفة  
فلوهم الاقرع بن حابس وعبيدة بن حصين وعلقمة وزيد الجبل تقسم فيهم الذهب التي بعث بها معاذ من اليمن وانا توخذ من اهل اليمن  
الصدقة ثم اتاه مال اخر فحمله في صنف آخر هم النابون فقال العبيدة من الخارق حين اتاه وقد تحمل جبالا تبصيرته اتم حتى تاتينا الصدقة  
ثم امرك بها فان اخذ البغاة او السلاطين الظلمة كسلاطين زماننا الزكوة وعوت من عادتهم انهم لا يصرفون الى مصارت الزكوة فيجب  
على اصحاب الاموال ان يعيدوا الزكوة ويحطوا مصارفها ولا يتدبوا اخذ هؤلاء لان الزكوة تملك مال مخصوص من واحد من المصارت  
المذكورة ولم توجد وانا كان اخذها للسلطان ليصرف الى المصارت ولما لم يصرف هؤلاء الجبارة لم يقع عن الزكوة وهو واقعهم  
مصاورة فلا يقع عن الزكوة وقيل ان نوى العطي التصديق على هؤلاء الجبارة يقع عن الزكوة لان هؤلاء لما عليهم من تعبات  
فقراء لان اموالهم لا يفي تبعا لهم بل تبعا لهم اكثر من كل اموالهم مشغول بدين من ظلموا عليهم وبعد ذلك يبقى عليهم ويون مظلومين آخرين

لهم صارت من هذا الوجه ما اخذوا عن الزكوة بهذه الروايات يدل على تاديس الزكوة بالصدق عليهم كذلك يدل على جواز اخذهم  
 لما صاروا فقرا فيجوز لهم اخذ الزكوة ثم بعد ذلك ان صرفوا في احوالهم صارت اهل الصدقة لا بالاحذ لان عليهم ان يصبروا في قضاء  
 ما يصح به اوله وعليه الفتوى وفي قولنا ان بعض مكاتب ظاهريين وانهم ياخذون صبرا وعلما فلما معنى لتتتم صرف الزكوة اليهم لان  
 المنية تستدعي الاخلاص تصار كما اذا اتبع فقرا وطحا الطولح واخذوا مال المارة على وجههم ليقولوا اننا نؤتيها الزكوة لا يصح بهذه  
 المنية ولا يقع المودي زكوة لانه لا اخلاص في اعطائهم اياهم قلنا هذا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذي وان كان فقيرا لانه سأل ضمام  
 ابن قحطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك يا بشرا ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا تقسمها على فقرا انما  
 قتال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم رواه البخاري جزء من حديث طويل لما قال لما زعمين وجهه الى اليمن اعلمهم ان الله  
 قد فرغ عليهم الصدقة فخذ من اغنيائكم وتقسيم على فقرائهم رواه ابنته جزء من حديث طويل ويجوز صرف ما سوى الزكوة الى  
 اهل البرية والافضل اعطائها المساكين لقوله تعالى لا يسئلكم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يحزوا منكم من دنائكم ان ترضوا  
 وتقسطوا اليهم انما يحب المتسطين وقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الايمان كلها وقد روى ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة  
 عن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله ليس عليك يداهم الى قوله وما تفعلوا من خير  
 يروى اليكم فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الايمان كلها وهذا باطلا وان كان يتناول الزكوة لكنه خص بما هو اقوى منه  
 سنة الصدقة وهو المذكور سابقا ولا يجوز صرف الزكوة الى بني هاشم لما روى عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي ثمرة من ثمر الصدقة  
 فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ اثم بها ما علمت انما لا تحل لنا الصدقة رواه الشيخان وفي البابا حيث كثيرة  
 كما يعني ان يدعي قوا ترساها ولا يجوز صرف الزكوة الى موالى بني هاشم لما عن ابي رافع بيث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا  
 على الصدقة من بني مخزوم فقال لي اجعني فانك تصيب منها حتى قلت حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فقال مولى القوم من انفسهم وانما لا تحل لنا الصدقة رواه ابو داود والترمذي في نفع القديرة  
 روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان صرف الزكوة الى بني هاشم وان كان متمعافا في ذلك الزمان نظمو رشدة الحيا فيهم  
 ولا يعطيهم احد صلوة وقد اتى بعض المتأخرين بهذه الرواية وهذا كله خطأ وغلط لانه مخالف للنصوص القاطعة ثم اعلم انهم قالوا اخذوا  
 الصدقة مطلقا فزحنا كان او ففلا حرم على رسول الله نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم لما عن ابن عباس عن ابي جده ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بشي سأل اصدقة ام يديه فانما لو اصدقة لم ياكل وانما لو اصدقة لم ياكل رواه الترمذي وما غيب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر بني هاشم لا يحرم عليهم صدقة الفل لان صدقة الفل ليس من اوساخ الناس وقد روى  
 الامام مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد ما هي من اوساخ الناس فالصدقة تانها كاطهار  
 على الطهارة لا يسرى اليه حيث بل نية معنى الميتة لكن فيه شبهة الارساخ فحرم على نفسه القيس صلى الله عليه وسلم كما قالوا انهم  
 الذين حرم عليهم الصدقة هم آل علي وآل عباس آل عبيد بن جراح وآل الحارث لانهم منتسبون الى الهاشم ولا يدخل فيهم آل ابي لهب

لا يسرى اليه حيث بل نية معنى الميتة لكن فيه شبهة الارساخ فحرم على نفسه القيس صلى الله عليه وسلم كما قالوا انهم

ان كان ابو لهب باشميا لان الهاشمي انا محرم عليه الصدقة فكذلك لم يبق ابو لهب صالحا للتكريم لا يذانه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اشد لا يذانه واما لم تعدل حرة منهم لانه لم يبق له عقب ولو كان لكان كراهما على الصدقة ولا يجوز صرف الزكاة الى النبي لما عن ابن عمر  
قال خبرني رجلمان انما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يجمع الصدقة نسأله عنها فرفع يدها فنظر فغضه فزأبنا  
فقال ان شئنا اعطيتكما ولاحظ فيها النبي ولا تقوى مكتسب رواه ابو داود والنسائي وفي فتح القدير قال صاحب التتبع حديث صحيح قال  
الامام احمد ما جوده من حديث ابو احسنا استادا قال في فتح القدير هذا مع ما من حديث ساعد حجة على الامام الشافعي في تجويزه النبي  
الغزاة اذ لم يكن له في الديوان شئ ولم ياخذ من النبي فية انه سب هذا حجة عليه بل حديث ضامن ثلثية كما تقدم لكن اشتد الشافعي  
ما عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة لغني الا خمسة فاتفق في سبيل الله او العال عليها او عظم  
او رجل اشترى بالمال او لرجل كان له جارسكين فيصدق على المسكين فابدى المسكين لثني رواه الامام مالك والبودا ورواه مستندا  
عن ابى سعيد بعدنا ورواه عنه مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او العال او جارسك  
فقية تصدق عليه فيهدى لك ويدعوك فتأمل فان هذا الاستثناء يبارض عموم الاحاديث المذكورة سابقا فحجة النبي ان كان  
فقير اخذ الزكاة لدخوله في عموم الفقراء وليس منع الغني عن الصدقة للتكريم بل لعدم الحاجة فلهذا يصرى الى هؤلاء بطلان الميراث الحاشي  
ولا يمين بال الزكاة مسجد ولا يمين ميت ولا يمين لفقير ان ركبت الزكاة فهو اقل عليك ولا يفيض دين ميتة لان قضاء الدين  
لا يقتضي التملك من خصوص الميت وفي جواز قضاء دين الميت بغيره خلاف بين الشافعي والحنفلي والشافعي في بلديهم ان الميت باجر  
جازه ولا يدرى المالك زكوة الى اصله او فرع لان المالك لا يقيم متصلا ويعد احد هم سواه ابيسا الى الآخر فلا يجوز التملك على الكسالى  
ولا هو تملك بحيث ينقطع منفعة عينه والاربع وهو المنتهي في الزكاة ولا يجوز دفع مال الزكاة الى الفقير الا بقصد  
الاملاك بينما قال ابو جبريل عاكلا فاعني فعد سجانة غني الزوج يعني الزوج ولذا لا يفتن شمسادة احد بما لا يفرق قال ابو جبر  
منع احد الزوجه الى الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا بالعتق النساء ولو لم يكن من ذلك  
مروءة على عبد الله فقلت انك رجل خصت ذات اليد والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الصدقة للفقير والمحتاج  
فان كان ذلك مجزي عني والاصرفها الى غيركم يقال ان عبد الله بن ابي طالب قال لئن لم يبق من المال لظلمت ابي جبريل  
صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقب عليا الجعابي فخرج عليا بالانفاق  
له امت رسول الله صلى الله عليه وسلم فافترق امره بين ابى لهب ورسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت منه ما  
واخبره من نحن قالت فخره فلان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يثني عليا  
قال امره جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انزل الله في القرآن انما الصدقة للفقير والمحتاج فخرجت منه ما  
ثم انظر ان في صدقة التطوع فلا يقوم حجة فيما احتج به ويشهد ذلك رواة البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في غمى وخطا الى المصلي ثم انصرف فرمى الناس فامرهم بالصنعة فنقل ايها الناس تصدقوا على النساء فقال يا معشر النساء  
تصدقن فاني ارى من اكثر اهل النار منكم ولم ذلك يا رسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب  
الناب الرجل الى زوج من احدكم انما ينشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذه زينب فتلا نبي الزنا ينسب فقيل امرة ابن مسعود قال نعم انزلوا لها فانها لما فتلت يا نبي الله انك لم يهرت بالصدقة  
وكان عندى على لي فاروت ان الصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود  
لو جيك ذلك احق من تصدقت به عليهم بنوا ابيهم فما يدل دلالة واضحة ان هذا كان في صدقة التطوع والالجازاء والزكوة  
الى الاولاد وهو خلاف المذهب والافضل ان يعطى المولى اقرباؤه غير الاصول والفرع وغير من به علاقة الزوجه لان فيه صدقة  
وصلة الا ان يكون غيرهم احوج وقايد مع المولى الى مكاتبه وعبيده ولا الى باعتمش شركه المنسحقه لان تملك السبب تملك نفسه  
والعبيد للمكاتب يؤل الى ملكه على بعض الوجوه وليود منقصة اليه والعتق البعض بمنزلة المكاتب وقا لا يجوز اعطائه لانه حر يولد  
وان وقع المولى الى رجل الزكوة بعد ما تحرى نظن انه مصرف ثم بان خلافه فلا عادة عندها وقل الامام ابو يوسف عليه الاعادة  
لان بيان الخطا يتبين مع امكان الوقوف عليه وان لم يتحرر واعطى او شك ولم يقع التحري على شئ واعطى او تحرى واعطى من لم يتحرر  
عليه لا تحرى اذاره ويجب عليه الاعادة بالاتفاق واستدلوا بان الواجب عليه العمل بالظن وقد عمل به كما ينما اشبهت عليه  
المكاتب واستدلوا بما ايقن لما عن من بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدهي فخطب على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فالتفتي وخالصت اليه وكان ابي يزيد اخرج وانا تصدق بها فوضعا عند رجل في المسجد فاعطانيها فلم يعرفني فتيته  
بها فقال ابي والله ما اياك اردت فخالصت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ذلك ما اخذت يا من رواه  
البخاري فانك قلت هذه حكاية حال سعيته ويجوز كون الواقعة في صدقة النقل فلا يقوم حجة اجاب في فتح القدير ليس الاستدلال  
بالواقعة بل العموم قوله صلى الله عليه وسلم لك مانويت يا يزيد ذلك ما اخذت يا من فتا مل فيه فانه موضع تامل وان وقع في  
الزكوة قدر النصاب الى فقير اجراه وكره اما الاجزاء فلا نه وصل الى الفقير ولا يضر صيرورته ضنيا كما رعم الامام زفران الفناء  
حكم الاعطاف في خروجه واما الكراهية فللقرب النساء منهن صلى الله عليه وسلم وقرب به نجاسته وتكبره نقل الزكوة من بلد الى آخر الا اذا كانوا احوج  
منهم او اقرباؤه لانه تعلق بها حق فقراء البلد وقد بعث معاذ صدقة اهل اليمن الى المدينة فيجوز اذا كان اهل البلد المنقول  
اليه احوج والله اعلم باحكامه فحصل في زكوة الفطر زكوة القطر واجب على كل حر مسلم عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ولو كان  
العبد كافرا للماعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير  
او كبير رواه مسلم وعن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر يوم ابيومين قال  
اتوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير في فتح القدير رواه عبد الرزاق وسنده

المكاتب

له شقص باركازدين ما زهره قال شقصاى شري وى شقص من الارضى حطلة منها ١٢ ص



انما فيه دلالة على كسبه قدر زكوة الفطر على انها تنزكي الفنى ويوقع زكوة وعلى ان اداها الفقيه يوجب المبركة ويزاحق فان الصدقة مطلقا يوجب  
 المبركة ولا يلزم منه الوجوب بل ان ادعى ان في الحديث دلالة على عدم كون ما ادعى الفقيه زكوة واجبة لم يبعد ثم المعتبر في وجوب صدقة  
 الفطر انصاب بلح اخذ الزكوة لانه يوجب الفنى وهو مال مملوك فارغا عن الحوائج الضرورية بالثاقل انصاب تاميا كان او غير تام  
 نقودا كان او عرضا او عقارا وان كان لصديقا مال يوجب صدقة الفطر في مالهم عند الشيوخ لان هذه الصدقة اجريت محرمة  
 المؤمنين فوجب في مالهم كالنقطة وقال الامام محمد يوجب على الاب في مال لانه المأمور في الحديث ولا يوجب الصدقة على الرجل عن زوجته  
 واولاده الكبار لان السبب الراس الذي يبرهنه على ولادته له على زوجته ولا على اولاده الكبار وان ادعى عنهم جاز للثبوت اذ  
 عادة ولا يوجب عن مكاتب لعدم الولادة عليه ولا عن عبيد التجارة خلافا للامام الشافعي في الهداية سمى الخلات ان وجوب زكوة الفطر  
 عنده على العبيد وانما المولى يودي نيابة فوجب صدقة الفطر على العبيد ووجوب الزكوة على المولى فلان انى واما عندنا فوجب صدقة  
 الفطر على المولى عن العبد وكذا وجوب الزكوة عليه عن فلو وجب الصدقة في عبيد التجارة وقد وجب فيها الزكوة يلزم التفتنى في الوجوب  
 واعترض عليه الشيخ ابن الهام بان وجوب الزكوة في ما يهتم وبسبب المالى ووجوب صدقة الفطر عن الراس فقد اختلف السبب  
 ما عنه الواجب فلا يثبت وان سمي مثل هذا تشبها فيمنع استحالة التثتم الحديث عام لان لفظ كل عبيد يمتد الى عبيد التجارة البقرا  
 فلا بد من تبيان التخصيص هذا ولا يوجب الصدقة عن العبد المشترك على واحد من اثنين لعدم الملك التام بواحد منها ولا ولاية  
 لواحد منها على الكمال ولا يوجب في العبد المشتركة عنده واما عندنا فقد قيل يوجب وجوبها لانه يمتد الى الخلات على ان قسمتة الرقيق لا يصح  
 عنده وعندنا يصح وقيل لا يوجب بالاتفاق لانه قبل القسمة ليس عبدا تاما في ملك واحد من الشركاء بالاتفاق فلم يتم الرقبة  
 لواحد بل هو الظم ومن باع عبدا بشرط الخيار فالصدقة على من يكون له لان ملكه متردد فان رد البيع يعود الى الملك القديم للبايع  
 وان اجمعت ثبت ملك المشتري من وقت البيع ووقت وجوب الصدقة من طلوع الفجر من يوم الفطر عندنا ومن غروب  
 الشمس من آخر يوم شهر رمضان عند الامام الشافعي لانه ان الشرع اضاف الصدقة الى الفطر وسمى زكوة الفطر فلها اختصاص  
 بالفطر والفطر انما يكون في النهار لاني الليل وعلى هذا فمن اسلم في آخر الليل او وسطه او دل ليل يوجب عليها صدقة الفطر عندنا  
 لا عنده وان مات ليل الا يوجب عليه عندنا ويوجب عنده وان قدم اداء الصدقة على يوم الفطر جاز لانه اداء بغير  
 وجوب وسبب الوجوب وعن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان يودي قبل خروج الناس  
 الى الصلوة قال وكان ابن عمر يوديا قبل ذلك باليوم ويؤمن رواه ابو داود ويستحب التجميل في الصدقة بان يودي قبل الخروج  
 الى الصلوة لحديث ابن عمر المذكور وان اخرج عن يوم الفطر لا يسقط لان وجوب الصدقة قد تقررت في الزمته لوجود سببه فلا يسقط  
 الا بالاداء ووجه القربة في الصدقة مسقولة فلا يتوقفت بوقت دون وقت بخلاف الاضحية فانما انما عرفت قرينة في وقت  
 مخصوص لا غير وقال الحسن بن زياد يسقط الصدقة لبعضى يوم الفطر كما لا ضحية ويستدل به با عن ابن عباس وسال فخر بن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر الصيام من الفقد والرفق وطعمة للساكين من اداها قبل الصلوة فيمن زكوة مقبولة ومن

اذا ما بعد الصلوة في صدقة من الصدقات رواه ابو داود ولا حجة فيه لان ضمير في يرجع في الموضعين الى شي واحد وهو  
 زكوة الفطر المقرضة فقد دل الحديث ان المودعي بعد الصلوة ايضا زكوة مقرضة الا ان ثوبها اقل من الاول ولو كان  
 الامر كما زعم المستدل لزم عدم تاديه الصدقة بالاداء بعد الصلوة في يوم الفطر ويؤخرات تذهب الكل ومقدار الصدقة  
 او اوجب نصف صلح من بر او صاع من تمر وشعير واما الزبيب فقد قال انه مثل التمر وهو رواية عن الامام ابي بصير وفي  
 رواية الجاهل الصغير انه مثل الخنطة فيجب نصف صاع منه ورجحت هذه الرواية بان الزبيب لا يكون فيه نواة مستهد بها ويؤكل  
 كلها كالخنطة ويظهر وجه قولها في مستقبل القول ان شاء الله تعالى وقال الامام الشافعي يجب صلح من الطعام خنطة كانت او  
 غيره باولنا ما من حديث عبد الله بن ثعلبة واما عن عمرو بن شعيب من ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
 سنا ويا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم ذكر او انثى حرا وعبد صغيرا وكبير يدان من قمح او سواه او صلح من  
 طعام رواه الترمذي واما عن الحسن البصري قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال صدقة صومكم فكان  
 الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخواتكم فاعلموهم فانهم لا يعلمون ثم قال فرض رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر وشعير ونصف صاع من قمح على كل حرا ومملوك ذكر او انثى صغيرا وكبيرهما قدم على ما  
 خص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء رواه ابو داود وروى النسائي مثله وفيه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحرة والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر وشعير وقد روي  
 عليه بان الحسن قدس سره لم يلاق ابن عباس والجواب باثبات نقائهما بالمدينة ومما صرح به ليس شي لان ابن عباس انما  
 خطب بالبصرة حين كان عالما من قبل امير المؤمنين على رض واذ ذلك لم يكن الحسن بالبصرة قطعا بل الحق في الجواب ان غاية هذا  
 الارسال المرسل حجة اذا كانت الرواة ائمة عدولا خصوصا اذا اعتضد بهتد فان قلت فامير المؤمنين على قد غير فوجب الصلح  
 من البر قلت لم يغير وكيف يغير المنصوص انا امر بزيادة الصدقة تطوعا كما يدل عليه السياق واما عن ابن اسيب فسرخ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من خنطة في فتح القدير رواه ابو داود في مراسيله ورواه الطحاوي اليقظ وقال فيه ايضا قال  
 في التفتيح اسناده صحيح كاشف وكونه مرسل لا يضر لان ارسال ابن السيب كالا سناد بالاتفاق حجة عند الكل وحكم كون حديث  
 مدين خطا لان تقدير المدين كان بعده صلى الله عليه وسلم فخطا لان صدقة الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان من غير خنطة  
 لما لا توجد الخنطة الا قليلا وبعد زمانه الشريف قدرها الخنطة على وفق ما كان منصوبا كما يظهر ان شاء الله تعالى ثم ذهبنا قدس سره من  
 اكابر الصحابة فمن افضل الصديقين امام المسلمين ابي بكر الصديق انه اخرج مدين من خنطة وان رجلا اوصى اليه عابدين اثنين  
 فخرج القدير رواه ابن ابي شيبة عن ابي قلابة عن فضل الصديقين فخصيا انقطاعه ولا باس به لان المرسل حجة وعن امير المؤمنين  
 عثمان رض انتقال في خطبة اداء زكوة الفطر مدين من الخنطة في فتح القدير رواه الطحاوي وعن امير المؤمنين على كرم الله وجهه و  
 وجه آله الكرام قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صلح من شعير في فتح القدير رواه الطحاوي وعبد الرزاق



وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عباس وابن مسعود وجابر والنسائي استروا بها عن ابي سعيد كذا يخرج على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صنير وكبير حرد وملوك صاعا من طعام او صاعا من اقطا وصاعا من شعير او صاعا من تمر او  
صاعا من زبيب فلم ينزل فخرج حتى قدم علينا معاوية حاجبا او مستترا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلمهم الناس على المنبر ان قال  
ان اري دين من يرمي اشياهم يبدل صاعا من تمر بها لك قال ابو سعيد انا انا فلما ازال اخرج كما كنت اخرج رواه اصحابنا الصالح  
بالفاظ مختلفة قالوا المراد في قوله صاعا من طعام الخنطة لان لفظ الطعام تنصرف في الخنطة ولا يدخل عليه اطعمة اخرى سوى  
الخنطة فدل على ان الطعام هو لان العطف يقتضي المبانيه ولان ابا سعيد ابي ان يخرج غير الصلح ولانه قد ورد في رواية  
حاكم صاعا من خنطة فلما هذا الحديث ورد في الصلح مختلفة وليس في بعض الروايات لفظ صاعا من طعام وقد ورد في رواية  
الشيخين عنه كذا يخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عن كل صنير وكبير حرد وملوك من ثلثة اصناف صاعا  
من تمر صاعا من اقطا صاعا من شعير فلم ينزل فخرج كما حتى كان موعودا فرأى ان دين من يريد ليدل صاعا من تمر قال ابو سعيد انا انا  
فلما ازال اخرج كذا وما لفظ صاعا من طعام وان اخرج الشبان ايضا فارى انه وهم عن بعض الرواة ولا يمكن ارادة الخنطة  
لان لو كان كذلك الارادة لكان صدقة الفطر واجبا غير لبن صاع الخنطة وصاع الشعير فلا معنى لجل دين منها على صلح من تمر  
وكيف يغير بعض الواجبات لاجل عدم معاولته بواجب آخر بل هذا كما يقال اعتاق الرقبة لا يبدل اطعام عشرة مساكين بل  
اعتاق بعض الرقبة كفارة اليمين او كسوتهم يزيد على الاطعام فينقص ويجعل كسوة الخمسة كفارة وكيف يسوغ هذا وكيف يسوغ  
الناس به ورواية الحاكم غير صحيحة قال ابو داود في روايته عنه قال او صاعا من خنطة وليس محفوظا ورواية الشيخين من ثلثة  
اصناف صحيح في انه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقهم بالخنطة وعن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله  
الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن الخنطة في فتح القدير رواه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح فدان لك ان في رواية ابي سعيد  
المذكورة للشاشي وهم عن بعض الرواة اما في قوله صاعا من طعام او في عطف ما بعده تاويل كان ما بعده من البيانيه فمن بعض  
الرواة وقع كلمة او والظن هو الثاني ففي رواية البخاري عنه كذا يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام  
ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والاقط والتمر واذا كان كما ذكرنا قاله مسكوت في الحديث فعدل موعود نصف صاع من  
بصلح من التمر ما عدم علمه بالواجب من البرقة نصف صاع من البر على الصلح من التمر تساوي القيمة المقصودة في الصدقات  
او كان صلحا عنده لكن بين وجه الحكمة واما اختيار الناس ذلك فلعلمهم بموافقة النصوص في الاحاديث التي قد سألنا في استدلال  
منه بيتا ثم قد يدل نصف صاع من بر بصلح من التمر غير مخصوص بموعود بل قد جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النسخة عن ابن عمر  
قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر  
ابو الخنطة جعل على نصف صاع من خنطة كان صاعا من تلك الاشياء فجعل امير المؤمنين نصف صاع من الخنطة مكان صاع التمر ونحوه انا كان علمه ان نصوص

صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب  
قال ابو داود في روايته عنه قال او صاعا من خنطة وليس محفوظا ورواية الشيخين من ثلثة اصناف صحيح في انه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقهم بالخنطة وعن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن الخنطة في فتح القدير رواه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح فدان لك ان في رواية ابي سعيد المذكورة للشاشي وهم عن بعض الرواة اما في قوله صاعا من طعام او في عطف ما بعده تاويل كان ما بعده من البيانيه فمن بعض الرواة وقع كلمة او والظن هو الثاني ففي رواية البخاري عنه كذا يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والاقط والتمر واذا كان كما ذكرنا قاله مسكوت في الحديث فعدل موعود نصف صاع من بصلح من التمر ما عدم علمه بالواجب من البرقة نصف صاع من البر على الصلح من التمر تساوي القيمة المقصودة في الصدقات او كان صلحا عنده لكن بين وجه الحكمة واما اختيار الناس ذلك فلعلمهم بموافقة النصوص في الاحاديث التي قد سألنا في استدلال منه بيتا ثم قد يدل نصف صاع من بر بصلح من التمر غير مخصوص بموعود بل قد جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النسخة عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر ابو الخنطة جعل على نصف صاع من خنطة كان صاعا من تلك الاشياء فجعل امير المؤمنين نصف صاع من الخنطة مكان صاع التمر ونحوه انا كان علمه ان نصوص

كما في الاما حديث الصالح فهو واجب الاتباع كيف وقول امير المؤمنين محمد بن الحسن كان حجة لكونه قدوة فكيف وقد وافق المنصوص  
 ووافق حكم امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وغيره من اكاير الصحابة ولا يضر ثبات ابني سعيد على اخراج الصدقة صاعا من التمر او  
 الشعير غاية ما فيه انه لم يكن عنده علم بحديث وجوب نصف صاع الخنطة وبذلك لا يوجب عدم وجوبها كيف وقد جاز في الاحاديث  
 الصحاح المتفق واقعا عمل الخلفاء الراشدين رض كما ينبغي ان يعظم المقام وقد اوردوا في ثمانية احاديث اخر فيها ذكر صاع الخنطة  
 والكل ضعيف غير قابل للاحتجاج وقد بينه في فتح القدير شرحا وان شئت الاطلاع خارج اليه ثم اعلم ان حديث ابني سعيد وابن عمر  
 بان الزبيب كاشعير لانه الخنطة فالمتفق قول الصحابين بهذا وعدنا من قبل ثم المعتبر الصاع ونصف الصاع باعتبار الوزن عند الاطلاق  
 واطلاق المدين في الاحاديث يؤيد قولنا وعليه الفتوى ثم الصاع المعتبر في صدقة الفطر الصاع العراقي عند الامام ابني حنيفة والامام محمد  
 وهو ثمانية ارطال وعليه الفتوى وهو وزن ديار ثمانية وثلاثون فلو سا والفلوس بوزن ثمانية عشر ماشح وقال الامام ابو يوسف  
 والامام الشافعي المعتبر الصاع الحجازي وهو ثمانية ارطال وثلاث رطل واستدلوا بما عمن ابني سهرقة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قبل له يارسول الله صاعنا اصفر الصيغان ومدنا كبر الابدان فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قلوبنا وكثيرنا  
 لناح البركة بركتين في فتح القدير رواه ابن جبان وليس الصاع الاصفر الحجازي اجازته في المداية بان الصاع العراقي  
 اصغر من الصاع الهاشمي وهو ثمان وعشرون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمي في صدقة علي العراقي اصفر الصيغان المستعملين  
 قال في فتح القدير لاحجة في هذه الرواية الا بسكوته صلى الله عليه وسلم والسكوت في مثل هذا ليس حجة لانه ليس في امره منى واستدل  
 بما ايضا عمن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج قال اتى اريدان افتح لكم بابا من العلم مني  
 فتخصصت عنه فقدرت المدينة نسأت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم ما جعلكم في  
 ذلك فقالوا ما نتيك بالحجة فداخما سمعت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه  
 رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فاذا هو سواء قال نعم فاذ انتم حجة ارطال وثلاث  
 نقصان لم يبره قال فرأيت امراتوا فتركت قول ابني حنيفة في الصاع في فتح القدير رواه البيهقي واجاب بان في هذه الرواية محاسيل  
 فلا تقوم حجة فتأمل فيه واجاب البعض بانه لا خلاف لان ابان يوسف لما عير الصاع وجده خمسة وثلاث رطل من رطل المدينة وهو اكبر من  
 رطل بغداد الذي يكون الصاع العراقي ثمانية ارطال والرطل البغدادي اصغر من رطل المدينة لان رطل بغداد عشرة وعشرون رطلا  
 والرطل المدني ثلثون وثمانية الارطال البغدادية وخمسة الارطال المدنية وثلاث سوار لانها مقدار مائة وستون استارا فعلى  
 هذا لا يصح فتركت قول ابني حنيفة وفي فتح القدير الظاهر المحلات لان الامام محمد المذكره والله اعلم وحجة كون الصاع عراقي  
 كما هو مذهبنا انه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيس بالصاع والاتفاق انه لم يكن  
 مسجورة وخمسة وثلاث رطل لانها في العادة وقد نقل في المداية انه صلى الله عليه وسلم كان يقيس بالمدن طليين يقيس  
 بالصاع ثمانية ارطال وفي فتح القدير هذا الحديث مع هذا التقدير روي عن انس وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهما بثلاث طرق رواها

الدارقطني وضمها وعن جابر بن عبد الله بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمانية ارطال في فتح القدير  
رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن صالح بن حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
نصف صاع ورواه في التمهيد في صدقة الفطر وروى عن الامام ابي يوسف دفع القيمة اولى في  
لهداية هو اختيار الفقيه ابي جعفر لان القيمة ادفع للحاجة وفي دفع القيمة خلاص الامام الشافعي كما في الزكوة وقدر فصل  
في ذم البخل البخل حب المال بحيث يخرج عن صرفه في الخيرات البخل دار عظيم ومعرض جسيم منيع الشرارات والذنوب الموثقات التميل للخبر  
عن ارتكاب الربوا والعقود الفاسدة ولا يامن ان ياخذ اموال الغير بالميل والمكر والبخل ذموم ككثيره من الكلبا عمر بن ابي بكر  
الكلب ابو يورث الاخلاق الذميمة وينتج الاخلاق الحميدة كالكريم الضيف ونحوه وقد روي في ذم البخل لقصوص  
قاطعة من القرآن العظيم واحاديث متواترة المعنى وصاكونه مذموم من ضروريات الدين ولذا ذكره ابنه من ابن عمر قال خطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم واشنع قالوا ايكم قال ايكم قال ايكم قال ايكم قال ايكم قال ايكم قال ايكم  
ابو داود وعنه الخديري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي عن ابي هريرة  
ذاهب وتارك للناس رواه مسلم وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم رواه  
الترمذي وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال دارته احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما من احد الا وله احب  
اليه فقال ان ماله ما قدم وماله دارته ما اخر رواه البخاري وعنه ابي داود قال جاء معوية الى ابي هاشم بن عتبة وهو يومئذ يهوده فوجده بكنى  
فقال يا حال ما تشيك اخرج ام حرص الى الدنيا قال كلا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله عبد المأخذة قال وما ذلك قال سمعت  
يقول انما يكفي من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واخذني اليوم قد سمعت رواه الترمذي والنسائي يشك وفي جامع الاصول  
زاد زرين فلما حصل باخلف فبلغ ثلثين درهما حست فيه القصعة كان يبعث فيها ما فيها كان ياكل عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل البخل والمتصدق مثل رحلين عليها جيتان من حديد اذ اهتم المتصدق بصدقة تسعت عليه حتى يئس ثم اذا اتم  
البخل بصدقة تقصفت عليه وانصمت يراه الى تراقيه انقصت كل حلقة الى صاحبها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فجهنم ان يوسعها فلا يستطيع رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة لم يفرق نطق البيان عن ذكرها في هذا كتابنا في ذم البخل على  
الوارع بعضها اشده من بعض ومن اشده البخل ان يامر الناس بالبخل والوارع  
شديد من البخل وهذا البخل يمل اوزاره من عمل بقوله ويسري اليه ككاهن ذمي الحجة الذي لم ييسر غلته ومن الوارع البخل  
ان يجب ان يكون اموال الناس له وهذا حسد منه في الله واشده منه ان يكون يئس اخذ اموال الناس باحتي وجه اتفق قال طائوس البخل  
ان يمل الانسان ما في يده واشنع ان يمش على ما في ايدي الناس بالبخل والحرام رواه ابن ابي حاتم ثم من حماقات الشر الخلاء وان يجمع اموال

بعضها اشده من بعض ومن اشده البخل ان يامر الناس بالبخل والوارع شديد من البخل وهذا البخل يمل اوزاره من عمل بقوله ويسري اليه ككاهن ذمي الحجة الذي لم ييسر غلته ومن الوارع البخل ان يجب ان يكون اموال الناس له وهذا حسد منه في الله واشده منه ان يكون يئس اخذ اموال الناس باحتي وجه اتفق قال طائوس البخل ان يمل الانسان ما في يده واشنع ان يمش على ما في ايدي الناس بالبخل والحرام رواه ابن ابي حاتم ثم من حماقات الشر الخلاء وان يجمع اموال





محمد بن تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لا تصدقن بصدرته تخرج بصدرته فوضعهما على سارق فاصبحوا محمد بن تصدق على سارق  
فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فقيل لانا صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستغف بها عن ذنوبها وعل الغني يبيت  
فيفقن مما اعطاه الله وعل السارق ليستغف بها عن سرقة ذراو الحمد شرب العالمين هـ

الرسالة الثالثة في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
الدين لفضائل غير محصورة شهيرة بين الكافة من المسلمين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا صيامه  
الحسنة عشرة اشكالها الى سبعة مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي  
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخوف نعم الصائم اطيب عند الله من ربح المسك رواه الامم المتحدة  
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ان الصوم لي وانا اجزي به للصائم فرحتان اذا افطر فرح واقفا  
لتي ربه فجرأه فرح ولذات الصائم اطيب عند الله من ربح المسك وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربنا الصيام  
جنة يستجن بها العبد من النار ويؤتي وانا اجزي به وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الصوم لي وانا اجزي به من النار رواه مسلم  
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فها روى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال  
ابن عيينة هذا من اجور الاحاديث وحكمها اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤذي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا  
الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويذخله بالصوم الجنة رواه البيهقي وذا تفسير كون الصوم له تعالى فلا يضيعه ولا يدفعه في المظالم  
وهو جزى به الجنة وانفق ارباب الكسفة والشهود كاذبة على ان الصوم له تعالى فيكون هو تعالى جزاء الصوم فتشاهدت تعالى يترتب على الصوم  
ورويته تعالى يوم القيمة جزاء الصوم وبعضهم قرأوا اجزي به بصيغة المجهول والمعنى انا اقر جزاءه والله اعلم بما عنده تعالى والصوم  
عبارة عن الامساك عن الشهوات الثلث نهارا من الصبح الصادق الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى تتبين لكم  
الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر ثم تموا الصيام الى الليل والمعتبر من الفجر الصبح الصلوات دون الكاذب والكاذب في  
في الليل لما عن سبعة بن جنيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر  
المستطير في الاق رواه مسلم واليودا ورواه البيهقي والنسائي ومثله في احاديث اخر ثم المعتبر طلوع الفجر في رواية غماسة لاكثرها  
في الصوم وفي اخرى لبعض المشايخ التبيين حتى لو طلع الفجر لم ينتشر الضوء فوق الاق واكل لايقصر الصوم وفي شرح مختصر الرواية  
للبرجندي المختار للصوم الرواية الاولى وللصلوة الرواية الثانية والرواية الثالثة فذهب الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات قهرم  
وهي الموافقة لظاهر النص فانه تعالى قال حتى يتبين لكم الخط الابيض وليل حتى يطلع ولو يد ذلك ما عن ابن عباس قال ما فجر ان

قال الذي يستطع في الساعات فليس بكل ولا يحرم شيئا لكن العجز الذي يستعين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشرب رواه عبد الرزاق  
 والمعتبر في هاتيه الصوم غروب الشمس فاذا غربت الشمس جاء الليل وحل الافطار باجماع من يشهد باجماع خلاف الشبهة الاية  
 فانهم لا يجوزون الافطار قبل ظهور الكواكب الثابتة وعشيان الظلمة لما عن ابي المومنين عن قول قل رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل  
 الليل وان بر النهار وغابت الشمس فقد اقطر الصائم رواه الشيخان وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في سفر في شهر رمضان لما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاصبح لنا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك نهارا قال انزل  
 فاصبح لنا قال فنزل نوح فاتي به شرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال بيديه اذا جاء الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد  
 انظر للصائم رواه الشيخان وكبره للصائم المسائة والقتال والتكلم بالكلام الفاحش والخصومة والصخب اى الجهر بالصوت  
 للخصومة او للزبان عند الخصومة ونحوها لما روى الشيخان في آخر الحديث الذي مر دلا والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم  
 فلا يرفث ولا يصخب فان ساب احدنا وقتله فليقتل ابي امرء صائم وكبره للصائم الكذب وقول الزور لما عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمتنع قول الزور والعمل به فليس شرا حتى في ان يدع طعامه وشربه رواه البخاري وعن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة ما لم يختر ما قيل ويمخر ما قال يكذب او يفتى قال السيوطي رواه الطبراني واما قوله الذي  
 ينبغي للصائم ان يمتنع عن الامور المورثة الى الشهوات النفسانية والامور المورثة وان كانت معصية كبيرة في ذاتها كالغيبة والكذب  
 قضي الصوم كبر ويورث نقصا عظيما في الصوم بل يجذب ان يكون الصائم على ذكر الله ما دام في الصوم عرضا عما سواه واليه يشير  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام لم ينس من صيامه الا النسياء <sup>الله</sup> دم من قائم ليس من قيامه الا شهر  
 رواه الدراري فصل في النية الصيام على ثلاثة انواع احدها الموقته بوقت معين وهي صيام شهر رمضان والصيام المنذورة  
 والمعينة بصيام شهر رمضان فريضة بلا شك لقوله تعالى فمن شهر منكم الشهر فليصمه وهي من احكام الدين وقضية من ضروريات  
 الدين وقد توهم بعض الناس من المبتدعة ممن سلف في متنا وهم الزمان ان الفرض احد الامور الصيام او الغدية متمسكا بقوله  
 تعالى والذين يطيقونه فدية طعام مساكين الجواب ان الآية المذكورة منسوخة لما عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية  
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من شارب منا صام ومن شاربنا قطر وانفدى باطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية  
 التي بعدها فنسخت من شهر منكم الشهر فليصمه رواه الخمسة غير الامام مالك وعن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
 نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصيام ممن يطيقونه ونص لهم في ذلك فنسخت ما ان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام  
 رواه البخاري فان قلت ليس قوله تعالى وان تصوموا خير لكم صارنا للتخيير فلا يكون ناسخا قلت لعل المراد ان تصوموا خير لكم الى الآخر الذي  
 فيه فليصمه كما يدل عليه وامروا بالصوم ويدل على ما قلنا ما عن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم  
 المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا من غير فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا توالم يتعدوا للصوم فكان مشتقة عليهم

التي بعد ما فسختها من شهر منكم الشهر فليصمه

فصل في النية الصيام على ثلاثة انواع احدها الموقته بوقت معين وهي صيام شهر رمضان والصيام المنذورة والمعينة بصيام شهر رمضان فريضة بلا شك لقوله تعالى فمن شهر منكم الشهر فليصمه وهي من احكام الدين وقضية من ضروريات الدين وقد توهم بعض الناس من المبتدعة ممن سلف في متنا وهم الزمان ان الفرض احد الامور الصيام او الغدية متمسكا بقوله تعالى والذين يطيقونه فدية طعام مساكين الجواب ان الآية المذكورة منسوخة لما عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من شارب منا صام ومن شاربنا قطر وانفدى باطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسخت من شهر منكم الشهر فليصمه رواه الخمسة غير الامام مالك وعن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصيام ممن يطيقونه ونص لهم في ذلك فنسخت ما ان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام رواه البخاري فان قلت ليس قوله تعالى وان تصوموا خير لكم صارنا للتخيير فلا يكون ناسخا قلت لعل المراد ان تصوموا خير لكم الى الآخر الذي فيه فليصمه كما يدل عليه وامروا بالصوم ويدل على ما قلنا ما عن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر تطوعا من غير فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا توالم يتعدوا للصوم فكان مشتقة عليهم

الصوم فكان من لم يصوم اطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فكانت الرخصة  
 للمريض والمسافر واهربا بالصيام قال السيوطي رواه ابن جرير وعنه ابن ابي ليلى قال دخلت على عطار بن رباح في شهر رمضان وهو  
 ياكل فقلت اتاكل قال ان الصوم اول ما نزل كان من شاء وصام ومن شاء افطر واطعم مسكينا فلما نزلت من شهركم الشهر فليصمه وجب  
 الصوم على كل مسلم الا المريض والمسافر والشيخ الغاني شلى فانه يظن ويطعم من كل يوم مسكينا قال السيوطي رواه وكيع وعبد بن حميد وزيد بن  
 البعض الى ان الآية ثابتة بغير منسوخة قالوا كثر منهم على ان الهزرة في يطيقون للسلب فالمعنى ان الذين ليس لهم طاقة على الصيام  
 عليهم فدية مساكين قالوا في مخصوصة بالشيخ الغاني ويؤكد هذا القرارة يطوقون من باب احتعل ابي يكلفونه وهذا التاويل مروى  
 عن عدة من الصحابة والبعض منهم على ان الآية مخصوصة بالحامل والمرضع وليس الهزرة للسلب ومن عداها يتعين عليهم  
 الصوم في شهر رمضان الا المريض والمسافر عليها عدة من ايام اخر وهو مختار الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية قدس سره  
 قال الشيخ الاكبر في الفتوحات الكية فصل في تحجير الحامل والمرضع في صوم رمضان مع الطاعة عليه بين الصوم والانطراح  
 فاشبه المفروض من وجوه وهو اذا اختاره وقيل التحجير كان حكما في حقه حكم المباح الخير في فعله وتركه فاشبه المتطوع والفضل المندوب  
 المية خير من تركه ولهذا قال فيه وان تصوموا خير لكم خرج مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من شاء وصام ومن شاء افطر واتخذى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ففهم من جعل ذلك نسخا  
 ومنهم من جعله تخصيصا وهوذا بيننا نتمى حكم الآية في الحامل والمرضع اذا خافنا على ولدها وسماه اشهد قطوعا وقال فمن تطوع خيرا  
 خير اذ فضل فيه الاطعام والصوم ذكر البخاري عن ابن عباس رضي في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس  
 ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة قال ابو داود قال ابن عباس ثبت في الجلي والمرضع قال الوازعي عن ابن عباس  
 يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة انتهى كلامه الشريفة فانظر بعين الانصاف ان الذي يلزم منه ان آية والذين يطيقون  
 ثابتة في الحامل والمرضع لا غير ومن عداها عليهم الصوم كما صرح ذلك الشيخ الاكبر قدس سره وقال اعلم ان الصوم المشروع مندوب  
 وسنة ومنه وبالذات فالواجب على ثلثة انواع منه لا يجب بايجاب اشهد قال ابو داود وهو صوم شهر رمضان الذي انزل  
 فيه القرآن اى في ميام عدة من ايام اخر في حق المسافر افطر ولم يظن عندنا وعند غيرنا ان افطر وفي حق المريض وسنة لا يجب  
 بسبب موجب وهو صيام الكفارات وانتم واجب غير ما ذكرنا انتهى فعد بان لك ما يتفوه به بعض الملاحة الذين ظهروا في  
 زماننا وسموا انفسهم متصوفة وهم بلاء عن التصون ان صوم رمضان ليس فرضا وينسبون الى هذا الشيخ الاكبر سمعوا عنه في اشهد عند  
 يقول آية الذين يطيقونه ثابتة بغير منسوخة فتفوههم هذا الشيخ باطل فافترار لا يلتفت اليه بل اكلار صيام شهر رمضان عينا  
 يكاد يكون كقرآن الحق القول بالتسليخ آية والذين يطيقون لان سلمة بن الاكوع نص على الناس منهم من يصوم ومنهم من يظن ويفتر  
 تيل نزل آية من شهد منكم الشهر فليصمه اشهد فليصم الهزرة للسلب في يطيقون ولم يكن خصوص من فتراض الصوم في الاصل فانما صوم بعد نزول  
 من شهد منكم الشهر وصرح سلمة بالتسليخ واخبار الصحابي مقبول والمراد بالتخصيص في كلام الشيخ الاكبر قدس سره ما يتناول نسخ البعض



كما هو مصطلح ما عدا المحتوية وليس المراد ما هو مصطلح المحتوية ومقصوده قدس سره ان آية والذين يطيقون ان يمسوا منسوخة نسخ الكل بحيث لا يبقى  
حكمه في شيء من افراد الذين يطيقون على منسوخة نسخ البعض وحكمه باق في الحال والمرجع واطلق عليه لفظ التخصيص هكذا ينبغي ان  
يفهم المقام ثم السبب في افتراض الصوم شهر والشهر كما ينطق به كريمة ومن شهر منكم الشهر فليصمه ثم أكثر الخفية قالوا صيام الشهر  
عبادات كثيرة والواجبات والواجبات كثيرة فوجب صوم كل يوم ذلك اليوم والنظر انهم ارادوا ان سبب وجوب كل صوم  
الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم ضرورة تقدم السبب على السبب وعند بعض مشائخنا سبب وجوب صيام الشهر الليل الذي  
رأى فيه الضلال وهو الظن من الحفاظ لخصوصه ليجاب الصوم فاقدم ثم النية شرط لا دلالة له عند الجمهور من البائنة خلافا لمام زفر عاينه  
ان اليوم لما تعين للصوم صار الامساك فيه صوما حقا لله تعالى كما اذا ذهب النصاب كلها سقطت الزكاة ولنا ان الصوم عبادة ومحصنة احد الاركان  
بالاسلام فلا بد فيه من النية المحذرة المشهور وقوله تعالى وما امر الا بالصبر والاعتدال والسريرة التي الامساك  
فلا يكون لها علة وقد يكون للعبادة فلا بد من تعيين العبادة والامساك الزكاة فليس ينبتا تادية الزكاة بدون النية بل السقوط انا هو العلة  
اذ باب ما فيه الزكاة كما اذا قطع اليد بسقوط غسله في الوضوء ثم النية في صيام شهر رمضان عندنا يصح الى ما قبل انقضاء النهار الشرعي  
وقال الامام الشافعي لا يجزى الا النية في الليل لما عن ام المؤمنين حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع  
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود والترمذي والنسائي باللفظ قبل طلوع الفجر فلا يصوم وفي رواية اخرى للنسائي من لم يمسك  
الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال في جامع الاصول قال ابو داود وثقه على حفصة معمر بن الزبير بن رابن عبيدة ويونس اللطفي عن  
الزهري روى الامام مالك والنسائي عن ابن عمر موقوفاً وكذا روى النسائي والامام مالك عن امي المؤمنين عائشة وحفصة موقوفاً  
وفي فتح القدير قدره عبد الله بن ابي بكر عن الزهري يعلق به اسم المؤمنين حفصة حيث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له واليو بكر بن عبد الله ثقفه والرفع زيادة وهي عن الثقة مقبوله ثم ذكر سند آخر عن الدارقطني وقال  
قد تكلم على روايته البيهقي والتفصيل مذكور فيه وقد يستدل بان الجزء الذي لم يقارن بالنية فسقطت نفس الكل لان الصوم الفرض لا يربط  
بالتفصيل ولنا من سلمية بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلاً من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصمه فصحته  
ويومه ومن لم يكن ياكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء رواه الشيخان والنسائي وهذا صريح في ان النية في النهار صحيحة في الفرض لان الصوم  
يوم عاشوراء وكان فرضاً قبل نزول رمضان ثم نسخ بعد نزوله فرضية والتاسخ انما نسخ امراض عاشوراء فبقي حكم جواز النية في النهار  
في الفرض على ما كان فاما افتراض عاشوراء وانتساخته فصحته روايات متخافرة لا يصحني الى الكفار من ينكر منها ما عن جابر بن سمرة قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهانا ولم ينهانا  
عنده رواه مسلم ومنها ما عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه قال ان اسلم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صمتتم بلوكم فها  
قالوا لا قال فاتوا بيقية يوكم واقصوه رواه ابو داود وقال يعني يوم عاشوراء ومثل هذا كثير ثم نص عاشوراء بديل على صحته  
الصوم من الفجر بالنية في النهار فعلم ان الامساك في الجوز الاول من الفجر يعني موقوفاً وان وجب النية في اثباته يكون صوماً

وما ذلك الا لان الصوم تعيين في هذا اليوم ثم الحكم في سائر الصيام الموقفة ومنه ظهر جواب السؤال المستعمل وعلم ان يوم الزمان  
 المقارنة النية جعل شرعا ما باعنا لما قارنه النية والاسماك الغير المعنوي يتوقف على الاسماك المذوي وما استندت بقوله على الشرعية بحسب  
 اشباع الماقل لاكثر العكس فعلمنا ان النية اذا وجدت في الاكثر كفي في الاقل لا كفي فالشرط وبيد النية قبل بتعداها انما لا شرع  
 ثم قوله صلى الله عليه وسلم من لم ياكل نص يفسر في كفاية النية في النهار وقت وقوع العمل على حسبه فلا يقبل التأويل بخلاف الحديث المذوي  
 تسك به الشافعية فانه يقبل التأويل في اول ما بان المراد مني الكمال اي من لم ياكل الصيام قبل العجب فلا كمال لصيامه واما  
 بان المراد من لم ياكل في وقت النية ان هذا الصوم من العجب فلا يصح ان يصح له ان يستمر طرانا نبوي الساري في النهار ان  
 هذا الصوم من العجب واما بان يخص بالصيام بالصيام النية الموقفة بايام مخصوصة بعد ايام الله تعالى ونحوه في بعض  
 الصام غير عينة فقد ظهر وقت ما عليه علماءنا وادواتهم بالاداء حديث كلما شكر الله سبحانه وتعالى في الدنيا فلهذا في هذا الحديث  
 من التأويلات البعيدة يدل على قصورهم في اخذ الاحكام عن قول المصنف ثم سمي ثم روي بان ينادى بالنية والنية والنية  
 متباعدة من النقل والواجب الآخرة فلا الاثمة الثالثة لان تعيين النية شرط منهجه او صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور كل  
 امر وانوى فني نية المبائن عابث وكذا في نية المطلق الا في قول المشافعي ان ايام شهر رمضان مبيها لفرض الوقت فينتفي غيره  
 فيصاب بالمطلق المخصوص وفي نية المبائن بل هو الصنف روي في المطلق فيصاب به فرض الوقت واعتراض عليه الشيخ ابن ابي عمير  
 في التحريم ان مقتضى المبيها في نية فساد ما نوى لاسمه الملم به لان المعيارية انما تقتضي انتفاء النية الذي هو المذوي لا صحة الملم به وهو  
 ينادى ما نويت فرض الوقت وكيف يصح الملم به والاعمال بالنيات وقيل في فتح القدير انما ثبت من الشرع تعيين الزمان  
 للفرض ويلزم منه نفي صحة التغير وهذا لا يستلزم نفي لزوم وجوب تعيين عن المكلف ولزوم تعيين ليس الا لاجل ان ثبت الواجب  
 باختياره لا بالجوهر تعيين الحمل شرعا ليس من اختياره فلا كفي نية المطلق وقوله فيصاب بالمطلق المخصوص قلنا ليس الكلام ان يراد  
 بالمطلق المخصوص فان يراد به المخصوص بل الكلام في ان ينادى المطلق ولا يخطو المخصوص بالبال فيه لم يتعلق القصد بالمخصوص  
 فلو ثبت المخصوص ثبت من دون قصد منه بالجرح المحض ولا بد في اداء الفرض من الاداء بالاختيار واذا بطل في المطلق بطل في مبائن الفرض  
 لان الصوة عنكم انما كانت هناك باعتبار لولا الزيادة وبقاء المطلق بل البطلان هو ما اولي لان في المطلق يمكن اصاحته فرض الوقت  
 لكونه فردا واما ههنا فلم يتعلق قصد تعيين فرض الوقت بل تعيين مبائنه الذي لم يفي بما يصاب به فرض الوقت وهو ينادى و  
 يقول ما اردت فرض الوقت بل اردت مبائنه فلو تحقق هو للتحقق جبر والجملة منتف في اداء الفرض هذا خلاصة ما في فتح القدير و  
 تحقيق المقام ان كل يوم لا يصلح الاداء صوم واحد وقد جعله فرضا في ايام رمضان ولم يكن الصوم الاخر مكناسه فان نفي  
 غيره فلم يبق ايام الشهر محل الصوم اذ قيل صدر في حق كالميل بالنسبة الى الصوم مطلقا فاذا نوى مطلق الصوم في يوم من ايام هذا الشهر  
 فهذا المطلق مع تعيينه يكون نية مساو لفرض الوقت فيصاب به فرض الوقت التبعه والغير عدم خطو فرض الوقت بالبال لان خطو مساو

القول الثاني

كظهوره كما اذا كان على ذمته رجل صلوات ربي ام عليه واذا ان يقضى ونوى اول ظهر في ذمته يصح قطا مع انه لا يخطى به السنة ظهر يوم كذا  
 والاختيار الذي يجب في اداء الفرض ان يؤدي باوادة العبادة واما كون هذا العبادة فرضا قام جبري البتة لانه لا دخل فيه لارادة العبد وهذا  
 القدر موجود ههنا لان ارادة صوم هو عبادة في هذا الوقت تتحقق ولولم يرد هذا المبدأ عندنا ليعتد واما اذا نوى سبأ من فرض الوقت  
 في هذا اليوم فقد نوى المطلق وقصد به يقيد بكونه في هذا الوقت وكونه كفارة مثلا فالطلاق في هذا اليوم مساو لفرض الوقت وكونه كفارة  
 منافع له واليوم غير صالح لهذا المناس في هذا المناس في المطلق في هذا اليوم هو الصوم الفرض فصار كمن نوى فرض الوقت وقبر  
 يكونه فلا فقد نوى هذا القيد ويصح فرض الوقت هكذا ههنا واما ان لم يتوفر فرض الوقت فلا يضر لانه قد نوى ما يساويه وليس في جبر في اداء  
 العبادة لانه باختياره كما قد عرفت ثم ما ذكره هذا الشيخ الامام منقوض بصوم النفل فانه يتاوى بطلاق النية بل بنية الواجب البتة بان  
 ما نوى النفل انما نوى المطلق فلو لم يزم النفل لزوم جبر او العبادة مع الجبر لا يصح لان الاختيار شرط لكل عبادة وفي نية المبائن اظهر  
 كيف وهو يتاوى ما ادت النفل فاما جواك فموجودا بنا هذا كما ما عندى في هذا المقام ثم هذا المذكور في الصحيح المقيم اما المسافر اذا  
 نوى واجبا آخر يصح عند الامام ابي حنيفة وكذا النقل في رواية لان المسافر لما جاز له الاطعام صار شهر رمضان كشعبان في  
 حقه وعلى هذا ينبغي ان لا يتاوى صوم السانف بالنية المطلقة عن الفرض لانه لما صار كشعبان لم يبق ميعار الا بدم من تعيين النية مع  
 انه يجوز عند رواية واحدة ولم يرد خلافا ووجه الرواية الاخرى ان الاطعام شرع لمصالح بدنه نهالا لى ان يصح منافع دينه  
 واداره واجب آخر منافع دينه لانه من في الذمته واهم من اداء رسيام شهر رمضان لانه في سعة من تركه وفي تجوز النفل ليس منقذة ليدنه  
 وهو ظاهر وللا بد منه لان صوم رمضان اهم من النفل لانه ان صام يقع فرضا ويبر الذمته وقال الامام ابو يوسف والامام محمد للمسافر  
 والمقيم سوا في تاوية صوم شهر رمضان نية مطلقة ونية واجب اخرى بنية النفل وقولها اشبه بالصواب لان تجوز الاطعام لا يتاوى في  
 المعيارية التامة بجعل الشارع تلك الايام للفرض كيف وقد شغل الشارع ذمته بصيام هذه الايام وكان لا يكون في تلك الايام صوم  
 في يوم فصوم ذلك اليوم ليس الا في ذمته فاتفق غيره فاذا نوى صوما حتى صوم كان يقع عمافي ذمته الا انه اجاز الشارع الاطعام  
 ان لا يصوم وان صام فلا يقع الا عن فرض الوقت واما القول بان منافع دينه اهم فرب انها اهم لكن لو امكن وادوا واجب آخر  
 في ايام رمضان غير مكن كما قد عرفت واما المريض فحكمه حكم المسافر عند ابي حنيفة يجوز لا وادوا واجب آخر في رمضان وهو رواية الحسن  
 وهو مؤخر صاحب الهداية واكثر مشايخ بخاري وذكر الشيخان فخر الاسلام وشمس الائمة انه يقع عمافى ذمته وعند بعض المشايخ يقع عن  
 شهر رمضان لان رخصته منوطة بحقيقة الحجر فلما صام ظهر انه لا يحجر فحقق عن فرض الوقت وفيه نظر لان رخصته المريض انما ينافى بازدياد  
 المرض لا بحقيقة الحجر فان نوى المريض واجبا آخر وصام واخره الصوم وانزل او مرضه فالرخصة ثابتة له بقود المسافر سوا ونقل بعض  
 المشايخ بين الامراض التي يضر بها الصوم وبين ما لا يضره الصوم ففى النوع الاول الرخصة متعلقة بازدياد المرض فنية الواجب الاخر  
 يصح منه وفي النوع الثاني يتعلق الرخصة بحقيقة الحجر فاذا نوى واجبا آخر ظهر ان لا يحجر ولى في هذه الما كذا نظر لان النوع الذي لا يضر  
 الصوم لا يرضى نية المريض واما فخر عن موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذى يضر به الصوم فحينئذ يرضى لشكرا وادوا الضعف

فاندرج هذا في النوع الاول فالمنع اذن مختار صاحب الهداية هذا كله على من يبرح واما عندنا فحكمه حكم المقيم الصحيح وقد بينا الوجه في المساقفة واما يوم  
المنذور المئين فيجوز فيه مطلقة وبنية النقل في اصح الروايتين لان الوقت معيار كما في شهر رمضان الا انه يقع اذ انوى عن واجب آخر فانوى  
لان ايجاب العبد لا يظهر فيها اوجبه تعالى وتحتيقه ان اليوم المذكور كان صالحا لصوم النقل ولما ان لا يصوم للنقل ولا يصوم لغيره لانه واجب آخر  
فاذا نذر فقد وجب فيه ما كان له تركه فاستحق النقل والمنذور لا يؤثر فيها عينة الشارع وحصل الشارع ايام العمر كلها وقتنا للواجب الاخر  
فانما يبطل المنذور بالاجل خلا ليقضى الواجب الاخر فيصح فان قلت فاذا لم يكن الوقت معيارا للمنذور بل يجوز فيه الواجب الاخر فيجب تعيين  
النية فلا يتاوى بطلاق النية ولا بنية النقل قلت لما لم يصيب بطلاق النية واجبا آخر لاصاب به ما كان الوقت موضوعا له وقد اوجبه على نفسه  
فيصح ذلك واما اذا انوى النقل فقد نوى وظيفة اليوم ثم الذي وجب بالمنذور هو هذا فهو المنذور فقد نوى وصفه التعلية لانه ابطها  
بالمنذور فيصح المنذور وبالجملة انه تصاب باضافة الصوم الى الوقت ما هو وظيفة الوقت وقد صارت منذورا فيقع عن المنذور وهذا  
ما عندي في تحقيق المقام واشهد علم بحقيقة الحال النوع الثاني الصيام العمره وهي ما يكون اقتراضه ووجوبه في ايام غير حينه كصيام  
القنصار وصيام الكفارات فانها فرض في ايام العمره في ايام شهر صام والصيام المشقة للقرآن فانها فرض في ايام الاحرام في ايام شهر من  
ايام الاحرام صام وصيام المنذور المطلق فانها واجبة في ايام شهر صام ولا يبرح في هذا النوع من النية في الليل ولا يكتفي بالنية في النهار  
لانها اذ ليست موقفة لا يتوقف الاسساك في جزء من النهار ان يكون من هذه الصيام فلا بد من النية قبل الصبح ليكون الاسساك الواقع  
في النهار من الواجب العمره ويدفع النية الصوم النقل وايضا لا يتاوى هذا النوع بطلاق النية ولا بنية المباشرة بل لابد من تعيين النية  
لعدم كون الوقت معيارا لهما النوع الثالث صيام النقل ويجوز فيه النية في النهار الى ما قبل الزوال لما عن ام الدرداء قالت كان  
اليوم الذي ارى اتي نهارا فيقتل عنكم طعام فان قلنا لا قال اني صائم لومي هذا فعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس رواه البخاري تعليقا  
وهذا نص صريح في ان هذا الصوم صوم تمام اليوم لا كما ينسب الى الامام الشافعي ان الصوم صوم بعض اليوم لكن من شرطه الاسساك من  
اول النهار لكن قد قال بعض الفقهاء الماهرين لم يوجد هذا في كتب الشافعية ثم وقع الحديث المرفوع في هذا الباب ايضا عن ام المؤمنين  
عائشة الصديقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم عايشة هل عنكم من طعام قالت نعم يا رسول الله ما عندي شيء قال  
فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فادبعت لنا يدته وجاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله  
ادبعت لنا يدته وجاءنا زور وقد شبأت لك شيئا قال ما هو قلت عيس قال يا عيشة فجمعت به فاكل ثم قلت قد كنت اصحبت صائما  
قال طلحة فحشرت مما هذا الحديث قال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها رواه مسلم  
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني صائم بحرف الغاء تعقبا لقول ام المؤمنين اى اذ ليس عندك طعام فاني صائم فويتم صوم  
فعلم ان نية الصوم جائزة للنقل بالنهار والصوم في الشارع صوم تمام اليوم نعم ان الاسساك الذي يقع قبل النية وبعده كصوم ثم السنن جواز  
النية في النقل في النهار لان الشارع جعل كل ايام العمر للنقل سوى شهر رمضان فالنقل وظيفة اليوم وهو معيار فيتم قطع الاسساك في اول النهار

طه مير طحاى از خرد و دهن و ماست و سائتن آن طعام مع فاكهه ١٢ ص

ان يكون من الصوم او لا يكون على نية الرجل وعدمه وبهذا العنة موجودة في الموثقات كلها فيتعرف الاساك في اول النهار في الموثقات  
صحح الغيبة فيها بالنهار ولذا قاس متساخنا صيام شهر رمضان على صيام النفل فانهم فصل بينه عن علي المكلفين ان يطعموا اهل شهر رمضان  
ليساية ثلثين من شعبان لان مقدمته الفرض فرض وكذا اهل الفطر في ليلة ثلثين من رمضان وكذا اهل نكحة في ليلة ثلثين من  
شي القعدة ثم هذا الافتراض على الكفاية لان روية الكل غير شرط لكن ينبغي ان يطعموا الكفرون لان البعض قد يخطون ويرى البعض فان راى  
اهل الصوم او الفطر صاموا او افطروا ولو الا اكملوا عدة ثلثين يوما من شعبان ثم صاموا بعده او عدة ثلثين يوما من شهر رمضان ثم افطروا  
بعد ذلك لما عن ابن بركة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رآه ففطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين  
رواه سلم وفي رواية البخاري صوموا الروية واقطروا الروية فان غم عليكم فعدوا ثلثين وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا رآه ففطروا واذا رآه ففطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين وفي رواية الشيخان وفي اخرى لها وان غم عليكم فاكملوا عدة ثلثين ثم يكفي في  
الصوم روية واحدة اذا كان في السماء عليه فشهارة تلزم الصيام على المكلفين لما عن ابن عمر قال تراى اهل الناس الهلال فاخبرت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولما عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال رأيت الهلال قل الحسن في حديثه يعني بهل رمضان فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمدا  
رسول الله قال نعم قال يا اهل اذن في الناس ان يصوموا فدارواه ابو داود وفي بعض الروايات فامر بل لا فنادى في الناس ان يتوبوا  
ويصوموا وبما نص صحح في ان قيام شهر رمضان كان ممولا فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض عليه ثم العدالة شرط في  
ظاهر الرواية في الخبر لانه خبر عن امره وفي رواية الحسن بن علي بن محبوب في حديثه في الاعرابي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اكتفى بظاهر الاسلام ولم يسأل عن عدالته قال الشيخ بن العام وذلك لان العدالة كانت غالبية في المسلمين فلا حاجة الى سؤال كان المخبر  
اسلم في ذلك الوقت والكافر اذا اسلم يكون عدلا لانه يظهر الفسق لان الاسلام يجيب ما قبله ولم يأت النبي محمدا بالعدل بعد الاسلام واما  
الآن فالفسق اكثر فلا يكفي بظاهر عدالة الاسلام ونحن نقول ان شرط العدالة في امثال هذا في زماننا يخل بالكثر الاعمال لا سيما في الصيام  
فلا يرى ان يفتي بما عن الامام ابي يوسف ان كان الشاهد زامقة بحيث يغلب على الظن صدقه لقبول قوله لئلا يفتل امر الصيام ثم الواحد الذي  
يرى بهل الصوم ليلة ثلثين يريه الصوم وان ردت شهادة لان بسبب الوجوب قد تحقق في حقه ولا بد في الفطر من شهادة اثنين عندنا  
وعند الامم الباقين خلا قال الامامية حيث شرطوا اليقين لان الاصل في الشهادة شهادة الاثنين ولما بد من لفظ الشهادة لان في  
الاخبار بهلال الفطر مغلظة الكذب فيستغنى في امره عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختلف الناس في آخر  
يوم من رمضان فقام اعرابي ان فشدها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد ان لا اله الا الله فاشهد ان لا اله الا الله فاشهد ان لا اله الا الله  
عليه وسلم الناس ان يفطروا وراى في راج وان يفتل الى مسلاهم رواه ابو داود وهذا نص في انه يكفي شهادة اثنين في بهل الفطر  
لا يكفي اربعين وان روى الهلال في شهر ثلثين ولم يرد قبله قال الهلال ليلة الآتية وتيمموا صوم اليوم الذي يفتي فيه الهلال سواء روى

سنة روى في السنة ونقص في السنة

قبل الزوال او بعده لان الظن ان القوم صل قوس بالزينة فثبت ان الحق لم يلم في بيته وان كان عميم في الليالي التي تعبها فوصل القمر الى تحت  
 الافق محتمل فلا يكون لشك الليالي الماضية بالاحتمال والشك بهذا هو المختار وعليه الفتوى وان رأي واحد هلال الفطر روت شهادته  
 لا يفرده او رأي اثنين ورويت شهادته لم يفرده الى ان يكون يوم يوم ونظيرت الناس للاحتياط لقوله صلى الله عليه وسلم انظر لظهور يعطر الناس  
 ولا يصحى يوم يضحى الناس رساه الترمذي وان صام الناس بقول واحد ثم غم ظلال الفطر فطعم ان يكملوا ثلثين سوى يوم صومهم عند اثنتين  
 لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال الامام محمد يكون ثلثين مع ذلك اليوم لان الصوم لما وجب بشهادة الواحد صار ذلك اليوم  
 من شهر رمضان فيكمل العدة معه ومن شئ لا يثبت تصدق وثبتت تبعا وهذا القول رفق واهل الاصحى كمال الفطر في اشتراط العدة  
 ولفظ الشهادة عن حسين بن الحرث ان امير مكة قال عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبتك لرويته فان لم يروه وشهد  
 شاهد عدل نسكتا بشهادتهما ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بان الله رسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصي بيده  
 الى رجل قال الحسين فقلت لشئخ الى جيبى من هذا الذي ادى اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بان الله عز وجل دعوته  
 فقال امرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والكلام في عدالة شاهدهى هلال الفطر والاصحى يعرف بقا ائمة عدالة شاهدهى  
 هلال الصوم ثم الذي ذكرنا كلفه في اذا كان في السماء علة مائة عن رؤيته الهلال واما اذا لم يكن في السماء علة فثبتت بطرح التفسير بلغة العلم في  
 هلال الصوم والفطر والاصحى خلافا لما يقوله الامام الشافعي هو قاس على ما اذا كان في السماء علة ونحن نقول اذا لم يكن في السماء علة فليس  
 المانع في السماء ولا في نظر الرايين لان لكل لسيوا صنعفا بالبصو لكل طالبون لرؤية الهلال فانفراد واحد من بين الجماعة منطنته الكذب  
 بل يقطع بكذبه فحله وهم نظن باليس هلالا هلالا والحاصل ان افراد واحد اثنين في جماعة متشاكرين في سبب العلم وكانوا اطالين موجب  
 البتة فلا يقبل قوله ما لم يترجم اليه جماعة يفيده العلم فانهم فاذا غم ليلة ثلثين من شعبان ووقع في يومه الشك في انه من رمضان فلا يجوز  
 فيه الصوم بنيت صوم رمضان باجماع الائمة الاربية الا فيما روى عن الامام احمد لما روى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا بالرؤية واخطروا بالرؤية  
 وان صام بنيت صوم رمضان ثم بلا شبهة ثم ان ظهر رمضان نية تخرج عنه والا يقطع قطوعا وان صام عن واجب آخر كرهه لورود النهي على الصوم  
 في هذا اليوم فيكره ما وجب كما لا يخفى ان ظهر رمضان نية وقع عن فرض رمضان وان لم يظهر فقتيل يصير قطوعا لان ما وجب كاملا لا يتاخرى بانهى قوله  
 يقع عن الواجب الذي نواه قال في الهداية هو الاصح لان النهي ليس عن الصوم مطلقا بل المراد فيه الصوم بنيت رمضان واما الكراهية فيجب  
 النهي وفيه نظر سيظهر النشاء الله تعالى والصوم تطوعا في يوم الشك يجوز ذلك لانه لمن وافق ما يعتاد بصوم كس بصوم آخر كل شهر ثلثة ايام  
 او يومين ومن يصوم شعبان كله او نصفه او العشر الاخر وهذا اتفاق الائمة واما الصوم يوم الشك خاصة بنيت التطوع او باطلاق النية غير  
 كروه عندنا وقال الامام الشافعي يكره بل يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا يصوم في صوم  
 في فتح القدير رواه الستة ويجاب عنه في الهداية بان المراد التحريم بنيت رمضان واستدل بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام في يوم  
 الذي يشك فيما من رمضان الا تطوعا قال في فتح القدير لم يعرف هذا الحديث قيل لا اصل له واستدل لانهما استدل به الامام احمد  
 على وجوبه وهو ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بل صمت من شهر وشعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما

رواه ابو داود وسنن الملقط ومثله في الصحيحين فقال الشيخ ابن العمام قد عارض هذا الحديث حديث لا تقروا شهر رمضان بصوم يوم اوله وبين  
 علم من التارخ على النهي على الصوم بنية رمضان ويحل هذا الحديث على النذب لثلاث ارض حديث صوموا بالروية الى آخره وتقول هذا  
 الحديث جعل حديث النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم او يومين على ما حل وهو صاحب السدائة بسيد محض والالا للصحح الاستثنا ولانه  
 يفيد حينئذ ان من يتار بصوم بنية رمضان لان في المستثنى حكم مخالف للصدر كما عليه محققو شافعي واتباع الائمة الثلاثة ثم لا يخل هذا الحديث  
 على ما اذا لم يكن اليوم يوم الشك فانه حكايه حال يجوز ان لا يكون ذلك يوم الشك ثم حمل هذا الحديث على النذب كما وقع عن هذا المقام بسيد  
 تايه البعد لان ايجاب التقصير الذي يدل عليه بيضة الامر لا يصح في ترك المندوب الا ان يصيرت الامر عن ظاهره وحينئذ لا وجه لان التقصير  
 للمندوبات بسيد ويل هذا الا كما امر بقضاء صيام ايام ابيض فالجتي في دفع التارخ ان المصالح لم يندرز صوم شهر شعبان وفي رواية  
 البخاري فصوم يومين وليس في هذا صوم يوم الشك لان يوم الشك لا يكون واحدا لثنتان فقد قال ابن الاثير في جامع الاصول ويشبهه ان هذا الرجل  
 اصحابه على نفسه فاقبالوا فاجاوا ان يقضيهما في الشوال فاذا كان الحال هذا فلا يخفى حديث النهي عن التقديم بيوم او يومين وتبقى على عموم  
 ثم انه قد ورد النهي عن صوم يوم الشك خاصة فمن صامه بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان او رمضان فبينما  
 يشاءه مصلية ففجئ بوض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي ابو داود  
 والنسائي وحمله على الصوم بنية رمضان بسيد لان القوم الجاهسين لما وجد عنهم ان يثوبوا رمضان قيل بحجبه عن سماك قال عكرتني يوم  
 شك في ايام من رمضان او من شعبان وهو ياكل خبز او ياكل ولينا فقال لي لم نقلت اني صائم فقال وحلف بانك تفطن قلت سبحان الله  
 مرتين فلما رأيت يملف ولا يستثنى فقد مرت فقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صوموا الروية وان حال بينكم سحابة وظلمة فاكلوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر قبل الا لا تصلوا رمضان بيوم من شعبان  
 رواه النسائي وهذا يدل على ان صوم آخر شعبان مني بنبي شعبان وهذا النهي معطوف عن النهي عن الاستقبال فوجب المنازعة بينهما  
 فالاستقبال ان يقدم صوما او صومين بنية تكريم رمضان والنهي عن وصل صوم آخر شعبان برب رمضان النهي عن صومه تطوعا بلا بنية  
 ووقع اكل في بعض الجزاء بقوله وان حال فخص بصوم يوم الشك ثم الاستنبان الكراهية كراهية التحريم كما يدل عليه لفظ لصيان  
 في حديث عمار فان صام واجبا آخر لا يجوز به وان لم يظهر رمضان بنية لان الكمال لا يتاخر بالنيه عنه لكن ان صام تطوعا يصح وياتم لان  
 النهي في الشرعيات يوجب المشروعية باصله عدم الشرعية ويصفه هذا ما عندي في هذا المقام وان ترد في النية فان كان التردني اصل  
 الصوم بان نوي ان كان من رمضان فانا صائم وان لم يكن فانا مسطر فلا يكون صائما لعدم وجود نية الصوم وان كان التردني بنية  
 بان نوي ان كان من رمضان فانا صائم منه والا فانا مسطر وحينئذ يكون صائما وبكراهه بالاتفاق لشبهته بنية رمضان فان ظهر صائفة  
 يصح من رمضان لو جواصل النية وان لم يظهر بصوم يتطوعه لان التطوع يصح باصل النية ثم ينبغي ان يسك من مخطرات الصوم في يوم الشك  
 الى بقا وقت النية انتظارا للحج الخيرية والسؤال والمبتلى فما انما بان يتفكر الى هذا الوقت ثم يقطع الا انما من فانهم يصومون بنية النقل  
 له صلى بريان كردن اس سله نهي الشئ والله كنهه قضي ارات

والنحو من يفرق بين النيات فينوي بالتقل بحيث لا يخطأ عليها شائبة نية الفرض كذا قالوا **فصل** فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد اذا اكل  
 الصائم لو شرب او جاح ناسيا لم يفطر وقال الامام مالك ليفطر زعماء من ان نوت الركن يوجب الغفوت كالكلام ناسيا في الصلوة لتسا  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل وشرب ناسيا فلا يفطر قاتا هو رزق رزقه الله تعالى رواه الترمذي  
 ورواه الشيخان ولفظهما من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اكله وشربه وحل المالكية على الامسك بتفسيره اليوم  
 الصحيح اصلا ويرويه رواه الترمذي ثم بين في العلة لقطع النسيان لان المكلف لان النسيان وقع حين شرع الصوم فلا تقصير منه  
 لعدم التذكر ولا وجود المذكر فحينئذ لا يقاس هذا على الكلام ناسيا في الصلوة ولا هو على هذا لعدم المشاركة في العلة لوجود التقصير في نسيان  
 الصلوة بوجود المذكر وعدم التقاطع واما الصوم فلا تقصير منه في النسيان بوجه فم الامام الشافعي يقول ببقاء الصوم في الاكل خطأ ومكرا  
 ويقبها على النسيان بجاح عدم القصد الصحيح وتارة تيشبث بالخبر المشهور ان الله تجاوز عن الخطأ والنسيان وانا استكرهوا عليه  
 ووقع عن امتي الخطا والنسيان ونحن نقول الاكل بالخطأ وبالكره لفسد الصوم لوجود المنان في تقصيره لعدم التشبث ويوجب عليه اللساك  
 بقية اليوم تعظيما لليوم ويلزمه القضاء دون الكفارة لقصور الجنابة والقياس على النسيان فاسد لقطع نسبة الفضل في النسيان  
 الى العبد من جميع الوجوه وفي الخطا النسبة باق لترك التشبث وكذا في الاكراه لتركه العزيمة باختياره والحديث محمول على نفي الائم  
 والمواخذة وقد بين في علم الاصول باق وجه القبلة والمباشرة لا يفسدان بصوم ما لم ينزل وان انزل الله وجب القضاء دون الكفارة  
 وفيه خلاف لبعض الامامية من الشيعة لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم كان  
 الملكم لاريت رواه الشيخان وتولما كان الملكم لاريت اشارة الى ان مباشرة لا يصل الى الانزال حتى يفطر الصوم وعن عمر بن سلمة  
 انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم قال سل ام سلمة عن ذلك فاجبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فراك  
 فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امارا شراني لا تقاكم  
 شدوا خشاكم له رواه مسلم عن جابر بن امير المؤمنين عمر بن الخطاب قال شئت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت  
 امر عظيم قبلت وانا صائم قال رأيت لو مضمت بالماء وانتم سائم قلت لا باس قال ثم رواه ابو داود وقد ظهر به هذه  
 الاحاديث ان التقبيل والمباشرة لا يضران الصوم واما اذا انزل فقد وجد قضاء الشهوة بالمباشرة فوجبا لجماع معنى فيفسد الصوم لكن  
 الجنائية قاصرة لعدم وجود صورة الجماع ولهذا يجب القضاء دون الكفارة ثم القبلة والمباشرة لا يكرهان في الصوم اذا كان في اسنات  
 الانزال واقتضاه الى الجماع لما وجد من فعله صلى الله عليه وسلم واما اذا احتاف احدها فيكره لان تعدد الحرام يجب كلف عنه وفي حديث  
 ام المؤمنين اشارة اليه كما قدمنا وعن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرض له واما آخر  
 فسأله فيها عنه فاذا الذي يخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود والذي يظهر من تحقيق مناط هذا الحديث ان الرخصة في  
 الامن من الغفلة والنهي لثبوت الوقوع فيه والتعقب في الرجلين ان كان المأمون شيخا والزني غافا منه كان شافا فالحكم دائر على الامن

كان الحكم على النسيان في الصوم...  
 في النسيان في الصوم...  
 في النسيان في الصوم...



في خوف كذا ينبغي ان يحق المقام ولا يفسد الصوم بالاحتلام والنظر بشهوة لانهم يورد ما ياتي في الصوم وفي الاحتلام ورد السنة ايضا كما يظهر  
 انشاء الله تعالى والاشبهت باليد فالصحيح انه يفسد الصوم وعليه الفتوى لانه قضاء الشهوة باقتياده فصار في معنى الجماع والاحتلام  
 باليد حرام بالا حاديث القاطعة كقول صلى الله عليه وسلم تلح اليد المحن لكن الفقهاء قالوا ان سئى باليد لتلح الشهوة لاقتضاءها بالاباس  
 به لانه يقصد وضع الاغلى من الذنوب ولم يد وقضاء الشهوة الذي هو الذنوب ولا يفسد الصوم الا صبح جنبا لما عن ام المؤمنين عائشة  
 وام المؤمنين ام سلمة قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم رواه الشيخان وقوله تعالى  
 اصل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وصل الرفث في تمام الليل كما هو حقيقة تقديره في مستطوع الا صبح جنبا واليه قال في آخر الآيات  
 قالان باشره من وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى تبين لكم اخطى الاميين من اخطى الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل  
 والناية متعلقة بالمباشرة والاكل والشرب جميعا والالزم حل المباشرة مطلقا عن الغاية فحل المباشرة التي تبين الفجر وهو مستلزم للاصباح جنبا  
 فافهم ولا يفسد الصوم الاحتلام لما عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشكت عيني فاكحل وانا صائم قال نعم رواه الترمذي  
 وكان انس بن مالك يكحل وهو صائم رواه ابو داود واما ما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاشد عند النوم وقال لتيقظوا  
 فقد قال ابو داود وقال يحيى بن معين به حديثه منكره في هذا المقام ان المفطر ليس الا ما يدخل من المنفذ وليس بين العين والحلوى  
 منفذ انا يصل ما يصل بالترشح من المسامات الا ترى انه لا يفسد بالاغتيال وان وصل البرد الى الجوف وانا ذكره الامام ابو حنيفة الصائم  
 الاغتسال للتبراد ووضع الحرقمة المبتلية لكرهته ازالة المشتبه الحاصل بالعبادة لا التعرضية على الفساد ولا يفسد الا وان اليقظ لذلك و  
 اذا ذبح الصائم الفتي فقضاء قليلا كان او كثيرا لا يفسد وصومه تام سواء عاد بنفسه او لم يعد قليلا كان او كثيرا وعليه الفتوى وقال الامام ابو يوسف  
 يفسد الصوم في ملا الغم اذا عا وبفسه واما اذا عا فليس يفسد عند الامام محمد مطلقا لان الادخال صنع منه وعند الامام ابى يوسف لا يفسد  
 الا اذا كان ملا الغم لان القليل لم يعد خارجا حتى لم يتقض به الطهارة وفيه انه انما لم يتقض به الطهارة لان القليل من لحم العدة لا يخرج مع  
 النجاسة لانه ليس خارجا واما ان استقار ففسد الصوم قليلا كان او كثيرا اذا كان ذكرا للصوم وعن الامام ابى يوسف لا يفسد في القليل  
 ودينا قال ابن عمر من استقار وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرع الفتي فليس عليه قضاء رواه الامام مالك ما عن ابى هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ذرع الفتي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقار فليس عليه قضاء رواه ابو داود والترمذي ولغظ من استقار عامدا  
 فليقض قال الترمذي حديث حسن غريب لا يرفعه من حديث هشام بن حسان عن ابراهيم بن سفيان عن ابى هريرة عن الامام من حديث عيسى بن  
 يونس قال البخاري لا اراه محفوظا قال في فتح القدير لا يقدر في ذلك بعد تصديقه الراوى فانه من الشاذ المقبول وقال فيما يقع  
 به معاه الدارقطني وقال رجالهم كلهم ثقات ثم الحدريث عام فيما اذا عاد وفيما لم يعد واما يفسد في الاعادة لامر انك على الفتي وهو داخل  
 شئ في الجوف بالقصد وبهذا مضطربته وما عن ابى الدرود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر قال سعدان فليقت ثوبان يولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرود احدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر قال سعدان فليقت ثوبان

له ذرع عليه كرون في مع بفتحها ١٢ ص

رواه ابو داود و تليس فيه ما يدل على ان النبي ممطر بن هناك خبر ان تارة و افطر فيجوز ان كان افطر بعد ا  
 بالماء ونحوه لوصول الضعف بالقي لان النبي مرض لان النبي نفسه ممطر والحديث كانت في صوم النفل كما هو صريح في رواية ابن ماجه وكيفي  
 لا افطار فيه ادنى عذر ولا يضر الحجامة الصوم وكذا الفصد لا يضر وقال الامام احمد الحجامة ممطر لما عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه وسلم  
 قال افطر الحجام والحجوم رواه ابو داود ورواه الترمذي عن رافع بن خديج وقد جالوا الحديث بطرق كثيرة ولنا عن ابن عباس ان سؤل  
 صلى الله عليه وسلم وهو محرم و اجتمع وهو صائم رواه الشيخان واما حديث ثوبان فقد وقع في رجال باعيانهم قد علمهم ممطرين بالقي  
 كذا قيل او المعنى ان الحجامة يصل الى عروق اضعف للحجام بالمصط الى الحجمة يخرج الدم فيلزمهم كذا قالوا انا اذا لم يصل الى الضعف فلا كثرته  
 فيه فضلا عن الافطار قال ثابت سئل انس انتم تكثر الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا لمن اضعف رواه  
 البخاري قال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب حججه وهو صائم فمر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر ثم خص  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بعده للصائم وكان النبي يحجم وهو صائم في فتح القدير رواه الدرر قطنى وقال رواه ثقات  
 وعلى هذا فحديث الحجامة بالافطار منسوخ هذا هو الاصح في الجواب عن استدلال الامام احمد ولو دخل ما لا يستطاع الا احتراز عنه في  
 الجوف بلا صنع منه كالدرخان والغبار لا يضر الصوم لان التكليف بحسب الوسع واما لو ادخل الدرخان كما يتاوا اليوم في اكثر الناس فينبغي  
 ان يفسد الصوم خصوصا دخان التبناك لانه يورث الفرح وتحصل التكين للعتادين ودخول الذباب في الحلق من تعبيل الدخان عندنا  
 لا يفسد الصوم لانه لا يتناح عنه واما الريح والبرق ان دخل في الحلق ووجد ملوثة ففسد الصوم لا لالا لان المكان الاحتراز عنه  
 بانضمام الشفتين وعليه حمل في فتح القدير ما في فتاوى قاضيخان لو دخل عرقه او دموعه او دم رعاقة فسد الصوم واما المطر والثلج فيجب  
 انه يفسد الصوم لاسكان الاحتراز بها انضمام الشفة او بالدخول في الفسطاط او تحت السقف والشيء القليل الذي يكون اقل من  
 حصة ان مضغ لا يفسد الصوم لانه يتلاشى في الفم فلا يصل للجوف وان ابتلع ففسد الصوم واخذه عما قال الامام محمد في انضمام  
 ان الصائم اذا ابتلع سميته بين اسنانه لا يفسد الصوم ولو اكلها ابتداء ففسد ولو اكل كحامين اسنانه لا يفسدان كان اقل من حصة  
 مثلا قال الامام زفر لان اقليل تابع لاسنانه بمنزلة الميت وان اخرجها ثم اكل يفسد كما في السميته وان كان قد اتم حصة يفسد في  
 كل حال لانه لا يبقى في الاسنان هذا القدر غالبا فلا يكيل تابعا واما اذا دخل شيئا من غير السبيل المعتاد للاكل والشرب فبالوصول الى  
 الجوف ما يتقضى به او يداوى به يفسد الصوم والاقول ابن عباس افطر ما دخل وليس مما خرج رواه البخاري تعليقا وقال ابن سريج  
 الوضوء مما خرج و افطر ما دخل وليس مما خرج في فتح القدير رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي عن امير المؤمنين على كرم الله وجهه ووجه آله  
 الكرام ويروى عن ام المؤمنين عائشة مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا افطار ما دخل وليس مما خرج في فتح القدير رواه ابو بصير  
 عن مولاة لام المؤمنين اسمها سلمى عن ام المؤمنين وكلم عليه بعض اهل الحديث بجملة هذه المولاة قالوا الفتحة فيها معنى الفطر وهو وصول ما يفسد  
 صلاح البدن من التقطية او التداوى قال في فتح القدير فعلى هذا لو استنجى ووصل الماء من اليد في الجوف لم يفسد في الاستنجاء وينبغي

ان مس كيد ١٢ ص ١٢٤ من فتح القدير المشهور في ١٢ ص ١٢٤ من فتح القدير المشهور في ١٢ ص ١٢٤ من فتح القدير المشهور في ١٢ ص ١٢٤



فيما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا عليه قمر والعرق المكمل الصائم فقال ابن السائل قال انا قال محمد بن ابي بصير  
 الرجل اعلى انقرضني يا رسول الله فاشتر ما بين لابتيه ما يرد الحنين اهل بيت اخر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انا  
 ثم قال اللهم اهلك رداء الشيخان وقدر روى هذا الحديث بطرق مختلفة وتوقع في رواية ابي داود وروى عن علي بن ابي حمزة في رصن ان فقير دخل  
 الحديث بخطوة على من جاع في نهار رمضان لكن المتطوع ليس جاع المرأة بل التعدي على الصوم هذا الغنم عفا كان وقوع ما هو جاع في  
 كجاع زوجته لا يوجب الكفارة ولا يصلح سببا للبراك الا الاستسار على ذنب عظيم وليس هناك الا الجنابة على صوم رمضان ونحوه صيد البحار  
 الاغنية ثم اهل العرف من هذا ان مثل هذه الجنابة اى الاقطار بالجماع يوجبها بجملة نهار بالجماع ثم لما تحقق ان الرجل والمرأة يشتركان  
 في هذه الجنابة فيستكران في وجوب الجوار ولا يشك في هذا الغنم فقد لزوم الكفارة على المرأة اذا كانت طاهرة لا كما يزعم الامام الشافعي  
 في قول انه لا يجب الكفارة عليها لانها محل الفل على ما ذكره في النعل كذلك فاعل فعل هو التمكن وقد ظهر ما ذكرنا ان البيان في حق الرجل بان  
 في حق المرأة للاشتراك في المتطوع والجنابة على الصوم فستقتال الشافعية ان السكوت عن بيان حال المرأة بيان انه ناشئ عنها ثم الكفارة  
 يجب في ما لانها عبادة وجبت عليها زجر واستر الجنابة لا كما زعم ذلك الامام في قوله لا شرنا نعمل عنها الزوج قياسا على ما رواه الاغتسال ثم الاكل  
 والشرب مثل الجماع في انظار الصوم والتعدي عليه فيهما الكفارة ايضا لانه فهم عرفا بلا شك مساواة حكم الاشارة في كونها جنابة  
 في وجوب الجوار من تخصيص على الوجوب في احدها لا شك في ذلك فقد لزوم الكفارة بالافطار بالاكل والشرب ايضا بدلالة هذا النص لا كما  
 يقول الامام الشافعي ان الكفارة في الاكل والشرب زعمانه ان الكفارة انما وجبت في الوقوع بخلاف القياس فلا يقاس غيره لما ان لزمها  
 من تقع بالتوبة قلنا لما ورد النص بالكفارة علم ان من تمام التوبة اداء الكفارة واما التوبة بلا كفارة وان كانت باينة في مشيئة الله من قبل  
 التوبة الا ان التوبة باء الكفارة اتم ويرى فيها القبول التوبة لا تستلما على الجوار ثم الحديث يدل على وجوب الترتيب كما في كفارة الطهار  
 فمن قدر على الاعتاق لا يجزيه الصوم والصلاة ومن لم يقدر عليه وقدر على الصيام لا يجزيه الاطعام وهذا الحديث لا كما يقول  
 الامام الشافعي ان الكفارة والوجوب عليه احد الامور تحية الا انه روى الشيخان عن ابى هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي صلى الله عليه  
 عليه وسلم ان يتقى ربه او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ثنتين مسكينتين فهذا الحديث يمكن ان يستدل به على التوجيه اعظم ان المراد منه هذه  
 الاشياء موزعا على الاحوال الثلثة واحد ليد واحد كما بين في حديث الاعرابي جميعا بين الاول والثاني لهذا الرجل هو الاعرابي المذكور  
 افطر بالمعنى اختصار الحمل على ما قلنا ضروري فانهم لم يبق هنا شيء ان صلى الله عليه وسلم امره ذلك المثل ان تصدق بالحق والعرق والعرق  
 تسع خمسة عشر صاعا وهذا القدر لا يكفي طعام الكفارة لانه لا يكفي تسعين في ثمنه ثم شئتم فضلا عن التصديق عليهم الا ان يقال  
 امر صلى الله عليه وسلم اياه تصدق بالحق والعرق ليتاوى بعض الوجوب وما بقي يرد به بعد القدرة وانما علم بحقيقة الحال ثم الكفارة انما يجب  
 اذا افطر بعد الشروع لانه جنابة على الصوم واما انما هو الصوم فاكل او جاع لا يجب الكفارة وحكم هذا المفظر ان كس حتى توب ويصوم  
 ويظهر من آثار التوبة وان امر على ترك الصوم يقتل وان كان متعة لا يسلطون للجس فيما لم يكن في الصلوة ثم الكفارة انما يجب اذا اضى جنابة  
 من عرق يفتح عينه وادوسكون نركه والعرق المكمل الصائم نيل مكره وروى بانوه صلح كغيره بانوه صلح شخصت مد اربعة شكوة

كاملة على اداء الصوم رمضان فان افطر في قضاءه او واجب آخر لا يلزم الكفارة لان الجنائية في شهر رمضان على الصوم اشدها في غيره و  
قد ورد النص فيه فلا يمتد الى غيره واما اذا كان الا افطار بعد افضل فصلا فقلته مفطر او يولييين مفطر فان كان الا افطار بذلك الفعل مما  
قاد اليه دليل شرعي من قياس ظاهر كما اذا اكل ناسيا فظن انه مفطر لظهور الفساد بفساد ركن او سماع خير فظن به او فتوى فقيه كما اذا  
اجتمع فسمع حديث افطر الحائض والحجوم فاعتمد عليه والناه فقيهه بالا فطار بالاجتماع فلا كفارة عليه لقصور الجنائية اما اذا عمد على الخبر مع العلم  
بالتأويل او الانتساح فيجب الكفارة بوجود الجنائية الكاملة وان كان الا افطار بذلك الفعل لم يفتد اليه دليل شرعي بل وقع ظن منك  
اذا اكل او ادهن او اغتاب او رثت او احتلم او نظر بشهوة فانزل وظن هذه الامور مفطرة ثم اكل او شرب او جامع يجب عليه الكفارة لكمال  
الجنائية بعدم اعتبار هذا الظن ثم الجنائية الكاملة في الجماع انما تحقق اذا جامع في احد مسلي الخي من الانسان عمدا او غورا شهوة واما اذا جامع  
اليدين او اليدين و انزل لا يجب الكفارة ويكفي القضاء فقط نقصان الشهوة فيه فلم يتحقق قضاء الشهوة على الكمال وكذا اذا امنى بالمباشرة  
غير الجماع او بالتخيذ او باليد لا يجب تقصير الجنائية لانه ليس جماعا صورة والجنائية الكاملة في الاكل والشرب ان يكون من السهيل المعتادة  
وهو الغم والناف في شرب الماء ونحوه فان دخل في الجوف شي من السهيل الغير المعتادة كالجرح والاذن والدبر لا يجب  
الكفارة لانه ليس اكلا حقيقته ولا شرادا ان يكون الاكل والشرب مما يكون به صلاح البدن من التغذي والتداوي فان اكل الطين غير  
الطين الذي يقصد به التداوي او الحديد على الوج الذي لا يقصد به التداوي او ورق شجر قدر ما لا يكون غذاء ولا يعتاد اكله و  
القمصد به التداوي ولا يقصد لا يجب الكفارة وان وجب القضاء لقصور الجنائية كما قالوا افضل استحباب التسحر في شهر رمضان  
لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحر وافان في السحور بركة رواه البخاري والترمذي والنسائي وفيه استحباب تاخير  
السحور قال الامام مالك سمعت عبد الكريم بن ابى الخارق يقول من عمل النبوة بتعميل الا افطار والاستنبا بالسحور قال مشائخنا الوقت  
المنسوب للسحور عند بقا سدس الليل ثم لا يؤخر السحور الى قرب طلوع الفجر او مستو كية لان فيه احتمال الوقوع في الحرام وما عن زيد  
بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا للصلوة قال انس بن مالك كم كان القدر بيننا قال قد خرسين آية رواه  
الشيخان فلا يعمل بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صاحب الوحي يعلم وقت طلوع الفجر على قطع فله صلى الله عليه وسلم و  
من بعد ان تسحر الى قبل ان طلوع الفجر واما من لم يكن عنده معرفة الفجر الا بالظن والتخمين او سطوح الضوء فلا تسحر الا الى وقت يتيقن بعدهم  
الطلوع من قبل ان الطلوع بكثير ويترك السحور يتيقن ببقاء قليل من الليل وهذا لان الكف عن شبهة وقوع التسحر عند طلوع الفجر  
واجب مقدمته اليه واجبه فان تسحر مع الشك في طلوع الفجر كراهية التحريم لكن لا يفسد به الصوم لان الاصل بقاء الليل فلا  
يجزى بالشك وهذا رواية عن ابى حنيفة وهو الصريح عندي واختار في الهداية انه اذا شك في الفجر تسادى الطرفين فالافضل  
ان يرد تسحر عن الحرم ولا يجب عليه وويلد غير منطبق على الدعوى لان التحرز عن الحرام واجب فقتضاه وجوب الدعوى وان علم وان  
تسحر ظن طلوع الفجر وعنده عدم الطلوع محتمل اليه فيفسد الصوم في الصحيح فيجب عليه القضاء وهو مختار الشيخ ابن العام لان قاله البراءى في تحقيق  
والعمل به واجب وفي الهداية في ظاهر الرواية لاقتضاه عليه لان اليقين لا يزول الا بمتناهيه ما فيه ثم اذا ظهر صدق ظن من يجب عليه الكفارة الظن





اولئك العصاة ائالا نعم ظهر انهم اقبلوا من النية انظر والاولا نعم زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر لا بشر ما تقدم وقاتل  
 فان ترك الصوم لا باس به وانفسهم ليسوا كبايئة فلا بد من الصوم نعم بانهم العصاة لانه صلى الله عليه وسلم وان غفر له لكنه اتقى الخلق  
 واختارهم اشرو ولا سبيل لهم الا في الناس ما استطاعوا ولا يلبون في تقواهم وشيئتم مبلغ تقواه وشيئتم صلى الله عليه وسلم اولانهم صاموا  
 مع وجود المشقة مع قيام هذه الاحتمالات لا يقوم حجة فيما زعموا واما الحديث الرابع فتردك النظر والالزام سقوط الصوم عن المسافرين  
 مطلقا قضاء وما داء وبداخلات النص وعملات الاجماع وقد وقع في روايات هذا الحديث عند ابي داود وان اشرو وضع شرط صلوة  
 عن المسافر وخصه لفي الاضطرار والخص فيه للرضع والحملى اذا خافتا على ولديهما وليس فيه ما يدل على ان لا يجزى صوم المسافر ولا يجوز  
 له الصوم بحكم الرواية المتقدمة للترمذي والنسائي على هذا واستدلوا الجمهور الائمة باعن ام المؤمنين عائشة الصديقية عن حجة بن عمر الاسلمى  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه السنن وعنه ابن قال  
 كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه الشيخان وفي رواية لعاقل حميد غلقت  
 ابن ابي مليكة فاصبرني ببثله ما عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا باناه من ماء  
 فشرب منها راويه الناس وافطر حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر من شاور صام  
 ومن شاور افطر رواه الشيخان وفي رواية اما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومع عشرة آت وذلك على راس ثمان سنين  
 فسار بين مكة من المسلمين الى مكة ليصوم ويصومون حتى بلغ الكدريد وهو ما بين عسفان وقد يد اخطر وخطر واقال الزهري واما ما اخذ من امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر فالآخر قول الزهري هذا عجيب انا الاخذ بالآخر في صورة التعارض وهما على بالهوية وعلى بالرضة  
 فابن التعارض حتى يوحى بالآخر وما عن حجة بن عمر والاسلمى قال ابى صاحب نظرا عالمج اسافر عليه واكره وان ربا صا وفي هذا الشهر يصنع  
 رمضان وانا اجدا القوة وانا شاب جاهدني ان اصوم يا رسول الله ابون على من ان اؤخره فيكون ديننا انا صوم يا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعظم للجري ام افطر قال اتى ذلك شئت يا حجة رواه ابو داود وفي رواية النسائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فقد ظهر بهذه الاحاديث جواز الصوم للمسافر فيل على المتع فهو مخصوص بوقايعة من  
 المشقة والمضرة ثم دل حديث حجة على ان الرخصة غير مختصة بسفر اطاعة كما رعت الامامية ثم السفر المطلق السفر عمن ان يكون  
 سفر معصية او سفر طاعة او لا به اول ذلك لا اطلاق السفر اخذ قال الامام الشافعي في سفر المعصية وتقدم واعلم من ان يكون مشقة في الصوم  
 ام لا اطلاق النص وحديث حجة وعليه الاجماع وانكته وهي دعوى الضرر الى المسافرين الصوم معلوم اننا ههنا وفي الكفارة وانه لا يصح  
 من الملك المرنة الكفارة بالاعتاق بل تجب ولا يصح منه الصوم اصلا مع وجود القدرة على الاعتاق ولذا انكروا على يحيى بن يحيى  
 جازع الموطا في فتواه بعض المملوك لوجوب الكفارة بالصوم معلوم بان الاعتاق ليس عليه فلا يحيل الا انزجار بخلاف فتوى الامام عيسى منا  
 بعض المملوك لوجوب الكفارة بالصوم دون الاعتاق معلوم بان اكثر ما في يده من الحرام غير مملوك له ما في يده من ملكه لا يفتى للتبعات

على الكدريد بين المرون شرهوا اشرو قالوا رابطن الواسع من الارض بين مكة القدر كبر رواه حجة بن



الحج عليه فهو غير قادر على احتياق من ملكه الفاضل عن حوائج غيره فوجب عليه الصوم فانظر بين الانصاف ما اذق نظر عيسى في التعليل وما في تعليل يحيى  
 بن عيسى واليهين ثم المسافر الذي يجد ضررا لا شك في وجوب الافطار عليه وان هلك بالصوم ثم لانه موت نفسه في التملكه من هذا العمل الضرر  
 اجهز لانه وقع في وقتها وهذا الصلوة الناصب في الارض المخصوص ليصح ويأثم واما المسافر الذي لا يفرض الصوم له افضل عندنا من العطفه  
 حكاه قال الامام احمد ونسبته الخلفاء الى الامام الشافعي غير مطابق لكتيب الشافعية والحق ان الامام الشافعي يوافقنا ولنا ما عن سلمة بن المغيرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان في السفر وكانت له حملته يا وى الى شمع قليصم رمضان حيث ادركه رواه  
 ابو داود ورواه عن انس قال من افطر قبل تحصيله ومن صام فهو افضل قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة ورواه ابن سينا الخديري قال كنا نفرص  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ويرون ان من وجد قوة  
 فصام حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فحسن رواه سلم واما المريض فلا يباح له الا افطارا مقابل اذا كان مرضه بحيث لا يظن ان يبرأ  
 مرضه بالصوم عندنا وهذا هو قول الامام الشافعي ونسبته اشترط اخوت السلاك اليه لا يطابق كبقته واما اذا كان بحيث لا يظن المضرة بالصوم  
 فلا يباح له افطارا لانه من الامراض ما ينفعه الصوم ويحول المرض فكيف يبيل له الافطار الذي يزيد بالمرض واليقولوا يباح الافطار للمرض  
 مطلقا نقل ابن حجر عن المرض فيقول فائدة ايجاب الصوم وتيسر العدة في الايام الاخر لعدم النجاة عن مطلق المرض في تمام العمد الا قليلا  
 ثم المريض الذي يخص له الفطر الافضل ان يفطر ومع هذا ان صام واستضره اجزاه لوقوعه في وقتته واما اذا لم يستضره فقد علم انهم يمتنع  
 له نخصة ولو هلك بالصوم آثم لانه اوتع نفسه في التملكه من دون اذن شرعي والى كل والمرض ان خافا على الولد يجوز لها الافطار ولو قضيان  
 في عدة الايام الاخر لانها في حكم المريض ولغيرهم من نص النخصة للمريض ان مناطها مضرة البدن والحمل والارضاع سواء فيها فقد ثبتت  
 الحكم بمر لانه نص المريض وذمهم قوم الى انها افطران وتفديان وهو مذموم الشيخ الاكبر قدس سره وهو مروى عن ابن عمه قال الامام مالك  
 بلغه ان عبدا مشربا عمر مثل عين المرأة الحاملة اذ خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال ففطر وتطمم كان كل يوم مسكيتا ما بين  
 خطه بدر النبي صلى الله عليه وسلم والذي سافر في يوم شهر رمضان للاباح له الافطار الا اذا غابت عليه العطش ولا يظن منه السلاك والمرض  
 لانه قد ذهب عندنا الشهر فوجب الاتمام وعلية العطش في حكم المرض وكذا اذا حدث المرض في نهار رمضان ولا يظن بالصوم الزيادة في  
 المرض يبيل له الافطار قالوا لانه سلمت في الصنعة الشاقة وتكون بحيث لو صامت هلكت او مرضت والذي سلم اليه عمال السلطان  
 الصنعة الشاقة ولكن بحيث لا تتركه العمل وظن بالصوم الهلاك والمرض فكلها في حكم المريض يبيل لها الافطار والذي غمى عليه في نهار  
 يوم من رمضان وامتد يا ما يجب عليه قضاء تلك الايام الا اليوم الذي حدث فيه الاعاء لانه لم يوجد منه النية الا في اليوم الاول الذي  
 جن في بعض الشهر فوجب عليه قضاء تلك الايام لان هذا الجنون في حكم الاعاء وان جن سلع شعبان واستمر شهر رمضان كله سقط عنه الاول  
 والقضاء وقدم في رسالة الزكوة والحائض والنفسا فوجب عليها قضاء صيام ايام الحيض والنفسا وقدم في رسالة الصلوة ثم الذي  
 وجب عليه القضاء ان يقضى تلك الايام متتابعة او متفرقة والقاضي يتخير فيه خلافا للامام الشافعي واشترط التتابع ليكون القضاء على  
 طبق الاداء لنا الخلاق فعدة من ايام اخر ولما عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع نصف شهر

رمضان فقتل ذلك اليك الرايت لو كان على اصمك دين قضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاها فما شذوا حق ان يفيوا ونيف قال السيوطي رواه  
 ابن ابي شيبة والدارقطني وعقل الدارقطني استاذ حسن الاله من مسل ولا ضمير فيه لان المرسل حجة ثم فربنا منقول عن عدة من الصحابة  
 عن عبدة بن الجراح انه سئل عن قضا رمضان متفرقا قال ان اشهدكم بخص كتم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاها فاحس  
 العدة و اصنع ما شئت قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي وعن معاذ بن جبل انه سئل عن قضا رمضان قال  
 احص العدة وصم كيف شئت قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة وروى الدارقطني عنه وعن رافع بن خديج وعن ابن هبيرة ان امرأة  
 سألته كيف تقضي شهر رمضان فقال صومي كيف شئت واحصي العدة فانما يريد اشهدكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال السيوطي رواه وكيع  
 وابن ابي حاتم فان قلت قد وقع في القلوة الشاذة فعدة من ايام اخر متتابعات والقراءة الشاذة حجة عنكم قلت قد نسبت هذه  
 القراءة الى ابي بن كعب ولم تثبت بسند معتد عليه ووسلم فهو خير الواحد للبحر به ابطال اطلاق الكتاب بخلاف قراءة ابن مسعود متتابعات  
 في كفارة اليمين فانها مشهورة ثم انه ذهب البعض الى ان التتابع فسوخ ويؤيده ما اورده السيوطي برواية الدارقطني وقال صححه البيهقي  
 في مسنده عن ام المؤمنين عائشة قال قلت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقي اى نسخت والمسافر  
 والمريض اذا ادرك عدة ايام اخر ولم يصوما حتى جاء رمضان اخر فلا شئ عليه من الاثم والفدية يصومان رمضان الذي جا ثم يصومان  
 قضاها ما كان عليها لان عدة الايام الاخر مطلقة سواء كانت من تلك السنة او من سنة اخرى بل من امر كل ففى اى وقت صام لا تقصير  
 منه فلا يجب الفدية ولا اثم عليه قال الامام الشافعي تجب عليه الفدية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فمن مرض في رمضان فافطر ثم صح و  
 لم يصم حتى ادرك رمضان اخر يصوم الذي ادرك ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم من كل يوم مسكينا في فتح القدير هذا غير ثابت ففى سنة اربع  
 بن نافع قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وفيه ايح من اثم بالوضع وان مات المسافر في سفره او يوم وصوله الى بلده او المريض مات في سفره  
 فلا اثم ولا قضاء ولا فدية لانها لم يركبها وقتا تعلق به الخطاب الصوم وهو العدة من ايام اخر وان ادرك اياما في الاقامة والصحة فيصوم فيها  
 بعض الصيام ثم مات ولم يقض شيئا فعليها قضاها وما ادركه لتوجه خطاب قضاها و تاك الايام فاصدة دون سائر الايام لانه توجه خطاب  
 القضا بقدر ما ادرك من الايام لا غير وفي البداية لسبب ادراك الايام الاخر فتقدر بقدر ما ادرك لعل الاسباب توجبه بنسب القضا  
 العدة والاسباب وجوب القضا ما هو بسبب الاداء وهو شهر الا انه تراخي الخطاب عن المسافر والمريض اى العدة من ايام  
 اخر والشاخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبره يطعم عن كل صوم مسكينا نصف ساع من براه ما سار من تمر كما في سائر الكتب استفاض  
 الامام مالك بن نسي بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفتدى وعن ابن عباس بن كبره فاشبهه بالشيخان الكبيرين  
 وهما يطيقان الصوم ان يظروا يطعمان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال من شهد منكم الشهر فليصمه اشبهت بالشيخان الكبيرين  
 الكبيره اذا كانا لا يطيقان الصوم ان يظروا يطعمان للجملي والمرضع اذا خافا فطرا و اطعمتا مسكنا كل يوم ولا تتما عليهما  
 ابوداؤد وقال السيوطي رواه البيهقي في سنة وابن ابي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن جرير وابن عبد  
 بن جابر بن عباس بن ابي بصير وجوب الفدية على الجملي والمرضع وهو خلاف المذهب في البداية الاصل قوله قالوا على الذين يطعمون

طعام مسكين مسناه لا يطيقون ويرد عليهم ان يطيقون في الآية على معناه والآية منسوخة وفي فتح القدير روى عطاه ان سجع ابن عباس  
 يقول على النبي لا يطيقون فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة التي لا يستطيعان ان يصوما يطمان  
 مكان كل يوم مسكيتا رواه البخاري وهو مروى عن امير المؤمنين علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولم يرد عن واحد منهم خلاف ذلك فكان  
 جماعا وايضا قول ابن عباس ليست منسوخة مقدم لانه لا يقول بالاراي لانه خالف بظاهر القرآن بتقدير حوت النفي لا يقدم عليه الا بسماع  
 وكثيرا ما يعمر كلمة النفي في اللغة العربية ثم استشهد له بالآيات والشعر وهذا الشيء عجاب لانك قد عرفت ما بيننا في صدر هذه الرسالة من  
 حديث سلمة بن الاكوع ان النسخ متحقق قطعا وقوله والذين يطيقونه فسخوا قولنا تلى فمن شهد منكم الشهر الآية وهو واجب القبول  
 لانه اخبر سلمة بالنسخ وقول الصحابي بالنسخ مقبول لا يرثع بالتحكيك ثم انه قد اخبر ان الناس كانوا يظنون ويعدون حتى نزلت فمن  
 شهداه فامرنا بعد نزوله بالصيام وهو صادق في هذا الاخبار فلو كان قوله تعالى والذين يطيقونه بمعنى والذين لا يطيقونه فكيف  
 يصح منهم العمل بالافطار والامتناع بالطعام وقوله يوم مروى عن امير المؤمنين عجب لانه حكاية عن بعض الصحابة فكيف يكون اجماعا  
 ثم انه قد صح روايته سلمة بن الاكوع فكيف يصح قوله ولم يرد عن واحد منهم خلاف ثم انه لم يبين اسناد هذه الروايات ونسب الى ابن عمر انه  
 قد روى البخاري عن ابن عمر انه قرء فدية طعام مسكين قال هي منسوخة وقد ثبتت عن ابن عباس برواية ابي داود وانها منسوخة فلا وجه لكلامه  
 الا ان يريد ان يجاب الفدية على الشيخ الفاني روى عن ابوالصنادق ولم يرد عن غيرهم الخلاف فصار اجماعا على ايجاب الفدية ولم يروا  
 روى عن ابوالواحد على معنى لا يطيقونه والاصحاب الفدية بهما فتح يصح كلامه بعد ان ثبت ان جميع الصحابة اجمعوا  
 سكتوا حين سماع فتوى البعض وروى عن القتاود بالجملة كون آية والذين يطيقونه على معناها وكونها منسوخة ثابت كالشمس فانه رواه  
 سلمة وابن عمر وابن عباس رواه ابي داود ورواه ابن ابي ليلى انه حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم  
 كل يوم مسكيتا ترك الصوم من يطيقه ورضيهم في ذلك فسخنا وان تصوموا خير لكم فامرنا بالصوم رواه البخاري والمعنى نسخنا وان تصوموا الى  
 آخر الكلام فامرنا بالصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر آه فقد بان لك انه لا يسئل الى انكار النسخ ثم قوله وايضا قول ابن عباس ليست منسوخة  
 مقدم الى الآخر شي عجاب لان الاخبار بالنسخ لا يكون بالرأي والاجتهاد بخلاف التاويل في المنسوخ بحيث يخرج عن معارضة النسخ فان  
 يمكن ان يكون بالرأي والاجتهاد فكيف يكون قول ابن عباس هذا مقدا على الاخبار بالنسخ مع ان الاخبار بالنسخ مما يطرق صالح كثيرة  
 المخبر بالنسخ قد اخبر بجهلهم قبل نزول النسخ على مسناه وانظروا فكيف يقدم القول بعدم المنسوخية على هذه الاخبار الصحيحة ثم هذا  
 الخبر التمام المحقق قد اعترف به في تقدير حوت النفي في لغة العرب والتاويل كثيرة ثم حكمه بعدم كون التاويل بتقدير حوت النفي من الرأي  
 والاجتهاد لكونه مخالفا للظاهر بل انما يكون من السماع عجب منه رحمه الله ثم التحقيق الحق في هذا المقام ان ههنا قراءات آخر  
 سواها يطوقون من باب التفضيل من طوقك بمعنى كلنتك ويطوقون من باب التفضل اصله يطوقون والمعنى يحبل كالطوق في اعنائهم  
 ويطيقون من باب التفضيل اليهم في التاموس اصله يطوقون فلبت الواو ياء والتاوير فادعمت وابن عباس انما فسر هذه القراءات  
 وحكم بعدم منسوخيتها كما صحح المحقق وغيره من شرح صحيح البخاري واما القراءة المتواترة ليطيقونه من الاطاعة فهي منسوخة عند الكل



الى احد عن احد قال في فتح القدير فعلم عن هذا انه الذي استقر عليه الشرع وروى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصدقة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه ورواه ابو داود والترمذي في جامع الاصول هذا في النذر وروى  
 ابو داود هذا التخصيص عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه لم يكن عنه قضاء وان نذر قضى عنه وليه عن  
 ابن عباس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها  
 فقال ارأيت لو كان علي ابيك دين تفتديه فكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فتصومي عن امك رواه الشيخان فهذه الاماير التي يدل  
 على جواز صوم الولي عن الميت وفي فتح القدير ادعى الشيخ لكن بالاجتهاد ولا يعول عليه الا اذا ثبتت اجماع قاطع على خلاف ذلك  
 والله اعلم ثم الايضاح شرط في الاطعام عن صيام الميت وكذلك في دين الزكوة والحج والصدقة النذرة عندنا خلافا للشافعي لان  
 قياسا على دين العباد وهذا لان التكليف بالعبادات انما يقصد فيها ابتلاء المكلف بالاداء وفي العبادات المالية المال على الفصل  
 والمقصود انما هو الفعل فلا بد من صنع ممن عليه الواجب وهذا لا يمكن الا بالايضاح لان الايضاح فعل واذا كان وصية فلا يجزى الا  
 في الثلث من المال المتزكية لعموم نصه من اختصاص الوصية في الثلث فان تبرع الوثية وادوا ما زاد من الثلث يجزى قال الامام  
 محمد بن يحيى انشاء الله ولم يجرم وان تبرعوا بدون الوصية فمن لان ثواب الصدقة يصل الى الميت البتة فالمرجوع من رحمة الله ان يجعل  
 المحسنة بالمسنة ثم العطلات من فاته يجب على الميت ان يوصى بالفضل عنها وفدية كل صلوة مثل فدية كل صوم لان الصلوة شقيقة الصوم  
 فالبدل عنها مثل البدل عنه وهذا التعليل محتمل اذا اعتدنا بالمثل الغير المعقول لا ثبتت بالقياس كما بين في الاصول لكن يميل بهذا التعليل المحتمل  
 احتياطا فان طابق هذا التعليل المحتمل يجزى الفدية عن الصلوة والافسنة نرجوع من رحمة الله ان يذهب لسببه ولذا قال الامام محمد  
 بن يحيى انشاء الله تعالى ولم يجرم والله تعالى اعلم باحكامه **فصل في الصيام المنهية منها صيام عيد الفطر والاضحى و ايام التشرية**  
 فمن ابى سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الفجر رواه مسلم وروى مثله عن ابى هريرة و  
 ام المؤمنين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحيثان ايام التشرية فنادى اياها لا يدخل الجنة الامم من و  
 ايام منى ايام اكل وشرب رواه مسلم قال مشاكمتان الصيام في هذه الايام لم يمت منهية بنفسها ولم يمت باطله لان النهي في الشرعيات يدل على  
 الصيغة كيف ولو كانت صيام هذه الايام ناسية في شهر ما لم يكن صيا ما قاله النبي عن المماليق نهيها عن الصيام بل عن شئ آخر فالصيام في هذه الايام مشروعة  
 باصلها غير مشروعة وقتها والوصف الاعراض عن ضيانتها الله كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب يعني هذه الايام  
 ايام ضيانتها الله فكلوا فيها واشربوا فان شرع في الصوم في هذه الايام وجب عليه الافطار لكان النهي ولا قضاء عليه لان القضاء انما  
 يجب بصيانتها ما دى عن البطلان وليس عليه صيانتها ما دى بل يطال ما دى لكان النهي مع هذا الوصام صح صورته ثم لا يكاد يثنى عنه ولو نذر صيام هذه الايام  
 بان قال نذرت صوم اليوم ونحوه او نذر صوم يوم واقف ان كان فذلك اليوم يوم العيد لكن نذر صوم الخميس الآتي واقف ان كان ذلك الخميس يوم التشرية  
 رواية الحسن عن الامام ابى حنيفة النذرا الاول باطل لانه نذرا بالمعصية والنذر على الوجه الثاني صحيح لانه لا معصية في هذا اما اتفق ان حرام معصية  
 عند وقت الاداء وفي ظاهر الرواية عن ابى حنيفة النذرا في الوجهين صحيح لان النذرا ما تعلق بصيام هذه الايام ولا معصية في نفس الصوم انما المعصية في الجوار

لان الصوم في هذه الايام مشروع باصله غير مشروع بوصفه وعن ابن عمر جاء اليه رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم النحر اذ نظر فقال  
 ابن عمر انك لو فاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم رواه الشيخان فانظر ان ابن عمر صحح هذا النذر ولم يقل ان هذا النذر باطل  
 لانه نذر بالمعصية لكن تروى في الاداء للزوم المعصية فعلم ان لا معصية في النذر لان النذر نذر بالصوم وهو في نفسه طاعة ومشروع  
 انما المعصية في الاداء لعروض وصف لاجل نهي عن الصوم ثم اذا صح النذر فقد وجب عليه الصوم في هذه الايام ولا يكون الا اذا اقلنا  
 بالمعصية فقال انما يجب على الناذر ان يعطى في هذه الايام اطاعة للنهي وحذرا عن المعصية ثم يقضى بعد مرور هذه الايام ليخرج عن عسقة  
 الزوم بالنذر ومثل هذا كمثل المسافر والمريض الذين يضرها الصوم يجب عليها الصوم لوجود سبب الوجوب ويجزم عليه الاداء لئلا يصير حنة  
 للملأك وهو معنى عنه ويجب القضاء بعد الاقامة والصحة ومع ذلك كله لو صام في هذه الايام صحت الصيام وتادى واجب النذر لانه  
 اولى كما وجب بالنذر ولكن ياتم لارتكاب المنهي عنه من جهة الوصف واذا جت الصحة والوجوب وجهه الحرمة فمختلفان فلا يباس باجماعهما  
 كما لصلوة في الدار المغصوبة ثم جهة الوجوب كون بره الصيام مندورة جهة الحرمة الاعراض عن ضياعها اشهد تعالى وبينها عموم من وجه  
 لان جهة الوجوب كونها صوما وجهة الحرمة كونها في هذه الايام فلا يتوجه ما قال ابن الحارث ان الوجوب والحرمة انما يجتمعان في فعل واحد  
 بجنتين اذا كان بينهما عموم من وجه كما في الغصب والصلوة واما اذا كان عموم مطلقا فلا مانع ان الفرق بين العموم من وجه والعموم المطلق  
 لا يصح اصلا لان اجتماع الحرمة والوجوب انما يصح اذا كانا من جنتين لان شطرتهما مختلفتان فلا يجتمع المتضادان وهذا يشمل العموم من وجه و  
 العموم المطلق على السواء فان قلت اذا كان بين الجنتين عموم من وجه يمكن ان يوجد الفصل مع مفارقة جهة الحرمة فيمكن الانتقال لوجوب  
 من دون معصية واما اذا كان احدا للجنتين لازمة لآخر او كانا متلازمتين لا يمكن الانتقال الا بالوقوع في المعصية فان التكليف على هذا الوجه  
 بالوجوب والحرمة يودي الى التكليف بالمال قلت انما يلزم ذلك لو كانت جهة الحرمة حادثة في الوجوب واما اذا كانت جهة الحرمة فاصحة  
 وجهة الوجوب عاتق فلا وفيما نحن فيه جهة الوجوب كونه صوما مندورا وجهة الحرمة كون الصوم في هذه الايام يمكن امتثال الوجوب بدون  
 المعصية واما الزوم والاجتماع فيجعل المكلف الصوم المنذور في هذه الايام باضافة النذر اليه ثم الورود المذكور انما يلزم لو كان مقصودا شرعا  
 بالايجاب الاداء واما اذا كان المقصود بالايجاب ترتيب القضاء فلا محذور كما في ايجاب الصوم على المريض والمسافر الذين يضرهما الصوم  
 وفيما نحن فيه ايضا كذلك وانا جاز الاثم باقتلاع المكلف الصوم على الوجه المنهي فيصح وليسقط عن الذمة وياتم كما في المريض والمسافر  
 المذكورين فانهم وهذا المقام ما زلت فيه لتقديم المهرة ومنها صوم الوصال وهو حرام لقوله تعالى ثم اتوا اصيام الى الليل فجعل عناية للمسافر فصوم  
 في الليل فالليل ليس محلا للوجوب بعينه لا يصح بحال فان واصل اثم ترك الاكل والشرب في الليل على وجه القرية لانه لم يجعل الشارع الا مساك  
 الليلى قرية فقد جعل الموصل ما ليس قرية قرية ويكون صوم الوصال صومين لا صوما واحدا فيكون صوم وصال وان نذر بصوم الوصال  
 وجب عليه صومان ووجب عليه: لا يفطر في الليل الذي بين الصومين ولا يلزم بهذا النذر في الليل شيئا لانه نذر بقرية وما ليس بقرية  
 فبطل الثاني وصح الاول ثم انه قد روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال  
 رحمة لهم فقالوا انك توصل قال اني لست كمن يتكلم في بطون ربي ويستغني فلما قيل ان يقول ان الحديث دل على ان النبي للشفقة

عليهم السلام يصل الضعف ويظهر منه مشروعية الوصال في نفسه لانه نهي لاجل الجوارح والجواب ان الوصال لم يجعل مشروعا حجة بهتم به  
ان النبي لاجل الجوارح وهو اذ حال باليس قربة وهو الاساك اللبلي في الجوارح قربة وهو الاساك المنارسي لان النبي عن الاساك اللبلي لاجل  
الوصف فاقدم ثم ان كون الوصال ليس قربة انما هو في حقنا واما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قربة مناخا للشوايب قال بعض  
اهل التصوف الوصال قربة في نفسه ولكنه نهي لمن لم يصل الى درجة اطعام الرب وتسقيته واما من وصل الى تلك الدرجة ليمين بركة  
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساطة فحقه غير منهي عنه فعلى هذا لا يكون النبي عن الوصال عانا بجميع الصحابة بل الواصلون فكذلك  
الدرجة لا يدخلون تحت النبي هذا والله اعلم ومنها صوم الصمت وهذا الصوم كان في شرع اليهود ثم نسخ ولم يبق مشروعا في الشريعة  
المطهرة الغزاة فهو منفي لان النبي فان صام احد صوم الصمت اثم لانه جعل باليس قربة قربة ولا يصح له ان يذبح يوم الصمت بحسب  
عليه الصوم المعهود في شرعنا ويجوز له التكلم لان صوم الصمت عبارة عن الامساك عن الشهوات الثلث مع الامساك عن التكلم قالوا  
عن التكلم ليس قربة والامساك عن الشهوات الثلث قربة فقد وجب القربة بالنذر وهو الصوم المعهود  
ويجوز النذر باليس قربة وهو الامساك عن التكلم الذي به يتم صوم الصمت وعن ابن عباس قال ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكذب يوما اذ هو يريد ان يمشي في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يظن به ان لا يستظل ولا يتكلم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فليستظل ولا يقعد ولا يتكلم وليتم صومه رواه البخاري قال الامام مالك فانه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما كان طاعة وترك ما كان معصية ولم يمتنع ان يذبحه الكفارة وانما جعل هذا الامام يذبحه الاشياء معصية يجعله باليس قربة قربة  
والا فلا معصية في القيام في الشمس ما لم يستضر ولا في السكوت نفسه ونذالم يامر بالكفارة لانه انما يجب الكفارة في النذر بالمعصية  
وهذا نذر باليس قربة ومنها صوم يوم عرفة للحرم فانه منهي مكروه كراهية التنزيه ان لم تجل بالوتوت على الوجع السنون والامكروه تحريمه وحله  
الشيخ الكاظم كراهية شديدة لا يحسن الاخلال بالوتوت على الوجع السنون وحمل الاحرام متافيا للصوم دليل الكراهية ما عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم عرفة لعرفة رواه ابو داود ومنها صيام الدهر لما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من صام الا بد فلا صام ولا اضطرراه النساء ومعناه ان لا اجزله لانه لا يصح الصوم ثم صيام الا بد بحيث يدخل فيه الخمسة المنبذة  
اليوم واما ما عداها مكروه متهربا وحمل المسرفة ان الاعتقاد بهذا النحر من الصيام يذهب الكلفة والمشقة فلا يجوز لان الاجر على خلاف الهوى  
ومنها صوم عاشوراء منقذ او هو ايضا مكروه كراهية التنزيه اظهار الخالفة باليهود عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم عاشوراء وامر اصحابه بصومه قالوا يا رسول الله ان يوم يوم يظنه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاجل  
القبائل صمت اليوم التاسع فليأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه المعنى صحت التاسع مع صوم عاشوراء  
ومنها صوم الجمعة منقذ او هو مكروه لان الجمعة يشبه العيد فينبغي ان لا ينص بالصوم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يصوم احدكم طوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده رواه مسلم اعلم انه قد ورد في من نفي الجمعة بالصوم اجازيث الا ان يوافق يومه يصوم  
فيه ومع هذا ذهب الامام مالك الى مندوبيته وعندنا المنع للتعزية وينقذ النذر به ويودي فيه ومنها استقبال شهر رمضان بصوم







عن رجل صوم داوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **فصل** في هذه السنة فيوم المفطر بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وعلية ان العام عندنا تقضى  
 الدلالة فينبغي ان يكون فرضاً اجيب عنه بان الآية مخصوصة لانه يخص منه النذر بالمعصية فيتميز غنيتها لان العام المخصوص ظني قال صدر الشريفة  
 قد افترق الاجماع على الوفاء بالنذر فينبغي ان يكون فرضاً ونحن نقول النذر عبارة عن التزام القرية على نفسه مد تعالى فالنذر بالمعصية قرين  
 نذراً حقيقته فلا يتناول لفظاً النذر بالمعصية وغيره بما ليس نذراً بقرية فلا تنضم للادفع التناول ويؤيد ذلك ما علم للمؤمنين على عيشة اصحاب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذري بالمعصية وكفارة كفارة يمين رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر  
 ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذري فيما لا ينبغي به وجه الله تعالى رواه ابو داود وعن عمران بن حصين قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذري بالمعصية ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه النسائي فانظر كيف نفى حقيقة النذر ولم يقل نذر  
 نذراً لكن محرم او نذر لكن غير موجب للوفاء ولا يجيب الوفاء واذا كان حقيقة النذر متعينة في النذر بالمعصية فلا يتناول صيغة النذر المطلقة  
 ثم النذر مطلق ومقيد بوقت معين كذا الشهر او يوم الخميس من هذا الاسبوع وقد عرفت ان القسم الثاني يتأدى بطلاق النية ونية النذر  
 واما النوع الاول فلا يتأدى الا بتعيين النية من الليل وحسب الوجوب في النوعين النذر ولذا قالوا ان نذر بصوم يوم معين او شهر معين  
 اجزأه ان ادى قبل ذلك اليوم او ذلك الشهر لانه اذا بعد وجود السبب فصارت تعبيل الزكوة وصدقة الفطر وليتو تعيين اليوم لان صحة النذر  
 ولزمه انما يكون لكون المنذور عبادة اذ لا نذر لغيرها والعبادة ليست الا الصوم وتخصيص الزمان النوعي كونه عبادة كذا في فتح القدير ونحن  
 نقول يرد عليه اولاً ان خصوص الزمان لو كان يلحق في النذر فانهما يجب بالنذر مطلق الصوم فوجب فيه تعيين النية والتبكيه وانتم لا تقولون  
 به وثانياً ان الصوم في يوم معين عبادة كما ان المطلق عبادة وسلم ان اليوم لا يدخل لفي كون الصوم عبادة بمعنى ان يكون الصوم في غير ذلك  
 اليوم عبادة لكن لا ينبغي هذا كون مخصوص عبادة واذا كان مخصوص عبادة يجب بالتزامه فان وجب في اليوم الذي قبله فوجب على خلاف  
 التزامه وهل هذا الا كان يقال ان الايجاب انما هو لكونها عبادة واخص لادخل لفي كونه عبادة فلا يجب الصوم بخصوصه ثم ان دعوى كون  
 الزمان محالاً لا دخل له مطلقاً غير صحيح فانك قد عرفت ان عاشوراء لا يدخل في الفضيلة وكذا اليوم الاثنين والخميس والسبت فانه قد ورد في فضل  
 صيامها الاحاديث فكيف يصح دعوى ان لا يدخل لليوم في كون الصوم عبادة فلونذر الصيام في هذه الايام يجب في هذه الايام قال الحق السبب  
 وان كان هو النذر لكن الوجوب السبب عنه لا يكون الا على حسب التزامه فالصوم في اليوم الذي نذرفيه اداءه فلا يصح قبل  
 وقت الاداء لان الوقت شرط للاداء في الواجبات المؤقتة واما الزكوة وصدقة الفطر فواجبات عمرية فلا يقاس عليهما وان نذر  
 صيام معينة او نذر صوم سنة بشرط التتابع يجب عليه صوم السنة متتابعاً بعبارة فيجب صيام الايام المنهية الخمسة وقدم ان النذر  
 بصيامها صحيح وعليه ان لا يطر في هذه الايام لكان النهي لان اداء الصيام فيها لا يخلو عن ارتكاب تعجب ويقضى الصيام الخمس  
 لوجوبها فيجب تفرغ المنة بالقضاء وان نذر بصوم يوم الجمعة يصح ويؤدى في يوم الجمعة لان النهي للتنزيه بمعنى آخر لا عن الصوم نفسه  
 ولا يعلم في ذلك خلاف بين المشايخ لكن ينبغي وصل صوم آخره لان الكراهية في تفريده بالصوم فاذا نذر بالصوم فيه فيجب اداؤه  
 على وجه يعرى عن الكراهية وبو انما يكون يحصل صوم آخره وحصل النهي في كراهية التنزيه وان اتفق عليه المشايخ في خروج عن تنزيه

بما موجب ومن قال بشر على صوم رجب مثلاً فالمسئلة على سببته ووجهه ان ينوى النذر مع السكوت عن اليقين او يوجب نية اليقين  
 واما ان ينوى اليقين مع نفي النذر او مع السكوت عنه واما ان لا يحضر النية ففي الاولين والسادس نذر فقط ولا يكون نذراً وقرراً واحداً  
 الكلام على حقيقة وفي الرابع بين فقط وهذا بالتفريق الثالث والخامس نذرو يمين عند الطرفين وقال الامام ابو يوسف نذر  
 في الثالث وبنية اليقين وفي الخامس بين فقط ولا يكون نذراً وقرراً الكلام بان صيغة النذر موضوعة الايجاب المنذر وواجب يستلزم حرمة الاطلاق  
 وتحریم المباح بين لقول تعالى لم تحرم ما حل اشرك قد فرض اشرككم تحلوا كما لم يحرم ارادة اليقين من صيغة النذر يحل هذا الاثر عيناً فالامام ابو يوسف  
 يقول اذا اراد اليقين فقد اراد المعنى الجازي فانتفى المعنى الحقيقي اذا كان غير منوي والمعنى الجازي عند ارادتها لا تستلزم الجمع بين  
 ارادة المعنى الحقيقي و ارادة الجازي وقال المتبع الاستعمال في المعنى الحقيقي والجازي وهما لم يستعمل اللفظ في اليقين بل نازر اليقين بل لازم  
 موجب اللفظ والنذر باللفظ فلا جمع في الاستعمال ويرد عليه ورواها في ان ارادة اليقين بل لازم موجب اللفظ فرع ارادة اللزوم من اللفظ  
 وهو غير الموضوع له فقد لزوم الجازية ثم ثبتت النذر وهو المعنى الحقيقي فقد لزوم الجمع وايضا ارادة من اللزوم لا يدع الجازية من  
 اللفظ لان اللفظ قد اشتمل فيما يريد عن لازم موجب اللفظ نعم لو كان اليقين لازماً للمعنى اللفظي كالاتفاق بشره القريب ثم ان كل ما ثبتت  
 اليقين من جهة اللزوم فلا استعمال اللفظ لكن الامر ليس كذلك لانه لو كان كذلك لثبتت اليقين من دون نية قبل الفهم لا يستلزم  
 الارادة من اللفظ في فهم من اللفظ حرمة الضد الذي هو الاطلاق فبعد فهم هذا اللزوم يجعله عيناً فقد القلب في هذا اللزوم جعل عيناً فاليقين بعد  
 عقد القلب صار كالاعتقاد بالنسبة الى الشرط فلم يلزم عدم توسط اللفظ وعدم اشتراط النية في اليقين وهذا ليس بشيء لان الضرورية توسط  
 اللفظ بحيث يفهم من حاقه فوجب استعمال اللفظ فيه اما الحقيقة او مجازاً وهذا العقد تصرف عقلي في المعنى الحاصل من اللفظ فكيف يكون عيناً ولو كفي  
 هذا القدر من توسط اللفظ لزوم كون التحريمية الصلوية والتلوية بعد عقد القلب عيناً لان حرمة المباح لازمة للتحريمية الصلوية وكذلك التلوية  
 الا حرمية فاقم وقال الامام شمس الائمة قد اراد المعنى الحقيقي والجازي ههنا من لفظين فاليمين اريد بقوله بشر والنذر اريد بقوله على فلا جمع في  
 لفظ واحد ولو لم يمتنع وهذا الوجه وجيه لو لم يكن الجواب في بشر على صوم رجب وعلى صوم رجب واحداً لان يقدر اليقين عند النية واما  
 الايراد عليه بان الام لا يكون لليقين الا عند التعجب كقول ابن عباس دخل آدم الجنة بدلهم قلبه باغربت الشمس حتى خرج ففهم ان سماع الجبريات  
 في الجازي ليس شرطاً فاذا وجدت العلاقة المعتبرة في الجازي يصح فالتخصيص بالتعجب تحكم غير سموع فاقم ويكون ان يقال في هذا المقام ان حقيقة  
 النذر ايجاب القرية بشر تعالى وحقيقة اليقين ايجاب ما ليس واجبا بذكر اسم الله تعالى الا ان الايجاب الاول يستعقب عند عدم الوقار  
 والتبرك بالقضاء والايجاب الثاني يستعقب الكفارة عند عدم الوفاء ولفظ على موضوع للايجاب فان نوى الايجاب فوجب ان يستعقب ذلك  
 الشيء لكن لا يستعقب الكفارة لعدم ايجابه كذلك لكن ان نوى به الايجاب بحيث يستعقب الكفارة ليس فيه جمع بين الحقيقة والجاز  
 بل هذا النحوم اللجب نحو من معناها الحقيقي الذي لا يثبت الا بالنية او معنى جازي فقط لكن هذا الايجاب الذي يستعقب الكفارة  
 ايجاب للقرية بشر تعالى فوجب وان فاستعقب القضاء ثم انه قد اوجب بحيث يستعقب الكفارة فوجب الكفارة فهذا معنى كون  
 الصيغة نذراً وعيناً عند ارادة اليقين لان ارادة هذا النحوم من الايجاب متضمن لليقين لانه يترتب عليه مقتضاه والنذر لترتب مقتضاه



قلنا يكون مستثنى عنه اذا نيسد الاعتكاف من شرح خوف رتد لم يمسجد او الحجة ونحوها اذ خرج مكرها او خرج للبول وجعلته عريه او حين لصلاة بجماعة  
 فعل هذه الصور نيسد الاعتكاف وان لم ياتهم بالخروج والافساد والتمرد بالجماعة التي لا تقصد الاعتكاف الخواص الاكثرية المعلومه الوقوع  
 وهي كالمستثنات في نية الاعتكاف وهي بالبول وتصانوا لنا كطوال الخروج للوضوء ان لم يكن هناك موضع للوضوء والخروج النفس ونحو ذلك ومنها  
 الخروج للجمعة لولا لم يجمع في المسجد الذي اعتكف فيه ويخرج من وقت ليلظن ان لو اخر الخروج عن ذلك الوقت ليقوت الجمعة بلبثت  
 هناك بقدرت ركعات صلوة الجمعة واربع ركعات ثم يخرج مستكف وان لبث فوق ذلك بكرة لانه لبثت فوق الحاجة ولكن لا يفسد  
 الاعتكاف لانه مسجد موضع الاعتكاف ثم بذلك على قول الامام ابي حنيفة وقال لا يفسد الاعتكاف ان خرج اقل من نصف يوم في  
 اعتكاف النفس لان القليل لا يمكن التفرغ عنه للضرورة لانه اذا خرج للجمعة فالوقت في المشي او في مكان الحاجة لا يمكن الا حتر اعزها  
 وفي المتع عن ذلك حج حفرة ان القليل غير مانع فقد رتاه بنصف اليوم وعن ام المؤمنين صفية انها جارت الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم  
 معها يقبلها حتى اذا بلغت بابا المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي  
 صلى الله عليه وسلم على رسلك اناهي صفية بنت حنيفة فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يطلع من  
 الانسان ببلع الدم وانى خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا رواه البخاري ومنزل ام المؤمنين صفية كان في منزل اسامة بن زيد واليها  
 هذا الحديث لها بعض التأييد وجعل في الهداية قولها الاستحسان قل في فتح القدير هذا يقتضي ترتيبه لانه ليس من المواضع المصدرة التي  
 حج فيها القياس على الاستحسان وقال هو نفسه وانا لا اشك من خروج من المسجد الى السوق للعب واللغو القمار من بعد الفجر الى ما قبل  
 نصف النهار كما هو قولها ثم قال يا رسول الله انا مستكف قال ما بعدك عن المعتكفين ولا تيمم بغير هذا الاستحسان لان الضرورة التي  
 يبطلها التحفيف هي الضرورة اللازمة او النابتة الوقوع ومجرد عرض ما هو يلجى اليه ليس بذلك الا ترى ان من وافقه الاغبثان حتى  
 خرج من المسجد لا يكف بقاء الصلوة مع انها يجوز ان بلا ضرورة انتهى وما قال هذا بلحظ القام غير ان قاته بالمشك في لقال مثلا لا يشك في ان  
 من يخرج من المسجد لا يكف بالليل بالليل القام غير ان قاته بالمشك في لقال مثلا لا يشك في ان  
 عن الاعتكاف والحل ان الحكم بالابعاد عن الاعتكاف ليس بالخروج بل لا ارتكاب المنهيات في اثناء الاعتكاف وهو محصل القول  
 الاعتكاف سواء ارتكب بها في المسجد او بعد الخروج كما ان الحرم الذي وقف بعرفة وهو يد السرفة فهو ابعد من قبول الحج  
 وامثاله كثيرة وما قال ان ما هو يلجى اليه غير كات فيه حديث ام المؤمنين صفية والقياس على بطلان الصلوة عند الخروج لرافة الاغبثين  
 فاسد لان الفعل اكثرية نيسد الصلوة علم ذلك بدليل وبهنا الكلام في الفساد بالخروج واما اجازتها بالضرورة فلا تد علم من حاشا  
 الشرع عدم اتساده بالخروج القليل مع عدم اقتضاها للضرورة اللازمة اليه علم انه عفو مطلقا نتال ولا يباح للمعتكف الخلع الا في المسجد  
 ولا علاج المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد عن ابن عباس كانوا يبتكفون فخرج الرجل الى النايط جامع امرته

في وقت الحاجة لا يمكن الا حتر اعزها وفي المتع عن ذلك حج حفرة ان القليل غير مانع فقد رتاه بنصف اليوم وعن ام المؤمنين صفية انها جارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها حتى اذا بلغت بابا المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك اناهي صفية بنت حنيفة فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يطلع من الانسان ببلع الدم وانى خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا رواه البخاري ومنزل ام المؤمنين صفية كان في منزل اسامة بن زيد واليها هذا الحديث لها بعض التأييد وجعل في الهداية قولها الاستحسان قل في فتح القدير هذا يقتضي ترتيبه لانه ليس من المواضع المصدرة التي يبطلها التحفيف هي الضرورة اللازمة او النابتة الوقوع ومجرد عرض ما هو يلجى اليه ليس بذلك الا ترى ان من وافقه الاغبثان حتى خرج من المسجد لا يكف بقاء الصلوة مع انها يجوز ان بلا ضرورة انتهى وما قال هذا بلحظ القام غير ان قاته بالمشك في لقال مثلا لا يشك في ان من يخرج من المسجد لا يكف بالليل بالليل القام غير ان قاته بالمشك في لقال مثلا لا يشك في ان عن الاعتكاف والحل ان الحكم بالابعاد عن الاعتكاف ليس بالخروج بل لا ارتكاب المنهيات في اثناء الاعتكاف وهو محصل القول الاعتكاف سواء ارتكب بها في المسجد او بعد الخروج كما ان الحرم الذي وقف بعرفة وهو يد السرفة فهو ابعد من قبول الحج وامثاله كثيرة وما قال ان ما هو يلجى اليه غير كات فيه حديث ام المؤمنين صفية والقياس على بطلان الصلوة عند الخروج لرافة الاغبثين فاسد لان الفعل اكثرية نيسد الصلوة علم ذلك بدليل وبهنا الكلام في الفساد بالخروج واما اجازتها بالضرورة فلا تد علم من حاشا الشرع عدم اتساده بالخروج القليل مع عدم اقتضاها للضرورة اللازمة اليه علم انه عفو مطلقا نتال ولا يباح للمعتكف الخلع الا في المسجد ولا علاج المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد عن ابن عباس كانوا يبتكفون فخرج الرجل الى النايط جامع امرته

ثم اقتبس ورجع الى حكاية فتوا عن ذلك قال السيوطي رواه ابن جرير ولا يجوز ان قيل امرأة او لمس لان دواعي الحرام حرام ووضع صاحب الهداية ضابطه هي ان كل عبادة يحرم فيها الجماع قصد انهي مخصوص متعلق بحرم دواعيه لان التحريم التصدي بصري الى الدواعي هذا كالاعتكاف والحج ونحوها فان تحريم الجماع متعلق بمقصد وكل عبادة تطهر والنهي عن الجماع كما في الصوم انا ورد الامر بتمام الصوم ويلزم حرمة الجماع كما يلزم حرمة الملاكل والشرب فلا يحرم فيها الدواعي ولذا يباح للمصانم الثقيلة ولا يبيدان يستدل على حرمة الدواعي بصوم النبي عن المباشرة فان القبلة ونحوها مباشرة كما ان الجماع مباشرة ونزول الآية في الجماع لانيانية لان العقب لم يسم الملفظ لا بخصوص السبب لكن الكثر اهل التفسير على ان المراد بالمباشرة الجماع ولم يظهر سر ذلك وجه الى الآن فانهم ثم الجماع مفسد للاعتكاف لما عن ابن عباس قال اذا جماع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة واما المباشرة بالتقبيل والمباشرة الاخرى غير الجماع والحامض ينادون الفرج كالاستمناء باليد والتقبيل لا يبطل الاعتكاف الملم ينزل لان الافساد انا علم في الجماع وهذه الحدودات ليست جماعا والنهي لا يوجب الافساد واما اذا انزل فقد وجد معنى الجماع فيفسد ثم المعتكف يباح له ما لا يكون له بد منه في المسجد الا يباح لغيره من الاكل والشرب والنوم للضرورة المراجعة اليها وكذا يباح له البيع والشراء ونحوها اذا لم يجد بد منه لانها مما يتوقف عليه العاش لكن لا يحضر التسلي في المسجد لانه ليس فيه ضرورة ولا يباح لغير المعتكف فمن عبد مشغول عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان يشهد فيه شعر ارواه حجاب السنن كذا في فتح القدر ثم الاكل والشرب والنوم جائز في المسجد لغير المعتكف ايضا اذا لم يجد مكانا للبيتوتة سوى المسجد كالمسافرين وابتداء السبيل واما انشاد الشعر في المسجد فان كان على وجه اللغو فممنوع البته والا فان كان من جنس الموعظة او يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره كيف وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استماع الشعر في المسجد ونصب الحسان بن ثابت النبي في شعره في اشعاره في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاسلام ونوم الكوفة فاهم حجب المعتكف ان لا يخلوا بالجماع لان الاعتكاف اعتبارا لعبادة الله تعالى فلا يصلح للتكلم الممل عن ذلك الشر ويكون قبلة وجهه الى جنابه سبحانه ولا يصح ان يمشي في المسجد لانه يفسد صوم من يمشي به لان يحكم بما فيه من كراهة قراءة القرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح ونحو ذلك ولا يباح بتدريس الحديث وذكر سير النبي صلى الله عليه وسلم والانبيا والاولياء ولا يباح بكتابة الامور الدينية ثم الاعتكاف على ثلاثة انواع السنة والمنذور والنفل غير سنة فالاعتكاف السنة العشرة الاخرة من شهر رمضان تماما وهو لا يكمل الزيادة والتقضان والصوم فيه ضروري لما عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاخرة من رمضان حتى توافاه الله ثم اعتكف اربعة ايام بعد رواه الشيخان ويعدل في المعتكف بعد صلوة الفجر من اليوم الحادي والعشرون عند اكثر اهل الحديث لما عن ام المؤمنين عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا رواه الترمذي والمشهور عند شائخنا ان يدخل المعتكف بعد العصر قبل غروب الشمس من اليوم العشرين من شهر رمضان ليبدل الليلة الحادية وعشرين في الاعتكاف لان الاعتكاف لطلب ليلة القدر وقيامها وهي في العشرة الاخرة فلا بد من اليقظة الليالي العشرين من العشرة الاخرة

وهذا ما عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف ما احتكى اذا كان احدى وعشرين  
 وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف من العشر الاواخر وقد بانته هذه الليلة ثم نسيتهما قد رأيتني  
 اجد في صبيحتها من باء وطين فالتسويها في العشر الاواخر والتسويها في كل وتر وروى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وهذا اللفظ  
 للنسائي وبه الحجة غير تامة لان ليلة القدر عند الامام ابي حنيفة غير مختصة بشهر ربيع بل يروى في تمام السنة وجعلها في البسوط الرواية  
 المشهورة عن الامام وعنه انه في شهر رمضان لكن يرد ولا يردى اى ليلة هي وعندهما في شهر رمضان لا قدرى لكنها مشهورة لا تدور  
 فلا اختصاص لها بالعشر الاواخر من شهر رمضان عندنا اثنتان اثنتان حتى يكون شرع الاعتكاف في العشر الاواخر من الشهر يطلبها  
 وقد ورد في تعيين ليلة القدر وايات مختلفة فعن عبد الله بن ابي جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسلني اليك ربه من  
 بنى سلمة ليلتك عن ليلة القدر فقال كم الليلة نقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال اوالقابلة يريد ليلة الثلث و  
 عشرين وعن بلال بن ابي رباح السبيعي من العشر الاواخر رواه البخاري عن عبد الله بن ابي جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال رأيت ليلة القدر ثم انسيتهما وارا في صبيحتها اجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة الثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر  
 وان اثر الماء على وجهه وانته وكان عبد الله بن ابي جابر يقول ثلث وعشرون رواه مسلم عن زر بن حبیش قال سمعت ابي بن كعب يقول قيل  
 لانه عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة صاب ليلة القدر فقال انى والله الذى لا اله الا هو انها في رمضان يحلف ولا يستثنى  
 والله انى لا علم اى ليلة هي اى الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها سبع وعشرون واما ربه ان يطلع الشمس في  
 صبيحتها بيضاء لا ضلع لها رواه مسلم وعن عتبة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكر قال اما انما تلتسها شيئا  
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر فاني سمعت يقول التمسوها في تسع تبين او سبع تبين او خمس تبين او ثلث او اربع ليلة  
 كان ابو بكر ليصلى في العشر من رمضان كصلوة في سائر السنة فلما دخل الشجرة اجتمعوا به الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وانا اسبح قال هي في كل رمضان رواه ابو داود وفخره فخص ان ليلة القدر ليست بتعيين بل هي دائرة فانه  
 اخبر كل واحد من المخبرين بليلة كانت في تلك السنة قال الامام ابو حنيفة اختار قول ابن مسعود كما في الرواية المشهورة اما روى ابو داود  
 وقول ابن مسعود اظهر لانه لا يعبدان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشرين سنة وكان ليلة القدر في سنى الاقامة  
 يروى في العشر الاواخر ولذا امرنا تطلب في لياليها واشدا علم حقيقة الحال واعلم انه لا شك في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان لكن قد ثبت من اصحابه العظام ترك الاعتكاف ونهم الخلفاء الراشدين فلا اعتكاف  
 نوع اختصاص به صلى الله عليه وسلم وهو انه يلقى جبريل فيدار القرآن ودارته القرآن جبريل كان من جنسته صلى الله عليه وسلم فلذا كان الاعتكاف  
 اختصاصا به صلى الله عليه وسلم فتارك الاعتكاف من الامة لا يفتهم الا ساوة ولذا كان صلى الله عليه وسلم لا يذكر في الاعتكاف تأكيد  
 في غيره من السنن ولا يصيب واحد من اصحابه على ترك الاعتكاف فالاعتكاف اما سنة مختصة به صلى الله عليه وسلم غير مؤكدة على الامة

له ربه طوره كم اذ هو موافق وقوم وقيل له

بل لقي في حرم مثل السنن الفخر الموكدة او كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم خصوصا في غزوة بدر او في احد او في احد  
 غيرهم وما في فتح القدير انه قد ثبت الترك عند صلى الله عليه وسلم فلا يكون واجبا ويشتمل على الترك ما رواه الشيخان وغيرهما عن النبي  
 عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف في كل رمضان فاذا صلى الغزاة وحل مكان الذي يتكف في كل رمضان فاذا صلى  
 فضررت فيه سميت يا حنيفة فضررت تبه سميت زيب فضررت تبه اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصر بريح ثبات فقال ما هذا فخره فموت  
 بالحسن على هذا البرهان فافلا ارا بانتم تكف في رمضان حتى يتكف في العشر الاول من شوال ففهم ان قضاء الاعتكاف بعد الترك دليل الوجوب  
 واما تركه صلى الله عليه وسلم فلو كان له عذر او اما ان عكافا لم يندور فاقوله يوم عليه رواية واحدة واستدلوا بان اشتراط الصوم فيصليك الصحيح  
 فيما يكون فيه الصوم ولصوم لا يكون في اقل من اليوم واما الاعتكاف فنقلنا في رواية الحسن والصوم شرط فيه وفي ظاهر الرواية اقل  
 المساحة وهو قول الامام محمد والامام الشافعي في الهداية فيكون فعل الاعتكاف من غير صوم لان معنى النفل على المساحة ولو لم يشترح في الاعتكاف  
 مشطرا لم يقطع بيزمقنا، اعتكاف يوم وليمة على رواية الحسن لانه قد روي بالشرع وقد افسده فيجب اقتضاه واقضاه في ظاهر الرواية  
 لعدم افساد ما ادعى وهو الذي يجب صياغته قال الشيخ ابن العمام في فتح القدير لا يمتنع عند النقل لقول بصحة ساعة مع اشتراط صياغته  
 له وان كان الصوم لا يكون اقل من يوم فعلي من يريد الاعتكاف سواء اراد اعتكاف ساعة او اراد اعتكاف يوم يجب الصوم عليه غايته ما في  
 الباب ان الشرط اطول من المشروط ولا فساد فيه ومن ادعى تخليه البيان فهذا الاستنباط ليس بصحيح انتهى هذا الكلام يدل على ان الحكم  
 يجوز الاعتكاف النفل بغير صوم استنباطا من كونه اقل من ساعة وقال في البحر الرائق وقد وجد فيه رواية صحيحة واشهر علم بحقيقتها الجمال ثم  
 الاشياء اشتراط الصوم للاعتكاف مطلقا لان حديث الاعتكاف الا بصوم يعني جواز نفيه بلا صوم الايض وما يشتمل بقول ابن عباس  
 وابن مسعود قال ليس على المتكف صيام الا ان يجوده على نفسه فلا يسيوطي رواه الدرر القطني واليكم وصحوه وجاهه جليله يرجع الى الاعتكاف لا  
 الى الصوم لانه قد صح عن ابن عباس في شرط الصوم رواه البيهقي ففيه ان قوله لا تترك لبيته الصحيحة فالظاهر ان الصوم شرط في  
 الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفل او ما يشتمل به من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من الشوال فان انظر  
 دخول الفطر فيه ففهم انه خلاف الظاهر ان يخرج يوم الفطر الى المصلي وصلى هناك صلوة العيد فكيف يكون الاعتكاف فيه بل اعتكف  
 من ثلثي يوم الفطر وهو طريق الجمع بين هذا وبين حديث الاعتكاف الا بصوم نعم لا يلزم من اشتراط الصوم ان لا يكون اقل من اليوم  
 كما نبه الشيخ ابن العمام ولم يوجد من الشارع نص على تعيين الاقل فاعتكاف الساعة من الصائم صحيح البتة لكن لا بد من دليل لكون اقل  
 المنذور من الاعتكاف يوما وليمة ومن نذر ان يتكف ايا ما يلزمه اعتكاف الايام يليها شرط التتابع لفظا او لانا الاصل في  
 الاعتكاف التتابع فينص من طلق اعتكاف الايام اليه الا ان يوصي الايام خاصة لانه نوى حقيقة الكلام وان نذر ان يتكف يومين ففهم  
 العينة المتوسطة بالتتابع استنادا الى النيل الاول لليوم الاول فلا يدخل عند الامام الى يوسف لعدم تناول كلامه لذلك وعندنا يدخل لان  
 انه اريد من العينة وتواتر الاعتكاف ثم لا يجب عليه الاعتكاف لان النذر بالقرينة قرينة ولم يكن هذا لما قبل الاسلام و  
 كون نذر في الاسلام ثم ارتد العباد بالله صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه ايتا ذلك لندران الردة مبطله للقرابات فيبطل النذر بالقرينة واما حديث



اعتكاف امير المؤمنين محمد بن ابي طالب في الجاهلية فليس فيه ما يهل على ما نذر قبل الاسلام فلعله نذر بعد الاسلام في الملايام التي نيب  
 الجاهلية قاله ولم يشير له الا باخبار النذر في تلك الملايام لاستيلاء الكفار على المسجد الحرام فامر على النبي صلى الله عليه وسلم بالبقاء والنذر بعد الفتح فليس  
 الاعتكاف في شهر رمضان واجب عليه للاعتكاف فيه فان لم يجز في رمضان في احدى رمضان شاء اعتكف وان لم يجز  
 فيجب في المعين وبها ظاهر وكيفية الصوم شهر رمضان وان فات الاعتكاف مع الصوم ليشكك في صيام القضاء وان فات الاعتكاف  
 بدون فوات الصيام فلا قضاء عليه في رواية عن الامام ابي يوسف وهو قول الامام زفر لانه لا يصح الاعتكاف بلا صوم وليس عليه صوم فاق  
 حتى يعتكف معه ولا يجب الصوم آخر ليجاب بلا موجب وعندنا يقتضي مع صوم جسد يكسب لهذا الاعتكاف لان النذر كان موجبا لتمام الفقه  
 ليجاب صوم شهر رمضان فاذا زال المانع ظهر اثره ولذا لا يتأدى بصوم آخر لوجوب الصوم الجدي عليه ليجاب النذر ويؤثر عليه تارة  
 بمنس ليجاب النذر الصوم الجدي ومنع كون الشرط الصوم الجدي فلا يوجد النذر الصوم الجدي وتارة بابطال ذلك بان النذر  
 لو اوجب الصوم الجدي لما صح هذا النذر ما عدم الامكان او لعدم المشروعية وتارة بالنقض بانه لو اوجب الصوم الجدي لما صح في  
 قضاء رمضان كما لا يصح في الواجبات الاخر غير الصوم الجدي وتحقيق المقام اننا لا نقول ان شرط صحة الاعتكاف  
 الصوم الجدي والامساك النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اوسع الصوم المنذور وغيره بل شرط صحة مطلق الصوم  
 لكن نقول النذر لما كان سببا لوجوب الاعتكاف فلا يوجب الا مع الصوم لان ايجاب المشروط من دون ايجاب شرطه غير معقول فان نذر  
 بالاعتكاف نذر بالصوم فالتنذر في موجب الاعتكاف بشرط الذي هو الصوم لطلق فقد وجب بهذا النذر الصوم المطلق لكن الصوم  
 الواجب بالنذر صوم جدي غير الواجبات الاخر لانها لم تجب بالنذر وهذا كمثل الوقت فانه موجب للصلاة فهو موجب للوضوء ايضا  
 فالوضوء يوجب بالوقت ايضا ثم لنا ذلك ما قيد النذر شهر رمضان فقد وجب في شهر رمضان اعتكاف بالنذر شهر رمضان وقته ولا يجوز  
 باخرا الواجب عن وقته ولا تقديمه فقد منع شرف الاداء والنذر عن ايجاب الصوم لان ايجاب الصوم انما كان له ضرورة عدم صحة الاعتكاف  
 بدون الصوم وفي الوقت الصوم واجب بدون ايجاب النذر وشل هذا كمن دخل الوقت وهو على وضوء لا يوجب الوقت الوضوء وحصوله  
 ثم لما فات الاعتكاف عن الوقت بقي الزمة مشغولة به بايجاب النذر ولان وجوبه مجردا عن الصوم فالنذر يوجب الصوم المطلق لزوال المانع  
 فاجاب النذر كما يجب الاعتكاف يجب شرطه الذي هو الصوم فقد لازم الصوم واذا وجب بذلك النذر لصوم مع هذا الاعتكاف فلا يصح  
 بصوم آخر غير من قضاء رمضان آخر او صيام الكفارة او المنذورة بنذر آخر لتفويتها الصوم الواجب بنذر الاعتكاف وبهذا بخلاف  
 ما فات الاعتكاف مع صيام شهر رمضان لان الواجب في الزمة في الاداء انما كان الاعتكاف مع صيام شهر رمضان فبعد الفوت  
 يجب كذلك لان القضاء على طبق الاداء فبقي الزمة بعد الفوت مشغولة بالاعتكاف مع الصوم فلا يجب النذر صوما آخر لان ايجاب النذر  
 الصوم انما كان بضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون هذا الصوم مع وجوده فلا يوجب النذر الصوم لوجود مانع الايجاب او اذا فات وجبه  
 فقد ثبت في الزمة مطلقا عن الصوم فوجب نذر الصوم فانهم هذا ما عهدي في تحقيق هذه المسألة قال الامام فخر الاسلام الاعتكاف  
 الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف اثنى ايجابه وانما جاء هذا التقصان في مسئلة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما وجب

بشرف الوقت فقد نيات بحيث لا يمكن من اكتساب مثله الا بالحياة الى رمضان آخر وهو وقت مديد يستوى فيه الحياة والموت فلم ثبت  
 القدرة فسقط فبقي مضروباً باطلاً وكان ذلك احوط الوجهين لما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمال سقوط القصاص الرخصة  
 الواقعة بالشرف لان تحمل السقوط العمود الى الكمال اولى واذا عاد لم يتأدى في رمضان الثاني انتهى كلامه الشريف وليس قوله الواجب بالندب  
 مطلقاً يقتضي صواب الاعتكاف لان شرط الاعتكاف الصوم الجدي حتى يعمد عليه المنع وعمد عليه ايضاً انه لا يصح حينئذ الاعتكاف في شهر رمضان  
 وان الحديث الموجب لاشتراط الصوم مطلق بل مبناه ان الاعتكاف بشرط مطلق الصوم والندب بالشرط بالشرط عدم صحة الشرط  
 بدون الشرط فالندب بالاعتكاف يتضمن للندب بالصوم فالندب بالاعتكاف مطلقاً نذريه وبالصوم فوجبا الصوم بهذا النذر خصوصاً  
 بهذا الوجه وقوله وانما جاء هذا التقصان فاراد بالتقصان عدم ايجاب الصوم الجدي وانما ساهه تقصاناً نظر الى قلته العبادة واداء بشرف الوقت  
 كون العبادة في شهر رمضان لان العبادة فيه افضل من العبادة في غيره والحاصل ان الناذر نذر بالاعتكاف في شهر رمضان والاعتكاف فيه  
 افضل من الاعتكاف في غيره فهذا الشرف قد دخل في المنذور فوجب الاعتكاف مع هذا الشرف فنع عن وجوب صوم جدي لان الشرط  
 هذا الشرف موجود ويجاب النذر الصوم انما كان ضمناً ضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون الشرط مع هذا الشرف الاعتكاف صحيح لو وجد شرطه  
 فلم يوجد النذر بهذا العارض ثم ما وجب بشرف الوقت هو ايضاً عند شهر رمضان قد فات ولا يرجح تحصيله الا بالتأخير الى رمضان آخر و  
 الموت والحياة مشكوكان واداء الواجب محل الاحتياط فلما توقف على رمضان آخر فبقي الاعتكاف في الزمة مطلقاً عن هذا الفضل  
 بايجاب النذر فالندب واجب شرطه لانه كان مقتضاه وانما خلف عند وجود شرطه ولما لم يوجد الشرط معناه فاداءه مقتضاه فاداءه  
 الصوم مع الاعتكاف بالندب فوجب ادائه مع هذا الصوم فلا يتأدى مع صوم آخر لا قناع صومين في يوم واحد وقوله هذا احوط الوجهين  
 آه الوجهان ان يقتضي الاعتكاف من دون انتظار الى رمضان آخر وان ينتظر الى رمضان آخر نقصانه بل انتظار احوط لان في التأخير  
 احتمال نوات الواجب ولما سقطت الزيادة التي يحصل لشرف الوقت هو كون الاعتكاف موقفاً في الوقت الشريف لاجل محذور احتمال الغوات  
 فاحتمال سقوط التقصان هو عدم ايجاب صوم جدي بالندب مع كونه مقتضى النذر على الوجه الذي بينا اولى ان ثبت لان فيه زيادة في  
 العبادة ووقوع المنذور على مقتضى النذر واذا عاد الى الكمال بثبوت مقتضى النذر لا يتأدى في واجب غير هذا الواجب بالندب  
 كرمضان الآتي هذا ما عندي في تقرير كلامه قدس سره وهذا غاية التعظيم والاعتراف فقد جعلنا المانع خصوص شرف الاداء وكونه في  
 خصوص رمضان هذا فاذا كانت الاداء فقد نيات شرف الاداء بلا خلف ولا وجه للانتظار الى رمضان آخر لان ذلك الاعتكاف  
 متصلاً فيه ايضاً فهو ما قبله سواء في كونه وقت القضاء وبقي الاعتكاف في الزمة مطلقاً عن التقيد بوقت مخصوص فاذا ثبت في الزمة  
 الاعتكاف المطلق فقد ثبت شرطه ايضاً بايجاب موجب الشرط فلم يزد لصوم بايجاب لندب لانه مما يلزم بالاجاب فلم يزد الصوم  
 الجدي وهذا احسن مما قاله الامام فخر الاسلام لانه يتوقف على كون شرف كونه في رمضان اى رمضان كان واجبا بالندب و  
 لا يظهر وجه لان الناذر انما اوجب في رمضان ليعينه فلو كان في اى رمضان كان ليس من مندوراته ثم سقط هذا الشرف لما  
 كان الاحتياط وجاء رمضان آخر فيبغى ان لا يسقط هذا الشرف لا مكان حصوله وزوال سقطه هو الاحتياط الا ان يقال لما سقط

الملاحة والاحتياط في حجب الصوم الجديد لا يعود ذلك لان في عهده تقوية الصوم الواجب فتأمل فيه ثم هذا كله على تقدير ان يكون موجب للاداء  
 والقضاء واحد كما هو المذهب المنصور وبعض المشايخ قالون بعد السبعين تجبوا بسبب حبوب الاداء والنذر بسبب حبوب القضاء والتقوية و  
 جعلوا التقوية موجبا لامين الصوم الجديد والاعتكاف والايدي حبل التقوية بسبب القضاء في ايجاب الصوم الجديد لان التقوية وان  
 كان سببا للقضاء فانما يجب القضاء على وفق الاداء وقد كان الاداء بلا صوم جديد فينبغي ان يكون القضاء كذلك لان  
 القضاء مثل الاداء بالاجماع وان كان سببه من غير السبب الاداء ولا يتم قولهم الا بالقول بان النذر كان موجبا للصوم في الاداء  
 الا انه تخلف لما تبع هو وجوده من قبل وبعد التقوية قد زال المانع فاجب التقوية مثل ما اوجب النذر في اصله فلزم لصوم الجديد وعلى  
 هذا لا يحتاج الى حبل التقوية سببا بل يكفي النذر لاجب الصوم الجديد في القضاء وهذا الوجه بل على تقدير سببية النذر للقضاء كما للاداء  
 يكون اظهر في ايجاب الصوم ثم على تقدير حبل التقوية بسبب القضاء فينبغي ان لا يجب القضاء على من فات عنه من دون تقوية منه وهذا  
 ترى الا ان يردوا بالتقوية الفوات مطلقا فتأمل ولقد اطنبنا في الكلام لما كان قد زل في هذه المسألة اقلام الهمزة وعلى اشده  
 التكلان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الاولين والاخيرين وآل واصحابه الكاملين

الرسالة الرابعة في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على صفوة الكائنات وعلى آله واصحابه الذين خلقهم الصالحات اما بعد فاعلموا ان الحج والعمرة  
 عبادة تان فاضلتان فاضلتان فاضلتان مشهيرة منافعها كثيرة وقد ورد في الخبر الصحيح ان الحج المبرور يبرئ من الذنوب كما تبرأ  
 صغارها فالحج فرض يهون من اصدار كان الدين وتطوع اما الفرض فشرط بالاستطاعة كما قال الله تعالى والله على الناس  
 حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة بان يكون حرا صحيح البدن موسرا ويجوز طريقا آسنا وانما اذا كان طريق البر غير  
 ويجوز طريق البحر فلا يجب عليه الحج عن المشرك لان طريق البحر لا يكون مأمونا قط وفي فتح القدير قال الكرمانى اذا كان الطالب في البحر  
 السلامة من موضع جرى العادة بالكرب من ذلك الموضع يجب الحج والا لا وهو الاصح وهذا اليسار موجب للحج ان يجزى بالايدي  
 السبل مدة الذهاب والايدي وكفى لقوته تلك المدة بحيث لا يحتاج الى السؤال في الطريق ذهابا وجيئا ويجزى مكرها للذباب والحج  
 ما وقع في ارضي الترمذي انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عبد الله ما يجب علي ان اطرف  
 اتوزاك كان مأمونا فادع به في جماعة معني الوجه المذكور فقد انقضت عليه الحج في العمرة على الفوز على الفوز على الفوز  
 المشهور بين الامام ابى يوسف والامام محمد رحمهما الله تعالى وما عدا ما ذكر فتطوع الا ان يذبح فوجب بالنذر كما في سائر النجاسات  
 ومن لم يجب عليه الحج فقد استطاعه ووصل الى مكة ثم نجا الله تعالى فقد انقضت عليه الحج لو جاز الاستطاعة فان حج بلغ فرمنا ثم  
 بعد ذلك لا يفرض مرة ثانية وان وجد الاستطاعة في الحرام الباطل اما العبد والصبي ان حجا في حال الرقبة والصبي ثم عتق في الحج  
 وجد اليسار والاستطاعة يجب عليها الحج بعد التقوى والبلوغ مرة اخرى لان الحج المودى عنها كان مثلا لعدم الوجوب اما العبد

فانه عاجز عن قوت يوم من ايام الحج وليس صالحا للاستطاعة فلا يكون اهل للوجوب فالج الذي اداه لعل صرف ادى مع فقران شرط  
 الوجوب فوجب بعد العتق حج آخر بشرط الاستطاعة لوجود شرط الوجوب الآن واما الصبي فظاهر انه ليس اهل للوجوب والتكليف  
 وصلوا ونزلوا بخلات الصوم والصلوة حيث لا يجب عليه قضاء ما فات في حال الصبي لعدم ادراك السبب عين صارا اهل للوجوب فلا يجب  
 الاداء فلم يجب القضاء وقدرى الحاكم عن ابن عباس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج  
 حجة اخرى واما اعرابي حج ثم باهر فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى قال الحاكم يحج على شرط الشيخين قال سنة  
 في فتح القدير تفرد محمد بن منهل برفعه بخلات الاكثر لا يضر اذا الرفع زيادة وزيادة: التقية مقبولة وقول صلى الله عليه وسلم واما اعرابي آه  
 اريد بالغير المهاجر وقدرى ابو داود في مراسيله عن محمد بن كسبا قرصني برسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج باهله  
 ثم ات اجرة وعنه فان ادرك فعليه الحج واما عبد حج به اهله فمات اجرة وان اعتق فعليه الحج والحديث المرسل حجة عندنا ثم المكي  
 لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحة والمركب لعدم الحاجة الى الركوب وقد ذل الحديث على ان من حج قبل الهجرة بعد الهجرة يجب عليه  
 مرة ثانية لصل وجهه انه بعد الهجرة كانه ولد الآن لانها يوم ما كان قبلها من الذنوب والوجوبات كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الهجرة يوم  
 ما كان قبلها فبعد الهجرة يتوجه اليه الخطاب الجديد فالهجرة كالا سلام وهذا الحكم انما كان عند افتراس الهجرة ولو كنا كالا سلام واما بعد  
 انتساخها فلا عبرة بها ولذا لم يكن للحجرة حجة الآن وفي فتح القدير المراد في الحديث من حج قبل الهجرة حال الشك بوجوب الحج عليه الحج  
 بعد الهجرة وعلى هذا لا اشكال لكن البعد عن العبارة ظاهر فمن الاستطاعة صحة البدن فلا يجب على الاعمى ولا على المفلوج ولا على  
 مقطوع الرجل ولا على المريض الذي لا يستطيع السفر ولا على المقعد للثبوت وان قدر الاعمى على من يقوده ويجوز ادا وراحلة لا يجب  
 عليه الحج عند الامام الى حنيفة خلا فالما لا اعتبار بها القدر يقود الغير من الاستطاعة وانظم معه رضي لان الاستطاعة بقدر  
 الغير ليست استطاعة حقيقة بل الاستطاعة التبادرة من لفظ القدرة والاستطاعة هي الاستطاعة بنفسه (والله اعلم بان  
 الشرع لم يوجب الحج مع عدم القدرة على المركب لصحول المشتقة بالشي ومن العجز بالعمى فوق المشتقة بالمشي فالعجز  
 عدم الوجوب مع العمى ونحوه من الاعذار ثم المعذرون بالاعذار المذكورة بل يجب عليهم الاجحاج او الايصاء وعند الموت  
 فسد هاهن ثم يجب كحديث التخيير انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابني وهو شيخ كبير لا يتمسك  
 على الراحة افا حج عنه قال صلى الله عليه وسلم لو كان على ابني دين فقتضيه عنه اكان حجرو عنه قالت نعم قال فدين الله احق كذا في  
 فتح القدير ولفظ في الصحيحين عن ابن عباس ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابني شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحة  
 افا حج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم وعند الامام ابي حنيفة لا يجب عليهم الاجحاج في ظاهر الرواية لعدم الوجوب عليهم لفقدهم  
 الاستطاعة المشروطة بها الحج في النص القرآني فلا يغير بغير الواحد وايضا حديث التخيير انا هو في رجل ميم ومجوز ان يكون ادركت  
 فريضة الحج قبل ميودة مقصدا ومع قيامه الاحتمال الاحتمال الاحتمال فيصا انهم قالوا هذا الاختلاف مبني على ان صحة البدن شرط الوجوب او شرط  
 الاداء فعلى الاول لا يجب الاجحاج بالغير ولا الايصاء وعلى الثاني لا يجب والظن من النص القرآني ان صحة البدن من شرط الاداء ليقول ان

الاستطاعة مع هذه الاعذار قطعا واشترط علم بالحكمة ثم ان يهكلا ولو جوع هذه الاعذار مع فرضنا لا يجب بعد ارتقاء هذه الاعذار ان يهكلا  
 عرفه وطوا نوال الميت فقد وجدت الاستطاعة ولو كانوا اصحاء واخره ادا والحق ان يتلو هذه الاعذار لا يقطع عنهم الحج فان امكن لهم حضور  
 حجوا بالتقسيم والا تجوبا لنايب وان لم يفعلوا وجب الايصاء بالاجل عنهم بعد الموت ثم المرأة انما يجب عليها الحج اذا كان معدلج او محرم  
 ان كان بينها وبين كبر مسيرة السفلى روى الشيخان عن ابن عباس لا يسافر المرأة الا مع ذي محرم واما ان كانت المسيرة اقل من السنن فلا  
 يشترط الزوج ولا الحرم لانه يجوز لها الخروج حينئذ لان النبي اسفروا دون الزوج والحرم لا غير ويشكل بانى الصحين عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا  
 لا يسافر المرأة يومين الا وسماز وجهها او محرم معها بما اخرجها عن ابي هريرة رضى مرفوعا لا لئلا المرأة تؤمن يا شدة واليوم الاخر ان يسافر مسيرة  
 يوم ولييلة الا مع ذي محرم عليها والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الحج اقل كل عدد على منع خروجهما عن البلد مطلقا الا بحرم  
 او زوج وروى عن الامام ابى حنيفة والامام ابى يوسف كراهة الخروج فيما سيرة يوم بلا محرم هذا هو الظاهر لان علته نهيمها عن الخروج  
 يردونها خوف الفتنة وفيه مسيرة السفر مسيرة يوم سوله واشترط علم ثم لا يجوز للزوج المنع من الحج فله يجوز لها الخروج اما لكونها مع الحرم او لكون  
 الخروج اقل من السفر خلا فالامام الشافعى لانه يملكها فله ان يمنعها كما فى العبادات مستثناة ومتقدمة على حق الزوج  
 ولكنه ضعيف فلا يجوز له المنع ثم الزوج والحرم من شرط الوجوب فلا يجب الايصاء بالاجل او من شرط الاداء فيجب الايصاء رفسه  
 خلاف كما فى المعذوبين واما اذن الطالوت فشرط الاداء لا الوجوب واذا وجب الحج واحد الوالدين غير راض بمفارقة فعليان يجوز  
 فيه غيرها على الخروج فيخرج ورجح وانا العمة فعمدنا سنة وعند الامام الشافعى واجب ومارى الذى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 العمرة واجبة على اهل لادان تعمر واخوه افضل يؤيد من هينما ثم الحج والعمرة يجبان بالاحرام بالاتفاق بقوله تعالى والقوا الحج والعمرة معا ففصل  
 وقت العمرة ايام السنة الا انها يكره فى خمسة ايام يوم عرفة واربع ايام بعد هالانها مخصوصة بنا سلك الحج واقتمن ايام العمرة شهر رمضان  
 وقدمت فى الخبر الصحيح الشهيرة العمرة فى رمضان تعدل حجة واركانها طواف وسى وشرطها الاحرام صفتها ان يحرم من المواقيت التى ينهيا  
 ونهى العمرة ويلبى كتلبية الحج ويحجب ما يحجب محرم الحج ثم يطوف بالمبيت بسبعة اشواط ليستلم الحجر الاسود كلما مر به ثم يعلى ركعتين ثم يسى  
 بين الصفا والمروة ثم يحلق واما وقت الحج فايام مخصوصة من ذى الحجة وشرطها الاحرام وركنة الوقوف بعرفة والطواف والتحلل عن  
 احرامه يكون بالحلق ففروضه اربعة طوافات الاحرام من الميقات او حافوة وندا لوقوف بعرفة الى المغرب والوقوف بمنزلة و  
 السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وثلاثة من طواف الركن وطواف الصدر للمآق و الترتيب بين افعال منى عند ابى حنيفة رح و  
 يترك هذه الواجبات لا يقصد الحج ويحجب الدم والدم فى الحج كسجود السهو فى الصلوة واما سنة خطوات القدوم والرمل فيه ادنى  
 طواف الركن والسعى بين الميلىن الاخضرون جريا والميتوتة مبنى فى لياالى منى والدمق من منى الى المرات بعد طلوع الشمس  
 يوم عرفة ومن مزدلفة الى منى قبلها والانفال التى يوقى بها فى ايام منى سوى الواجبات واما محظورات الاحرام فالجماع ودوا عية  
 وازالة الشعر والتطيب واطفئة الراس والوجه واللبس الخيط وحلق الراس والتعرض للصيد والدلالة عليه فى هذه المحذورات  
 يجب الجواز ولا يقصد الحج الا فى الجماع قبل الوقوف وكلما هو محذور فى احرام الحج محذور فى احرام العمرة والجماع قبل الطواف



في احرام من عن العفان والنتابيد ماس الويس والزعفران من الثياب والتلبس بعد ذلك ما اجبت من معصرا وحدا على او سويل او  
 ليس ان يرضخ اللحم ان ليس يامش عنه فعليه الجراء فان ليس ثوبا يخطا او غطى رأسه يوا كما لا يقبب عليه الدم ومن الامام الى يوسف ان  
 ليس اكثر من نصف يوم فعليه الدم اقامة للاكثر مقام الكل وان ليس اقل من يوم او غطى رأسه اقل من يوم فعليه الصدقة وقال الامام الشافعي  
 عليه الدم في الغصليين ونحن نفرق بين الاتفاق الكامل والناقص ثم واجب الدم بتادى بالاشاة في جميع الجنائيات الا في الوضوءين  
 في الجماع بعد الوتوت قبل الخلق وفيها اذا طاف جنباطوات الركن وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف سلع من يد الا بقتل القوت  
 والجردة هكذا روى عن الامام الى يوسف كذا في الهداية ثم ليس الخيط وقطية الرأس من غير ضرورة يوجب الاثم والجراد وبذر او تاسيا  
 الا يوجب الاثم بل يوجب الجراء فقط ومنها الرنث لقوله تعالى فمن فرض فبين الحج فلا رنث ولا نسوق ولا جدال في الحج والرنث الجماع  
 ودوا عيه من القبلة والمس وذكرا الجماع عند حضرة النساء كما روى عن ابن عباس فان نظرا الى فرج امرأة فاسى الماشى عليه من الجراء  
 في الهداية لان الحرم عليه الجماع ولم يوجد فصا كما لو فكر فاسى وظاهر هذا التليل يقتضيه عدم الاثم ايضا اذا كانت المرأة ممن يحل النظر  
 الي فرجها ويشيخي ان يلثم لانه اشد من ذكر الجماع عند حضرة النساء فيدل على الرنث واشد اعلم وان قبل المس بشهوة فعليه دم ولا فرق  
 بينها اذا انزل او لم ينزل ولا يفسد الحج في الوجهين وعند الامام الشافعي ليس اذا انزل قيا ساعلى الصوم ونحن نقيس على سائر  
 المحظورات الاحرامية فانها لا تفسد وانما عرنا الفساد في الجماع قبل الوتوت خاصة وهذا ليس بجاع حقيقته وان جامع الحرم في احد  
 السيليين فسدا الحج او العمرة ويكف نزع دم والمضى في الاحرام بافعال الحج او العمرة يقتضيه في العام القابل ولا يقبب تفرق الرجل و  
 المرأة في تلك حجة القضاء كما عند الامام مالك ولان ذلك المكان كما عند الامام الشافعي وقد روى ابو داود ان رجلا من حرام جامع طرقت  
 وهاجران فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فقال اتضيا حكما واهديا واسم الهدى نتج على الشاة فاحدثت حجة على الامام الشافعي  
 في ايجاب الهدية وان جامع بعد الوتوت قبل حلق الرأس يجب بدنه وبعده شاة ولا يفسد الحج في الوجهين لما في الحديث المشهور الحج عرفة  
 وليس المراد ان وقوت عرفة فخطح انما المراد انه لا لغوت بعد الوتوت واليه ورد في الحديث الصحيح من دفع عرفة فقدم حجة اى  
 لا يقبل الفساد ولما وجوب البدنة فلما روى مالك وابن ابي شيبة عن عطاء بن رسل ابن عباس عن رجل واقف بالبحر يمشى قبل ان  
 يتقيض قافره نجر بدنه واقا فرقتنا في الجماع قبل الخلق وبعده لانه بعد الخلق يخرج عن الاحرام من وجه فيقاصر الجنائيات واما قبله فالاحرام  
 باق من كل وجه واما ان ابن عباس فقد وقع في حادثة خاصة فبجوز ان يكون قبل الخلق واشد اعلم ومنها التطيب وقد سبق حديث فيه  
 ان لا يلبس ثوبا يغيره زعفران وقد ورد في حديث عوى الشيخ ابن العام الى الزرار الحج الشعث الثقل الششت انتشار الشعر والتقل ترك  
 الطيب الى ان يجرش رائحة كبريتية كذا في فتح القدير وكذا لا يدهن عند ثامنا الحديث فان طيب اللحم عضوا كما لا فاما مثل الرأس والباقي  
 والفتخروا ما شئبه ذلك فعليه الدم لان الجنائيات كاملة وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لمقتضى الجنائيات وقال صدر الشهدا اذا  
 طيب ربح عضو فعليه الدم لان الربح قد يقام مقام الكل وان حصب رأسه بمنا وفعليه الدم لما روى النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في احرام من عن العفان والنتابيد ماس الويس والزعفران من الثياب والتلبس بعد ذلك ما اجبت من معصرا وحدا على او سويل او ليس ان يرضخ اللحم ان ليس يامش عنه فعليه الجراء فان ليس ثوبا يخطا او غطى رأسه يوا كما لا يقبب عليه الدم ومن الامام الى يوسف ان ليس اكثر من نصف يوم فعليه الدم اقامة للاكثر مقام الكل وان ليس اقل من يوم او غطى رأسه اقل من يوم فعليه الصدقة وقال الامام الشافعي عليه الدم في الغصليين ونحن نفرق بين الاتفاق الكامل والناقص ثم واجب الدم بتادى بالاشاة في جميع الجنائيات الا في الوضوءين في الجماع بعد الوتوت قبل الخلق وفيها اذا طاف جنباطوات الركن وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف سلع من يد الا بقتل القوت والجردة هكذا روى عن الامام الى يوسف كذا في الهداية ثم ليس الخيط وقطية الرأس من غير ضرورة يوجب الاثم والجراد وبذر او تاسيا الا يوجب الاثم بل يوجب الجراء فقط ومنها الرنث لقوله تعالى فمن فرض فبين الحج فلا رنث ولا نسوق ولا جدال في الحج والرنث الجماع ودوا عيه من القبلة والمس وذكرا الجماع عند حضرة النساء كما روى عن ابن عباس فان نظرا الى فرج امرأة فاسى الماشى عليه من الجراء في الهداية لان الحرم عليه الجماع ولم يوجد فصا كما لو فكر فاسى وظاهر هذا التليل يقتضيه عدم الاثم ايضا اذا كانت المرأة ممن يحل النظر الي فرجها ويشيخي ان يلثم لانه اشد من ذكر الجماع عند حضرة النساء فيدل على الرنث واشد اعلم وان قبل المس بشهوة فعليه دم ولا فرق بينها اذا انزل او لم ينزل ولا يفسد الحج في الوجهين وعند الامام الشافعي ليس اذا انزل قيا ساعلى الصوم ونحن نقيس على سائر المحظورات الاحرامية فانها لا تفسد وانما عرنا الفساد في الجماع قبل الوتوت خاصة وهذا ليس بجاع حقيقته وان جامع الحرم في احد السيليين فسدا الحج او العمرة ويكف نزع دم والمضى في الاحرام بافعال الحج او العمرة يقتضيه في العام القابل ولا يقبب تفرق الرجل و المرأة في تلك حجة القضاء كما عند الامام مالك ولان ذلك المكان كما عند الامام الشافعي وقد روى ابو داود ان رجلا من حرام جامع طرقت وهاجران فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فقال اتضيا حكما واهديا واسم الهدى نتج على الشاة فاحدثت حجة على الامام الشافعي في ايجاب الهدية وان جامع بعد الوتوت قبل حلق الرأس يجب بدنه وبعده شاة ولا يفسد الحج في الوجهين لما في الحديث المشهور الحج عرفة وليس المراد ان وقوت عرفة فخطح انما المراد انه لا لغوت بعد الوتوت واليه ورد في الحديث الصحيح من دفع عرفة فقدم حجة اى لا يقبل الفساد ولما وجوب البدنة فلما روى مالك وابن ابي شيبة عن عطاء بن رسل ابن عباس عن رجل واقف بالبحر يمشى قبل ان يتقيض قافره نجر بدنه واقا فرقتنا في الجماع قبل الخلق وبعده لانه بعد الخلق يخرج عن الاحرام من وجه فيقاصر الجنائيات واما قبله فالاحرام باق من كل وجه واما ان ابن عباس فقد وقع في حادثة خاصة فبجوز ان يكون قبل الخلق واشد اعلم ومنها التطيب وقد سبق حديث فيه ان لا يلبس ثوبا يغيره زعفران وقد ورد في حديث عوى الشيخ ابن العام الى الزرار الحج الشعث الثقل الششت انتشار الشعر والتقل ترك الطيب الى ان يجرش رائحة كبريتية كذا في فتح القدير وكذا لا يدهن عند ثامنا الحديث فان طيب اللحم عضوا كما لا فاما مثل الرأس والباقي والفتخروا ما شئبه ذلك فعليه الدم لان الجنائيات كاملة وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لمقتضى الجنائيات وقال صدر الشهدا اذا طيب ربح عضو فعليه الدم لان الربح قد يقام مقام الكل وان حصب رأسه بمنا وفعليه الدم لما روى النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحناطيب فيما نهي المستمرة عن التحلل والذهبن والخصاب بالحاء وان كان الحناطيين غير باق فلهذه الراس فعليه وان دم للتطيب ودم للتغطية  
واما في خصايب الراس او اللحية بالوسمة فلا شئ عليه لانه ليس بطيب الا باعتبار التغطية كما عن الامام ابى يوسف قال في الصدقات هو الصحيح  
وان اذهبن بزيت مطيب كالبنفسج يحجب عليه الدم بالاتفاق قال في الصدقات هو الصحيح واما اذا اذهبن بزيت غير مطيب فعليه الدم عند  
الامام ابى حنيفة لكامل الجنابة من حيث كونه اصل تطيب ويحل الوام وتلحين الشعر وازالة القث والشعث وعند ما يجب فيه الصدقة وان  
استعمل الزيت على وجه التداوى فلا شئ عليه ان تداوى بالمسك ونحوه فعليه الكفارة ومنها ازالة الشعر عن البدن قال شرف القائل ولا تجلبوا  
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وان حلق المحرم راسه ادرى لحيته فصاعدا فعليه دم لكامل الجنابة وان كان اقل فعليه الصدقة وعند الامام ك  
لا يجب الا بخلق الكل وعند الامام الشافعي يجب بخلق القليل والكثير وكذا اذا حلق الابطين او احدها فعليه الدم وكذا ان حلق عضوا كاصبع  
والعانة فعليه الدم وان اخذ من شاربه فعليه الصدقة بمكسوة عدل بان ينسب الماخوذ الى ربح اللحية يجب عليه الطعام مثل ذلك فان كان  
ربح الربح يجب عليه قيمة ربح الشاة وان بلغ النصف فعليه نصف قيمتها وهكذا يجوز للحرم الحجامه لما روى البخاري انه اتهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو محرم وان احتاج الى حلق موضع الحجامه فحلق ثم اتهم فعليه الدم عند الامام ابى حنيفة وقالوا لا شئ عليه ويخبر ان الملاييم لانه للتداوى  
وان حلق المحرم راس محرم آخر فعلى الحائق الصدقة وعلى المحلوق الدم وكذا ان حلق راس حلال فعلى الحائق الصدقة وان قص المحرم اظفار يديه  
ورجليه في مجلس واحد فعليه الدم ككمال الجنابة وان قص اظفار يديه في مجلس واظفار يديه اخرى في مجلس آخر واظفار رجل في مجلس واظفار  
رجل اخرى في مجلس آخر فعلى قول الامام ابى حنيفة والامام ابى يوسف يلزمه اربعة ومان الجنائيات الربح بخلاف ما اذا كان  
في مجلس لتداخل الجنائيات كما في قراءة آية سجدة في مجلس يكفي سجدة وان قص اقل من خمسة اغنا في فعلية صدقة لكل خلف وكذا  
قص خمسة اظفار متفرقة لبعض من يده وبعض من يده اخرى وبعض من رجل وكذا ان قص اكثر من خمسة اظفار متفرقا الا ان يبلغ ذلك قيمة  
الدم فيقضى ماشاء وان قص اظفار المنكسر فلا شئ عليه وان تطيب المحرم او ليس بخطا اد حلق راسه من حذر فلا شئ عليه عليه الجوز او يده غير  
انشاء وزبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او  
اذى من راسه فصدية من صيام او صدقة او نسك وقد روى البخاري وسلم عن كعب بن عجرة حيث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واقبل فتنه على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجسد بلغ بك ما ارى اتجر شاة فقلت لا فقال صم ثلثة ايام  
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومنها الا صطياد والدلالة على الصيد للصائد والاشارة اليه لقوله تعالى وحرم  
عليكم صيد البر ما دتم حراما وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والدلالة والاشارة ايضا صطياد وانما عانته على قتل الصيد  
فصار في حكم القتل واما اصطياد ما في البحر فالحال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ويجوز للحرم قتل الخمس الفواسق كما ورد في رواية البخاري وسلم  
خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح القرايب والحداة والعقرب والقارة والكلب العقور قالوا المراد بالقراب الملقح الذي ياكل الحبوب  
والقراب الحلال الذي ياكل الحب ليس من الفواسق في رواية اخرى لمسلم بزيادة الحية قال الفقهاء قتل الحية والعقرب مباح للحرم لانه

يلك غيب نزع ١٢٢ صداد جازي مردت است انرا عليه ارسا ويندر اسله غراب القبع ناع بيشه ١٢٢ ص



ليس باصطياد وحكموا بان فصل الكلب مطلقا لا يوجب الجوار على الحرم سدك وليس حرمة طلاح احرام الا حرمة ما فيه من ايدان والكلبان من غير ضرورة فيشترك فيه الحرم والحلال ويعدم الاثم مقيد بالعتور ولذا قيد في الحديث حيث حكم فيه نفي الاثم وقال الغنم والذئب داخل في الكلب العتور وتخله حلال ولا جزاء فيه ويجوز قتل الاسد ايضا بل ولا اثم فيه ولا جزاء خلافا لرواية المروزي للحديث المروزي للترمذي بينا زيادة والسبع العادي ويجوز للحرم قبح الشاة والبقر ونحوها لانه ليس باصطيا ورواية الصبيد الذي ذبح الحرم ميتة لا ياكل عند تالان هذا الذي عزم فلا يكون زكوة ولا يجوز ذكر اسم الله تعالى عليه واذا صاد الحلال في غير الحرم صيدا من دون دلالة الحرم واشارته يجوز للحرم اكله عندنا وعند الامام الشافعي روى واستدلوا بحديث ابي قتادة الذي رواه الستة وهم كانوا في سيرهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بالحرم قال ابو قتادة فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت رمحي فاستغنمتهم فابوا ان يبيئوني فاطلست سوطا من بعضهم وشدت على الحمار فاصهت فاكلوا منه فقتل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال استكلم حماره من قبل عليهما واشارتا قالوا لا قال فلما اصابتهما من لحمها كذا في صحيحه وفي رواية للشيخين فقال بل سكم منه شئ فقتلت نعم فتناولته العضد فاكلها هو وصرح ابو قتادة في رواية للشيخين بان القوم كانوا محرمين وانا غير محرم عام الحديث ولكن روى الستة عن ابى داود وعن الصعب بن جشمته انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بوردان ففرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم تره عايك الا انا حرم وفي رواية اخرى للنسائي قال ابن عباس ان صعب بن جشمته اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمارا وحشيا وهو يقدر وما هو محرم وهو يقدر فربوا عليه وفي رواية مسلم ففرده وقال انا لا اناكله وانا حرم فخره الروايات يدل على انه لا يجوز للحرم اكل صيد صياده حلال وقال بعض اهل الحديث ان هذا الحديث وقع في حجة الوداع وسدث ابي قتادة في هذا الحديث فمما ناسخ لقوله انه وقع في بعض روايات الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا سفصرت طائفة منهم ابو قتادة قال فنهوا رسلا البحر حتى التقي فاخذوا ساعل البحر فلما انصرفوا احرسوا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما يسيرون اذا برح حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحرم ففرغ منها الى آخر الحديث فاستدل الشيخ ابن الهمام بهذه الرواية لان هذه القصة كانت في حجة الوداع لانه معلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الا حجة الوداع وهذا الاستدلال ليس بشئ لان الروايات اتفقت على ان هذه القصة وقعت في سنة الحديبية وثبتت في رواية هذه القصة انه كان احرس حمارا وحشيا وهو لم يكن في حجة الوداع خوفا لحدوثه فالظاهر ان المراد بالبحر في هذه الرواية العمرة فانما حج أصغرا وهو وهم من بعض الرواة ثم ان عدم دلالة الحرم واشارته شرط في جواز اكله للحرم ولا يشترط عدم الاصطياد ولا جلوده عند الحنفية خلافا لما لاك وادل الشافعي حديث الصعب به وقال لعنه صبيد عليه السلام فلذلك رده قال الشيخ ابن الهمام انه لم يبيد من التعليل لانه قال انا حرم ولم يقل صيد لا صلى واستدل الحنفية بما روى الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن طلحة بن عبد الله قال تذكرنا لحم الصيد ياكله الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم تأكله فاتفقت من اثنان حتى يتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمما ناسخ لقوله انما ياكل لحم الصيد فامرنا باكله فهذا عام فاما صيد لا ياكل الحرم وغيره وغيره مقيد بعدم الاصطياد لا جلوده واما التقييد بعدم الاشارة والدلالة فمعلوم لانها نومان من الاصطياد ومصرح في حديث ابي قتادة وغيره والله اعلم بالصواب

هذا الحديث في صحيحه وفي رواية للشيخين فقال بل سكم منه شئ فقتلت نعم فتناولته العضد فاكلها هو وصرح ابو قتادة في رواية للشيخين بان القوم كانوا محرمين وانا غير محرم عام الحديث ولكن روى الستة عن ابى داود وعن الصعب بن جشمته انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بوردان ففرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم تره عايك الا انا حرم وفي رواية اخرى للنسائي قال ابن عباس ان صعب بن جشمته اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمارا وحشيا وهو يقدر وما هو محرم وهو يقدر فربوا عليه وفي رواية مسلم ففرده وقال انا لا اناكله وانا حرم فخره الروايات يدل على انه لا يجوز للحرم اكل صيد صياده حلال وقال بعض اهل الحديث ان هذا الحديث وقع في حجة الوداع وسدث ابي قتادة في هذا الحديث فمما ناسخ لقوله انه وقع في بعض روايات الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا سفصرت طائفة منهم ابو قتادة قال فنهوا رسلا البحر حتى التقي فاخذوا ساعل البحر فلما انصرفوا احرسوا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما يسيرون اذا برح حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحرم ففرغ منها الى آخر الحديث فاستدل الشيخ ابن الهمام بهذه الرواية لان هذه القصة كانت في حجة الوداع لانه معلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الا حجة الوداع وهذا الاستدلال ليس بشئ لان الروايات اتفقت على ان هذه القصة وقعت في سنة الحديبية وثبتت في رواية هذه القصة انه كان احرس حمارا وحشيا وهو لم يكن في حجة الوداع خوفا لحدوثه فالظاهر ان المراد بالبحر في هذه الرواية العمرة فانما حج أصغرا وهو وهم من بعض الرواة ثم ان عدم دلالة الحرم واشارته شرط في جواز اكله للحرم ولا يشترط عدم الاصطياد ولا جلوده عند الحنفية خلافا لما لاك وادل الشافعي حديث الصعب به وقال لعنه صبيد عليه السلام فلذلك رده قال الشيخ ابن الهمام انه لم يبيد من التعليل لانه قال انا حرم ولم يقل صيد لا صلى واستدل الحنفية بما روى الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن طلحة بن عبد الله قال تذكرنا لحم الصيد ياكله الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم تأكله فاتفقت من اثنان حتى يتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمما ناسخ لقوله انما ياكل لحم الصيد فامرنا باكله فهذا عام فاما صيد لا ياكل الحرم وغيره وغيره مقيد بعدم الاصطياد لا جلوده واما التقييد بعدم الاشارة والدلالة فمعلوم لانها نومان من الاصطياد ومصرح في حديث ابي قتادة وغيره والله اعلم بالصواب

واما قتل الحرم صيدا كما يحل ككله او لم يحل فعليه الجزاء او شل ما قتل والناسي والعائد فيه سواء عند عاتته الا لثمة قال الله تعالى ومن قتل مسلما  
 شهيدا فجزاؤه شل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم بهر ما بلغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لم يذوق وبال من عقال  
 الامام ابو بصير في الامام ابو يوسف المراد بالشل القيمة فاتها التبادر لا المش في بعض الاوصاف كما ذهب اليه الامام محمد والامام ابو حنيفة  
 فقتل بهاني بالظبي شاة وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع حنقة وفي النعامة بدنة وفي حمار حشش بقرة وفي الحمام شاة عند  
 المشافعي واليس في الظبي شاة وما قاله يبيد كل البعد ويابي عنه قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لان ما ذكره من المش المشلية عند بعض  
 فكيف يحكم به ذوا عدل انما يحكم به صاحب حي ثم الارادة بالمش تارة هذا المش في بعض التيمنة في البعض الآخر ايضا يعيب رواه اشرا علم اراده  
 ثم الخيار الى القاتل ان شاء يشترى بالقيمة بهر ما يعينه الى مكة او طامعا يتصدق به او يصوم عن كل نصف صلح فان فضل من الطعام  
 اقل من نصف صلح فهو غير انشاء تصدق والشاء صام عنه ولو ما او القيمة ما يقوم به ذوا عدل لهم بصيرة في التقويم ويقوم في مقام الاستطباب  
 والله اعلم باحكامه والجراد من صيد البر حرام على الحرم قتله وفيه الصدقة باي قد يشاء وقد روى الامام مالك ان يحيى بن سعيد قال ان  
 رجلا جاز الى عمر فساك عن جرادة فتملأ وهو محرم فقال عمر لعلي بن ابي طالب كعب درهم فقال عمر لكعب اتمك تجرد الدرهم التمرة خير من  
 جرادة لكن روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة فجلنا نظره بيدينا  
 وقبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه انه من صيد البر فقال كعب الاجار ان هي شاة حوتة نشرة في كل عام تبيع واه الامام ذلك  
 والله اعلم بحقيقة الحال اعلم ان كلها هو ممنوع في احرام الحج فهو ممنوع في احرام العمرة والجزاء كالجزاء وكل جناية يقع على احرام  
 القرآن فقيه جزاء ان سوا كان وما او صدقة او صيا ما لانها جناية على احرام الحج و احرام العمرة فصل في صفة الحج وهو على شاة  
 انواع افراد وتمتع وقران والافضل عندنا القران ثم التمتع ثم الافراد وتكبير بالافراد فنقول واذا اراد الخروج من بلده للحج فينبغي ان  
 يرضى والديه ولا يخرج حتى يرضيهما ورضاء الوالدين ليس من شرائط الوجوب بالاتفاق حتى يبتط الحج لعدم رضاهما بل من شرائط قبول  
 وعدم رضاهما احداهما يوجب ان يؤخر الاداء الى ان يرضيهما ويرضى كل صاحب حق ولا يخرج الا بارضاء الدائن اما ياداء دينه ان قدره وان  
 فبارضاهما يوجب آخران به والدائن عن الدين او يؤخره الى محبته وينبغي ان يرضى المظالم ان قدره والا فيرضيه وهو يوجب بقلته ويجعل السفر لوجه  
 اسد الكرم ولا يقصد الربا والسمة ولا التجارة ولا روية بلدات تائبة ولا روية عجائبها وعند ارادة الخروج يصلي ركعتين ويقرأ الله  
 تعالى بان تيمم السفر ولا يصلي بشدائد السفر ويهون عليه السفر ويوسع صدقائه وحيله ويطلب من يعينه في السفر ويصلي ركعتين وهو اياه وان  
 استاجر البعير ونحوه يريه ما يحمله ولا يزيد عليه الا برضاه والافضل ان يكون المركب محملا ويكره الحج على الحمار كذا في فتح القدير والحج  
 ماشيا افضل ويؤخذ على الادعية في السفر عند الاسفار وعند الركوب من المنزل واذا وصل الميقات واراد الاحرام فينبغي ان  
 يجامع ان كان مع امراته ثم ينشئ رطيبا ويصلي ركعتين ويقول اني اريد الحج الا هم يهره الى لان اعمال الحج شاة فنبين ان يسأل الله  
 ثم يلبى بنية الحج بعد صلوة فاذا لم يلبى بنية الحج صار محرما ذاهبا وشبه وقال البعض يلبي بعد الركوب على الرحلة حتى اذا استوت الرحلة

في قوله تعالى ومن قتل مسلما شهيدا فجزاؤه شل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم بهر ما بلغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لم يذوق وبال من عقال

وروى البخاري ومسلم عن ام المؤمنين عاتبة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اقدر عليه قيل ان يحرم  
ثم يحرم فقد روي في اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة فني بعضنا انه اهل بعد الصلوة وفي بعضنا انه اهل بين ثوب  
راحملة وفي بعضنا حين صل البدر والذبي اعتمد عليه شاكنا ويرفع به الخلفات ماروي ابو داود عن سيد بن جبيرة قال قلت لابن  
عجبت الاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا علم للناس بذلك  
انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده  
بذي الحليفة ركعتيا اوجب في مجلسه فاهل بالجمع حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظت عنهم ركيب فلما انتقلت به ناقته اهل وادرك  
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا لسموه حين انتقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
انتقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علا شرف اليبدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف  
اليبدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين انتقلت به ناقته واهل حين علا شرف اليبدا قال سيد بن جبيرة من اخذ لقول عبد الله  
بن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وكيفية التلبية ان يقول لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا  
شريك لك هكذا ماروي من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسائيد وقوله ان الحمد والنعمة بكسرة حمزة ان لا يفتح كذا في  
الهداية وهذه التلبية فرض لا ينقص منها ويجوز ان يزيد عليه عند الالة لا مانع عن الزيادة في ذكر الله تعالى في فتح القدير روى ابن سعد  
في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية لبك والنعمة والفضل الحسن وزاد ابن مسعود في تلبية فقال  
لبك عدد التراب عناه في فتح القدير الى اسحق بن راهويه فاذا التى بنية الحج صار محررا فعليه ان يلبس الازار والرداء واللباس الخيط و  
يتقى من مخطورات الاحرام كلما وقد تقدمت حكاية سأل الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره عن بعض اصحابه فقال عقدت الحج فقال ذلك  
الصاحب نعم فقال نسخت كل عقد عقدة منذ خلفت مما يصناد ذلك المعقد فقال الصاحب لا فقال الشبلي عقدت ثم قال الشبلي نذرت شيئا  
فقال الصاحب نعم فقال الشبلي تجردت من كل شيء فقال الصاحب لا فقال لا نذرت ثم قال الشبلي تطهرت فقال الصاحب نعم  
فقال الشبلي لزال كل علة عند تطهرك فقال لا فقال قدس سره له ما تطهرت ثم قال قدس سره البيت قال الصاحب نعم قال وجدت  
جواب التلبية بتلييك مشله فقال الصاحب لا فقال بالبيت طرقت آخر الاحرام من قلد بدنة تطوع او نذرا وجزا وقران او متعة وتوجبه  
سهاير يد الحج فقد احرمت قول ابن عمر بن قلندر احرمت رداءه ايم ابى شيبة وفي فتح القدير ان تيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب  
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقبل احد شتى راسه فقام غلام فقلده بدهية فخط اليه تيس فاهل وحل شق راسه الذي رصده  
لمر حال الشق الآخر وصفة التقليدان يربط على عتق بدنة قطعة نمل او حرة مزادة او جلد شجر فان قلده الهدى ويصنع بها ولم يبق لم يصر  
محررا فيما عدا هدى المتعة وان توجه بالمحرم لما روى الشيخان عن ام المؤمنين عاتبة قالت انما قتلت تلك القلادة من حين  
كان عندنا واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا سلا لا وياتي ما ياتي الحلال من اهل اديان الرجيل من اهله وان توجه بعد البعث

له على الحج كسره موسى فزوجهه وبقول رجل شروته جيا ١٢١١ سنة مزادة توشه دان ١٢٢

وقتي يمدح وساق هو وانما يصير محرما لانه اتين نية لفعل محض باحج كالتهليل واما اذا كان بنية الشعة ولبست باسم ثم توجه بنية الاحرام  
 يصير محرما لان هذا الهدى نسك من مناسك الحج فالتوجه اليه كان ويقوم مقام التلبية ولا يصير محرما بتهليل البنية ولا بتقليد شاة ولباسها  
 بنية لان هذه الافعال ليست تامة فمختصة لان التحليل قد يكون لدنس الحرام والمبرود قد يكون للتداوي وتقليد الشاة ليس نسكا كما قالوا  
 والافضل الاحرام بالتلبية لانه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سنة فلا يعدل عنه ثم يصير بعد الاحرام على بركة الله تعالى ويكفي التلبية  
 في الطريق روى الامام احمد عن جابر عنه عليه السلام من اضحى محرما بلبيا حتى غرقت اشمس غربت بذنوبه فادكا ولدته امه روى الحاكم عن  
 سهل بن سعد عنه عليه السلام ما من لبى الالبى ما عن ميرة وشماله وثبني ان لبى ببركل صلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا اولي ركبان  
 وبالساحر في فتح القدير قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن الحسن عن خزيمة قال كانوا يستحبون التلبية عند دبر الصلوة و  
 اذا استقبلت بالرحل راحلتها واذا صعدت شرفا او هبط واديا اذا نفي بعضهم بيضا وبالساحر يندفع في ظاهر الرواية لفظ الصلوة نعم في  
 الهدى فقال فرائض كانت اولوا فل وخصه الطحاوي بالكتبوبات دون النوافل كما في تكبيرات التشرية قال في فتح القدير هذا ليس بسعيد  
 لان الظاهر من قوله الصلوة تعريف المصود الخاص وتسميم اولي وفي فتح القدير ان التلبية مرة واحدة شرط والزيادة سنة ونقل عن البيهقي  
 يزيد السادة بركا وشي ان يرفع صوته بالتلبية وهو سنة فان تركه كان سيئا ولا شيء عليه من الجوار وروى في الكتب استتار عليه  
 السلام قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ومن سمي ان يزعموا صواتهم بالاهلال قال او بالتلبية وفي فتح القدير قال ابن ابي شيبة  
 حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج الحج  
 الحج بالتهليل والتلبية والتلحيز ثم زادها الله شرفا واراد ونحوها يعني ان ينقل كما وقع في الصحيحين وحدث ابن عمر كان  
 لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح وينتقل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وبهذا النسل للتنظيف  
 لان زالة الحدث والتطهير ولذا يندب للحائض والنفساء ايضا وثبني ان يبتدأ بالمسجد الحرام ففتح القدير روى البخاري في التاريخ  
 في تاريخ مكة بسنده عن عطاء ومرسل لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فلم يلقه على شيء ولم يعبر ولا بلغنا انه دخل بيوتا ولا اخطى شيئا  
 حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به قال في الهداية ولا يضره ان يدخل ليلا ونهارا وهذا يخالف ظاهر حديث ابن عمر لكن روى  
 النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجة الوداع نهارا وليلا في عمرته ولا يضره ما روى ابن عمر لانه نهارا روى فعله صلى الله  
 عليه وسلم ولا عموم له فاذا عاين البيت كبير وهبل ويدعو بما بدأه قال في الهداية لم يعين الامام محمد رحمه الله في الاصل بل شابه الحج  
 شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالركعة وان تترك منها فحسن انتهى وفي فتح القدير ذكر ادعية ماثورة ومنها عند دخول  
 المسجد اللهم انت ربى وانا عبدك جئت لا اودى فرضك واطلب رحمتك اتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك نسألك  
 المسألة المضطرب من المشفقين من عذابك وان تستغني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجانسني بعفوك وتعينني على اداء فرضك  
 اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان وعند معاينة البيت ما عن عطاء وانه عليه السلام كان يقول اذا

في فتح القدير...

التي ابيت اعوذ برب البيت من الكفر والنفاق من ضيق الصدر وعذاب القبر في رواية البيهقي من سجدتين السبب قال سمعت من عمر كعبه ما بقي احد من  
 الناس سمعا غيري سمعته يقول اذ ارأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال في فتح القدير من اهم الامور على طلب  
 الجنة بلا حساب فان الدعاء بحجاب عند رؤية البيت ثم يتبدأ بالحج الاسود فيستقبله ويكبّر ويهلل ويبرقع يديه عند التكبير ويكلم الله ان يستطاع  
 من غير ان يوذى سلما وان امكنه ان يمس الحجر شيئا مما في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبل وكبر  
 وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لما في مسند الامام احمد عن سجدتين السبب عن امير المؤمنين عمران رسول الله صلى  
 عليه وسلم قال انك رجل قومي لا تراحم على الحجر فتوذى المصيف ان وجدت خلوة فاستلمه والافا استقباله وكبر وهلل وعند البخاري عن  
 ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي في يده وكبر وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى  
 عليه وسلم بالحجر ثم وضع شفتيه عليه لكي يبارها طولها ثم التفت فاذا هو بعمير بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب الدموع وقال في فتح القدير  
 ومن الامور الماثورة عند الاستيلاء اللهم انا ناكب وتصديقا كتابك ووفاء بعهديك واتيا عابسة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه  
 الا الله ورسوله اياك بسطت يدي وفيما عنك عظمت رغبتي فاتقبل دعوتي واقبل عترتي وارحم تضرعي وجدلي بمنفرتك واعدني  
 من مضلات الفتن ثم بعد الاستيلاء ما اخذ عن يمينه ما يلي الباب وقد اضطلع رواه فيطون بسبعة اشواط والا اضطلع ان يجعل رداءه تحت  
 البطانة ويعلقه على كتفه اليمين والا اضطلع سنة ويحل طوانه من رداءه العظيم لانه من البيت كما روى مسلم ان ام المؤمنين سال عن الحجر  
 من البيت قل نعم ويرى في الاشواط الثلث الاول والرمل ان تميز في شبيه الكفتين كالمبارزة فيختر بين مصغين وفي شي في الباقي على هياتة  
 والرمل سنة فان لم يكن له سبب الرجوع ليقف فاذا وجد سلكا رمل ويستلم الحجر الاسود كلما مر ان استطاع والا استقبل وكبر ويستلم الركن  
 اليماني ويحسن في ظاهر الرواية عن الامام محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان وطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على هذا  
 النمط اما الاخذ باليمين والرمل فقد روى مسلم عن جابر انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحج فاستلمه ثم مضى عن يمينه  
 فربل ثلثا وشي اربعا واما الاضطلاع فقد روى الترمذي وحسنه عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا جردا خفرا وكما استيلاء  
 الحجر عند كل مرور فقد روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي في يده وكبر وهذا ان ورد في  
 طواف الزيارة لكن الاطوفة على منوال واحدا ما استلام الركن اليماني دون غيره من الاركان فيما روى الجماعة غير الترمذي لم الركن صلى الله  
 عليه وسلم ليس من الاركان الا اليماني وروى ابو داود عن ابن عمر كل من صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وهذا  
 الحديث يدل على السنة وتذكر الامور الماثورة في الطواف فقد روى ابو داود عن عبد الله بن التمام سمعت رسولا صلى الله عليه وسلم  
 يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عزاب النار وروى احمد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم  
 قال وكل بالركن اليماني سبعون الت ملكا من قال اللهم اني اسألك السفوة العاقبة في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
 وقتنا عذاب النار قالوا آيين قال في فتح القدير وسحب الاكثر من هذه الدعاء لانه جامع الخيرات الدنيا والآخرة قال في فتح القدير عن  
 ابن ابي عمير سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل طواف من طواف البيت قال في فتح القدير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن ابي عمير سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل طواف من طواف البيت قال في فتح القدير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم	عن ابن ابي عمير سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل طواف من طواف البيت قال في فتح القدير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم	عن ابن ابي عمير سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل طواف من طواف البيت قال في فتح القدير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم	عن ابن ابي عمير سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل طواف من طواف البيت قال في فتح القدير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم	عن ابن ابي عمير سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل طواف من طواف البيت قال في فتح القدير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
--	--	--	--	--

صلاة الملتزم وهو ما بين الحج والاسود الى الباب اللهم ليك مدرت يدى وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتى يا ارحم الراحمين  
 بمنزلك واجهزنى من مضايقات الفتن اللهم ان لك على جميع ما تصدق بهما على رقبتي وحسنها ذات الباب اللهم يا البيت بيتك وهذا الحرم  
 حرمك وهذا الامن منك وهذا مقام العائذ بك من النار ليعني نفسك عوذ بك من النار فاعوذنى بها واذا اتى الزكن العراقي اللهم رب اسنى  
 اعوذ بك من الشك والشكر والتفارق والشقاق وسادى الاخلاق وسوء المتقلب فى المال والاهل والولد واذا ما ذى الميزاب اللهم  
 انى اسالك ايماننا لا يزيد ولقينا لا ينفذ ومانعة البحر نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اخلقى تحت ظل عرشك يوم لا اخل الا اهلك به تقنى  
 بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظلم بعدها ابدا واذا ما ذى الزكن الشامى قال اللهم اجعله حيا مبرورا وسعييا مشكورا وروضا مغفورا و  
 تجارة لمن تجور يا عزيز يا مغفورا واذا اتى الزكن اليماني قال اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة الميما والممات واعوذ بك من  
 الخزي فى الدنيا والآخرة ثم قال فى فتح القدير انه وقع من السلف من الصياحة والتابيين ان قال فى موطن كذا وكذا وعن آخرى فقيمين  
 احداهما شيئا آخر فجمع المتأخرون كل لانه وقع لكل من الاصل الواحد بل المعروت فى الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبر احدى فيه  
 قراءة القرآن وروى ابن ماجه عن ابى هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يخطى الا سبعا ان الله  
 الحمد لله ولا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا  
 حكاية لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي فى بعض صحاحه رجوع عن الحج فسأله دخلت المسجد فقال ذلك لصاحب نعم فقال قدس سره دخلت فى قبره من  
 حيث علمت قال لصاحب لا قال ما دخلت المسجد ثم قال قدس سره رأيت الكعبة فقال لصاحب نعم فقال قدس سره رأيت ما تصدرك له  
 فقال لا فقال قدس سره ما رأيت كعبته ثم قال قدس سره رأيت ثلثا وثلاثين ربا فقال لصاحب نعم فقال له هربت من الدنيا يا اهل بيتك قدفا صلتها  
 ونقطعت عنها وصيرت شيئا منك للحج تمام هربت منه فاذن ذلك فقال لصاحب نعم فقال قدس سره رأيت ثم قال قدس سره رأيت ما سمعت الحجة قوله  
 قال لصاحب نعم فخرجت رغبة فقال ويحك الله قد قيل انه من صلح الحج فقد صلح الحق ومن صلح الحق فهو فى محل الامن اظهر عليك اثر  
 الامن قال لصاحب لا قال قدس سره ما صافحت انتهى فاذا كمل اسبوع الطواف الا شواط السبعة ياتي مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
 ركعتين ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى الترمذى والنسائى عن جابر لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن  
 بيته فمزل ثلثا وشى اربعاً ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين قائما  
 ثم خرج الى الصفا حكاية قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج او فقت وقتة بين يدي الله تعالى خلف المقام فصليت ركعتين  
 فقال الرجل نعم قال قدس سره رأيت على مكاتبك من ريبك فاديت قصدك فقال لرجل لا فقال قدس سره ما صليت ثم بدان الركعتان  
 بعد كل اسبوع من الطواف واجب عندنا قال الامام الشافعى فان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذوا من مقام ابراهيم صلى  
 الله عليه وسلم الصلوة فعندنا يؤخذ الصلوة ويصلى به رضى ما روى مالك  
 عن عبد الله ان طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس فترك حتى انلخ بذي طوى

وصلى ركعتين ويستحب ان يخفف في هذه الصلوة وقدر روى الترمذي عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورة  
 الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم اعلم ان هذا الطواف يسمى طواف القدر وهو سنة لا تأتي به وجوبية للبيت فان  
 توجه الحرم من الميقات الى العزات سقط عنه هذا الطواف ولا شيء عليه ان دخل مكة ولم يطف بهذا الطواف فقد اساء ثم اذا فرغ عن هذا الطواف  
 وكعبته يخرج الى الصفا ويستقبل البيت ويكبر ويهل بصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله حاجته ثم يحط نحو المروة ويحشى  
 على ريسه فاذا بلغ بطن الوادي يسعي بين السيلين الاخصرين سعيًا ثم يسبح على هياته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا  
 شرطه وكذا يطوف سبعة اشواط يدبراً بالصفا ويحتم بالمروة لما روى مسلم عن جابر في حديث طويل ثم خرج صلى الله عليه وسلم من الباب الى  
 الصفا فلما دنى من الصفا والمروة من شانهما اشتد ايدوا بما يدبروا اشتد بهدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوجد الله  
 وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له له العلم والقدرة  
 وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد هاتسبي  
 حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل حتى اذا كان آخر طوافه على المروة حكاه طيبة يطيفة قال الشيخ ابو بكر الشيبلي لرجل نزلت الى  
 الصفا قال لعل نعم قال الشيخ لزال كل علة عنك حتى صغيت قال الرجل لا قال الشيخ فما صعدت ولا نزلت ثم قال الشيخ انه هزلت  
 قال الرجل نعم قال الشيخ ففرت من زاوكت ووصلت الى وجودك قال الرجل لا فقال له الشيخ فما هزلت ثم قال الشيخ وصلت الى المروة  
 قال الرجل نعم فقال له الشيخ رأيت السكينة على المروة فاخذتها ونزلت عليك قال الرجل لا قال الشيخ له فما وصلت المروة انتهى السعي  
 ليس ركنا في الحج خلا فالامام الشافعي لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي قراءة ابن مسعود فلا جناح  
 عليه ان لا يطوف بهما واما قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان اشركتم عليكم السعي رواه الشافعي جزي من الحديث رواه ابن ابي شيبة  
 فهو خير الواحد لا يصلح معارضه للكتاب مع احتمال كون الكناية على وجه الندب فقلنا بالوجوب احتياطا فان ترك الحج اياهم بجر بالدم والهم  
 الحج ثم الطهارة عن الحدث ليس شرطاً في هذا الطواف بل الطوافات كلها عندنا لعدم الموجب للائحة اطلاقاً فالامام الشافعي فانه يشترط  
 الطهارة في الطواف مطلقاً مستلماً لما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه  
 فمن تكلم فليتكلم بخير فانه يدل على تشبيه الطواف بالصلوة في جميع الاحوال غير الكلام وضعفه ظاهر لان التشبيه من جميع الوجوه غير مفهوم بل المعنى  
 والله اعلم الطواف مثل الصلوة في الاجر وقوله الا انكم تتكلمون حتى يلبسوا حكم آخر وهو جواز التكلم بخير مع هذا كما اخبرنا عن الامام محمد بن  
 لا تلاق حوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولنا قلنا بالوجوب الطهارة في الطواف احتياطاً فيجب على من طاف بهذا الطواف محذراً من  
 وعلى من طاف جنباً دم وهو ذبح شاة وكذا حكم كل حيوان تطوح واما طهارة الثوب والبدن فليست شرطاً في الطواف ولا واجبا بل  
 انما هي سنة فلهذا الوطاف وعلى ثوبه نجاسة لا يدرى من قدر اللزوم لا يجب عليه الجزاؤه ثم ستر المروة اليتم واجب في هذا الطواف بل في الطواف  
 مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان رواه اصحاب الصالح والسنة ولا تثبت له الا بشرط عدم اللزوم الحديث على  
 ذلك ولان من اخبار الاحاد قلنا بالوجوب ولزوم الدم احتياطاً عند الطواف عرياناً في حج القدير قال الامام محمد بن حنبل تطوعا

على شئ من هذه الاحوال فاحسب الدنيا ان كان بكه لبيد الطوات وان كان حجج الى اهل فليصدقه سوى الذي طاف وعلى قومه سته هذا وشهدوا  
 ثم بعد الفرغ من الطوات والسعي بنظر ان كان معه هدى يقوم بكه حراما ويوطت تطوعا انشا بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم حتى يبلغ العدى حمله  
 حبان لم يكن معه هدى فكذلك عند امتنا وعند الامام الشافعي مستلحق بقوله تعالى وانما الحج والعمرة لله قال الامام احمد واكثر ائمة الحديث  
 يحجب عليه ان يكمل من كل شئ ويجعل ما فعل عمره وصحيح بكه حلالا ثم يحرم يوم التروية او قبله بالبحر لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله حديث طويل فن كهن  
 ليس معه هدى فليصل للهجه لعمرة فقام سراقته بن جهم فقال العاصم هذا ام للا يفرشك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى  
 فقال دخلت العمرة في الحج مرتين الا بد الا بد الا بد وسيدة النساء رضي الله عنهن حملت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع في روايته  
 ابى داود والنسائي وفتح الحج بالعمرة جاء من طريق متعددة قد استفاضت وبلغت الشهرة ولا يحجب في ان يدعى تواترا بالنسبة قال الامام احمد  
 عندي في ذلك احد عشر حديثا وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالببيت حجاج ولا غير حجاج الا حل قبل اسطاف من ابن قول ذلك قلل من  
 قول الله عز وجل ثم حملها الى البيت العتيق قيل فان ذلك بعد العرف فقال كان ابن عباس يقول بهذا بعد العرف وقبله كان ذلك ياخذ  
 من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وعندى ان الاستدلال بقوله تعالى وانما الحج والعمرة لله غير تام  
 لان الكربة المذكورة انا على وجوب اتمام الحج والعمرة مطلقا لا على اتمام الحج بالحرام الحج دون الحج بالعمرة ويجوز ان يتا بان تيمم العمرة  
 بفسخ احوام الحج بالعمرة ثم يتم الحج باحوام جديد بل لا يستدل بالآية المذكورة على وجوب الفسخ فان الواو للجمع فهذا امر باتمامها  
 بعد احوام الحج ولا سهيل الى ذلك الا بالفسخ ثم اجيب من قبل امتنا والشافعي ان الذي ثبت بالنقل الصحيح ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امر بفسخ الحج والعمرة وهذا مسلم عندنا لكنه مخصوص بالصحابة قلل ابو ذر كانت لنا رخصة يعني المشقة في الحج رواه مسلم لكن يرويه  
 ان لم يعلم بها من رأى ابى ذر فلا حجة فيه لخالفة آراء جللة الصحابة وظاهر اشتراك الامم في الاحكام او يوردى عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيصير دليله الاول ان يستدل بما روى ابو داود عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا  
 قال بل لكم خاصة وشكلا روى النسائي عنه ويعارضه ما سبق من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراقة وما قال في فتح القدير ان مال  
 سراقة كان عن التمتع مطلقا عن فسخ الحج بالعمرة فبعد فاقية البعد وقد صح عنه قال اجبتنا لعاصمنا هذا ام للا يفرشك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن ابن عباس اى صلى الله عليه وسلم قال حين امر بفسخ الحج بالعمرة هذا استتمتها من لم يكن معه الهدى فليحل كل كفه فان العمرة قد  
 دخلت في الحج الى يوم القيامة وهذا مفسر لا يتكلم التاويل والله اعلم بحقيقة الحال ثم اذا كان قبل يوم التروية اى اليوم السابع من الحج  
 خطب الامام لعلم فيما الناس اخرج الى منى وتجدد الاحرام يوم التروية لمن احل او لم يحرم والصلوة لبعرفات والوقوف والافانفة  
 وهذه الخطبة خطبة واحدة قال في فتح القدير انه صلى الله عليه وسلم خطب في السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه في البراءة رواه ابن المنذر  
 وغيره عن ابن عمر ثم اذ صلى الفجر يوم التروية اى اليوم الثامن وطلعت الشمس توجه وخرج الى منى لم يكمل من لم يكمل لاجل الهدى  
 يخرج مع ذلك الاحرام ومن حل يحرم او لا مشيئة به اليوم ثم خرج وكذا حكم الملكي الغير المحرم وبالمحلة يخرج محرما باحوام حاشا  
 فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والشاء وببيت هناك حتى يصبح فيصلى الفجر وهذا ما ورد في الحديث عن ابن عباس فلما قدم مكة











لا يحجب فيه المشي الا انه افضل وماروى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن  
 بالحجر فتر كان يحذر لان الناس كانوا يسألونه عن المناسك وكان التلحيز فرضا عليه فطاف ركبنا لئلا يتحقق على الناس مقامه كما يدل عليه  
 رواية المشيخين عن ام المؤمنين عاتقة بنت قيس قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كما رويته ان تحصر  
 الناس عنه واليقوم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى فهذا عذر آخر كما روى ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قدم وهو يشكي فطاف على راحلة كل التي على الركن استلم الحجر فلما فرغ من طوافه انبأه صلى الله عليه وسلم في كعبته واما في حاله العذر فلا يحجب المشي ولا يفي عليه  
 ان طاف ركبنا وقد روى الخمسة غير الترمذي عن ام المؤمنين ام سلمة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكلى فقال طوني  
 من وراء الناس دانت ركبته لطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب سطور ويجب في هذه الطواف  
 ان يكون ظاهر من الاسرار فان طاف محرثا عليه ان يبيد مادام حكمة ولا يفي عليه وان لم يبيد فليس فيه شيء شاة للجنة وان جنبنا فعليه ان  
 يبيد فان اعاد في ايام الغفر فلا شيء عليه وان اعاد بعد ايام الغفر يجب عليه فسخ شاة بالتأخير عن ايام الغفر وان لم يبيد ورجع الى ابيه  
 فقد وجب عليه ان يعود ويطوف ويذبح شاة لتأخيره عن ايام الغفر وان لم يبيد ويبيد به اجزاء لان البعد منه جارية لانه لانه لانه  
 لكن الافضل ان يعود ويقضى الطواف ما شاء علم ثم المحنفة قالوا ان طاف طواف الزيارة اربعة اشواط فما فوقها دون السبعة  
 وترك الباقي درج الى ابيه اجزاء وان لا يعود ويبيد شاة لان اكثره قد لوى وهو قائم مقام الكل وخالف من عدلهم وهو لصواب  
 وعليه الشيخ ابن الهمام لان اتمه الاكثر مقام الكل لا يدرك من ليس والعبادات المقصورة بنقها لا بد فيها الاحتياط لا التساهل و  
 كيف يقوم الاكثر مقام الكل وان العبادات المفروضة مفروضة بجميع اجزائها واذانها جزئية ففقدت فرض من فرضها وقوت ركن  
 يوجب فوت العبادات المفروضة ولذا لا يتأدى فرض الظهر ياد اربثت ركعات ولا يصح الركعة مع فوات سجدة وركوع ولم تقم  
 فيه الاكثر مقام الكل فانهم تم طواف الركن لا يحجب فيه نية التعمين بل يكفي فيه نية مطلق الطواف لان نية الحج وقت الاحرام  
 مستصحب والوقت متعين له شرعا فيتمى غير ذلك فكلما يقع الطواف في ذلك الوقت يقع عن طواف الزيارة وكذا حكم طواف  
 القدوم وطواف العمرة ويحجب فيه نية الطواف فلو فرغ من عدو بارباني ايام الحج بعد الحج من سني واسرع حول البيت سبعا وطواف  
 حوله سبعا لئلا يتأدى الطواف بخلاف الوقوف فانه لا يحجب فيه نية القرية بعد وجود النية وقت الاحرام حتى لو مر فوات بارباني  
 عدو يجزى عن الوقوف وكذا في وقوف مزدلفة وهذا لان الطواف عبادة مستقلة لا تتوقف على الاحرام فلا بد من ادائها من نية القرية  
 وقد جعل في الحج ركنها اداء عبادة ولا يكون عبادة بدون نية القرية فاذا لم ينو بقرية لم يتأد بها هو ركن واما الوقوف بمرقات فليس عبادة  
 مستقلة انا جعل ركنها ما هو وقوف بعد الاحرام وانما هو عبادة بما هو ركن لا غير فيكفي فيه النية وقت الاحرام لانها مستصحب الى  
 الفراغ من الحج فانهم لم يحجب فيه التعمين في طواف الزيارة قلنا نعم طواف طواف الزيارة جنبنا ثم طواف المصدر في اليوم  
 اثنا عشر من ايام شهر رمضان فكل طواف الى طواف الزيارة وعلية طواف آخر للمصدر فان طاف له فلا شيء وان رجع الى ابيه قبل

ان يحجب بالسنن كان ما بعد ان ١٢ من سنة انا فخرنا بين شهر ١٢ من

ادله هذا الطواف الاخير يجب عليه لترك طواف الصدر وان طاف الطائف للزيارة جنباً للصدر بعد مرور ايام الفخر ثم رجع الى ابيه  
بجب عليه وان لانه قد تنقل طوافه للصدر الى طواف الزيارة فتاوى طواف الزيارة بعد مرور ايام الفخر فلزمه لهذا التاخير وم روم  
آخر لترك طواف الصدر بهذا العلم ثم بعد هذا الطواف طواف الزيارة لكل كل شئ حتى النساء فقد خرج من الاحرام قالوا خرج بالخلق  
السابق بعد هذا الطواف فان رجع الى ابيه قبل هذا الطواف حتى محرمانى عن النساء حتى يعود ويطوف للزيارة فان جامع قبل العود يجب  
عليه وسلم اعلم حكمه طيبة قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج من اصحابه زرت فقتال الرجل نعم قال قدس سره كوشفت  
شئى من الجزات اورأت زيادات الكرامات عليك للزيارة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار زوارا مشروحين على المهران  
يكرم زواره قال الرجل لا قال قدس سره فما زرت ثم قال قدس سره للرجل اهلكت قال الرجل نعم قال قدس سره عومت على اكل الخلال  
قال الرجل لا قال قدس سره ما اهلكت اعلم ان دخول البيت شرفا الله تعالى مستحب وليس نكاحا من مناسك الحج الا انه امر مندوب  
بشرط ان لا يؤذى الناس ويقتدر عليه واما اذا منعه الزحام فلا وقد روى ابو داود عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من امرى ما استبريت ما دخلتها  
انى اخاف ان كون شققت على امتى وقد روى البخارى عن نافع قال كان ابن عمر كح كثيرا ولا يدخل البيت قال وكان اذا دخل شىء  
قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل الظهر ويشئى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع فيصلى يتوجه الى المكان  
الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد باس ان يصلى فى احدى نواحي البيت وصلوة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ثابت بهذا الحديث ولما روى الستة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وهو ساجد بين يديه  
وبلال وثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحت اكنفت اول من دخل فلقيت بلالا فسألت هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين الموهبين  
اليمنين وقد روى هذا الحديث بطرق كثيرة لكن قد روى البخارى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم الى ان يخل  
وفيه الآبته فامر لها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل فى ايديهم الا لام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابيك وآل بيتك  
لم يستسما بها قط فدخل البيت وكبر فى نواحيه ولم يصل فيه بهذا العلم ان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت كان من ارفعى اجزاء المذخرات  
قدس سرى وفى بعضا لم يصل والله اعلم ثم اذا دخل البيت وصلى الى الجدار يضع خده عليه يستغفر ويحرق ثم ياتي الاركان فيحمد ويسئل ويسبح وكبير ويسأل  
الله تعالى ماشاء ويلزم الادب ما استطاع نظاهر وباطن كذا فى فتح القدير وقال فيه ايضا ما يقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع فى  
جدار البيت بدعته باطله لا اصل لها وقال فيه ايضا السمار الذى وسط البيت ليسهونه سرقة الدنيا يكشف احد هم ستره ويضعها عليه فصل  
سن لا عقل له فضلا عن العلم والله اعلم ثم اذا فرغ من طواف الزيارة يعود الى منى فيبيت بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث فى منى يوم  
التحرى الجار الثالث فيبدأ بالتي على مسجد الخيف فيرمى سبع حصيات بكبر مع كل حصاة ويقف فيجهر الله ويشئى عليه ويصل وكبير ويصلى على  
النبي ويدعو كما جته ويرفع يديه والرفع سنة الدعاء وينبئ ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذا الموقف ثم يرمى التى يليها مثل ذلك

له شئى بيان فتن يبنى نداءه مستودع شباب يقال اذيت اعنيك اى قهرك ص

ويقف عند ما مثل ذلك الوقت ثم يرى حجرة العقبة ثم اذا كان غده وهو الثالث من ايام الفري الحجرات الثلث بعد الزوال الشمس  
 كذلك روى البخاري ان ابن عمر كان يرى الحجرة الدنيا بسبع حصيات كبر من كل حصاة ثم تقدر في سهل اى توجه الى الارض السهل فيقوم  
 مستقبل القبلة ثم يدعو ويرث يد ويد ويقوم طويلا ثم يرى الوسطى ثم ياخذ ثبات الشمال فيسئل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرث يد  
 ويقوم طويلا ثم يرى حجرة العقبة من لطن الازدي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الامام مالك بن النخعي ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الحجرتين وقوا فاطويلا حتى يكمل القائم واما الوقت فقد روى البخاري عن وبرة  
 بن عبد الرحمن السلمي قال سألت ابن عمر متى ارى الحجار قال اذا رى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال كذا تخمين فاذا زالت  
 الشمس رويدا ويفهم منه الاجماع على ان وقت الرمي بعد الزوال وروى الامام مالك عن تابع عن ابن عمر كان يقول لا يرعى الحجار  
 في الايام الثلاثة حتى يزدل الشمس والموقوف فيه كالمفروض لعدم مداخلية الرأي فيه والتمسك به حتى في ايام الفري سنة مؤكدة بلزوم المساواة  
 بتركها وكبره الهمة بكرة وغيره بالسوي المعنى لما صح برواية ام المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها وعن ابيها انه عليه السلام  
 مكث يمشى ليالى ايام التشريق يرى الحجرة اذا زالت الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب انه كان يمشى ان يبيت احد  
 وراى العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى وروى عن ابن عباس بن شله وروى ابن شبنم بن ابي بن عمار انه ذكره ان يتام اصدايام منى بكرة وكبره  
 تقديم النض الى مكة مع اقامته للرى في منى لما روى ابن ابي شيبة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال فان عمر بن الخطاب من منى ليلة وتفر فراح  
 ثم التفت بمضى تلك الايام ليس واجبا حتى يحسب الحجار بكرة لان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للعباس في البيوتة في ايام منى لاجل اسقاء  
 وكو كانت البيوتة بمنى ما حجة لما اجازته ويجوز رمى الحجار راكبا قال في البداية كل رى بعده رى فاذا فضل ان يرمى ماشيا الما في رمى  
 راكبا وبذا النظر مروى عن الامام ابي يوسف لان الاول في الموقوف والدعاء فالشى به اليق لكونه اول على التشريع وقد روى  
 ابو داود عن ابن عمر كان ياتي الحجار في الايام الثلاثة بعد يوم الفري ماشيا ذاهبا وراجعا وعمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نفس ذلك وقد روى مسلم والبوداد عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم الفري راكبا ويستحب  
 من مجموع الحديثين تلك الكليات المذكورة ومن ترك رمى الحجار في اليوم فعليه ان ياتي في الليلة التي بعده لان الليلة التي  
 اليوم الذي قبله في باب الحج كافي الموقوف بعرفة ثم اذا فرغ من الرمي في ثلث ايام الفري فوجوه ثلثة فروع ان شاء اقام بقوله تعالى  
 فمن جعل في يومين فلا ثم عليه ومن تاخر فلا ثم عليه والاقامة افضل لما قد سنا ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الحجار الثلث بعد  
 يوم الفري اقامه في اليوم الرابع من يوم الفري واما ما ذكره من قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قبل الزوال ونحوه من الامام ابي حنيفة رحمه الله  
 في الترك فلا يخفى في الايمان قبل الزوال اولى وقال الامام ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا بعد الزوال لان الرخصة في الترك لا يوجب جواز  
 الاداء قبل الوقت المقدد شرعا كما في جملة المسائل كقول المصنف في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
 مكة حده ما بين جبلين صليين بالفاير الى الجبال المتقابلين تلك الحجة من المقرة ويصلى بالحصب الظه والحصب والمغرب والعشاء والحج حجة فمثل  
 الحجة حجاب ركن وكسب كسكى فاما حرمى فحج وركب كعدن يقال ريت بعد حصى في حصى من الحصى حجاب كسكى وادى كسكى راوى

مكة كذا في فتح القدير وهاهنا التزويل مستندة عليه السلام نزل بها قسدا وقد روى في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله  
 اين نزل عدنان في حجة قال بل ترك لنا عقيل نزلنا ثم قل نحن نازلون نحن في بني كنانة حيث تقاسمت قرينش على الكفر يعني الحصب وروى  
 الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة نزلنا من نازلون عند الخيف سجدة يعني كنانة حيث تقاسموا على الكفر  
 وذلك ان قرينشا وهى كنانة تحالف على بنى هاشم وبنى المطلبين لانهم كانوا يهودا حتى يسلم اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك  
 الحصب وبهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان التزويل بالحصب كان تصديقا بعدما تصيب يد كل مكة والبطون للوداع سببته اشواه  
 ويسمى طواف الصدر وطواف الوداع وهو واجب على من حج البيت الا انى بل مكة روى مسلم والبوداد ومن روى عباس قال كان  
 الناس منصرفون فقاتل النبي صلى الله عليه وسلم لا يفر احد حتى يكون آخر عمره بالبيت فان رجلا ترك طواف الصدر فليلي ان بيت  
 بالان لا ترك الواجب فحجب الجاير ككافة لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره رجل حج من اصحابه وروى عن قال الرجل نعم قال فحجت  
 من نفسك وروى حاك بالكلية قال الرجل لا قال قدس سره فاودعت وعينك الودع وانظر كيف حج بعد الذي ذكرت لك في جميع التماسك  
 قد عرفتك واذا حجيت فاجتهد ان يكون كما وصفت لك ثم ياتي زمزم فيشرب ماء بالماء روى في فتح القدير عن كتاب الطبقات رسلا  
 عن عطاء بن السبي صلى الله عليه وسلم لما افانن نزع بالدليل يعني من زمزم ولم ينزع ماء احد غيره ثم افرغ ما في الدلو في البئر وقال لولا  
 ان يحكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري فنزع هو بنفسه لولا ان يشرى منها ولم يمش على نزعها احد وهذا الظاهره يارضى له في  
 حديث جابر الطويل فاتي عليه السلام بنى عبد المطلب قال امر عوان بن عبد المطلب فلولا ان يقلب الناس على سقايتكم لخرت محكم  
 فتاولوه ولوا فشرى منه قال في فتح القدير في دفع التعارض ان حديث عطاء كان عقيب حداث الوداع وما في حديث جابر كان  
 عقيب طواف الزيادة ولفظه ظاهر فيه فافاض الى البيت فعلى بكاية الظاهر فاتي بنى عبد المطلب ليقون على زمزم الى آخر  
 الحديث ويستحب ان ياتي الباب ويقبل العقبة وياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه فيسبب بالاستار  
 ساعة ثم يعود الى اهل قال في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالملتزم كذا في حديثه ان يروح حقه في المشى ورواه ووجهه الى  
 البيت متالما تخربنا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد تمام الكلام في صفة الحج والمرأة كالرجل في احكام الحج ورتاسك اسكت  
 بيننا الا ان المرأة لا تكشف راسها في الاحرام وتلبس الخيط كما قد يدنا ويد الا فاضته من المزاد لقتال منى ورمى حجرة العقبة لا تحل للراس  
 بل تقصر شعر الراس لما روى الوداد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء ان يلقنن انما على النساء ان يلقنن  
 عن امير المؤمنين على بن ابي طالب قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق راسها وذا در زمين في كتابه في الحج والحرة قال انما عليها  
 التقصير وان حاضت المرأة بعد الاحرام قبل طواف القدوم واستمرالى يوم التروية واراوت الخروج الى منى سقطت عنها طواف القدوم  
 وعليها ان تذهب الى منى وتؤدي التماسك من الوقوف والرمي وغيره الا الطواف ثم يطوف للزيارة في يوم من ايام الخريف  
 الطمارة وان كانت لم تحت فاخرجت بالحرف حتى دخل يوم التروية وهى حائضه وتخرج الامام فقط سقطت عنها طواف العمرة فليسا ان  
 تحرم بالحج وياتي بانها لم تقصر بعد الفراغ عن الحج وقد روى البخاري ومسلم عن ام المؤمنين عائشة الصديقه قالت خرجت



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكر الا الحج حتى جئنا البيت فطفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اكي فقتل ما ليك فقلت وانشد  
 لودود اني لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفسك قلت نعم قال هذا شي كثره الله على بنات آدم اضل ما يغفل الخرج غير ان  
 لا تطوني بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا عمرة فعمل الناس الا من كان من المهدى  
 فكان المهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين راوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فافضيت واتي بنا ليم بقرة فقلت ما هذا فقالوا الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة فلما كانت ليلة الخميس  
 قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرج الناس بحجة وعمرة وارج حجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فارادني على حدة قالت فاني  
 لا اذكر انا حديثه السنن في حجة وموخرة الرجل حتى جئنا الى التميم فاهلنا بعمرة جزى بهم الناس التي اعتمر بها وفي اخرى للشعيب  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلنا بعمرة وسأقت الحديث في هذا نوع من التعارض لكن لا يضر لما نحن فيه لان الروايات  
 كلها ناطقة بترك الطواف الاول سواء كان طواف التدرؤ او طواف العمرة وان ساءت المرأة بعد طواف التدرؤ والذهاب الى  
 سنى واستمر الخوض الى ان انقضت ايام النحر لا يسقط طواف الركن لانه ركن من اركان الحج بل عليها ان يطوف بعد الطهارة وان طهرت  
 بعد ايام النحر ولا شيء لهذا المتأخر لانه لضرورة وبإذن الشرع وان حاضت المرأة بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر  
 والله عليه السلام روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان اهل المدينة سفيق بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حنت  
 فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بستنا هي قالوا نعم فاذن وروى الترمذي عن ابن عمر قال  
 من حج البيت فليكن آخر عمرة البيت الا الحوض رض ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد ذكر حديث جابر فانه اجمع حديث  
 في المناسك وفيه قصة حجة الوداع قد روى مسلم عن الامام جعفر الصادق عن ابيه كرم الله وجهه ووجوه آباءها الكرام قال دخلت  
 على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى اتى الى فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زرني اليا على ثم  
 نزع زرني الاسفل ثم وضع يده بين يدي وانا لم ادرى غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فساألت وهو اعلم وحضر  
 وقت الصلوة فقام في نسائه ملتصقا بها كلها وضربا على كتفها على من صرنا با ورداه الى جنبه على المشوكة فصلى بيافقت  
 اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يخرج ثم اذن الناس  
 في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بيشة كثيرة كلهم يلمسون ان ياتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويكلم  
 ش عمله فخرج معه حتى اتينا اذا الطليعة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اهل قال  
 اقتسلي ركب شقري بنوب واحري فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فركب القوس حتى اذا استوت به ناقته على البعير  
 نظرت الى مدبري بين يديه من ركب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بين اظهرا نيزل عليه القرآن وهو يعرف التاويل وما عمل به من فشي علمنا به واهل بالتوحيد اللهم ليك اللهم ليك  
 له جارية تصادقني لو انا ادى سواد وشرة من حرقه اهل مكة زبالا كبريا ان اهل مكة نسوا به التوق ساجدوا لآل البيت الاخير الا سواد من حرقه اهل مكة زبالا كبريا

في الحديث  
 في الحديث  
 في الحديث



التي غربت الشمس وذويت الصخرة قليلا حتى غاب القرص فاروت اسامة خلفه ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق القصور  
الزمام حتى ان راسه يصيب مورك رجله ويقول بيدهما الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال نحي لما قليلا حتى يصعد حتى اتى المروة  
فصلي بها المغرب العشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر بين  
الصبح باذان واقامة ثم ركبا القصور حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحجرا شدا وكبره وطلبه وودعه فلم يزل واقفا حتى افر  
ميدان فقبيل ان يطلع الشمس واروت الغنص بن عباس وكان رجلا حسن الشرايبض وسما فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت  
ظلمة فخرجت فطفقت الغنص فظفر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الا انه لم يظفر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل نصرت وجهه من الشق الاخر فظفر حتى اتى بطن محسن فرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي  
يخرج على الحرة الكبرى حتى اتى الحرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف فرمى بطن الوادي ثم انصرف الى  
المخفر فخر ثلاثا وثلاثين بدنة بيده ثم اعطى عليها فخر ما عثر واشركه في بدنة ثم امر من كل بدنة بصدقة فجمعت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشربوا من  
مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم قافضا الى النهيت فوصل بكه الظرفا فاتي بن عبد المطلب هم يستقون على زمزم فقال نزعوا نبي عبد المطلب  
فلولا ان يغلب الناس على سقايتكم لنعرت معكم فنادوه ولوا فشراب منه وزاد في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
نحرت ههنا وضئى كلها سخرانحو واتى رجالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وهذا الحديث قد عمل به الامة  
الافى الاحرام فانه يفهم منه ان صلى الله عليه وسلم احرم اذا استوت راحلته وانما قالوا ايسل بعد الصلوة لما مر من حديث ابن عباس فانه  
مفسر لقبيل اتا ويل بخلاف هذا الحديث فان غاية ما فيه ان صلى الله عليه وسلم اهل بالتلبية اذا استوت راحلته وليس فيها لم يزل قبل هذا  
بعد الصلوة والافى فسخ الحج بالعمرة لم يزل به امتنا ولا الامام الشافعي زعمنا ان هذا كان مختصا بالصحابة رضي الله عنهم والافى انخطبة يوم عرفة  
فانما عندنا بعد الاذان وفي هذا الحديث ما يدل على انها قبل الاذان وقد مر من قبل والافى صلوة المغرب والعشاء باقائتين ليلته  
الجمع فان ائمتنا قالوا يصليها باقامة واحدة لمعارض اقوى كما قدمنا وقوله ثم اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع  
الفجر يدل دلالة واضحة على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل في تلك الليلة وقد نرى في المواهب اللدنية على انه صلى الله عليه وسلم  
لم يصل صلوة الليل في تلك الليلة فمافي الاحياء ينبغي ان لا يترك نوافل الليل في هذه الليلة بل حبل داره في هذه الليلة من الجهات فليس على ما ينبغي فافهم  
فصل في تتبع القرآن وعلم الروايات اختلفت في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرانا ام تتعاهم افراد او الصحيح ان كان قرانا فالذي روى  
القران انس بن مالك قالوا اتفق عن انس بن مالك ثمة عشر روايات في الخبر مشهور في الطائفة في الصحاح عن بكر بن عبد ربه المزني عن انس قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى بالحج والعمرة جميعا فقال بكبر فحدثت ابن عمر فقال لبي بالحج وصدقه فقلت انسا فحدثت يقول بن عمر قال انسا  
ما تعدوا الا صبيا ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لميك حج وعمرة روى مسلم عن عبد العزيز بن محمد بن يحيى بن ابي سحر ثم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ابل بها لميك حج وعمرة روى الامام ابو يوسف عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمنه ان يطلع الشمس واروت الغنص بن عباس وكان رجلا حسن الشرايبض وسما فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت  
ظلمة فخرجت فطفقت الغنص فظفر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الا انه لم يظفر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل نصرت وجهه من الشق الاخر فظفر حتى اتى بطن محسن فرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي  
يخرج على الحرة الكبرى حتى اتى الحرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف فرمى بطن الوادي ثم انصرف الى  
المخفر فخر ثلاثا وثلاثين بدنة بيده ثم اعطى عليها فخر ما عثر واشركه في بدنة ثم امر من كل بدنة بصدقة فجمعت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشربوا من  
مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم قافضا الى النهيت فوصل بكه الظرفا فاتي بن عبد المطلب هم يستقون على زمزم فقال نزعوا نبي عبد المطلب



افرد بالحد وقد عرفت ان جابر اقدروى القرآن ففى روايات الافراد سهو من الرواة واما رواية التمتع فقد وقعت من ابن عمر كما تقدم عن  
 ام المؤمنين عائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتنصافنا معكذاني الصحيحين وهو جابر من الحديث وعن عمران بن الحصين تمتع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وبتنصافنا معه رواه مسلم وعنه ابى موسى وامير المؤمنين عمر كما روى مسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتى بالتمتع فقال له عمر قلت  
 ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه لكنى كرهت ان يظنوا مسرعين بهن ثم يروون فى الحج فيقطرون رؤسهم وقال الشيخ ابن الهمام لا تقارض  
 بين روايات التمتع وروايات القرآن فان لفظي التمتع ولتتبعه فى اطلاق الصحابة يستعمل بمعنى يتناول للقران والتمتع الذى فى عرف الفقهاء  
 قالذى يرد بل يفتى التمتع فى عرف الصحابة اداء العمرة والحج معا فى اشهر الحج سواء كانا باحرابين او احرام واحد وبين هذا الاطلاق بيان شانه  
 فتح يجوز ان يكونوا ارادوا عند رواية التمتع هذا المعنى المتحقق فى القران بل هو الظاهر لانهم قدرروا القران اليه والذى فى قصته ابى بكر  
 وامير المؤمنين اريد به التمتع المتحقق فى ضمن القران وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقران فكيف يظن انه صلى الله عليه  
 وسلم ترك ما امر صلى الله عليه وسلم به هذا وجه لا يرد عليه منصف وقد يجمع بان رواة الافراد والتمتع انما روده لانهم سموا منه صلى الله عليه  
 وسلم التلبية بالحج وحده ولا مانع من ذكره فى التلبية احيانا ومن روى القران سبع التلبية بهما وهذا محكم لا اجمال فيه وهذا وجه حسن لو كان  
 رواة الافراد رواة القران فتأمل وقد اطنبنا فى الكلام لانه قد زلت فيه كثير من الماهرين واذ قد علمت ما ذكرنا فانه تحققت ان فضل  
 القران لانه هو السنة وهو افضل من الحج المفرد الميقاتى والعمرة الماتى بها بعده من التيمم لما ذكره تخصيص الامام احمد فضل القران  
 بما اذا كان معه هدى لان من ليس معه هدى عليه ان كل بعد الطواف بالبيت عنده فلا يأتى منه القران بل يصير يتشا واما عند امتنا فلما  
 لم يجدوا حلق قبل ايام التمر فباتى منه القران فيمكن درك فضله فهو الافضل مطلقا ثم الافضل التمتع لانه قريب الى القران وامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بفتح الحج بالعمرة ايضا يتاوى بافضلية التمتع على الافراد ثم فى التمتع جمع بين العبادتين وزيادة نسك الاراقة وصحة التمتع  
 ان ياتى بالعمرة والحج فى اشهر الحج باحرابين فى سفر واحد فان اراد ان يجمع احرم بالعمرة من الميقات ثم ياتى مكة شرفها الله تعالى نياتى  
 بافعال العمرة من الطواف واسمى ثم يحلق ويقصر ثم يحلق ان لم يكن معه هدى وقال الامام مالك ليس عليه الحلق والتقصير عما منه بان العمرة  
 لا حلق فيها بل كل يا فعال العمرة فقط ويحلق قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاءوا الله  
 آمنين مخلصين رؤسكم وتقصيرن فزلت فى عمرة القطار عام الحديبية وقد روى الشيخان عن موية قال قصرت عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يشقص رواه ابو داود وزاد فيها على المروة ومن البين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحسب فى حجة الوداع  
 البيت وقد لو اتر ذلك او قرب منه فانما يكون ذلك فى عمرة الجمرات فانما كانت ليلا وخضيت على الناس فقد ثبت التمتع فى العمرة  
 واما ما روى النسان عنه اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يشقص كان معى بعد ما طاب بالبيت وبالصفاء والمروة  
 فى ايام العشر فوهم اما من معاوية كما قال النسائي قال قيس والناس يتكفرون بهذا على معاوية واما من رواة معاوية لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة حجة الوداع ولم يحل فيها بعد الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة وانا حلق وحل  
 فى منى بعد حجة الجمار فانهم وبعد الحلق يتيمم بركعة ثم يحرم يوم التروية او يوم قبله ويخرج الى منى وليسقط عنه طواف القدوم لان حجه مكى

ويأتي بأفعال الحج كما مر وان كان من المتمتع هدي فلا يكمل بعد اتيان افعال العمرة ويقوم بحكمة محرما ثم يحرم يوم التروية بالحج ويتوجه الى منى ويأمن  
بأفعال الحج وهذا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومن كان منكم اهدى فانه لا يكمل  
من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطع بالببيت والصفا والمروة وليتقصر ويتحلل وهذا عام للمتمتع وفي رواية ام المؤمنين بنهم  
من اهل العمرة ومنهم من اهل حجة وهذا حجة تامة على الامام مالك في قوله لا يكمل ولا يقصر المعتمر فان الم المتمتع الى اهل المدينة معه هدي ثم رجع  
ورجع في عامه ذلك لم يكن متمتعا لان سفر العمرة قد انتمت وادى الحج بسفر آخر وان كان معه الهدى فالم باهله ثم رجع ورجع لا يصح المارة  
ويكون متمتعا عند الشافعيين وقال الامام محمد بن يعقوب لمتنع لانه اذا سافر من بها يقولان العود واجب عليه لان سوق الهدى يمينه عن التحلل  
فهذا للمحقق لا يبايه فكانه لم يلحق باهله ومن احرم قبل اشهر الحج ثم اتى بأفعال العمرة في اشهر الحج او اربعة اشواط منه في اشهر الحج فهو  
متمتع لانه ادى العمرة والحج في اشهر الحج والاكثر فيقوم مقام الكل عندنا والامام مالك يبيته تمام العمرة في اشهر الحج وعند الامام  
الشافعي لا يصير متمتعا ما لم يحرم في اشهر الحج وذلك لان الاحرام شرط عندنا وليس ركنا فان كان العمرة قد اتى بها في اشهر الحج وركن  
حجته فلم يوت جميع اركانها في اشهر الحج واما صفة القران فاذا ادى العمرة والحج باحرام واحد في اشهر الحج فان اراد القران يحرم  
بها من الميقات وينويها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسره على وان لم يتلفظ ويكفي بنية القلب جائزا في الحج المفرد  
وسائر العبادات وعليه ان ياتي اولا بأفعال العمرة من الطواف والسعي ثم ياتي بأفعال الحج هكذا هو المتوارث من لدن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاثنان فياتي بالطواف طواف القدوم والسعي الحج بعد ما اتى بها للعمرة ويقوم بحكمة محرمان كان معه هدي و  
الافعل الحيات المذكور سابقا وعندنا تمتنا يقم محرما على كل حال ثم يرد مع يوم التروية الى منى وياتي بسائر افعال الحج ثم يكمل يوم النحر بعد  
الذبح الواجب للقران بالخلق او التقصير ثم ياتي مكة فيطوف طواف الزيارة ثم يرجع الى منى وياتي بسائر افعال الحج وقال الامام  
الشافعي ليس على القارن طواف وسعي للحج وكفى طواف العمرة وسعيها عن طواف الحج وسعيه قل في البحر الرائق مذهبه انه يسقط طواف  
الركن للحج ويجوز طواف العمرة عن طواف الركن واما طواف القدوم فمستة لا يقال عند سقوطه ان على القارن طواف واحد و  
لا يصح ان يكمل بطواف عنهما جميعا ونقل في فتح القدير في تاديل حديث الطوافين والسبعين عن الامام الشافعي ان معناه انه  
يطوف حين يقدم بالببيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالببيت للزيارة وبهذا يظهر حديثنا في ما في البحر الرائق وقال الامام حجة الاسلام وكفى  
للقارن اعمال الحج ويندرج العمرة تحت الحج كما يندرج الوضوء تحت الغسل لانه اذا طاف وسعى قبل الوقوف فسعيه محسوب من التكبير واما طوافه  
فغير محسوب لان شرط طواف الفرض في الحج ان يقع بعد الوقوف وبذا صرح في ضدنا في البحر الرائق فذهب الامام الشافعي ان طواف العمرة يقوم  
مقام طواف القدوم وسعي العمرة يقوم مقام سعي الحج واما طواف الركن فلا بد من اتيان للقارن في ايام النحر كما المنفرد فمافي البحر الرائق خطأ و  
استدل الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج وليس فيه حجة لان المعنى الغطاء والعمرة باحرام الحج بان يفسح الحج كجمل  
طواف القدوم مع سعيه كما يدل عليه مورد الكرخي كما تقدم وشاننا رحمهم الله يكتلون الحديث على تجوز العمرة في اشهر الحج والمعنى دخلت  
العمرة في وقت الحج بخلاف المضات واستدلوا ايضا بحديث ابن عمر انه قرن فطاف طوافا لهما ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والحج



المصطلح في عرف الفقهاء هو اقل امدى شاة اوسبع اهل اوسبع بقدر ينظر ان لا يقصد بها في الاسباع اللحم بل يقصد بها القرية ايضاً فان فوج البندنة  
سبعة عن هذا الدم او واحد السبع من هذا الدم والباقى من الاضحية جاز لان الذبح وقع قرية لله تعالى والشاة افضل من سبع البندنة لما روى  
زيد بن عن عبد الله بن ابي شاة احب الى من الصوم او اشرك في جود ثم هذا الدم دم نسك حتى يجوز ان ياكل ويهدى الى الضحى وعند الامام  
الشافى دم جبر فلا يجوز الاكل وقد تقدم في حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من يديه بان اخذ بضعة من كل بدنة ثم  
وقد كان قارنا ومن لم يجد ما يذبح فيصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع من الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج  
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالثلثة التي في الحج تجزي اذا قدمت في شهر الحج بعد الاحرام ومعنى قوله تعالى في الحج في وقت الحج وان فضل  
ان يؤخر جاء ان يقدر على امدى فيصوم يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولا يجوز ان يصوم في ايام منى وان صام فيها لا يجزى خلافاً  
لامام مالك لان الصوم في ايام منى فلا يتاذى به ما هو فرض كامل والسبعة الباقية صامها في اى ايام شاء بعد الرجوع عن المنى حتى  
لو صامها في مكة بعد ايام التشريق قبل الرجوع الى الوطن جازت خلافاً للشافى لزمه انها متعلقة بالرجوع الى الوطن ونحن نقول المراد من  
الرجوع الرجوع عن الحج كما يدل عليه سياق الكريمة وان لم يصم فقلبت عليه امدى ولا يجزى بالصيام في ايام آخر لان بدلية الصوم عن  
المدى غير معقول انما ثبتت في الصيام لخصوصه بالنص فلا يشبهت بالرأى واما امدى فنسك غير وقت فيجزى بها امكن وقد عرفت في  
المدية الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذي الشاة فافهم وان قدر العاجز عن امدى على امدى قبل ان يكمل صوم الثلثة او يكمل  
اكثره في ايام التحرق قبل الحلق او بعده لزمه امدى ونظير الصوم ما هو بدل امدى لانه قد قدر على الاصل فلا يجزى الخلف وان قدر بعد  
الكمال الثلثة من بعد ايام التحرق الصوم ماض لتلك الصيام بمعنى ايام التحرق لم يصم ثلثة ايام في الحج ولم يجد هدياً وحل فعلية مان  
دم القران او التمتع ودم للاصلا قبل ان يذبح ولا دم لعرك الصوم لعود الصوم الى الاصل وهو امدى فلم يبق الصوم واجبا ينبغي  
ان لا يجزى عند عدم الاصل قبل الذبح لعدم وجوب الدم بتأخير ما هو متقدم في ايام منى واشهد اعلم وان حج غير المقتدر على امدى  
عن الصوم فمات قبل الاداء اوصى بالصوم لم يجز الفديتين يجب فوج الشاة لانه وجه القدرة على الاصل وان صام القارن  
او التمتع مع وجود امدى فيظن ان تبقى قدرة امدى الى يوم النحر لم يجز الصوم والا جزى لان المعية وقت جواز الذبح ولا يصح  
من الملكى القران والتمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويدخل في حاضري المسجد الحرام من كان وطنه داخل  
الميقات ومن اقام بكمه من دون ان يتخذ وطناً غير حرم بعمرة وان قرن الملكى او تمتع فقد اساء عليه الدم وهو دم جناية لا ياكل منه كذاني  
فتح القدير ناقلاً عن التختة وغاية البيان وقال ومن حكم هذا الدم ان لا يقوم الصوم مقامه لانا العمرة المجرودة عن الحج في شهر الحج للملكى فيها  
خلاف المشايخ واذا خرج الملكى الى كوفة ثم احرم بالعمرة والحج واداءها صار قارناً وجاز لان احرام كل المنسكين ميقاتى وان  
خرج الملكى الى كوفة ثم احرم بالعمرة من الميقات واعتمر في اشهر الحج ثم حج في عامه ذلك لا يصح مقتناً لان سفر العمرة يقتضى  
بالدخول في وطنه وهو مكة ويستوى ما اذا ساق امدى او لم يسبق لان سوتة غير موجب للسفر فيصح المامه وان دخل القارن مكة  
وتوجه الى العرفات فقد رخص عمرته لانه قد تعذر اداء العمرة وعليه دم لهذا الرخص وقضاء العمرة وان احرم لعمرة ثم ضم اليه الحج او على





قبل ان يشرع في الاعمال بعده وان للجماع ودم الثالث للرضف فانه يرضض احداهما ويضض في الآخر وعليه قضاء ما مضى فيها وقضائهما جميعا وعمرة  
 مكان المفروض هذا عند الامام ابي حنيفة واما عند الامام ابي يوسف فليبره دم سوى دم الرضض وكذا الوقف صيدا فعليه قيمتان لو  
 احضر عليه وان للاحصار عند الامام ابي حنيفة وعنده قيمة واحدة ودم واحد وعلى الشق الثالث فان تراخي الاحرام الثاني  
 الى ان وقع يوم النحر فان وقع الاحرام الثاني بعد الحلق صح ولا يرضض شيئا منها ولا دم بل يتم افعال الاول ويستمر محروما حتى يحج في العام  
 القابل وان وقع قبل الحلق فلا يرضض فان حلق لا اول يجب عليه الدم بالتناقض امتنانا لان هذا الحلق وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو  
 جناية على الاحرام الثاني وان لم يحلق الى ان حج في العام القابل وحلق فقد حل عن الاحرامين ويلزمه الدم عنده لانه يرضض الحلق عن جناية  
 ولا يلزمه شيئا عنده لان تاخير الحلق لا يوجب الدم عندها وهن يجب دم الجمع بين الاحرامين فالاصح انه يجب قبل في رواية لكاتب  
 وقيل لارواية الاجوب الدم قال في فتح القدير لا يصح هذا القول وان فاته الحج واحرم بالثانية يوم النحر يرضض الثاني ويكيل من  
 الاحرام الاول بالوقفة وعليه قضاء الحج الاول وقضائهما جميعا وعمرة لان فاته الحج يجب عليه التحلل بالعمرة فباحرام الحج قبل التحلل يصيرهما معا  
 بين احرام الحج وانما يترجح الى يوم النحر بل وقع الاحرام الثاني قبل الوقوف بمرته او بعده قبل الوقوف بجزءه فيجب روضه عليه  
 ودم الرضض وحج وعمرة معها وعند الامام محمد الاحرام الثاني باطل فليس هناك احرام ثان حتى يرضض وانما يجب عند الشك في انه لو  
 لم يرضض لوقع وقوفه عنهما ولو لم يرضض لزمه العمرة الاولى والثانية على التهديدين يكون موديا يحج في عام ولم يشرع اصلا وانما  
 اذا جمع بين احرام العمرة معا على التناقض لم يفرغ عن السعي لزمه يرضض احدها والثانية الاعتدال امام محمد فانه عنده يبطل احدها  
 احدها والثانية ووقت الرضض ما انخرطت شروطا ويكسب عليه دم الرضض وقضائهما المفروضة وان احرم بالثانية بعد الفراغ عن الاولى  
 قبل الحلق لم يرضض وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الثانية او في الاثنان ولم يرضض دم الجناية لان هذا الحلق وان كان نسكا  
 في الاحرام الاول لكنه جناية على الاحرام الثاني وان فسد العمرة الاولى بان جامع قبل الطواف ثم احرم بالثانية لزمه رضض الثانية لان  
 الواجب في الفاسدة المضي فيها كما في الصحيحين من احرم للنبوي شيئا فخطا ثلثته او اقل ثم احرم بعمرة اخرى لزمه رضض الثانية وتمام  
 الاولى لانه اذا شرع في افعال العمرة تعينت الاولى عمرة وانما ان جمع بين احرام حج وعمرة فان كان قبل الشرع في افعال الحج فقد  
 عرفنا انه يصير قارنا وان كان ادخل الحج احرام العمرة بعد طواف التقدوم فقد اساء ولكن يصير قارنا لان طواف التقدوم سنة فيمكن تقديم  
 العمرة على اركان الحج ويستحب ان يرضض العمرة لانه بناء العمرة على افعال الحج من وجه وان اتم العمرة فعليه دم واختلّفوا في هذا الدم دم  
 حمر فلما يوكل او دم نسك فتشكّل الى الاول ذهب الامام فخر الاسلام واختاره في البداية والى الثاني شمس الائمة وان احرم بالثانية  
 في ايام النحر فان احرم قبل الحلق وجب روضه ودم الرضض وقضائهما العمرة وان احرم بعد الحلق في ايام النحر والتشترت فكل ذلك  
 يجب الرضض لان العمرة في هذه الايام منهية وعليه دم الرضض وقضائهما العمرة في البداية قال الفقيه ابو جعفر مشائخنا على هذا وان مضى في  
 الاحرام الثاني واتم العمرة وصحت العمرة لان التي لم يرضض في غير وجهه ويجب عليه الدم لبناء العمرة على الحج اما في الافعال وفي الاحرام قال في البداية  
 هذا دم كفارة ايضا وان احرم فانه قبل الخروج عن احرام الحج بالعمرة فانه يرضضه لان فاته الحج تحلل بافعال العمرة من دون الحلاب

الاحرام الى احرام العمرة فحصل في الهدى بسبب القارن والتمتع ان يتصحب بالهدى معه فان كان يدركه فان شاء قلدها وبغيره  
 وينوي بالتقليد الاحرام ويصير بهذا التقليد محرما وان شاء احرم بالتبديع بعد الصلوة ويتصحب الهدى معه والثاني هو الافضل  
 لانه صلح في حجة الوداع كذلك ويتصحب الاضمار في الهدى عند الامام ابي يوسف والامام محمد والاشعار بان يلحن في اسفل سنامها  
 روى مسلم والبوداؤد عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ظهره في الحليفة ثم دعا بواقفة شعرها فحدها في سناها اليمين وسلت لدهمها  
 وقلدها بتخليل ثم ركب راحلته فلما اتت به على المبدأ ابل بالحنج وبها الحديث صريح في ان الاضمار كان في الجانب اليمين وقال  
 في الهداية الاضمار في الجانب الايسر كان منه صلى الله عليه وسلم قصدا وفي اليمين اتفقا وبها يدل على ان الاضمار منه صلى الله  
 عليه وسلم وقع في الجانبين قال في فتح القدير وقد استدل ابي يعلى عن ابن عباس انه اشعر يدنه في شتمها الايسر وقد صح عن ابي هريرة  
 اشماره في الشق الايسر برواية الموطا والامام ابو حنيفة يكره الاضمار ويذكره كذا صح عن ابراهيم النخعي وروى الترمذي  
 عن وكيع قال اشعار البدن وتقليد هاسته فقال له رجل من اهل الراي روى عن ابراهيم النخعي انها شتمه فغضب وكيع وقال اقول لا اشعر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول قال ابراهيم ما احتك ان تخمس قال اطحا روى ابو حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يمتدون  
 الى احسانه وهو شتم محرما لجلد يدي بل في النون في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السرقة واشهر علم الهدى من ثلثة الابل والبقر والغنم والغنم  
 يسم الضان والمعروف بالبقر يسم الجاموس والابحز في الهدايا الاما جازني الاضحية من السنة الخالية عن العيب او الجذع من الضان العاري  
 عن العيب والمراو بالعيب ما يفوت جنب المنفعة فلا يجوز العيباء والعوراء ومقطوع الاذن والذنب والمرضية والجحاش التي لا يقدر  
 على المشي الى المنسك وقد روى مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبوا ولا تذبوا الا ان ايسر عليكم فمن جاوزه  
 من الضان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم او نمت الاضحية الجذع من الضان رواه الترمذي وروى الترمذي  
 عن البراء قال قال النبي بالرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمرضية بين مرضها ولا بالجماع التي لا تنقي وقد ورد في  
 عن مقطوع الاذن كما روى الترمذي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشترف العينين والاذن  
 مثل الاذن في كونه عضو مقصودا واليد منه في حاجه الحيوان فلا يجوز مقطوع الذنب ايضاً ثم عند الامام ابي حنيفة لا يجوز مقطوع ما زاد  
 على ثلث الاذن او الذنب وعند ما زاد على النصف اعتبارا بالاكثروا عنه يفوت جنب المنفعة واذا ذهب ثلث العضو يفوت منفعته  
 المطلوبة الاكثرا وهو ظاهر في الذنب وورد في الحديث المروي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ووجه آله الكرام امرنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تشترف العينين والاذن ولا يضيحوا به ولا يهزوا به ولا يهزوا به ولا يهزوا به ولا يهزوا به ولا يهزوا به ولا يهزوا به  
 زبير قلت لابي اسحق اذكر غضبا قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع موهرة الاذن قلت فما  
 الشتراء قال يشق الاذن قلت فما الشتراء قال يخرج اذنها للسمه فتال في هذا الحديث بل يظهر منه جواز مقطوع الاقل من النصف و  
 قد روى الترمذي والبوداؤد والنسائي عنه رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان تفضي بعصبا الاذن والقرن تحمل للبرص

سلمه الجاموس كما وكيش مرس بما ليس بجاجة ١٢ من سلهما وعضوا كوشش شكا نفع ١٣ ص

الا غضب قلل المكسور النصف فما فوقه وليس فيه حجة لما لا يدل على جواز مقطوع الاقل من النصف الا عند من يقول بمضمون الحجة لانه ثم  
 الحديث يدل على عدم جواز مكسور القرن ورواية المذهب على جواز الجاه وكسور القرن وانشاء علم ويجوز تخصيصه لخصي لان الخصا به  
 بالحكم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حكي بكيشين اقرنين الميئين موجودين رواه ابو داود ويجوز اكل لحم هدي نفسه اذا اكلن للتطوع او  
 المتعة او القران لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه واخذ بفضة من كل واحد واحد وكان فيه هدي القران والتطوع ولا يجوز ان  
 ياكل من بقيته الهدايا لانهما الكفارات من الجنائيات ولا يجوز ذبح هدي القران والتمتع الا في ايام النحر وقد تقدم ويجوز ذبح هدي  
 التطوع قبل يوم النحر لان القرية فيه باعتبارها هدايا وذلك ببلوغها الى الحرم فاذا وجدت النسك في اي وقت شاء ذبح والذبح  
 في يوم النحر افضل ثم اليوم الذي بعده ثم الذي بعده لان هذه الايام موضوعه للارائة ويجوز ذبح بقيته الهدايا في اي وقت  
 شاء والا هدي الاحصار عند الامام محمد وقال الامام الشافعي لا يجوز الا في ايام النحر خاصة لانها من جنس دم المتعة في زعمه في كونها دماء  
 صبر وعن نقول ان هذه الدماء كفارات للجنائيات السابقة وجبريانات فليقتل بالتبديل مما امكن ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى  
 هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد وسائر الاجز به فخله وقوله تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله نزلت في هدي الاحصار والبيعة لعموم  
 اللفظ وقوله ثم قممها الى البيت العتيق ان عاد الضمير الى البدن فالمراد بالبيت العتيق الحرم كله لان البيت العتيق فيه وان عاد  
 الى الشعائر فالمسعى المحل من الشعائر اي الموضع الذي يكمل فيه الحرم البيت العتيق فانه يكمل بطوانه ولا اجل بهذا استدلال بن عباس  
 بهذه الآية على وجوب التقل بطوات القروم مع الآية ليست مما نحن فيه ويجوز الذبح في الحرم في اي موضع شاء لقوله صلى الله  
 عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى مفروك المزولة موقوف وكل فجاج مكة فهو طريق ومنحرواه ابو داود وابن ماجه والاولان  
 يذبح الهدي بنفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره بنفسه كما مر في عبادة فالاولى ان لا يستعين بغيره وان است  
 في الابل النحر في غيره الذبح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ابل الهدي كما تقدم في حديث جابر وقد روى الترمذي عن  
 ابي بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فدعى بكيشين ثم ذبحها وروى مسلم عن جابر كنا نمتنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرية  
 فذبح البقرة عن سبعة مشتركة فيها وما وقع في رواية مسلم نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبعة فالبقرة بالذبح يدل  
 ما روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من سبعة فالبقرة بينهن اربعة الوداؤد ويجوز البقرة  
 عن سبعة والابل عن سبعة لما روى ابو داود عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزر عن سبعة ويصدق  
 الهدي بجلال الهدي وخطاها ولا يعطى اجر الجوار منها روى الشيخان عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اتوم على بيته واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطى الجزا منها ولا يكب الهدي الا بضرورة الحاجة لان الهدي  
 منوي في سبيل الله فلا يفتق بين دون حاجة وما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بيته  
 قال اركبها قال انها بيته قال اركبها فرائية راكبا يسائر النبي صلى الله عليه وسلم فكاتبه ما ذنبه خاصة ولمه كان محتاجا الى الركوب

في الملوحة بيان شيعة حرمت سواد في القدر

لان اشترط الحاجة ثابت لما روى مسلم والبوداؤد والنسائي عن جابر سئل عن ركوب الهدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 بالمعروف اذا تجرت اليها حتى تجوزها وركوبها فانقض بركوبه فطليه ضمان ما انتقض وبها ظاهره ولا يحل لبس الهدي اذ كان قريبا  
 من الذبح يكليها الكلبا يضر او تصدق بالدين لان الجميع اجراء في سبيل الله تعالى وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او يمشى  
 ان يعطى الهدي في الطريق فان كان واجبا يبدل مكانه غيره لانه وجب في ذمته شعيب الوفاء به وكذا اذا قيب لان الواجب  
 كامل وان كان هدي تطوع لاشئ عليه في السلاك ولا ابدال عليه عند التقصان لعدم وجوب شئ في الذمته وانما كان الهدي  
 متعينا وقد فات او قيب واذا قرب الهدي في الطريق الى السلاك بحيث يظن ان لا يصل الى محله ذمها ونحرها وصح فعلها اسع  
 قلا واما فضربها صفحة ستامها ولم ياكل منها ولا يغير من الاغنيا بل روى مسلم عن ابن عباس ان ذمها ابا قبيص حين ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيت معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فنشيت عليها موتا فاخرها ثم اغمس لعلها في  
 دمتها ثم ضرب بصفتها ولا تطعمها انت ولا احد من رقتك وان كان هدي واجب اقام مقامه غيره وليس به ماشاء لا يخرج  
 عن كونه هديا بقتيام غيره مقامه فيصرف في ملكه ما يشاء وان تجت البقرة او الناقة او غيرها من الهدي في الطريق وكذا يركب  
 مع امه لما روى الامام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما اذا نجت البقرة فليحمل ولدها حتى يخرسها فان لم يوجد له محل حمل على امره حتى يخرسها وانما  
 ارسل هديا الى الحرم لا يصير محرما ولا يحرم عليه النساء والطيب ونحوها من محظورات الاحرام لما روى الشيخان عن ام المؤمنين  
 قال قتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرا وقلدها ثم بعثها الى البيت فحرم عليه شئ كان حلالا وفي رواية  
 لها نزلت تلك القلائد من عندهم كان عندنا واصبح فيها حلالا لاي ما ياتي الحلال من اهل البيت تقليد الهدي للمتعة والقران والتطوع  
 دون دم الجنائيات والاحصار وقد تقدم ما يعيد سنته تقليد الهدي المذكور وما تقليد دم الجنائيات والاحصار فلم يقل قال في  
 المدائج ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقبل شاة عادة ولا يسر تقليدها عندنا لكن قد روى مسلم والنسائي الهدي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها واشترطه بالحكمة فصل في الاحصار ونوات الحج من احصها فيان يبيت هدي ويضع  
 يوم ما يذبح فيه فحل في ذلك اليوم لقوله تعالى فان احصرتم فاستمروا الهدي ولا يجوز له التحلل حتى يذبح الهدي في الحرم لقوله  
 تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويجوز ذبح الهدي في اي وقت شاء الا عند الامام محمد رح في الاحرام بلح فانه يقيد  
 بيوم النحر لان شعره يحل بالرسالة الهدي لدفع الحاجة وربما يطول الزمان بين يوم النحر ووقت وقوع الاحصار فحلال للجوز  
 الذبح في غير الحرم للنص المذكور خلافا للامام الشافعي رحمه الله لا يوافق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه بالحدوية  
 مشائخنا يقولون بعض الحدوية من الحرم واشترطوا العلم والاحصار كما يكون لثوب العدو وكذلك يكون بالمرض الذي يشق معه الذباب  
 واداءه فقال الحج لما روى الوداؤد عن الحجاج بن محمد والاضدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر  
 او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل قال بكره سمعت يقول ذلك فسألت ابن عباس وابا هريرة عما قال فعصاه رواه  
 له عصب بالتركيب فلاك يقال اعطيه اي ملكه

التريدي والنسائي وغيره لا يثبتون المرض والحاصل ان عروض المشقة انحال الحج والعمرة مع فوجهم وقع في القرآن لفظ الاحصار  
 والاحصار انا يكون من المرض قال في فتح القدير نقل ذلك عن الغزالي الكسائي والاشعري والبيهقي وغيرهم قال برهان  
 النجاشي على ذلك جميع اهل اللغة وقد اشتهر ان الآية نزلت في بيان حكم اهل المدينة وكان هناك حصر العدو واحصار للمرض فاما ان  
 يقال النص وان سبق لبيان حكم الحصر بالعدو ولكن المراد احصار المرض وسبق لبيان حكم حصر العدو بالدلالة كما ان قوله تعالى ولا تقبلوا  
 آية سبق لبيان حكم الايد او مطلقا واما ان فيما عموما المجاز وازيد به النسخ الكائن من المرض وغيره فينتقل دلل بهومه مورد النزول وانشاء  
 العلم يراه ثم التحلل يقع بفتح الهاء عندنا ولا يجب التحلل عندنا لان كون الحلق نكاحا ناعلم بعد الفراغ عن الافعال النكحية  
 فلا يثبت روج وان لم يجد الهدي فحى محرما وعن ابي يوسف في المحصر لم يجد الهدي فيصعد في كل مسكين نصف صاع او  
 يصوم مكان كل مسكين يوما فيتحلل به وفي فتح القدير قال في الامالي هذا حسب الى ويزنه الرواية ارفق الا ان في نصيب الابدال  
 بالرأى والقياس ذلك ان تستحل بدلالة قوله فمن كان مثكم مريضا او بذي من راسه فقد جرح من صيام او صدقة او تسك فتأمل  
 فيه والاحصار في احرام العمرة مثله في احرام الحج فيبعض الهدي وكل قال الامام مالك لا احصار في العمرة لانها غير موقوفة ولنا ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه انا حصروا في احرام العمرة وتحلوا باراته دم الهدي وان احصر القارن بعيت يدين يهدي الاحرام  
 العمرة ويهدي الاحرام الحج وان زال الاحصار بعد بعث الحرم الهدي فان كان بعيت يديك الهدي والحج توجه وهذا ظاهر فتح الهدي  
 ماشاء لان ملكه قد استغنى عما عتبه له وان كان بعيت لا يديك كما تحلل وكذا ان كان بعيت يديك الهدي دون الحج وان كان بعيت  
 يديك الحج دون الهدي فهو غير انشاء تحلل وانشاء توجه وحج وهو الافضل والاحتمال الاخير لا ياتي عند الامام محمد لتعيين  
 يوم النحر للذبح وان زال في احرام العمرة فان امكن ادراك الهدي والعمرة توجه ويأتي بها وان امكن ادراك العمرة دون الهدي  
 فوجهه والافضل التوجه والاعتبار ولا ياتي في الصورة الثانية ولا يفتح الاحصار في احرام الحج بعد الوقوف لعدم احتمال  
 القوات وما فات بالاحصار من وقوف مزدلفة والافعال التي ياتي بها في ايام منى يجب بكل واحد منها دم ومن احصر مكة وهو  
 ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر لتعذر الاتمام وان قدر على واحدها فليس محصر بل يتحلل بالعمرة ان لم يجد على الوقوف  
 وان قدر على الوقوف فهو قادر على اتمام الحج ثم المحصر بالعمرة ان تحلل يجب عليه قضاء العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واصحابه قضوا عمرة الحديبية والحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حج وعمرة لان فاءت الحج حكمه هذا فان كان نوى وقت الاحرام  
 تعيين الحج في هذه الايام وجب عليه نية القضاء في المودي بدل وان نوى وقت الاحرام حجة الاسلام فلا ينوي الاحجة الاسلام ويسب  
 عليه تعيين انه ذلك الحج الفات لان حجة الاسلام كما كانت عليه قبل كذلك الآن وان كان المحصر قارنا وقد وكل بعيت الهديين وجب عليه  
 حجة وعمرتان عمرة القرآن وحجة وعمرة القوات الحج قارن طات لعمرة وحج ثم خرج من الحرم لحاجة قبل وقوف عرفته فاحصر لوجه حجة وعمرة  
 لانه قد ادى عمرة القرآن واما فاءت الحج ولا يجب طواف الحج عن هذه العمرة لان هذه العمرة انما لمزمت بعد الاحصار فلا ينادى  
 بما قبله ومن فاءت الحج القوات وقوف عرفته فيجب عليه ان يطوف ويسبي ويتحلل ويتعفى الحج من قائل لقوله عليه السلام من فاءت عرفته

ليل نقد فاته الحج عليه الحج قال في فتح القدير رواه الدرر القطني عن ابن عمر وضعفه وهو رواه ابن عدي وضعفه ورواه الدرر القطني عن ابن عباس  
 وفي سنده يحيى بن عيسى ضعيفه ابن جهمان واسند ضعيفه الى ابن معين وقال صاحب التصحيح روى له مسلم انتهى واذا روى مسلم فقد ذهب اليه التضمين  
 وصح الحديث فتأمل وحكم فيه بهذا القاضي كما عرفت ثم انه لا دم عليه بعد ما قضى ما قلنا من الحج والعمرة لان الدم انما يجب بالجنابة على الاحرام  
 وفاتت الحج انما حل بالجنابة والعمرة والجنابة فيه المأفوت الحج وقد تدارك بالقضاء مكانه الا انه قد روى الامام مالك في الموطأ عن سليمان  
 بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالعادة من طريق مكة اضل راحته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم الخندق  
 ذلك لم يقاتل اصنع ما يصنع بالمعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج وايد ما استيسر عن الهدي وروى ذلك الامام ابن من عن  
 سليمان بن يسار قال ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب شربه به فقال يا امير المؤمنين اخطانا اعدت لنا نرى ان هذا  
 اليوم عرفته فقال عمر اذهب الى مكة وطفت انت ومن معك وانحر واهد به بيان كان معكم ثم اطلقوا وقصروا وارجوا فاذا كان عام  
 قابلا فاحج وايد وان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج او سبعة اذ ارجع فينتوي امير المؤمنين عمر بن الخطاب فانك الحج تجتهد بالعمرة ويقضى الحج  
 ويذبح الدم الا ان مشائخنا يقولون ان امر امير المؤمنين بذبح الهدي انما كان مندوب لكن هذا التاميل بعيد في الرواية الثانية لاقامة  
 الصيام مقام الهدي عند عدم القدرة وليس هذا سنن المندوب واشهد اعلم بالصواب ومن فسده كما في الجماع قبل الوقوف يجب عليه  
 المضي في الافعال المحمية لانه لا يخلص عن الاحرام الا بعد الاقلال عند القدرة عليهما والافضل كما في الاصهار ثم عليه حج وعمرة في العام  
 القابل لانه فانت الحج فابدا من عمرة وقصنا حج وولاه يصح عمرته في هذا الاحرام وجب في العام القابل وهكذا حكم المحصر بالهدي بهذا  
 الوجه وقد عرفت فتذكر فصل في حرم مكة وفضلها عن حرب بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فمكة لا يزي هذه الى يوم القيمة  
 رواه الترمذي وفي هذا الحديث اخبار بان مكة يحق ابدان الاسلام وفيه منع عن القتال وعن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم مكة ما طيبك من بلد الى ولولا ان قومي انزجوني منك ما سكنت غيرك اخرجه الترمذي وفي الحديث اشارة الى ان مكة  
 ليس كلام الحج ولعلها اجابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع احد غيره وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز  
 الوقت الا باحرام قال في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة وقل رواه الطبراني وفي رواية الامام الشافعي عن ابن عباس كان يرد من  
 جاز الميقات وقيل ايضا روى اسحق بن راهويه عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان  
 خشى ان يرجع الى الوقت فانه يحرم ويرجع لذلك وما فلا على الحديث الاول المرفوع الفصح ائمتنا ومشايعنا سلفا وخلفا على انه  
 اذا انتهى الآفاق الى الميقات على قصد دخول مكة يجب عليه ان يقيم حجة او عمرة ويحرم عليه الدخول بغير احرام وسواء في هذا من قصد  
 الحج او العمرة اولم يقصدوا منها انما اراد الدخول لحاجة اخرى واما دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم فتح مكة فكان  
 مخصصا بذلك الوقت ثم عادت حرمة مكة كانت لكن استثنوا عن هذا الحكم من كان وطنه داخل الميقات لان دخوله بمكة تكثير نفسي  
 لوجوب الاحرام كل مرة حرج واما الملكي ان خرج لحاجة ثم عاد فلا يجب عليه العمود بالاحرام لان وجوب دخول الآفاق محرمانا  
 كان نتيجة البيت والتمية في حق الملكي الا ترى انه سقط عنه طوائف القروم في الحج وان دخل الآفاق داخل الميقات لحاجة

غير النسك ثم له ارادة ودخل مكة للنسك او غيره فله ان يدخل مكة بغير اهرام لان حكمه حكم من يسكن داخل الميقات وان اراد  
النسك فيخرج من كان هونيه وتاهل اثراين عباس اتفق ائمتنا على ان قاصدا الحج والعمرة وان جاوز الميقات فم اهرام ورضي  
النسك سجا كان او عمرة فعليه دم وان كان قارنا فعليه ايضا دم واحد لكون البناء على احد الاحرامين لان الواجب كان جعل الميقات  
احرام واحد وان عاد من الحرم بعد ما احرم الى الميقات ولي ثم دخل مكة واتم ذلك بهنالك سقط الدم لانه قضى حق الميقات وان اتى الميقات  
ولم يلبس هناك ثم دخل مكة لا يسقط الدم خلا فالحا ازعمنا انه اوفى حق الميقات وذلك لانه ترك التلبية في مكان يحجب فيه التلبية بحجب  
الدم لانه الجنابة واذا خرج الكلي من الحرم وهو يريد الحج واهرم في حرس ولم يبد الى الحرم وتوجه الى الميقات ودوتف لزم دم لانه لم يترك ميقاته  
وكذا حكم المتمتع اذا احرم بالحج من الكحل وان عاد الى الحرم قبل الوقت ولي سقط الدم وان لم يلبس فعلى الجنات عينه وميزها من  
دخل مكة بغير اهرام ثم خرج من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة كانت عليه اجزائه ذلك من دخول مكة بلا اهرام خلا فالزفر روح  
لانه تدارك ما كان عليه لان الواجب كان التقويم باى احرام كان احراما عليه واحرام نسك جديد وان مضى ذلك العام  
فلا يجوز الا بالودي بذلك لشكا صيد الا انه قد تقرر على ذمته ما ذهب لاجل دخول مكة فالحا يجوزى غيره كذا قالوا واشهد علم  
وتعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا يحجركم ولا يحدركم ولا يحدركم ولا يحدركم ولا يحدركم  
فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام محرمة الله تعالى الى يوم القيمة فانه لم يكل القتال فيه  
لرجل قبلي ولم يكل الى الساعة من نهار فهو حرام محرمة الله الى يوم القيمة لا يبيد شوكه ولا ينفذ صيده ولا يقطع لقطته الا من  
عرفها ولا يخلت خلاه فقال العباس يا رسول الله الا اذا خرفنا فانه يقيمون ويقيمون قال الا اذا خروا والشيخان فهذا الحديث علم حرمة  
اصطيا وصيد الحرم وحرمة قطع ما ينبت فيه وحرمة اخذ لقطته الا لمنشده اما الاول فقد اتفق الائمة عليه وعلى وجوب الجزاء بقتل صيد  
الحرم فان تملكه الحلال فعليه قيمته بصدق بسا على الفقهاء هذا جزاء الحبل لاجزاء الفحل واهذا لا يجوزى الصوم لان الصوم يصلح  
جزاء وكفارة للاتصال ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيما اذا كان في يده خلا قال الامام الشافعي لانه بدخوله الحرم صار  
مستحقا للامن فيجب الارسال فان باه رد البيع ان كان قائما لفساد البيع وان كان قائما فعليه قيمته وان قتل صيدا حلالا لان  
فعليه جزاء واحد بخلاف ما قتل الصيد محرمان فعلى كل جزاء كامل لان الاول جزاء الفحل والثاني جزاء الفحل والفضل والحل واحد والفعل  
متعدوان اخذ صيد الحرم رجل وتملكه رجل فعليه الجزاء ورجع الاخذ على القاتل ومن اخرج تلبيته من الحرم حلالا كان او محرما  
فولدت او لا وقبل اداء الضمان فماتت هي واولادها يجب عليه جزاء الطيبه لانها كانت مستحقة للامن ثم عاقبوا اخرجه  
عن الامن واستحقاق صفة الامن ثم عاقبوا فليس عليه ضمان الما ولد او اما اذا ادعى الضمان ثم ولدت فليس عليه ضمان الما ولد  
لانها بعد اداء الضمان لم يبق مستحقة للامن واما الثاني فالتفصيل من ان اشجر او الخيش ان كان ما ثبتت الناس سواء اجتمعت احد من  
الناس او لم يجمع نفسه فاجزاء فيه قال في الهداية ناه غير مستحق للامن بالاجزاء ولان ما ينبت احد لا يقال فيه انه شجر الحرم لا تتسا به  
الى التثبت فلا ينسب الى الحرم على الكمال وما كان من جنس ما ثبتت الناس لم ينجس به والليل هو المتعلق واما المنقول فتح مدروا



العام فلا يفيد واشترط العلم وان كان مما لا ينبت بالناس وغيره ملك ولا ثابت في ملك احد فحق قطعه الضمان الا اذا خروا من لان المذنب  
مستثنى بالنص وما جفت لاجبوة فيه فهو طموس بالمجاورة ثم بعد اداء الضمان يملكه ويكره بيعه لانه ملكه بسبب تظهور الما انه ان باع يجوز البيع من اكله  
كما في البيع الناسد وما صيد الحرم فلا يملك بعد اداء الضمان لانه ما دام حيا صيد واجب الا ارسال مخلات الشجر وشيش بعد  
القطع واذا لم يملك الصيد بعد الضمان بطل بيحه وان نبتت مما لا ينبت بالناس عادة في ملك احد فعلى القاطع ضمانان ضمان يتصدق به  
على الفقراء والحرم وضمان للمالك وهو الحكم بصيد ملكك في الحرم قلل في فتح القدر بهذا قوله او اما على قول الامام ابي حنيفة فلا يتصور لانه  
لا يتصور عنده تملك ارض الحرم على سوائه ولا ضمان في الكفاية لانه ليس من التباينات لعدم النوفية كما قالوا قال ابو يوسف لا باس  
بشيش الحرم لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب وبهذا التعليل في معرض النص لان قطع شيش الحرم ممنوع بالنص والقطع كما  
يكون بالناسل كذلك يكون بالمشافر واما الثالث وهو عدم جواز التقاط قطعة الحرم الا لشدة فهو عام في كل قطعة وقال شرح هذا الحديث  
ان الاشارة واجب في غنطة الحرم ابدأ الى ان يظهر المالك ولا يجوز الاخذ التصرف بالتصدق ونحوه بخلاف قطعة غير الحرم فان تبسا  
الاشارة سنة ثم بعد ذلك يجوز له التصرف بالتصدق اما التصرف في حاجته اذا كان فقيرا كما ذكر في بعض شرح صحيح البخاري وهو لا يشترط  
فصل في تعداد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرته وقد قوترا تة صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الاحبة واحدة هي حجة الوداع  
وتقدم في حديث جابر بن عبد الله ذلك واما قبل الهجرة فحجتان كما روى الترمذي عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج  
تحتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها امة او ثلث حجج كما اخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس حج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل ان يهاجر ثلاث حجج قال القسطلاني في المواهب اللدنية هذا موقوف على عدد وفود الانصار الى العقبة يعني وهذا لا يقتضي نفس  
الحج قبل ذلك - وايضا قد روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجج قال ابن الجوزي حج حجا لا يعلم عددها قال القسطلاني  
ناقلا عن ابن الاثير كان عليه السلام حج كل سنة قبل ان يهاجر انتهى هذا هو الظن ولا يعارض فيها روى من الاعداد المختلفة لان كلا  
اخر بعد ووصل العلم اليه وليس مقصوده نفي الزائد وانما غرضه اخباره بان علمه وصل الى هذا العدد واما اعتماره صلى الله عليه وسلم  
قبل الهجرة فلم يعلم واما بعد الهجرة فقد اعتمر اربع عمرات وروى البخاري ومسلم عن انس النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات  
ذى القعدة الا التي مع حجة عمره من الحديبية اوز من الحديبية في ذى القعدة وعمره من العام المقبل في ذى القعدة وعمره  
من جبرائيل حيث قسم غنائم حنين وعمره في حجة العمرة التي في الحديبية لم تنفق اتمامها الصدا لكفار اياه صلى الله عليه وسلم عن دخول  
مكة فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر المدي وكذا اصحابه ثم رجع الى المدينة مع اصحابه واما بعد هذا عمره لما جعلها المدينة  
في حكم التامة وكون اجرا مثل اجرة التامة والعمرة التي وقعت في العام المقبل عند ناقصا والعمرة الفاتية زمن الحديبية لصحة التامة  
العمرة وقال الامام مالك لم يكن خصا بل هي عمرة جديدة مستأنفة وتسميتها عمرة القضاء ودليل ظاهرنا وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعة عمرات الحديبية والعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في ذى القعدة والعمرة الثالثة  
من جبرائيل والعمرة التي مع حجة وعمره جبرائيل لعلها هي التي تصفها راس رسول الله صلى الله عليه وسلم معوية بن ابي سفيان

ورواية القصري في عشر ذي الحجة وهم داروا رواية ثلاث عمرة كما قال الامام مالك بلذنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام لم يبدية  
وعام التضية وعام الجرانة فالمراد ما رواه اشرا علم ثلاث عمرة فوات او هذا المعلق بنى على افراده صلى الله عليه وسلم بالبحج وترك العمرة فهو  
مردود ولما بينا صحاح ان حجة صلى الله عليه وسلم كان قرانا براديات مسندة صحيحة مشهيرة بقدر روى الوداد وعن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
صلى الله عليه وسلم قال عشرين فبلغ ذلك عايشة فقالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع ولكن  
تصح قول ابن عمر لعدم عمرة المدينة لكونها غير تامة وعدم عمرة التي كانت مع الحجة لعدم انفرادها او خفاء عمرة الجرانة عليه  
لما قدر روى الترمذي والنسائي عن محرش الكلبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجرانة معتمرا فخذل مكة نبلا فتقطعت  
ثم خرج من ليلى فاصبح جرانة كبانت فلما زال الشمس من القدح في ليلته حتى جاء مع الطريق طريق جمع بطن شرف فمن اجلس  
على الناس ثم قدر روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وروى ذلك ام المؤمنين عايشة كما روى الشيخان عن  
عودة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة وانا نسبح صوتها بالسواك يستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن  
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقالت لعائشة اى امته الا سمعنا بالقول ابو عبد الرحمن قالت  
لا يقول قلت يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت ليغفر الله لابي عبد الرحمن ما اعتمر في رجب وما اعتمر عمرة  
الا وهو معه وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت وما روى الترمذي عن ام المؤمنين عائشة الصديقية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال فلعل المراد بعمرة شوال عمرة الجرانة لان قسمته الغنائم في جرانة انا كانت بعد فتح  
الطائف وقد كان خروج الى الطائف في شوال وكانت المدة سبعة عشر يوما كما في رواية ابن هشام ولبضعة وعشرون  
يوما كما في رواية محمد بن اسحق ثم خرج عن الطائف الى جرانة فقسم بها الغنائم وكانت عمرة جرانة مخفية فاشتبهت بالسابع  
وانما بعد عمرة المدينة لانها ما اوديت تامة والعمرة التي كانت في حجة الوداع كانت مقترنة وانا غرضنا بيان العمرة المنفردة  
ولذا لم يعد عمرة هذه العمرة فما روى الامام مالك في الموطن انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث  
عمرات احداهن في شوال وثنتان في ذي القعدة وروى الدارقطني عن ام المؤمنين عائشة الصديقية انها خرجت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان قال الشيخ ابن همام قد حكم الحفاة بطلان هذا الحديث فخرج ما ذكرنا ان عمرة  
كانت اربعة ايام ثلثه في ذي القعدة وراية مقترنة بالحجة وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع يوم الخميس بسبت يقين  
من ذي القعدة ووصل في ذلك اليوم بذي الحليفة وسكن فيه ليلة الجمعة واحرم يوم الجمعة فاحرام هذه العمرة اية كان في ذي القعدة  
ودخل مكة في ذي الحجة فاداء هذه العمرة في ذي الحجة فمن لاحظ الاحرام حكم بان عمرة صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة  
ومن لاحظ الاداء استثنى وقال ثانيا كان في ذي القعدة وواحدة مع الحجة هكذا ينبغي ان يفهم القام ثم انه لوجهت روايات  
العمرات بما تقدمت فعمرة صلى الله عليه وسلم سبعة ايام هذه وعمرة في رجب وعمرة في شهر رمضان وعمرة في شوال كمن ينبغي ان يعلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقل الى مكة الا عام المدينة في ذي القعدة وفي السنة المقبلة لما بذى القعدة الاخرى

وفي عام الفتح في شهر رمضان وفي حجة الوداع بذي القعدة ولم يدخل صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح محرمان من جوارحه بحسب دعوة  
شهر رمضان واما عمرة شوال فقد ثبتنا حالها فان صحح ان عمارة صلى الله عليه وسلم اربعة وهي ما ذكرنا والروايات الباقية لا يتخلو عن الوهم  
من الروايات ثم انه لما وقعت عمارة صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ذهب البعض الى ان العمرة في اشهر الحج افضل لانه تعالى قد  
اعتذر بالحجيبه ومن الميم ان لا يختار الحجيبه صلى الله عليه وسلم الا لما هو افضل عنده لكن الحق وما عليه الجمهور ان العمرة في شهر  
رمضان افضل مما سواها من العرات المنفردة لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان بعد الحج وعدم اعتباره مسلم في شهر رمضان  
لعله لا يشغال احسب ان يهيم من العمرة في رمضان هذا والله اعلم بالصواب ففضل ينبغي لمن حج ان يتوجه بعد الفراغ  
من الحج الى المدينة لطهارة زوايا الله تعالى في رقبته الرسول المصطفى لئلا يكون ممن حج وجعلنا علم ان زيارة قبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باتفاق مشائخنا الكرام وباتفاق الشافعية والمالكية وسماهير الحنبلية من اعظم المندرات ومنع البركات وفي  
شرح المختار انها قريبة من الواجب لمن رده ولا يحتاج في هذا الحكم الى دليل زائد بعد التصديق بانه صلى الله عليه وسلم افضل المرسل  
ومن انكر هذا كمال القتل عن ابن تيمية وتسميه فقد سفسد وانكر الواضحات الاسلامية ومجد طريق وصول البركات العظيمة و  
بالجملة ان انكار كون زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم دعوات القربى بعد الفرائض والتول بان لا فائدة فيها جل عظيم  
وحرمان عن خير جسيم وتول من لا عقل ولا ادب فيه وامثال هذه الاقاويل لا ينبغي ان يتفوه بها فضلا ان يقطن بها استدل الامر بالبرهان  
الصحيح لا يشد الرجال الا الى ثلثية مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا المسجد الاقصى دليل على غلبة جهل المستدل على ذلك فان المعنى  
لا يشد الرجال للصلاة في مسجد ما سوى هذه المساجد ولا يلزم من هذا ما تصدده المستدل ولا حاجة في اثبات كون زيارة قبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اعظم الدعوات بعد الفرائض فان كونه صلى الله عليه وسلم اشرف الكائنات وفضل الخلق وسيد المرسلين وصيب آل  
العالمين من ضروريات الدين وهو يلزم كون زيارة قبره الشريف منج البركات واعظم القرب المندرات ومع ذلك تذكر بعض  
الاحاديث المحكية الدالة على المطلوب فقد روى الدارقطني والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري حبيت له شفاعةتى وروى الدارقطني  
البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا يكون بعله حاجة الا زيارتي كان حقاً على ان يكون شقيقاً ليوم القيمة واخرج الدارقطني  
والبيهقي ايضاً من حج زار قبري بعد موتي كمن زارني في حيوتي وروى البيهقي عن رجل آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني  
مستحيماً كان في جوارى يوم القيمة ومن سكن في المدينة كنت له شهيداً وشقيقاً يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعث الله من الآمنين  
جمالاً مشائخاً رضوان الله تعالى عليهم الحج ان كان فرناً فالاحسن ان يبدأ بعمرة ثم يمشي بالزيارة وان كان الحج تطوعاً فهو بالخيار ان شاء وبدأ  
بالحج وان شاء وبدأ بالزيارة وعندى ان يبدأ بالحج يرحى به ان لا يطيق قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذنوب لان الحج باج للذنوب  
وبما لبداية بالزيارة والاستعداد منه صلى الله عليه وسلم حتى يكون الحج مبروراً ما جيا للذنوب فكل جهة حسن فالى ايها الميميل يفتخر بسعادة  
تألو اذ انوسى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتوجه بزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد التي يشد لها  
الرجال قال الشيخ ابن العماد ان الاولى عند هذا العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينوسى موازاة

المسجد ثم بعد حصول هذه السعادة ينوي في المرة الاخرى زيارة القبر والمسجد لانه ادخل في الادب في وقت ظاهر حديثه لا يكون بعد  
 حاجه الا زيارتي وبركات زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفى ومن ادنى البركات ما في تاريخ اكاروني ان اعرا بيا  
 كما قرأت في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انتهى اليه اسلم وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقبل له بما ذاعت  
 اذ قبره عليه السلام فحلف وقال والله ما كنت رأيت هذا القبر ولا عرفته ولا سمعت به ولكن الله العظمى ثم انشأ يقول في مررت  
 على قبر الشريف محمد بن قاسم بن القبر غير مكلمي به وبالقبور آثار النبوة قائم في تصدع فيه قلب كل مسلم به وان اناله اعلمك يا سيد الوري  
 فقبرك نبوي ان فيه كرمي به فانظر الى هذه البركة ان من روي قبر الشريف تنور قلبه وتعلم الا بهتداه والهم بما انعم وفي تاريخ الكازوني  
 روى عن العتيبي انه قال كنت جالسا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاها اعرابي فسلم عليه ثم انشده يا خير من دفنت في القاع  
 اعظمه في قطاب من طين من القاع والاكمل في نفسي الغدا بقبرك سأكنه في فيه العفان وفي الجود والكرم ثم قال اللهم انك قلت  
 وتوكل الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى قوله تو ابا رجيا وها انا ذابا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلمت نفسي وانا استعقر الله  
 واسألك يا رسول الله صلعم ان تستغفر لي قال العتيبي ثم انه فنت فممت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال  
 يا عتيبي ادرك الاعرابي ان الله قد غفر له قال فادركته وبشيرة واما صفة زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في كتبنا المستخرجة  
 انه ينبغي لمن خرج للزيارة ان تجردنية زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغراض النفسانية والدينية ويكثر من الصلوة  
 على النبي في مدة الطريق ويحبل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كالطلبية بعد الاحرام من الزبير لكن لا يجبر بالجهر الخفيف بل يكون صوت  
 الصلوة اخف من صوت التلبية وان سلى من فحسن اليق والادخل الى المدينة المطهرة اغتسل قبل ان يدخلها او يتوضأ والنسب في غسل  
 وليس لطيف ثيابه والجد يردان وجد افضل والنزول يتبع المدينة ثم المشي الى ان يدخلها من وكلها كان ادخل في الادب حسن  
 واذا دخلها قال بسم الله رب ارضي مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم افتح لي ابواب  
 رحمتك وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اوليائك واهل طاعتك واغفر لي وارحمي يا خير منسؤل اليك  
 متواضعا متخشعا لهما لحرمتها لا يفتخر عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحضر قلبه انه باصاوت موضع قدمه ولذا كان  
 الامام مالك لا يركب في طويق المدينة وكان يقول استحي من الله تعالى ان اطأ قرية فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر  
 وابتدوا اذا دخل المسجد فعل ما هو السنة من تقديم اليمين ويقول اللهم لي ذنوبي واغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من  
 باب جبرئيل ويحمله ويقصد الروضة وهي بين المنبر والقبة الشريف فيصل على تحية المسجد مستقبلا السارية التي تحتها الصندوق بحيث  
 يكون عمود المنبر من يمينه الايمن ويكون الخشبية التي في قبلة المسجد بين عينيه وتفتح القديرة ذاك موقف النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيما قيل فقبل ان يغير المسجد وان لم يظفر بذلك الموضوع فيصل على موضع قدر في فتح القديرة قال الكرمانى وما حسب الاعتقاد  
 في مسجد شكر على هذه التعمير ويسأله تماما وقل صاحب الاختيار مسجد الشكر ما بناه على قول الامام محمد من شرع في مسجد

الواحدة للشكر وعلى ان سجدة الشكر في هذا الحال شفق بين ائمتنا الثلاثة وانما الخراف فيما عدا هذا الحال والاخير ليس بمعيد وبعد  
 الصلوة والسجدة يدعون بما يجب ثم ياتي القبر الشريف ويستقبل جداره وليشرب الكعبه على اربعة اذرع من السارية التي عنه  
 راس القبر قال في فتح القدير وما عن الفقيه الى الليث يقف مستقبل القبلة ثم يروي ابو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من  
 السنة ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ويجعل ظهره الى القبلة ويستقبل بوجهك ثم يقول السلام عليك ايها  
 النبي وبركاته وقالوا في زيارة القبور مطلقا الا ان ياتي الزائر من قبل رجل التوفي لامن رأسه فانه اتى بصر الميت بخلاف  
 الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصره ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه فياتي الزائر من قبل قدميه فعلى هذا يصير القبلة عن الوقت  
 من جهة قدميه عليه السلام بخلاف ما اذا كان من جهته وجهه الكريم فاذا انكسر استقبال اليه عليه السلام لاكل الاستقبال و  
 يكون استداره القبلة اكثر من اخذه الى جهتها فيصدق الاستدبار من القبلة ونوع من الاستقبال بها كذا في فتح القدير  
 لتوجيه كلام ابى الليث ونفي ان يكون وقوف الناظر على الوجه المذكور دخلا تمام الاستدبار للقبلة فانه قد يكون بصره ناظرا الى  
 جنب الوقت وفيما ذكر يكون الوقت مستقبل وجهه الكريم وبصره الشريف فهذا ادلى كذا في فتح القدير اليتم فاذا وقف  
 كذلك يقول في موقفه مستحضرا الجسد الشريف كما مضى في اللحية متضرعا وواشعا مناديا السلام عليك يا رسول الله السلام  
 عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا من خيره الله من جميع خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد ولد آدم  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده و  
 رسوله اشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصمت الامة وكشفت الغممة فجزاك الله خيرا عنا افضل جزى  
 عليه عن امته اللهم اعط سيدنا عبداك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية والبعثة المقام المحمود والذمى وعدته و  
 انزل المنزل المقرب عندك سبحانه ذو الفضل ثم بعد هذا يسأل عن حاجته بدت له ثم سأل في حضرة نبيه عليه السلام ثم يسأل النبي  
 صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيقول يا رسول الله سألك الشفاعة يا رسول الله سألك الشفاعة واتوسل بك الله في ان  
 اموت مسلما على ملتك ومنتك ويذكر الكلمات التي من قبل الاستعطات والترقى ويكتب الالفاظ كلها لله على الادلال والقرب  
 فانه موهم لسيرة الادب ومن ضاق وقتنا عما ذكرنا انقصر على ما يمكنه وفي فتح القدير عن جماعة من السلف الايجاز في ذلك جدا  
 قال في فتح القدير عن ابى فديك قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فتمت هذه الآيات ان الله ملائكة يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليه وسلم يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه وسلم يا فلان  
 ولم يقطع له حاجته ثم بعد هذا يبلغ سلام من اوصاهه بتبليغ سلامه فيقول سلاما عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او  
 فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله قال في فتح القدير يروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوصي بزرار بن عبد الله  
 من اتيه الى المدينة الشريفة لذلك ثم بعد الفراغ عما قلناه من عهده ان كان مستقبلا قد ذراع فيسلم على  
 ابى بكر الصديق فان رآه محمدا منكب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تاجيره بجانبه فيقول السلام عليك يا خليفته

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار بابكر الصديق حينما كان الله عن امته محمد خيرا ثم يتاخر كذلك قدر ذراع فليسلم على  
امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فان راسه من الصديق الاكبر كراسه من النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق و  
الذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امته صلى الله عليه وسلم خيرا يجمع الى جبال وجه النبي صلى الله عليه وسلم محمد الله  
وثنى عليه ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم ويدعو ويستشفع له ولوالديه وللمن احب ويحتم دعاءه بآمين والصلوة والتسليم و  
قدره الحكيم عن عروة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وراسه الى كبريين كفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وراس عمر عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح القديرة صحح الحكم فاذا فرغ من الزيارة ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء  
والصلوة ان لم يكن وقت يكره فيه الصلوة فقد ورد في الحديث الصحيح المشهور ما بين قيرى ومنبري روضة من رياض الجنة وثبت عند  
المنبر ويدعوفني الحديث قواعد منبري رواه في الجنة وكان السلف يستحبون ان يضع يده على زمائمه المنبر النبوي كان عليه السلام يضع  
يديه على من يخطبه وفي فتح القديرة هناك الآن قطعة يد رجل لناس ابيهم من طائفة في المنبر كونهما يقاتل انما من بقايا منبره صلوات  
عليه تسدرة مقاسه في المدينة ان لا يفوت صلوة في المسجد الشريف وقد ثبت ان صلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم يصل الف  
صلوة في غيره ويستحب ان يخرج كل يوم الى المسجد الف مرة مقامه خصوصا يوم الجمعة ويسكر كيدا يفوت صلواته مع الامام في المسجد  
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وقال لام قيس بنت محصن لما اخذ يد با فذهب اليه ترون هذه المقبرة قالت  
نعم قال هبت منها سبعون الف على صورة القرظ ليل البدر ويدخلون الجنة بنبي حساب واذا اتى اليه قال السلام عليكم وارتوم ثوبين  
وانا ان شاء الله لكم لا حقون اللهم اغفر لاهل بفتح القديرة اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور المشهورة كقبر امير المؤمنين عثمان وقيل لياس  
وهو في قبة المشهورة وفيها قبران الغزالي منها قبر العباس والشرقي منها قبر الامام حسن بن امير المؤمنين علي رضي الله عنهما وقبر الامام زين العابدين  
علي ابن الحسين وقبر امه الامام محمد الباقر وقبر امه الامام جعفر الصادق كلهم في قببة واحدة وفي باب البقيع عن يسار الحاج  
قير صفية ام الزبير عمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قبر فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين علي رضي الله عنه ويستحب ان يصلي في مسجد سيدة  
النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو معروف ببیت الاحزان وفيه قبر ابراهيم بن سيدنا وسيد الاولين  
والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مدفون في جنب عثمان بن مظعون ودفن الى جنب عثمان بن مظعون بالكرن  
بن عوف وفي البقيع حطيرة مندمته بالحجارة يقال ان فيها قبر من دفن من اواجه صلواته كذا كلفه في فتح القديرة ويستحب ان ياتي احد  
يوم الخميس مبكرا كيدا يفوت جماعة الظاهر بالمسجد في زور قبر شهداء احد ويبدأ بالحجوة عم النبي صلى الله عليه وسلم ويثني ان يزور  
جبل احد فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من جبلنا ونجبه تذا حديث صحح وفي فتح القديرة عن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم بمصعب بن عمير فوقف عليه فقال اشهد انكم احياء عند الله فهو يوم ولما علموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليه احد الا  
ردوا السلام عليهم الى يوم القيامة ويستحب ان ياتي مسجد القبا يوم السبت لانه عليه السلام كان ياتي عن كل سبت راكبا وما شيا وهو  
اول مسجد وضع في الاسلام واول من وضع فيه حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوكير وعمره كذا في فتح القديرة ويحوى زيارته

في الصلاة فيه وفي فتح القدير صرح عنه عليه السلام ان الصلاة فيه كعمرة ونيابتي بقبا الألبان التي نقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتها  
 سقط خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وشرب ويزر مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع من جنة  
 الغرب فيرك فيه ويدعو في فتح القدير روى عن جابر انه عليه السلام دعى فيه على الاحواب فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلوتين  
 وياتي المساجد التي هناك منها مسجد يقال مسجد نبي فظفر فيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ما جلست عليهما امرأة تريد  
 الولد الا جلست ولقصد الآبار التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويشرب وهي سبعة منها بئر بضاعة واذا دعوا على الرجوع  
 يستحب ان يودع المسجد الشريفين بصلاة ويدعوا باحب ولو االديه واخوته واولاده واهله لمن احب ويسأل الله تعالى ان يوصله  
 الى اهله سالما غانما في عاقبة من بليات الدنيا والآخرة ويقول يا رسول الله ويدا لانشاء الله ان يروه الى حرمه وحرم نبيتي عاقبة  
 وليكثر الدعاء في الروضة الشريفة وعند القبر ويحمد في خروج الدرع عند كل دعاء فانه من امارات القبول ويشيخ ان تصدق بشئ  
 على حيران النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباكيا على فراق الحضرة النبوية والقرب منها فصل في فضل المدينة شرفها  
 الله تعالى اعلم ان موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كل ارض وسما وكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الكائنات  
 كذلك قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقاع والاماكن قال الشيخ عبدالحق هذا بالاجماع ثم بعده الكعبة الشريفة افضل البقاع  
 سوى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليعم بالاتفاق واما الخلاف في ان مكة المعظمة سوى البيت العتيق افضل من المدينة  
 سوى موضع القبر والمسجد الحرام افضل من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المدينة افضل من مكة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من المسجد الحرام قد يجمع الى الاول ويجمع الى الثاني وقال بعض من حقق قول الفرقين وقال مكة افضل من وجه والمسجد الحرام  
 من وجه كما في حق الصلاة فان الصلاة في مكة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم والمدينة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلان من مكة والمسجد الحرام من وجه كما في حق الموت فان الموت في المدينة  
 والذين فيها يامن الميثاق من العذاب ويكون في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان جواره صلى الله عليه وسلم مسا  
 طلعت عليه الشمس وغربت عليه وهذا القول اعني القول بفضيلة كل من وجه اقرب والله اعلم بالصواب فليبدأ اولها وورد  
 في المسجد خاصة روى البخاري ومسلم والنسائي والامام مالك عن عبد الله بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي  
 وبينكم من روضة من رياض الجنة رواه الترمذي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب روى الشيخان عن ابي هريرة ما بين بيتي وبينكم من  
 روضة من رياض الجنة وميرى على الجوز وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوائم  
 سنبري رواتب في الجنة وارتكب البعض في هذه الاحاديث على التجوز وقالوا الصلاة في المواضع المذكورة سبب موجب للوصول  
 الى روضات من رياض الجنة فتميل لذلك الموضع روضة من رياض الجنة وهذا فاسد لان التاميل بالوجه المذكور يجعل الكلام قهرا  
 ويبدل كل البعد عن هذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم وميرى على الجوز بل الكلام على الحقيقة وان هذه المواضع المتبركة بيننا تصير  
 روضات من روضات الجنة ولون الصلاة الموداة في تلك المواضع سببا موجبا للوصول اليها لا ينافي ذلك فانهم ولا يتول

فأوردوه عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم قال لا يشد الرجال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى اخرج  
الشيخان عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من ائت صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام  
اخرج الشيخان الا ان البخارى قال خير مقام قوله افضل واخرج النسائى مثله عن يونس ام المؤمنين رضي الله عنها من الحديث الاول ان  
الصلوة في واحد من المساجد الثلثة افضل من الصلوة فيما سواه من المساجد فلذا يشد الرجال اليها وما عداها من المساجد سواها فلا يشد  
الرجال اليها كما قالوا وسيظهر ان للصلوة في مسجد قبا، ايضاً فضلاً وقد دل الحديث الثاني على ان للصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم افضل من الصلوة في المسجد الأقصى وان ليس لها فضل على الصلوة في المسجد الحرام وتحتل التساوي واكثر العلماء يفضلون الصلوة  
في المسجد الحرام على الصلوة في مسجد المدينة النبوية والله اعلم ثم اختلفوا فذهب البعض الى ان هذا الحكم مخصوص بالصلوة المكتوبة  
لان التواضع في البيت افضل مما في المسجد وذهب البعض الى ان الحكم عام في الصلوة كلها نظر الى عموم اللفظ وعلى هذا قالوا ان نذر  
احد ان يصلي في واحد من هذه المساجد يجب الا يضاف بالنذر ويلزمه ان يصلي فيها ولا يجوز في الصلوة في مسجد آخر عن هذا المنذور  
قال الطيبي الشافعي في شرح المشكوة ان نذر احده ان يصلي في المسجد الحرام فلا يجوز في مسجد غيره وان نذر ان يصلي في مسجد المدينة  
المطهرة النبوية فيجب ان يصلي في المسجد الحرام كما يجوز في الصلوة في المسجد النبوي المدني ولا يجوز بيان يصلي في المسجد الا تحصره  
لاني مسجد آخر وان نذر ان يصلي في المسجد الأقصى فله ان يصلي في واحد من المساجد الثلثة ولا يجوز في غيره وان نذر ان يصلي في  
النذر موجب على التاثير الصلوة كما نذر فلا يتاثر بما هو انقص منها والصلوة في مسجد الحرام افضل من الصلوة في غيره فالتاثير  
الصلوة الواجبة فيه بالصلوة في مسجد آخر والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الأقصى  
فلا يتاثر في الصلوة الواجبة الا اذا نذر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالاداء في المسجد الاقصي او غيره لكن يتاثر بالاداء في  
المسجد الحرام لانه اذا اداء بصفة فضلة مما وجب على تلك الصفة والصلوة في المسجد الأقصى افضل من الصلوة فيما سواه ما عدا المسجد  
الشريعين فلا يتاثر في الواجبة الا اذا نذر في المسجد الاقصي بالاداء فيما سواه الا المسجد الاقصي لان الصلوة فيها افضل منها في المسجد  
الاقصي فيما لا اذا نذر في احد ما يخرج من الهدية لتاثير الواجب على وجه افضل مما كان واجبا على صفة نذر والله اعلم باحكامه الآن  
نذكر فضائل حرم المدينة كلها عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصير على الاوى المدينة وشهدتها احد  
من امتي الا كنت شفيعاً له يوم القيامة او شهيداً اخرج مسلم والترمذي وروى مسلم عن ابن عمر مثله عن أبي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لياني على الناس زمان يدعون الرجل قريظة وابن عمه يلم الى الرضا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي  
انفسي بيده لا يخرج احد رغبت عنها الا اخلق الله خيراً فيها خيراً منه الا وان المدينة كالكبير للثبث لا يقوم الساعة حتى يلقى المدينة كما نفي  
الكبير في الحديث رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطلق ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع  
من يموت بها اخرج الترمذي عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وقهر بالمدينة فاطلع رجل بالقبر فقال  
له كبر بالكرة بالامانة والله اعلم كبرى دناء كبرى اس



من صحيح المومن فقال صلى الله عليه وسلم لما قلت قال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تشل القتل في سبيل الله على الارض بقية السب الى ان يكون قبري بها من ثلث مرات اخرج مالك في الوطيا  
 ورواه صلى الله عليه وسلم لا تشل القتل في سبيل الله عقل وجبين واحد بها ان كون القبر بالمدينة ليس مشل القتل في سبيل الله  
 اعظم منه والاخران ليس كون القبر بالمدينة مشل القتل في سبيل الله بل ادون منه لكن ذلك في مرتبة عظيمة حيث احبه كذا قال  
 شرح الحديث وتكمل وجهها ثالثا ان يكون كلمة لانقياد مشل القتل مستانفا غير المقدر والمعنى ليس ما يقول بل كون القبر بالمدينة  
 مشل القتل في سبيل الله عن ام المؤمنين حفصة واسلم قال قال امير المؤمنين عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجل في بلدك ولو  
 كنت قبيل الله وعاهه ورض ولا ابل الحريثين المذكورين وهذا الاثر لم يخرج الامام مالك من المدينة حتى مات بها عن ابن ابي اسود  
 صلى الله عليه وسلم قال ما في اكرم ما بين جبلين كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدبرهم وصاعهم رواه الشيخان في حديث طويل  
 عن عاصم بن سليمان الاحول قلت لانس اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم فابين كذا وكذا فمن احدث فيها حدثا  
 خلية ثم قال في هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله صلواته ولا صلوات  
 رواه الشيخان وعن امير المؤمنين علي رضي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه صحيفة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عمير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
 لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة ليسعى بااداناهم فمن اخرج مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
 لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا اخرج الشيخان ولرواؤدود والترمذي والنسائي عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف  
 اخرج مسلم عن سهل بن خنيفة اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انما حرم آمن رواه مسلم اعلم ان  
 الاحاديث الدالة على تحريم المدينة كثيرة لكن عندنا ما لنا الامام ابى حنيفة التحريم التقليم لانتهاج احكام مخصوصة من حرمة الاصطيان  
 في حرمها وحرمة قطع اشجارها بالناتية بنفسها بحيث ادى الى الاثم او الجواز قال الامام الشافعي والامام مالك في رواية اصطياد  
 صيد المدينة وقطع اشجارها بالاثم ولا يكيب الجواز وعن الامام احمد روايتان رواية مثل قول الشافعي ورواية مثل قولنا وقال  
 الامام مالك في رواية اخرى وبعض العلماء الاخوان كيب في اصطياد الصيد وقطع الاشجار في المدينة لطرفة الجواز كما في  
 الاصطياد بكلمة المعظمة وعند البعض الجواز استلاب سلب الصائد والقاطع وقد روي في حديث انس برواية الشيخين  
 قال عاصم بن سليمان سالت انس اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا تختلي خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة  
 الله والملائكة والناس اجمعين ورد في حديث امير المؤمنين علي المذكور سابقا برواية ابى داؤد وقال ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تختلي خلاها ولا تفر صيدها ولا يلقط لقلتها الا لمن اشترى ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح ولان يقطع فيها  
 شجرة الا ان يعلف رجل بغيره فمن يهين الحريثين وما ترك من الذمي في معناه علم ان اختلاؤا الخلاء وتفسير الصيد والاصطياد



وانى ادعوك للمدينة مثل ما دعاك مكة ومثله معه قال ثم يدعوه صغير وليد له فيعطيه ذلك ثم رواه مسلم وذكر حفظ المدينة وجر استماعه  
الى هجرة قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقصاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال رواه الشيخان  
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتى المسيح من قبل الشرق وجمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم يهرت الملائكة ويهجم قبل  
الشام ويهناك يهلك اخرجه مسلم عن ابى بكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة رعب الدهل لها يومئذ سبعة  
البواب على كل باب ملكان اخرجه البخارى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطره الدجال لائكة  
والمدينة ليس تغرب من نقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ينزل سبعة يهرت باهلها ثلث رجفات فيخرج من كل كافرو  
مناثق اخرجه الشيخان وفى روايه لها لفظ كل منافق ومنافقه بدل كل كافرو منافق وذكر مسجد قبا عن ابن عمر قال كان النبى  
صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قبا او ياتى قبا ماشيا او راكبا فيصل فيه ركعتين اخرجه الشيخان وفى اخرى لها كان ياتى مسجد قبا  
ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن مسعود عن سهل بن خنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حتى ياتى بهذا المسجد مسجد قبا  
فصلى فيه فانه يعدل عمرة اخرجه النسائى عن اسيد بن ابيس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوة فى مسجد قبا كعمرة اخرجه  
الترمذى وقد علم من الحديثين ان الصلوة فى مسجد قبا افضل على الصلوة فى مواضع سوى المساجد الثلاثة فعلى هذا ان نذر احد ان  
يصلى فى مسجد قبا افضل من غيره المذكور بكونه فى هذا المسجد ولا يتارى بالصلوة فى مسجد آخر غير الثلاثة وهذا بظاهره يعارض حديث لا يشهد  
الرجال الا الى ثلثة مساجد الا ان المراد لا يشهد الرجال بسجدة انفراد او شهد الرجال الى المسجد النبوية المدينة كالف للوصول الى مسجد  
قبا فانه تابع له ومن شهد الرجال لا مسجد قبا فليس له من المسجد النبوية فقد صح ان لا يشهد الرجال الى مسجد ما انفراد الا  
ثلاثة واما مسجد قبا فانه وان كان يشهد الرجال اليه لكن مع ضم المسجد النبوية فافهم ذكره جيل احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احد كعبتا ونجبة اخرجه الشيخان وجاء هذا الحديث بطرق غير عديدة قد بلغت قريبا من الشجرة قد حصل البعض على التمثيل وقال ان  
جبل احد منقذ وكما شئت والحب فكذلك لنا وهذا فاسد فان اخراج الكلام عن الحقيقة بلا موجب باطل وقال صلى الله  
عليه وسلم فى جبل احد انه يهتد مثل الحق ان ما زراه جمادى حية ناطقة بالتمسح كما ورد فى التنزيل فى مواضع غير عديدة لكنها لا تفقه جميع  
وتسبحهم لانسانا فى الادبام التمهيلية وقد صح ان الصحابة سمعوا تسبيح الاحبار فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع نطق  
وقد سمع الاولياء والكثير منهم الشيخ الاكبر محى الدين محمد بن العربي قدس سره تسبيح الاحبار سماع نطق وتاويل تسبيح الاحبار بالادب  
على وحدانية الله تعالى فهو من هوسات صاحب الكشاف واتباعه واذا كانت الجمادات حية مسخرة فلا بعد فى حقيقة  
الحية لبعض الجمادات كجبل احد لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال هذا آخر ما تبينه بعدك عبد الله محمد  
ابن نظام الدين محمد السهالى مما اراد تسويده فى الاركان الاربعة احمد شرماتان واسأله ان يصلى على رسول البشرية بالجنان  
وعلى آله واصحابه الموعودين بالدرجات من الرحمن اللهم اجعل سيدنا فى منقلبته بالحسنات واغفر ذنوبى التى صدرت بالحمد  
وبالنسيان وارحمى بجزيتك التى درست كل شئى فاشرفى فى زورة المفقور وعالمى يوم تتاك باحسن آيين آيين رب العباد طتمت

کتاب اول کتاب دوم کتاب سوم کتاب چهارم

<p>الفتاویٰ البینة فی تراجم محدثین از مولانا محمد عبدالحی رحمانی الفکرک شخون فی الانتفاع بالمربون از مولانا محمد عبدالحی ملا حسن شرح مسلم مع حاشیه القول الجازم فی سقوط کعبه بکلیح الحارم از مولانا محمد عبدالحی رحمانی قدوری بتجشیه جدیده تالیف نوشته کاقد خانی و سفید عمر مخاضی مبارک شرح سلم العلوم مع حاشیه مولانا مفتی محمد رفیع وحاشیه حافظ دراز پشوری قطبی تجشیه جدیده مع سعید ریاضی قرابادین حسانی کافیہ مع زینبی اوده و ترجمه پدیر پختا ریاضی از مولانا محمد کافیہ خرد مجاشی جدیده کاستان اللالی المصنوعه فی الاحادیث الموضوعه موطا امام محمد مع حاشیه تطبیق المنجد از مولانا محمد عبدالحی رحمانی علیه هدایه کامل تجشیه مولانا مجموعه فتاویٰ مولانا محمد عبدالحی رحمانی</p>	<p>جلد اول جلد ثانی جلد ثالث مجموعه حاشیه مولانا محمد عبدالحی عاز و لاند محمد رفیق و کلمه کبیریم در قطبی مع حاشیه تحقیق و روانی مجموعه حرم افندی ملا جمال و عبد الرحمن خوشی شرح جامع اول جواز جنک هندوستان بین نین شائع هوا حقا مطبع فی بصره زر کثیر طبع کرا یا هو کاقد خانی گنده مجموعه امام الکلام معنی ثلث رسائل مع حاشیه غیث الغمام و آثار المرفوعه والاخبار الموضوعه از مولانا محمد عبدالحی رحمانی مجموعه خطیب مسیحی طائفه استحسنه از مولانا محمد عبدالحی رحمانی مذنبه لمصلی تجشیه جدیده مجموعه ثمانیه رسائل التحقیق الجیب فی التثویب افاده اخیر بسو اک التیبر تدویر الفکک فی حصول الجاهلیه بابین و الملک جمع المغرر فی روضه الدرد حشره العالم الوفاء مرجع العالم غایه لقال فیما یتعلق بالنعال مع تطبیق</p>	<p>طریق الامثال بحکم الامثال فی احیاء سنه سبیه الابرار مع تطبیق نعت الاطهار حکام فی حکام بسببه لولانا محمد عبدالحی نور الانوار مع حاشیه قراننا رسولانا مجموعه عمیرین ایدر ساله معنی حواشی تلابیہ متعلقه و تطبیق ولولانا الهدی فی اللیل و الذبح و هدایه الوری الی لولانا الهدی و تصبیح الدجی فی لولانا الهدی و نور الهدی حکمه لولانا الهدی و شمع الهدی علی حوشی نور الهدی وحاشیه مولانا مولوی محمد فضل شرفی علی بلیذی شرح هدایه الحکمه بتجشیه مولوی محمد عبدالحی مجموعه رحل المعاقده حاشیه شرح عقائد جلالی از مولانا محمد عبدالحی حکیم رح وحاشیه مولانا کریم الله العلوکی وحاشیه مولانا کمال الدین سهالوی و حاشیه مولانا نظام الدین و حاشیه ملا باقر جانی رح میرزا بدر شرح موقفت جمیعین امور عامه و حاشیه سیر زاهد امور عامه مع منهیات و حاشیه و حدیث</p>	<p>و کلمی شرح موانع و حاشیه از مولانا محمد عبدالحی رحمانی مجموعه سبع رسائل الفکرک فی روتیه الطال انفسار و القول المنشور فی الطال خیر المشهوره و تحفته النبلاء فی حاشیه النساء الاحیاء لا سائر العشره الکامله و الکلام الجلیل فیما یتعلق بالمسئله و قوه المقدمین بفتح المقدمین فالانصاح عن شهادة المرأة فی الاضلاع مطول الی مقام الدرس بتجشیه مولانا محمد عبدالحی رحمانی مختصر المعانی مع حاشیه تحریر البنانی مختصر معانی بتجشیه جدیده مجموعه خمس رسائل اکام النفاس فی اداء الاذکار لسان الفارس و ترجمه فی حکم شرب لده خان قدیم الاحزان عن صحرات آخر بتجشیه رضوان و فیه بحث القضاء العمری و مصر ترجمه الناس علی انکار اخر ابن عباس و الاضغاث فی حکم الاعکاف لولانا الهدی محمد عبدالحی رحمانی مع حاشیه الاساتف للمولوی عبد الغفور</p>
--	--	--	---

المشتهر محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنی محل لکهنو

کتاب اول کتاب دوم کتاب سوم کتاب چهارم

من

وشرح ہوا کہ لکھن

تسخیر جواب سہی رسائل الارکان

من تصانیف قدوة العلماء اسوۃ افضلۃ شریعہ وکلام  
محی الدین والاسلام بکالعلما مولانا ابوالاعلیٰ اشعری  
بحر العلوم قدس سرہ اشعری الی یوم معلوم بمکمل گوشتہ شریف  
بار اول بہ ماہ ربیع الثانی ۱۲۸۸ھ راقم نے اپنے مطبع یوسفی قمری محل  
لکھنؤ میں چھپوا کر شائع کیا ہے۔ اور اس سے پیشتر مطبع علوی میں میری  
فرمائش سے طبع ہو چکا ہے۔ چونکہ حق بکاپی ریٹ اسکا محفوظ رکھتے  
مستحق ہیں۔ لہذا کوئی صاحب بیرون اجازت کے  
اسکے چھاپنے یا چھپوانے کا قصد فرمائیں

یوسفی قمری محل  
لکھنؤ

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)